الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
قسنطينة.

كلية الشريعة والاقصاد
قسم: الفقه وأصوله
تخصص: الفقه وأصوله

الرقم التسلسلي:.....

رقم التسجيل: .....

خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره

رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عماد جراية

إشراف الأستاذة الدكتوره:

سعاد سطحي

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. عبد المجيد جمعة	رئـــيسا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستـــاذ
أ.د.ســـعاد سطـحي	مشرفا مقررا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستـــاذ
أ.د. عـــلاوة عمـارة	عضـــوا	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية	أستـــاذ
أ.د. كمال الدين قاري	عضـــوا	جامعة البويـــرة	أستـــاذ
د. مـــحمد سمـــاعي	عضـــوا	جامعة الجزائـر 1	أستاذ محاضر
د.قـــندوز مـــاحي	عضـــوا	جامعة تلمسان	أستاذ محاضر

السنة الدراسية: 1436/ 1437هـ. – 2016/2015م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهـــــداء

أهدي هذا البحث إلى من ربياني وغرسا في قلبي حب العلم وأهله .

إلى التي اعتصر قلبها على غربتي سنين . . .أمي.

أهديه إلى الذي تمنى أن يرى ثمرة جهده وصبره وعنائه. . . ، جعل الله قبره ضياء ونورا . . . . . .والدي.

أهديه إلى التي آزرتني وواستني كلما أرقني البحث وكاد اليأس يدب إلى قلبي، فكانت لي نعم السند . . .زوجتي.

أهديه إلى إخوتي وأخواتي وأقاربي، أخص منهم أخي الغالي نجيب.

إلى مشايخي. . .إلى من علمني ورسم لي سبل الهداية وانتشلني من ظلمات الجهل.

إلى كل من تمنى لي الخير وأعانني عليه.

. . .هذا البحث المتواضع حسنة من حسناتكم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وثناء

اللهم تتابع خيرك وعظم عطاؤك؛ فلك الحمد أولا وآخرا سرا وظاهرا على فضلك وكرمك، وجودك وإعانتك، وسترك وإحسانك.

ثم إنه ليسعدني أن أتقدم بجزيل شكري ، وخالص امتناني لكل من أعانني على بحثي، أودعا لي، أوأرشدني، أوأهمه أمري.

أخص منهم : بالذكر الدكتورة سعاد سطحي التي أشرفت على بحثي؛ فجزاها الله خير الجزاء وبارك فيها، وتولاها بحفظه ورعايته.

إلى أستاذي وشيخي الدكتور نصر سلمان متعه الله بالصحة والعافية.

إلى الدكتور محمد التاويل رحمه الله الذي أرشدني وحرضني على هذا البحث.

إلى شيخي وأستاذي الدكتور عمر حوية الشنقيطي.

. . .جعل الله هذا العمل في صحيفتهم جميعا، وثقل به ميزان حسناتهم آمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

الحمد لله قدم من شاء بفضله، وأخر من شاء بعدله لا يعترض عليه ذو عقل بعقله، ولا يسأله مخلوق عن علة فعله، خضع لعظمته المتعززون المتكبرون، وخشع له المترفعون، واستكـــان لربوبيته المتجبرون، ودان طوعًا وكرًها له الخلق أجمعون، نحمده على حَزَن الأمر وسهله، ونستعينه استعانة من فوَّض أمره إليه، وتوكل في جميع أموره عليه، وأيقن ألا ملجا ولامنجا ولا ملتجى منه إلا إليه، نستغفره استغفار مقرٍّ بذنبه، معترف بخطيئته، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، شهادة عبده، وابن عبده، وابن أَمَته، ومن لا غنى به طرفة عين عن رحمته.

أما بعد: فإن مما تقرّر عند العقلاء واستوعبته أذهان العلماء أن شرف كل علم بحسب شرف المعلوم؛كما أن شرف الإرادة يتبع شرف المراد، ولما كان الله- جل ثناؤه وتقدست أسماؤه- أشرف مرغوب على الدوام وأجـــل معلوم عرفته الأنام، كان أشرف العلوم وأفضلها وأحسنها ما كان موصلا إليه، دالا عليه، معرفا بأوامره ونواهيه.

فإذا تقرر ما تقدم كان علم الفقه من أجل العلوم وأشرفها؛ لأن جل العلوم إنما تحصل وتطلب لأجل الفقه، فهو غايتها ومقصدها ونهايتها، وصدق من قال:

إذا ما اعتز ذو علم بعلـــــم فإن الفقـــــه أولى باعتـــزاز

فكم طيب يفوح ولا كمسك وكم طيـــر يطيـــر ولا كبـــازي

وسنة الله في كونه وخلقه أن أي مطلب عزيز نبيل أوغاية خطيرة أونعيم مقيم لا ينال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليه إلا على جسر من التعب، وما أحسن قول من قال:

بصُرت بالراحة الكبرى فلم ترها تنال إلا على جسر من التعب

وقول الآخر

لولا المشقة ساد الناس كلهـــم الجـــود يفقر والإقدام قتـــال

هذه الحقيقة أدركها رجال أكفاء وعلماء أجلاء، حملوا لواء الفقه في الدين، وحفظوا ميراث النبوة والتنزيل، رجال أضاء الله بهم غياهب الظلم، وبدد بهم غيوم الانحراف والجهل، فأضحى آخر الأمة ينهل من معين أولها عذبا زلالا .

شاء الله أن يكون من هؤلاء أئمة أعلام حفظوا مذاهب الأولين، واقتفوا آثار الصحابة والتابعين، كان من أجلهم أئمة المذاهب الأربعة الذين أجمعت كلمة الأمة على إمامتهم وعلمهم وحفظهم وأمانتهم.

ومن بين هؤلاء نخص بحثنا هذا بالحديث عن إمام دار الهجرة- مالك بن أنس رحمه الله- ومذهبه؛ ذلك المذهب الذي اختاره الآباء والأجداد، فتمسكوا به وذادوا عنه، ولم يرضوا به بديلا مذ عرفوه؛ فجمع شملهم ووحد كلمتهم على عبادة واحدة، وقراءة واحدة، ولغة واحدة، وقضاء واحد، وفتاوى واحدة، فقامت على مبادئه وقضائه حضارات ودول حكمت الدنيا، ونُسج على منواله وفقهه قوانينُ أقوى الدول القديمة والمعاصرة؛كما انتشر في أصقاع شاسعة واسعة من العالم الإسلامي حتى كثر معتنقوه، وتحول كثير من العلماء عن مذاهبهم رغبة إليه؛ فازدهرت آثاره وتطورت مؤلفاته؛ وكثرت أقضيته ونوازله.

فهو مذهب اختبره الزمان والتاريخ فملأه صمودا وانتشارا.

واختبره القانون المعاصر فأدهش فقهاءه وساسته.

واختبره الاقتصاد فحير أساطينه وأربابه.

كل ذلك يدعونا إلى جمع ودراسة الخصائص والمميزات التي بوأته هذه المكانة؛ فلذلك رأى الباحث أن يكون عنوان بحثه:

" خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره".

وفي هذه الإسهامة المتواضعة حاولت جاهداً الإلمام بهذا الموضوع، والإجابة عن هذا الطرح ...والله أسأل أن أكون قد وفقت إلى كثير مما كنت أصبو إليه.

التعريف بإطار البحث ومجاله:

لقد جرت عادة الباحثين والكتاب في الدراسات والبحوث الجامعية تحديد إطار البحث وحدوده ومجاله ومعاني مصطلحاته التي يتألف منها موضوعه، وهو إجراء منطقي؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وسنوجز الكلام عن ذلك في النقاط الآتية:

أولا-مامعنى "**خصائص المذهب**"؟.

نقول: نحكم على شيء أنه من خصائص المذهب إذا كان عاما غالبا مستمرا، أما نوادر الأحكام وشواذ المسائل التي ترد في المذهب أويحكم بها العلماء فلا يطلق عليها أنها من خصائص المذهب[1].

وعندها سينقدح في الذهن استفسار مفاده: ما الفرق إذن بين المفردات والخصائص؟

نقول **لغـــــة**: المفردات؛ جمع مفردة. ومادة فَرَدَ تأتي لمعان تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد[2]؛ فإذن الانفراد في كل شيء بحسبه:

فيقال هذا حديث انفرد به فلان أي لم يروه غيره.

وفي زماننا أكثر ما يطلق الانفراد على الألفاظ والمصطلحات والعناصر[3].

وتأسيسا على ما سبق يمكننا القول: بأن الانفراد يطلق على آحاد المسائل والأمور التي قل أو يندر أن تتكرر، أما الخصائص فتطلق على ما اطرد وغلب وشاع حتى أصبح سمة وعلامة وأمارة على الشيء. والله أعلم.

أما معنى كلمة "**أثر**" لغة : فقد عرفها ابن فارس بقوله : "(أثر) الهمزة والثاء والراء، له ثلاثة أصول: تقديم الشيء، وذكر الشيء، ورسم الشيء الباقي"[4].

والمعنى الذي يتوجه في مقامنا هذا هو المعنى الأخير: وعليه فأثر الشيء معناه: دوره وما ينتج عنه.

أما كلمة انتشار واستمرار؛ فهما كلمتان واضحتان مفهومتان، قد لا يزيدهما التوضيح إلا غموضا.

فإذا تقرر ما تقدم نقول: فما معنى عنوان بحثنا إذن ؟

يكون الجواب: معناه ذكر الصفات الغالبة في المذهب مع بيان دورها في انتشاره واستمراره.

ومما ينبغي التنبيه عليه ههنا: أنه قد تشتهر المسألة أنها من خصائص المذهب ومميزاته، لكن بعد البحث والتنقيب يتبين أن غيره يقول بها، ففي هذه الحالة نشير لهذه المسألة مع التنبيه على أنها

---

[1] –ورد في المعجم الوسيط: " الصّفة الَّتِي تميز الشَّيْء وتحدده" . (1/ 238).

وورد في معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 652) هي :"صفة لا تنفك عن الشَّيء وتميِّزه من غيره" . وقوله لا تنفك عن الشيء لا يظهر صوابه. والله أعلم.

[2] –ينظر: الصحاح للجوهري (2/ 518 – 519).

[3] – ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد للدكتور بكر أبو زيد (2/ 908).

[4] – ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس(1/ 53).

ليست من خصائص المذهب، ونؤكد أن دراستنا ليست دراسة استقصائية للخصائص في المذهب، بقدر ما هي دراسة تُعنى ببيان خصائصه المتنوعة مع بيان وجه الترابط بينها.

كما تجدر الإشارة ههنا إلى أن تقديم كلمة انتشار في العنوان على كلمة استمرار؛ سببه أن استمرار الشيء إنما يكون ويطلب غالبا بعد تحقق انتشاره.

وبما تقدم من الكلام تتضح معالم البحث وحدودُه في هذا الجهد المتواضع الذي نحن بصدده.

أهمية الموضوع:

لا شك أن البحث في خصائص المذاهب وما تميزت به يكتسي أهمية بالغة، هذه الأهمية وتلك المكانة نحاول إبرازها في نواح عدة:

-فمن خلال البحث والتنقيب عن خصائص المذاهب وما تميز به كل منها، يتجلى كل مذهب بكيانه المستقل ومعالمه الواضحة؛ وبذلك يسهل على المجتهدين التخريج عليه، وعلى المفتين الفتوى به، وعلى المقلدين اتباعه؛ وعندها لايخلط بغيره ولا يلفق بسواه، ولا يحصل للدارسين تشويش في معرفته أوإدراكه.

-كما يمكننا من خلال دراسة خصائص المذاهب اكتشاف مواطن القوة ومواطن الضعف في المذاهب، ومعرفة أسباب انتشارها وانحسارها، وبذلك يندفع ما يثار حولها من كونها انتشرت بقوة السلطان أوالعوامل الخارجية.

-كما يفيدنا ذلك في إظهار مدى الترابط والتشابك الحاصل بين أصولها وفروعها ومواقفها المتعددة، وبذلك تتيسر لنا سبلى المقارنة والترجيح بينها.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسبابه ، ودواعيه التي يمكن تلخيصها في سببين رئيسين حتى يمكن ضبطها دون تكرار وهي :

أولا – مايرجع منها للباحث :

- فالباحث من المهتمين بدراسة المذهب ومن المتبعين له دونما تعصب إن شاء الله.
- محبة الباحث للعلوم الشرعية خصوصا ما تعلق منها بالفقه.
- طبيعة بيئة الباحث، التي تدين بالمذهب المالكي.

- اطلاعي على مقال مختصر للدكتور محمد التاويل- كان قد ألقاه في الدروس الحسنية- بعنوان "خصائص المذهب المالكي"، فنال إعجابي به وحرك همتي لهذا البحث.

ثانيا- ما يرجع للبحث:

- تعريف المالكية بمذهبهم وتحديد ثقتهم فيه، في زمن صار المذهب فيه غريبا حتى بين أهله.

- مطالعة سيرة الإمام مالك، وإبراز ريادته وإمامته وتقدمه في العلوم، واتفاق كلمة العلماء على ذلك.

- قلة وندرة الكتب المهتمة بدراسة خصائص المذاهب عموما والمذهب المالكي خصوصا.

-لم أر -في حدود علمي- من حاول الربط بين خصائص المذهب المتنوعة، وبين وجه التشابك بينها.

-بيان أثر خصائص المذهب في مواكبة الحوادث والمتغيرات ومرونته في معالجة المستجدات.

-مطالعة أخبار المذهب وصموده في وجه المحن والظروف القاسية التي مرت به، مع ربط ذلك **بخصائصه وأصوله.**

-قراءة مدى أثر خصائص المذهب في استمرار فقهه وإعمال أصوله.

إشكالية البحث:

لقد حظي الإمام مالك -رحمه الله- باحترام عظيم، فحلق حوله التلاميذ من كل قطر وطاروا إليه بالمسائل من كل أصقاع الدنيا، واتفق أهل وقته على إمامته وتقديمه والناس إذّاك ناس والزمن زمان، كما تبوأ مذهبه مكانة مرموقة فوحد العلماء فيما بينهم، ووحد العلماء والأمراء، ووحد العامة والخاصة، بمختلف طوائفهم وانتماءاتهم، وحمل المذهب على مر الدهور بذور البقاء، وبقي ذا نفس متجدد رغم تلون الزمان وتنكر البيئة في بعض أوقاته، ووجهت له ضربات قاسية فلم تزده الأيام إلا ثباتا، ولا الشدة إلا قوة، ولا المحنة إلا منحة وقبولا وانتشارا بين الناس؛ ذلك يدعونا إلى التساؤل وطرح إشكال عريض مفاده: ما هي الخصائص التي تميز بها المذهب المالكي أو انفرد بها دون سائر المذاهب حتى جعلت منه مذهبا فريدا ودستورا عزيزا؟.

هذا الإشكال يمكن صياغته بأسلوب أوضح ومعنى أدق فنقول: كيف يمكننا إظهار هذه الخصائص وتمييزها؛ حتى يظهر المذهب بكيانه المستقل ومعالمه الواضحة ؟.وعندها يسهل على المجتهدين التخريج عليه، وعلى المفتين الفتوى به، وعلى المقلدين اتباعه؛ وعندها لايخلط بغيره ولا يلفق بسواه، ولا يحصل للدارس تشويش في معرفته.

هذا **الإشكال** العريض يمكن تبسيطه في إشكالات فرعية كالآتي:

أولها– ما الخصائص التي تميز بها إمام المذهب عن بقية أئمة المذاهب؟

ثانيها– ما الخصائص التي تميز بها علماء المذهب؟

ثالثها– ما الخصائص التي تميز بها الفقه المالكي عن بقية المذاهب؟

رابعها– ما الخصائص التي انفرد بها المذهب على مستوى علم أصول الفقه وقواعده وضوابطه عن بقية المذاهب؟

خامسا– ما خصائص البيئة التي نشأ وترعرع فيها المذهب المالكي؟

وأخيرا: ما أثر كل هذه الخصائص على المذهب من حيث انتشاره واستمراره واتساع رقعة معتنقيه؟

وعليه كان عنوان رسالتنا: "**خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره**".

لعل ذلك ما يرجع إلى جملة من الخصائص التي يعسر حصرها ويصعب تحديدها، ولكن حسبي أن ألوِح على أهمها وأشير إلى أقربها.

أهداف البحث:

–المشاركة في الحياة العلمية وإضافة الجديد إلى المكتبة الإسلامية.

–بيان الأثر الطيب والمكانة العليا، والمقام الأسمى الذي كان يحتله الإمام مالك–رحمه الله–، مع إبراز الجوانب المشرقة من سير العلماء، وتجديد الهمة بالوقوف على أخبارهم وأيامهم.

–إبراز مكانة الفقه المالكي في حلبة السباق المذهبي ومضمار العطاء العلمي.

–المساهمة في إحياء المذهب وتجديد الثقة فيه دونما تعصب أو تنطع.

–بيان أهمية أصول مالك وأصالتها وصلتها بأصول أهل المدينة وإرثهم العلمي.

–محاولة الربط بين خصائص المذهب المتعددة وبيان صلتها الوثيقة ببعضها ومدى التزام مالك بأصوله.

-إبراز مدى صلاح المذهب لمواكبة المستجدات، وملاءمته لمختلف الظروف والمتغيرات .

-إبراز مراكز الثقل والثقة والقوة في المذهب من خلال خصائصه، وبذلك يجاب عما علق به وألصق من تهمة الارتكاز على السلطان وعلى البيئة في سعة انتشاره وظهوره.

وفي هذا المقام لابد من التذكير بكلام نفيس للدكتور أحمد الريسوني دونه في كتابه "نظرية المقاصد"، جاء فيه: " [إن] المذهب [المالكي] في غنى تام عن أي تكلف للدفاع عنه والانتصار له، وخاصة من مثلي، ولكن التذكير بالحقائق المسلمة، أو على الأقل الواضحة، أمر لابد منه، وخاصة بعد أن تطاول العهد بها" [1] .

ومما هو قريب المنال في ذلك، ما كتبه الإمام **ابن تيمية** -وهو لحسن الحظ غير محسوب على "المذهب المالكي"- فقد كتب كتابا مطولًا في أزيد من مائة صفحة، للتعريف بمذهب أهل المدينة وبيان أفضليته وأرجحيته ومكانته أصولًا وفروعًا[2] وأطال النفس في عرض الموضوع، ثم قال: "وهذا باب يطول تتبعه. ولو استقصينا فضل علماء أهل المدينة وصحة أصولهم، لطال الكلام". ثم قال:

"إذا تبين ذلك، فلا ريب -عند أحد- أن مالكًا رضي الله عنه، أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا. فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه"[3].

وقال أيضا – رحمه الله -: "من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ..."[4].

وهذا العرض – الذي قد ترتفع فيه نبرة الحماسة للانتصار للمذهب أحيانا- ليس هو إحياء للتعصب من جديد بقدر ما هو إنصاف للمذهب المالكي بمدارسه المختلفة الذي ما حل في ربوع إلا وأثمر الوحدة والتماسك والاعتدال والتوسط.

واستطاع بفضل المولى -جل وعلا – أن يلامس أحوال المكلفين، ويجد لها الحلول الناجعة، ولم يتأخر عن حل مشكلاتهم؛ ذلك أنه استمد قوته الحقيقية من قدرته على الاجتهاد والتجدد من خلال أصوله وقواعده وخصائصه ومميزاته التي تجعله من أقدر المذاهب على استيعاب المستجدات ومواكبة الحوادث والتطورات، ولعل من أعظم الأدلة وأقوى البراهين على القوة الذاتية للمذهب

---

[1] -ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص79).

[2] – ينظر: المرجع السابق .

[3] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 320).

[4] – ينظر: المرجع نفسه (328/20).

والرسوخ الذاتي له بالمغرب الإسلامي تلك الحملات المسعورة والحروب الشرسة والاضطهاد الكبير الذي مورس ضده، وضد علمائه، كان منها ما فعله الموحدون.

وأشدها قسوة واضطهادا ما قامت به الدولة العبيدية الإسماعيلية من صنوف الضغط والقمع والترهيب من سجن وتعذيب وتهديد وقتل ومحاصرة للعلماء؛ فصمدوا وتحملوا وصبروا، ولم يتوقف انتاجهم الفكري، ولا دروسهم وتعليمهم السريّ في حوانيتهم ودورهم وسجونهم.

الدراسات السابقة:

لقد طالعت من خلال تتبعي لهذا الموضوع كتبا ومقالات لها صلة بموضوع بحثي، لعلي في هذا المقام أن أقتصر على ذكر أهمها مما عظمت فائدته وكثرت الإفادة منه:

فمن هذه المراجع "خصائص المذهب المالكي" للدكتور محمد التاويل -رحمه الله-؛ وهو مقال صغير كان الدكتور قد ألقاه في محاضرة بالمجالس الحسنية التي كانت ولازالت تقام بالمغرب، والحق يقال: أن هذا البحث هو الذي حرك همتي وتفكيري في هذا الموضوع، وأثناء زيارتي للمغرب سنة 2011م قمت بزيارة للشيخ في بيته بمدينة فاس، وطرحت عليه خطة البحث فاعجب بها وحفز من همتي لطرقه . فجزاه الله على ذلك خيرا وبوأه منازل الصالحين.

كذلك من الكتب كتاب "مالك حياته وعصره آراؤه وفقهه" لأبي زهرة -رحمه الله-، فقد أفدت منه كثيرا؛ لأنه طرق جوانب متعددة من خصائص الإمام مالك ومذهبه .

-كتاب "الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي" للدكتور حاتم باي؛ وهو من أفضل الكتب التي طالعتها في إثبات تميز الإمام مالك بأصوله وأدلته .

إلا أن الدكتور قد طرق هذه الأصول من جوانب متعددة، وكان اهتمامنا وتركيز جهدنا وتوسعنا في إثبات تميز الإمام مالك في الأصول التي ينسب إليه التميز فيها دون مناقشة لأدلتها ...

-كتاب "الإمام مالك وعمله بالحديث" للأستاذ محمد مبروك، وقد تطرق فيه المؤلف إلى معالم إمامة الإمام مالك في علم الحديث ومعرفة الرجال .

وفي الموضوع دراسات أخرى لم نذكرها إما أنه لم يسعفني الحظ بالاطلاع عليها، أوأنها لا تخرج عما أسلفنا من الكتب أوأنها تختص بجانب ضيق جدا من البحث وهذا لايسع المقام ذكره، ومحله قائمة المصادر والمراجع.

ورغم مكانة وجميل قدر الدراسات السابقة إلا أن هذا البحثَ – على ضعف بضاعة صاحبه – **قد تميز بإظافات علمية هامة كان من أبرزها:**

-أولا – أن فيه تحقيقا وجمعا متكاملا للجوانب العلمية التي اختص بها الإمام مالك، مع إظهار ريادته وإمامته وتقدمه في العلوم وإبراز أثر كل ذلك في مذهبه.

-كما بذل الباحث وسعه في إظهار وجه الترابط والصلة والتشابك بين خصائص الإمام مالك من جهة وخصائص المذهب المتنوعة من جهة أخرى وأثر كل ذلك في بيئة المالكية ومواقف المذهب التاريخية.

ثالثا– تحقيق القول في الأصول التي نسب للمذهب الاختصاص بها من خلال النصوص الأولى للمذهب، مع بيان مدى إعمالها في فقه المذهب والتزام أئمته بها.

رابعا– بيان مدى أثر الخصائص التي تحلى بها الإمام مالك في مذهبه.

خامسا– اشتمال البحث على تنظير وتأصيل علمي لفن المفردات؛ فأغلب الدراسات فيه قد اقتصرت على الجانب التطبيقي أو طريقة علم الخلاف أما تنظير المسائل وبيان وجوه استثمارها في إبراز خصائص المذاهب ، ومدى الإفادة منها في المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة. وتحقيق القول في مدى ثبوت بعض الأصول المختلف في نسبتها للمذاهب فلم أره في غير هذا البحث، اللهم إلا تلميحات مقتضبة ورؤوس أقلام يسيرة.

سادسا– اعتماد البحث على الاستقراء والإحصاء والتدقيق العلمي خاصة في بيان ضخامة التأليف والانتاج الفكري من خلال الاعتماد على الأعمدة والدوائر البيانية مما يكسب البحث صبغة العلوم الدقيقة ويخرجه من قوالب التخمين وغلبة الظن كما هو الحال في أكثر العلوم الإنسانية.

سابعا– قراءة مدى أثر خصائص المذهب في استمرار فقهه وإعمال أصوله.

ثامنا– بيان أهمية أصول مالك وأصالتها وصلتها بأصول أهل المدينة وإرثهم العلمي.

تاسعا– إبراز أثر خصائص المذهب في مواكبة الحوادث والمتغيرات، ومدى صلاحه وملاءمته ومرونته في معالجة مختلف الظروف والمستجدات .

عاشرا– اشتمال البحث على تأصيل وتنظير وتحرير لفن الفقه العملي التطبيقي لم أره في غيره، مع إظهار نبوغ المالكية فيه.

-كما تركز البحث إظهار مراكز الثقل والثقة والقوة في المذهب، وبيان أثرها في قوة انتشاره واستمراره وصموده في وجه المحن والظروف القاسية التي مرت به من خلال مطالعة أخباره والوقوف

على أيامه من جهة وربط ذلك بأصوله من جهة أخرى؛ وبذلك يجاب عما علق به وألصق من تهمة الارتكاز على السلطان وعلى البيئة في سعة انتشاره وظهوره.

-كما تضمن تحقيقات علمية متفرقة كتحقيق القول في ثبوت الأحاديث الواردة في فضل الإمام مالك .

صعوبات البحث:

إن من أدق البحوث وأكثرها مشقة وعناء تلك التي تُعنى بالخوض في غمار مقارنة المذاهب الفقهية، وتقرير أقربها للصواب؛ وذلك لأمور:

أولها-الاختلاف الحاصل داخل المذاهب نفسها، وهذا السبب – وإن كان محصورا في إطار ضيق في بعض المسائل – غير أنه لا ينكر تأثيره في الوجهة العامة.

ثانيا- أن من مارس المذاهب يدرك حقيقة تعدد جوانب الأفضلية وتوزعها بين المذاهب الأربعة ، الأمر الذي يتعذر معه الجزم بالأفضلية المطلقة لمذهب في جميع تلك المسائل ، وغاية الأمر أن كل مذهب قد امتاز من بين المذاهب بمزية ليست لغيره أو يشترك معه فيها قلة من المذاهب، فإذا تقرر ماسبق يمكننا القول-على سبيل المثال- أن أقرب المذاهب في باب العبادات إجمالا مثلا المذهب الشافعي؛ لأنه يميل لأدلته النقلية ويلغي بعض الأدلة العقلية كالمصلحة المرسلة والاستحسان...، كما يكثر الأخذ بظواهر النصوص، وقد عُلم تأسيس العبادات على التوقيف لا التفويض، بخلاف المعاملات فنجده قد يبعد عن الصواب؛ لأن هذا الباب قائم على المصالح والعرف والمعاني والمقاصد وغيرها من الأدلة العقلية، والشافعي-رحمه الله- إنما يقيم الظواهر؛ ولذا أبطل بيع المعاطاة مع عموم البلوى به ...، ولو تُتُبع مسلكه لأُبطِل على الناس كثيرٌ من العقود والمعاملات...

ثالثا- الاختلاف بين الفقهاء في تحديد المذهب الأقرب للدليل أوالصواب في مسائل الفقه هو أمر نسبي؛ مداره على ما يراه هو راجحا، ولا يلزم أن يكون ذلك هو الراجح في نفس الأمر .

رابعا – أن البحث في خصائص المذاهب ومفرداتها وما تميزت به من أحوج العلوم إلى سعة الاطلاع والتثبت قبل إطلاق الحكم، فهو غالبا ما يحتاج إلى مقارنات واسعة، واستقراء تام للمذاهب المراد دراستها، ولا يتأتى ذلك إلا باطلاع واسع وإلمام كبير بفقه المذاهب وأصولها وأدلتها وقواعدها ....؛ إذ لا يمكن أن تحكم لمسألة أصولية أو فرعية بأنها من خصائص أومفردات مذهب ما إلا بعد التأكد من كونها هي مشهور ذلك المذهب، وأنها تخالف المشهور من المذاهب الثلاثة الباقية.

خامسا- كابدتْني مشقة شديدة أثناء نسج الخطة؛ بسبب تشابك مواضيع البحث وتداخلها، فمثلا نجد بعض المسائل هي خصائص وفي نفس الوقت هي آثار لخصائص أخرى ؛ فيحتار الباحث هل يضعها ضمن الخصائص أم ضمن الآثار... !

وهذا ما حاول الباحث اقتحامه في بحثه هذا رغم عسر طريقه وضيق مسالكه، لكن تعليل النفس بأهمية البحث وفوائده تارة واستحضار الأجر فيه تارة أخى مما يسلي النفس، ويدفع السأم ويطرد الملل واليأس، وصدق الشاعر إذ قال:

وإن لم تكن إلا الأسنة مركبا فما حيلة المضطــر إلا ركوبها.

منهج البحث:

لقد اقتضت طبيعة الموضوع مع ترابطه وتشعب وتنوع اهتماماته توظيف أكثر من أداة:

-فسلكت المنهج **التاريخي** في بعض جوانبه التي تعنى بتاريخ المذهب ومتابعة تطوراته، كدراسة تاريخ المناصرة أو النضال المذهبي في الباب التمهيدي، ودراسة جذور المذهب وانتشاره، أو شخصية الإمام مالك وحياته وأيامه ومدى تأثيرها في فقهه...

-كما سلكت المنهج **الاستقرائي** في تتبع بعض خصائص المذهب وإحصاء إنتاجه الفكري كتعداد كتب النوازل والقضاء وفقه العمران وغيرها؛ لأنه المناسب لمثل هذه الدراسة الموسوعية، كالحال تماما في باب مفردات المذهب وتتبعها.

-كما سلكت المنهج **المقارن** واستخدمته على شكلين:

مقارنة داخلية تعنى بمقارنة المذاهب الفقهية الأربعة مع بعضها .

ومقارنة خارجية تُعنى بمقارنة المذهب المالكي بالشرائع الأوربية والقوانين الوضعية.

-كذلك سلكت المنهج **الوصفي التحليلي** في وصف وتحليل الدوائر والأعمدة البيانية المبثوثة في ثنايا هذا البحث.

منهجية البحث:

عنوان البحث يقتضي أن يُضَمن قسما مستقلا لبيان أثر خصائص المذهب في انتشاره...، إلا أن بعضا من خصائص المذهب هي في الوقت نفسه آثار لخصائص أخرى؛ فينظر للصفة الغالبة فيها؛ فتدرج مع الخصائص إن غلبت هذه الصفة وتودع مع الآثار إن غلبت هذه الأخيرة.

كما يشار إلى أن بعض الآثار لايمكن أن تؤخر إلى الباب الثالث المخصص لها-لاعتبارات عدة- بل تذكر إذا حصلت المناسبة مع الخصائص.

أما الآيات فقد عزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكانت بقراءة حفص عن عاصم.

أما تخريج الأحاديث فإذا كان الحديث في البخاري ومسلم؛ فإني أكتفي بالتخريج منهما، تخريجا كاملا بذكر الكتاب فالباب فالصفحة والجزء، ثم رقم الحديث، وإن لم يكن فيهما؛ فإني أسترسل في تخريج الحديث من أكثر كتب السنة، مع الحكم عليه، أما العزو فأكتفي بالصفحة ثم رقم الحديث إن وجد.

كذلك ترجمت للأعلام المذكورين في نص البحث، عند ذكر العلم لأول مرة إذا كان العلم مشهورا، ولما كانت الشهرة أمرا نسبيا يصعب ضبطه بدقة، جعلنا ضابطها الشهرة عند أهل الفن وطلبة العلم المتخصصين، ومن لم أترجم له فذلك لأني لم أعثر على ترجمته.

وفي الترجمة أكتفي بذكر اسم المترجَم له وكنيته وأهم أعماله العلمية وبعضا من كتبه ثم سنة وفاته بالتاريخ الهجري، مع الحرص ألا تتعدى الترجمة ثلاثة أسطر.

أما الفهارس فقد ضمنت البحث فهرسا للآيات، وآخر للأحاديث، وآخر للأعلام، ورابعا للفوائد العلمية، وخامسا للمصادر والمراجع، وسادسا للموضوعات الواردة في البحث.

أما بالنسبة للمصادر والمراجع، ففي أثناء البحث اكتفي بذكر المؤلَف والمؤلِف مع الجزء والصفحة، أما المعلومات الكاملة عنها فهي مضمنة في فهرس المصادر والمراجع، الذي صنفته إلى أربعة أقسام: قسم للمصادر والمراجع العربية وآخر للأعجمية، وثالث للمخطوطات، ورابع للمواقع الإلكترونية.

خطة البحث وهيكلته:

يتضمن هذا البحث مقدمة، وتمهيدا، وثلاثة أبواب ، وسبعة فصول، وخاتمة .

أما **المقدمة** : فكانت لبيان أسباب اختيار الموضوع، وأهميته، وخطته، وإشكاليته، ومنهجه، ومنهجيته، والمؤلفات السابقة فيه، وعلاقتها ببحثي .

وأما **الفصل التمهيدي** : فسيشتمل على مبحثين كالآتي :

المبحث الأول- معارف عامة عن المذهب، وتحته مطلبان كالآتي:

المبحث الثاني- الانتصار للمذاهب أو النضال المذهبي، وتحته ثلاثة مطالب:

الباب **الأول– خصائص إمام المذهب وفقهه** .

الفصل الأول– خصائص الإمام الذاتية.

المبحث الأول – في تفضيل مالك وتقديمه على غيره.

المبحث الثاني: مؤهلات ومواهب الإمام مالك.

المبحث الثالث : شخصية المحدث عند الإمام مالك .

المبحث الرابع – شخصية الفقيه .

الفصل الثاني – الخصائص الخارجية للإمام مالك.

المبحث الأول– عناصر تميزه في أسرته .

المبحث الثاني – عناصر تميزه في شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثالث– تميز مالك في بيئته

الفصل الثالث: المفردات الفقهية وخصائصها في المذهب

المبحث الأول– مدخل لدراسة المفردات الفقهية

المبحث الثاني– مزايا مذهب مالك في الفقه من خلال مفرداته

البـــاب الثـــاني– خصائص المذهب في التأصيل والتقعيد الفقهي

الفصل الأول– الأصول التي تميز بها المذهب المالكي.

المبحث الأول – مقدمات في أصول المذهب المالكي

المبحث الثاني– تميز المذهب في عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث – تميز المذهب في مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع– تميز المذهب المصلحة المرسلة.

المبحث الخامس – تميز المذهب في سد الذرائع

الفصل الثاني– خصائص التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

المبحث الأول– الخصائص العامة للتقعيد الفقهي عند المالكية.

المبحث الثاني– خصائص التقعيد الفقهي على وجه الخصوص

الباب الثالث– آثار خصائص المذهب في انتشاره واستمراره

الفصل الأول– مظاهر انتشار المذهب وتأثيره الواسع

المبحث الأول– مناطق نفوذ المذهب المالكي.

المبحث الثاني- مكانة المذهب وتأثيره الواسع.

الفصل الثاني- مظاهر استمرار المذهب.

المبحث الأول- نبوغ المالكية في الفقه العملي التطبيقي

وختاما : هذا عملي، هو جهدي بذلت فيه عصارة فكري، وخلاصة تجربتي، وبعضا من نور عيني، وكنت أصل ليلي بنهاري إصلاحا لأخطائه، وزيادة لفوائده، وعذري أني لم آل جهدا فيه؛ حرصا على إبلاغ النفع؛ ووفاء بحق العلم .

ومع ذلك أعلم أنه عرضة للخطإ ولابد؛ لأنه جهد بشري، وقديما قال الخطيب البغدادي[1]:

« من صنف فقد جعل عقله على طبق يعرضه على الناس »[2] .

وعزائي فيما أخطأت فيه أن الشافعي مع جلالة قدره في العلم فقد قال – فيما يرويه عنه البويطي[3] –: "لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾[4] فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة، فقد رجعت عنه "[5] .

ولبعضهم شعر :

كم من كتاب قد تصفحته وقلت في نفسي أصلحتـــه

حـــتى إذا طالعته ثانياً وجدت تصحيفاً فصححته[6] .

وقال ابن رجب[1]– رحمه الله – :«المنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه»[2].

---

[1] – هو : أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب، أحد الحفاظ المؤرخين، ولد في (غزية) سنة (392هـ)، توفي سنة (463هـ)، من كتبه: "البخلاء "، و"الكفاية في علم الرواية"، و"الفوائد المنتخبة"، و"الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع " . ينظر في ترجمته : "وفيات الأعيان" لابن خلكان (92/1)؛ "سير أعلام النبلاء" (18 /270)؛"طبقات الشافعية الكبرى" (29/4) .

[2] – "سير أعلام النبلاء" (18 / 281) .

[3] – هو : يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البويطي المصري: صاحب الإمام الشافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، ولما كانت المحنة في قضية خلق القرآن، حمل إلى بغداد (في أيام الواثق) محمولا على بغل، مقيدا، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق، فامتنع، فسجن. ومات في سجن بغداد سنة (231)هـ. له: " المختصر " في الفقه، اقتبسه من كلام الشافعي. تنظر ترجمته في: " طبقات الفقهاء" لأبي إسحاق الشيرازي (1 / 98)، "وفيات الأعيان " (7 / 61) .

[4] – سورة "النساء" : آية (82) .

[5] – ينظر : "كشف الخفاء" للعجلوني (35/1)؛ "المقاصد الحسنة " للسخاوي (ص 53) .

[6] – "المرجع نفسه" (ص 53).

وأخيرا أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصا لوجهه الكريم .

وكتبه الفقير إلى ربه الكريم

عماد بن علي جراية .

الجزائر في 12ديسمبر 2015م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] – هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي المحدث الحافظ ولد ببغداد سنة(706هـ)، وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن إسمعيل بن إبراهيم بن الخباز وغيره، ورحل لمصر، مات سنة(795)هـ . من كتبه: "شرح جامع الترمذي "، و"جامع العلوم والحكم "، و"القواعد الفقهية "،"ذيل طبقات الحنابلة".

تنظر ترجمته في: "الدرر الكامنة" (2 / 331)، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" للشوكاني (1/ 303) .

[2] – "قواعد ابن رجب" (ص3).

الفصل التمهيدي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: معارف عامة عن المذهب

المبحث الثاني: الانتصار للمذاهب

أوالنضال المذهبي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

معارف عامة عن المذهب

وتحته ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- في تعريف المذهب

المطلب الثاني- الجذور الأولى للمذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

في تعريف المذهب

الفرع الأول– تعريف المذهب لغة:

يقول **ابن منظور** في مادة "ذهب": "الذهاب: السير والمرور، وذهب يذهب ذهاباً وذُهوبا فهو ذاهب وذَهوب، والمذهب مصدر كالذهاب. والمذهب: المتوضأ[1]؛ لأنه يذهب إليه.. ويقال لموضع الغائط: الخلاء والمذهب والمرفق والمرحاض، والمذهب: المعتقد الذي يذهب إليه[2].

كما يطلق المذهب ويراد به المعتقد الذي يذهب إليه، والطريقة، فيقال: فلان يذهب إلى قول أبي حنيفة: أي يأخذ به[3]، وذهب مذهب فلان : أي قصد قصده وطريقته[4].

فنلاحظ أن مسمى المذهب يطلق على الزمان والمكان والحدث، قال **النفراوي** في الفواكه الدواني: "المذهب في الأصل مصدر ميمي يطلق على الزمان والمكان والحدث" [5].

الفرع الثاني– تعريف المذهب اصطلاحا :

المذهب في اصطلاح أكثر الفقهاء:

هو "حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة من الأحكام الاجتهادية"[6].

وبهذا التعريف يكون مذهب مالك[7]:

---

[1] – وفي الحديث: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد". رواه أبو داود (1/ 3)، وابن ماجه (1/ 220) ابن خزيمة (1/ 71)، المعجم الكبير للطبراني (20/ 436)، والحاكم في المستدرك (1/ 236). وهذا عند أهل الحجاز فإذا قالوا ذهب إلى المذهب أي المتوضأ. ينظر: لسان العرب(393/1).

[2] – ينظر: لسان العرب، حرف الباء فصل الذال، مادة (ذهب)(394/1)، القاموس المحيط، باب الذال، مادة (ذهب) (ص: 312).

[3] – ينظر: أساس البلاغة للزمخشري(ص210).

[4] – ينظر: المعجم الوسيط(316/1).

[5] – ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (1/ 24).

[6] – ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 24).

[7] – يلاحظ: انفراد الإمام مالك– رحمه الله تعالى– بنسبة مذهبه إلى اسمه فيُقال: " المذهب المالكي ".

أَما أَبو حنيفة النعمان بن ثابت، فنسبة مذهبه إلى كنيته، فيُقال: " المذهب الحنفي ".=

"ما ذهب إليه الإمام [مالك]من الأحكام معتمدة كانت أو لا"[1].

والأصح أن يقيد بالمعتمد[2] ولذا الأفضل أن يقال:

"ما اختص به [مالك] من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما اختص به من أسباب الأحكام والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها"[3].

ولما كانت التعاريف السابقة اقتصرت على الآراء الفقهية المعزوة إلى تلاميذ مالك وأغفلت آراء من جاء بعده من أئمة المذهب؛ اضطر بعض المتأخرين إلى صياغة تعريف يضم ما قاله علماء المذهب مخرجا على أصول إمامهم[4]؛ فقالوا: "المراد بمذهبه: ما قاله هو وأصحابه على طريقـــــــته، ونسب إليه مذهبا؛ لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون غيره من أهل مذهبه"[5].

وهذا المسلك في تعريف المذهب جامع غير مانع؛ إذ يندرج في سلكه كل قول شاذ أوغير معتمد في المذهب، أوخولف فيه إمام المذهب، وهذا ما لايراد ولا يصح إطلاقه عند إطلاق وإرادة لفظ المذهب، إنما المراد ما يفتى به.

ولذا حصر المتأخرون المذهب بما به الفتوى فقال العدوي :" يطلق المذهب عند المتأخرين من أئمة المذهب على ما به الفتوى ، [وهذا] من إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كالحج عرفة، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد"[6] .

=وأَما محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، فينسب مذهبه إلى جده: " شافع " الذي اشتهر بالنسبة إليه هو، فيُقال له: " الإمام الشافعي " ويُقال لمذهبه: " المذهب الشافعي ".

وأَما أَحمد بن محمد بن حنبل، فاشتهر عند الناس بالنسبة إلى جده، فيُقال: " الإمام أَحمد بن حنبل " و " ابن حنبل " ويقال في النسب إلى مذهبه: "المذهب الحنبلي ". ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد (1/ 329).

[1] – ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي (1/ 24).

[2] – قال الدكتور بكر عبد الله أبو زيد: "مذهب الإنسان: ما قاله معتقدا له، بدليله ومات عليه أو ما جرى مجرى قوله أو شملته علته، ثم يقول: فقولنا: (ما قاله معتقدا له بدليله ومات عليه) هذا هو القدر المتفق عليه فيما تصح نسبته للمجتهد، وهو المذهب حقيقة، وما بقي فهو المذهب اصطلاحا".

ينظر: المدخل المفصل(1/32- 33).

[3] – ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي (ص195).

[4] – ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم(ص23).

[5] – ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (35/1).

[6] – ينظر: حاشية العدوي على الخرشي (34/1-35)، الفواكه الدواني (1/ 24)، اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم(ص22-25).

وقد أحس المالكية بخطر هذا التوسع في إطلاق مسمى المذهب؛ فحاولوا حصره تفاديا لما يجره من مساوئ، وبينوا خطر هذا الإطلاق، حتى قال ابن فرحون: "كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدل عن المجتهد الذي يقلده المفتي؛ حتى يصح ذلك عند المفتي، كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله في الوصفين، وغير هذا كان ينبغي أن يحرم، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين، وخروج عن القواعد"[1].

ولذا وقف علماء المالكية موقفا صارما من هذا التساهل في اعتماد الآراء والكتب التي يؤخذ منها "المذهب" وصرحوا بأنه[2]: "تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر، حتى تتظافر عليها الخواطر، ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر عزو ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة، وهو موثوق بعدالتـــــه"[3].

بل بلغ من حرص علماء المالكية في الاعتماد على الكتب الصحيحة الموثوق بها[4] إلى حد ترك كتب المتأخرين، **قال الشاطبي** في بعض فتاويه: "... ما ذكرت لكم من عدم اعتمادي على التآليف المتأخرة؛ فلم يكن ذلك مني -بحمد الله- محض رأيي، ولكن اعتمدت بسبب الخبرة عند النظر في كتب المتقدمين مع كتب المتأخرين، وأعني بالمتأخرين كابن بشير وابن شاس وابن الحاجب ومن بعدهم؛ ولأن بعض من لقيته من العلماء بالفقه أوصاني بالتحامي عن كتب المتأخرين، وأتى بعبارة خشنة في السمع، لكنها محض النصيحة"[5].

المطلب الثاني

الجذور الأولى للمذهب المالكي.

---

[1] – ينظر:الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي (ص244).

[2] – ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص26).

[3] – ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام للقرافي (ص245).

[4] –ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص27).

[5] – وقد بين الونشريسي مقصد الشاطبي من العبارة الخشنة التي أبهمها فقال: " ما أبهمه المصنف؛ فقال: "العبارة الخشنة التي أشار إليها كان رحمه الله ينقلها عن شيخه أبي العباس أحمد القباب، وهي أنه كان يقول في ابن بشير وابن الحاج وابن شاس: أفســـدوا الفقه". ينظر فتوى الشاطبي وتعقيب الونشريسي في المعيار المعرب (142/11).

تمتد جذور فقه الإمام مالك الأولى إلى كبار فقهاء الصحابة الذين استوطنوا الحجاز وماتوا فيه وهم الأكثر من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبرزهم: عمر بن الخطاب واستشهد في المدينة (32هـ)، وابنه عبد الله بن عمر وتوفي في مكة (ت 73هـ[1])، وعثمان بن عفان واستشهد في المدينة (ت 35هـ)، وزيد بن ثابت وتوفي بالمدينة (ت 54هـ)، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق وتوفيت في المدينة (ت57هـ)، وراوية السنة أبو هريرة وتوفي في المدينة (ت 59هـ)، رضي الله عنهم أجمعين[2].

وعن هؤلاء الصحابة وغيرهم أخذ الفقه عدد كبير من التابعين برز منهم سبعة، انتهى إليهم علم الصحابة في الحجاز وهم: سعيد بن المسيب وتوفي (ت94هـ)، وهو أفقههم وأشهر من أخذ علم الصحابة خاصة عمر رضي الله عنهم جميعا[3]، وعروة بن الزبير بن العوام (ت94هـ)، وخارجة بن زيد بن ثابت (ت99هـ)، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت107هـ)، وسليمان بن يسار (ت107هـ)، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي (ت94هـ)، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ت98هـ)[4].

وعن هؤلاء انتقل فقه الصحابة إلى الكثير من صغار التابعين وتابعي التابعين ومن أبرزهم:

أبو بكر محمد بن شهاب الزهري وهو أعلمهم وإليه منتهى علم الفقهاء السبعة، وأبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي (ت136هـ)، وأبو الزناد عبد الله بن ذكوان

---

[1] – هناك رسالة ماجستير بعنوان: فقه عبد الله بن عمر وأثره في مدرسة المدينة، قدمها الطالب علي بن عبد الله صالح جابر إلى المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية في الرياض، ونوقشت هذه الرسالة سنة 1400هـ.

[2] – ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 12– 17).

[3] – يقول **ابن القيم** :" ثم صارت الفتوى في أصحاب هؤلاء كسعيد بن المسيب راوية عمر وحامل علمه، قال جعفر بن ربيعة: قلت لعراك بن مالك: من أفقه أهل المدينة؟ قال: أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقضايا أبي بكر وقضايا عمر وقضايا عثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب؛ وأما أغزرهم حديثا فعروة بن الزبير، ولا تشاء أن تفجر من عبيد الله بحرا إلا فجرته قال عراك: وأفقههم عندي ابن شهاب؛ لأنه جمع علمهم إلى علمه.

وقال الزهري: كنت أطلب العلم من ثلاثة: سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس، وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء، وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيد الله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدت.

وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما مات العبادلة – عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمرو بن العاص –؛ صار الفقه في جميع البلدان إلى الموالي؛ .. إلا المدينة فإن الله خصها بقرشي، فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع. وبعد هؤلاء أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ومحمد بن المنكدر، ومحمد بن شهاب الزهري...".

[4] – ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (1/ 19).

(ت130هـ)[1]، وعبد الله بن يزيد بن هرمز (ت148هـ)[2]، وأبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس الأنصاري (ت143هـ)[3]، ونافع مولى عبد الله بن عمر(ت119هـ)، وعن هؤلاء وغيرهم أخذ الإمام مالك بن أنس فقه الصحابة وبرع فيه، واجتهد وأفتى على منهاجه فآلت إليه زعامة مدرسة أهل الحديث في عصره، والتي أرسى قواعدها الفقهاء السبعة معتمدين على مرويات الصحابة في الحجاز من السنة وآثارهم في القضاء والإفتاء، وعليه فمذهب الإمام مالك هو خلاصة فقه الصحابة في الحجاز ومن بعدهم فقه الفقهاء السبعة في المدينة[4].

يقول **القاضي عياض**: "قال حميد بن الأسود[5]: "كان إمام الناس عندنا بعد عمر: زيد بن ثابت، وبعده عبد الله بن عمر.

قال علي بن المديني[6]: وأخذ عن زيد –ممن كان يتبع رأيه– واحد وعشرون رجلًا، ثم صار علم هؤلاء هؤلاء إلى ثلاثة: ابن شهاب، وبكير بن عبد الله، وأبي الزناد. وصار علم هؤلاء كلهم إلى مالك بن أنس"[1].

---

[1] – من فقهاء صغار التابعين في الحجاز ، ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص65، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي (207/1).

[2] – هو عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أبو بكر: من كبار فقهاء صغار التابعين في المدينة وهو من خواص شيوخ مالك في الفقه، ينظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص66)، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي(239/1).

[3] – أبو سعيد يحي بن سعيد العطار بن قيس الأنصاري: من فقهاء المدينة المنورة وكان قاضيا لأبي جعفر المنصور، ينظر ترجمته في في طبقات الفقهاء للشيرازي (ص66)، تهذيب سير أعلام النبلاء للذهبي(343/1).

[4] – راجع في بيان سلسلة التلقي عند مالك: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص42–67) ، ورسالة ماجستير بعنوان فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك لعبد الله بن صالح الريسيني راجع (ص425)، المدخل للفقه الشافعي للقواسمي (ص150–152).

[5] – حميد بن الأسود الكرابيسى: أبو الأسود البصرى، روى عن عبد الله بن عون، وحجاج الصواف، وروى عنه عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدى قال أبو حاتم: ثقة، روى له البخارى، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وأبو جعفر الطحاوى. وتوفي سنة أربع وثمانين ومائة. ينظر:ميزان الاعتدال (1/ 609)، الوافي بالوفيات للصفدي(13/ 121)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني (1/ 246)، تاريخ الإسلام (4/ 840).

[6] – علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء الديني، البصري، أبو الحسن: محدّث مؤرخ، كان حافظ عصره. له نحو مئتي مصنف. وكان أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث. ولد بالبصرة، ومات بسامراء سنة 234هـ. من كتبه "الأسامي والكنى"، و"الطبقات"، و"قبائل العرب" عشرة أجزاء . ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 303).

قال **ابن فرحون** في الديباج: "وقال ابن أبي أويس: قيل لمالك: قولك في الكتاب: الأمر المجتمع عليه، والأمر عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم. فقال: أما أكثر ما في الكتاب فرأيي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المهتدى بهم الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله تعالى، فكثر علي فقلت رأيي وذلك رأيي، إذ كان رأيهم رأي الصحابة الذين أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك. .."[2].

ويؤكد الإمام **ابن تيمية** هذا –ويزيد عليه– بقوله: "وكان أهل المدينة فيما يعملون: إما أن يكون سنة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب. ويقال: أن مالكًا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب، وسعيد بن المسيب عن عمر، وعمر محدث...، وفي الصحيحين عنه –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد، فعمر"[3]، وفي السنن عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر".

وكان عمر يشاور أكابر الصحابة كعثمان وعلي...؛ولهذا قال الشعبي[4]: "انظروا ما قضى به عمر فإنه كان يشاور"[5].

ولذا حينما تحدث عن مذهب مالك وقواعده وأصوله سمى رسالته: "صحة أصول مذهب أهل المدينة"، ومثله ابن عبد البر في كتابه "الكافي في فقه أهل المدينة".

فمما سبق يتبين أن الإمام مالكا يستند في فقهه ومذهبه إلى حلقات وثيقة عريضة من فقه التابعين وصولا إلى الصحابة وأشهرهم عمر رضي الله عنه، هذه الأسباب وغيرها كثير جعل بعض أهل العلم يقولون بأن المذهب المالكي إنما ينسب إلى الإمام مالك على سبيل التجوز، يقول **الريسوني**: "فعادة عندما ينسب مذهب من المذاهب إلى شخص –ما كالمذهب الحنفي، والمذهب الشافعي، والمذهب الماتريدي، والمذهب الأشعري– فإن هذه النسبة تشير إلى الدور التأسيسي، الذي

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (77/1).

[2] – ينظر: الديباج المذهب (1/ 119).

[3] – رواه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر رضي الله عنه، (ح2398)، (1864/4).

[4] – عامر بن شراحيل بن عبد ذي كباز، الشعبي الحميري، أبو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات بالكوفة وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. كان محدثا فقهيا قاضيا، توفي سنة 103هـ . ينظر: الأعلام للزركلي (3/ 251).

[5] – ينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (314/1)،

اضطلع به ذلك الشخص، وإلى أن ذلك الشخص هو صاحب النظريات والأسس التي قام عليها ذلك المذهب.

ولكن الأمر يختلف في نسبة المذهب المالكي إلى الإمام مالك بن أنس رحمه الله؛ ذلك أنه لم يؤسس مذهبه، ولم يضع أصوله وقواعده. وإنما وجد كل ذلك جاهزًا مستقرا، وورثه تاما ناضجًا، فسار عليه، واجتهد في إطاره. ومن هنا فإن قولنا: "المذهب المالكي" لا يكون سليمًا إلا بمعنى أن المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك، وليس المذهب الذي ينسب إلى مالك"[1].

وكلام الدكتور الريسوني له حظ وافر من الصواب فيما تعلق بوراثة مالك لعلم المدينة ، كما نوافقه فيما قال من استناد المذهب إلى أصول عمرية ، لكن لا نوافقه في قوله: "وإنما وجد كل ذلك جاهزًا مستقرا، وورثه تاما ناضجًا، فسار عليه، واجتهد في إطاره" ؛ لما فيه من إيهام القارئ أن الإمام مالكا لم يفعل شيئا إنما اكتفى بالاتباع والتقليد فحسب...؟ ! ؛ والواقع أنه زاد عليها بكثرة إعمالها وإظهارها، واستقرأ الواقع العملي لتلك الفتاوى والآثار فاستخرج منها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية، فكان ظهور تلك الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد الإمام مالك؛ ولذا نسبت إليه فقيل المذهب المالكي وقد علم دوره في ترسيخ تلك الأصول والتأليف بينها...[2] .

ثم يستند في ذلك إلى أمور منها :

-"أن الإمام مالكًا -كما هو معلوم- ورث علم علماء المدينة، وبه كان يفتي، وعليه كان يبني و"الموطأ" خير شاهد على هذا، فهو مليء بمثل هذه العبارات: الأمر المجتمع عليه عندنا، والأمر عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم...، وكلها عبارات صريحة في أن الإمام كان يصدر عن "مذهب" قائم مستقر، علمًا وعملًا... ورثه أتباع التابعين -ومنهم مالك- عن التابعين، وورثه هؤلاء عن الصحابة، وذلك في تسلسل جماعي، ومن خلال الرواية والتطبيق معًا".

- ثم يقول: "والذي يتصفح "الموطأ" -مجرد تصفح- يدرك بسهولة أن فقه عمر، وأقضية عمر، وفتاوى عمر، وسنن عمر مهيمنة عليه، بعد سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

وكذلك فإن الذين يتكلمون عن الأصول التي يتميز بها المذهب المالكي، لا يجدون أي صعوبة في إدراك أن تلك الأصول، إنما هي أصول "عمرية" قبل أن تكون أصولا مالكية.

---

[1] - ينظر: "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" (ص75).

[2] - ينظر : المحاضرات المغربيات للفاضل بن عاشور (ص73)، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك للدكتور أحمد علي (247-246/1).

فعمل أهل المدينة يرجع في كثير منه إلى عهد عمر...، وأما المصالح المرسلة، وسد الذرائع، فعمر رائدها، وسياسته أحسن تطبيق لهما".

فإذا كان لا بد أن ينسب "المذهب المالكي" إلى فرد، فليس هناك أحق من عمر...

والاسم الذي يجمع فقه عمر، وفقه مالك، وما بينهما، هو: "مذهب أهل المدينة". وهو الاسم الذي كان يطلق إلى زمان مالك، وبعده، حتى حل محله –شيئًا فشيئًا– اسم "مذهب مالك"، ثم "المذهب المالكي"..."[1].

[1] – نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 74–79).

المبحث الثاني

الانتصار للمذاهب أو النضال المذهبي

وفيه ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- مفهوم الانتصار للمذاهب وأهميته

المطلب الثاني- تاريخ الانتصار للمذاهب ومظاهرها

المطلب الثالث- آداب المناصرة وضوابطها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

مفهوم الانتصار للمذاهب وأهميته

الفرع الأول: مفهوم الانتصار للمذاهب.

يعرف أبو الأجفان الانتصار للمذاهب والمناصرة تعريفا عاما فيقول: "كل عمل فكري لجمع الأدلة والبراهين على صحة رأي أو عقيدة"[1].

وعليه فإذا أردنا وضع هذا التعريف في الإطار الفقهي فنقول في تعريف المناصرة بين المذاهب الفقهية: كل عمل فكري لجمع الأدلة والبراهين على ترجيح إمام أوصحة مذهب من المذاهب الفقهية.

الفرع الثاني: حكم البحث عن أرجح المذاهب وأولاها بالاتباع:

على القول بأن العامي يلزمه التمذهب بمذهب معين؛ اختلف أهل العلم في هل يلزمه أن يعتقد أو يبحث على أرجح المذاهب أم يلتزم أي مذهب ولو كان مفضولا[2].

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه البحث وتقليد الفاضل، قاله أحمد رواية وابن شريح والغزالي والنووي والقاضي عياض[3].

القول الثاني: جواز تقليد المفضول، اختاره ابن الحاجب وصححه الزركشي وابن مفلح وأبي الخطاب والحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وأحمد رواية والطوفي.

القول الثالث: يجوز تقليد الفاضل والمساوي فقط، قاله ابن عقيل وابن شريح والقفال والسمعاني والخرقي وابن قدامة[4].

---

[1] – ينظر: مناصرة المذهب وأثرها العلمي، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص89).

[2] – ينظر: التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة لعبد الفتاح اليافعي(ص164-167).

[3] – قال النووي: "وعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين". ينظر: مقدمة المجموع (93/1).

[4] – ينظر: البحر المحيط للزركشي (347/8)، التقرير والتحبير لأمير الحاج (349/3)، شرح الكوكب المنير للفتوحي (4/ 571-572)، شرح المحلي على جمع الجوامع (2/ 435-436).

ويظهر من صنيع أكثر المالكية الميل للقول الأول وفي ذلك يقول **القاضي عياض**: "حق على طالب العلم ومريد تعرف الصواب والحق أن يعرف أولاهم (يعني الأيمة) بالتقليد، ليعتمد على مذهبه، ويسلك في التفقه سبيله"[1].

ويقول أبو عبد الله **الراعي**: "يجوز النظر في دخول أفعل التفضيل بينهم ليعلم ما خص الله به كل واحد منهم من الأوصاف الحميدة والآراء السديدة... والدليل على كل ذلك مناظرة الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن في علم مالك وأبي حنيفة"[2].

الفرع الثالث– أهمية الانتصار للمذاهب:

وقصدنا من أهمية المناصرة ههنا المناصرة المحمودة المفرغة من التعصب الممقوت والهوى المذموم؛ فهذا النوع من المناصرة المذهبية المتميزة عن التعصب المقيت، حركت الهمم العلمية، وأيقظت الحوافز لخدمة الشريعة، وانطلقت في جو فكري لم يتقيد إلا بأصول الدين وأهداف الشريعة ومقاصدها. وبذلك كانت لونا من الاجتهاد الفقهي برز في مظاهر متعددة، وأثرى ألوانا مختلفة من الفنون العلمية مما تفخر به حضارتنا الإسلامية، وتزخر مكتباتنا بثمار جهودهم، فقد قدموا عطاء مشرفا، وزودونا برصيد ممتاز من الفروع الفقهية في مجالي العبادات والمعاملات.

ومما يؤكد أيضا أهمية المناصرة وأثرها في حياة المذاهب أن المذهب الذي لا يقوم أتباعه من العلماء بخدمة فقهه ومناصرة اتجاهه يندثر.

وللمناصرة السياسية كذلك أثرها الواضح في دعم المذهب وانتشاره، وهي تتيح لعلماء المذهب المناصر تولي المناصب والخطط (المناصب) الشرعية، وتفتح أمامهم آفاقا هي موصدة أمام غيرهم[3].

وقد كان لروح المناصرة التي تحلى بها أتباع المذاهب الأثر البالغ في بقاء المذاهب في فترات عصيبة مرت بها، كالذي حدث لعلماء المذهب بإفريقيا زمن بني عبيد، فكانوا كما وصفهم القاضي عياض: "في حالة شديدة من الاهتضام والتستر كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة.

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (67/1)، وسأل ابن العربي شيخه **الغزالي** فأجاب: لا يجوز لمقلد العالم اختيار أطيب المذاهب عنده وأوفقها لطبعه وعليه تقليد إمامه الذي اعتقد صحة مذهبه وصوابه على غيره ".

ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (1/ 197)

[2] – ينظر: انتصار الفقير السالك ص127.

[3] – ينظر: مناصرة المذهب، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص106).

... فمن تكلم أو تحرك قتل ومثل به"[1].

وكذلك استهدف أعلام هذا المذهب بالأندلس من قبل بني عبد المؤمن لما ظهروا على المغرب، وألجأوا بعض علماء المالكية إلى الهجرة إلى المشرق مثل الحافظ محمد بن عبد الله بن خيرة القرطبي (ت551هـ).

ولكن روح التعلق بالمذهب ومناصرته كانت الحافز إلى الصبر ونبذ ما هو دخيل معارض للاتجاه المالكي، وذلك ماضمن بقاء هذا المذهب عنصر ائتلاف عبر عهود بلدان المغرب الكبير، وعلى امتداد حياة الأندلس الإسلامية قبل أن تصبح فردوسا مفقودا[2].

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (318/3).

[2] – ينظر: مناصرة المذهب، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص107).

المطلب الثاني

تاريخ الانتصار للمذاهب ومظاهرها

لقد تعلم المسلمون أساليب البرهنة والانتصار من آيات الذكر الحكيم المتضمنة للحجاج المفحم للكفار الداعم للحق المبين، ثم واصل علماؤهم عبر العصور محاورة المبطلين ومجادلتهم، وكان ممن برز في مناظرة غير المسلمين الإمام أبو بكر الباقلاني الذي وجهه عضد الدولة البويهي إلى ملك الروم، فأحضر إليه الرهبان، وناظرهم بالقسنطينية في عدة مسائل، ونال إعجاب القيصر به.

كما عرفت الفرق الإسلامية نشاط المناظرة والحوار، وكان هدف كل فرقة مناصرة ما اتجهت إليه وتبنته من العقائد.

والمفهوم الخاص للمناصرة المتعلق بترجيح المذهب الفقهي والذب عنه ودعمه بالأدلة الشرعية هو الذي يهمنا في هذا البحث.

ولم يخل مذهب من المذاهب تقريبا من هذا النشاط العلمي الهادف إلى إبراز مبررات ترجيح المذهب[1].

وفي المجال العلمي تنوعت مظاهر مناصرة المذهب: فتشمل كتب الردود والذب عن المذهب، وكتب فضائل الإمام، وكتب الفقه المؤصل، والخلاف العالي، إلى ترجمة لعلماء المذهب، وتأريخ سيرهم ومناقبهم، إلى مناقشة آراء المخالفين ومجادلتهم ومناظراتهم.

وقد برزت هذه المظاهر منذ عهد الأئمة المؤسسين للمذاهب، وتواصلت بعدهم على يد العلماء من أتباعهم، وخير شاهد على بروز الحوار والتعقب مبكرا ما نقرأه في كثير من أبواب الجزء السابع من كتاب الأم للإمام الشافعي (ت204هـ)[2].

ونطقت تراجم كثير من الأعلام بجهدهم في الحوار المذهبي وفي مناصرة أئمتهم، ومن هؤلاء أبو بكر البيهقي (ت458هـ) الذي قيل عنه: "إن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه"[3].

ومنهم إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت478هـ) الذي ألف كتابا في ترجيح المذهب الشافعي على سائر المذاهب" بين فيه أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه وتقليده، مالم يكن

---

[1] – ينظر: المرجع السابق (ص89).

[2] – ينظر: المرجع نفسه.

[3] – ينظر: الزركلي الأعلام (113/1).

مجتهدا"[1].

ومنهم علي بن أبي بكر الجمال المصري الشافعي (ت1072هـ) الذي ألف كتاب "الانتصار النفيس لجناب محمد بن إدريس"[2].

ويعتبر المذهب المالكي- في حدود علمي- أكثر المذاهب تأليفا في نصرة مذهبهم؛ فقد غلبت نزعة المناصرة على كثير من كتب المالكية، وإن كان يغلب عليهم الإنصاف في ذلك ويقر الشيخ أبو زهرة- الخبير بتاريخ المذاهب- بإنصاف المالكية وتميزهم في معالجة مسائل الخلاف[3].

ومن أهل الإنصاف: منهم أبو الفضل العباس بن عيسى الممسي من أهل إفريقية (ت333هـ)، فقد "كان فقيها فاضلا يتكلم في علم مالك كلاما عاليا، ويناظر في الجدل وفي مذهب أهل النظر مناظرة حسنة. . . وكان حافظا للفقه والحجة لمالك"[4].

ومنهم أبو عمرو يوسف بن يحي المغامي الأزدي (ت288هـ بالقيروان) حيث اشتهر بالذب عن مذهب الحجازيين[5].

واشتهر بذلك أيضا أبو محمد عبد الله بن إسحاق بن التبان (ت371هـ)، قال **ابن فرحون** في ترجمته: "الفقيه الإمام، كان من العلماء الراسخين لعلمه بالذب عن مذهب أهل الحجاز ومصر ومذهب مالك. وكان من أحفظ الناس للقرآن والتفنن في علومه والكلام على أصول التوحيد مع فصاحة اللسان"[6].

وقد ذكر الإمام أبو الحسن القابسي (ت403هـ) هذا العالم بعد موته فقال: "رحمك الله يا أبا محمد، فقد كنت تغار على المذهب، وتذب عن الشريعة"[7].

وهذه المقولة تدلنا أن قدماءنا كانوا يولون المناصرة أهمية بالغة، وينوهون بمن يملك الغيرة على

---

[1]- ينظر: السبكي طبقات الشافعية (345/1). قال أبو الأجفان: "والملاحظ أن اتجاه أبي المعالي الجويني لا يخلو من تطرف في مناصرة مذهبه، لأنه يسد أمام المقلدين أبواب المذاهب غير مذهبه". ينظر: بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص90).

[2]- ينظر: إيضاح المكنون للبغدادي(130/3).

[3]- ينظر: مالك لأبي زهرة (ص26-27) ، وإن كان بعضهم قد اتسم بطابع المغالاة في نصرة المذهب؛ كأبي يحي زكرياء الوقار(ت254هـ) الذي قال عنه أبو إسحاق الشيرازي: "كان يغلو في مالك، ويتعصب له على أبي حنيفة"، وكان ينشد أبياتا في فضل مالك على أبي حنيفة. ينظر: طبقات الفقهاء (ص: 151)

[4]- ينظر: ابن فرحون الديباج(129/2، 130).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (365/2)، تاريخ ابن الفرضي (2/ 64،65). بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص91).

[6]- ينظر: الديباج المذهب(431/1).

[7]- ينظر: المصدرنفسه (431/1).

المذهب المالكي، فتدفعه إلى مناصرته، ويعدون ذلك لونا من ألوان الذب عن الشريعة[1].

وعلى دربهم سار أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري التميمي (ت375هـ) فألف " التصانيف في شرح مذهب مالك والاحتجاج له والرد على من خالفه"[2].

وأبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) المعروف بمالك الصغير، وقد فتح الله عليه بالرد على أهل الأهواء فألف الرسالة التي ذب فيها عن عقيدة أهل السنة وفقه مالك حينما كان العبيديون يمتحنون الناس بمذهبهم الخبيث، فكتب الله لها القبول والانتشار حتى كتبت بماء الذهب، وهو الذي لخص المذهب، وذب عنه" فكانت من تصانيفه : "الاقتداء بأهل المدينة" و"الذب عن مذهب مالك"[3].

وفي القرن الخامس قام القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر (ت430هـ)، بجهود عظيمة وألف مؤلفات نفيسة في نصرة المذهب، ومنها كتاب "النصرة لإمام دار الهجرة"، وكتاب "المعونة لمذهب عالم المدينة"، والأول في مئة جزء[4].

وألف في القرن الذي بعده يوسف الفندلاوي (ت543هـ) كتابه "تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك"[5].

وفي القرنين السادس والسابع كان أبو الحسن محمد بن محمد بن سعيد الأشبيلي المعروف بابن زرقون (ت624هـ) الذي "كان متعصبا لمذهب مالك قائما عليه"[6].

وفي القرنين السابع والثامن ظهر منصور بن أحمد المشذالي (ت731هـ) فكان "يصور ويحرر ويمهد ويقرر... ويرجح مع ثقوب ذهن وصحة استنباط وفهم"[7].

وفي القرن التاسع لمع نجم أبو عبد الله شمس الدين الراعي (ت853هـ) الذي أرهقه تعصب بعض الشافعية؛ فدعاه ذلك لتأليف كتابه "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك"[8].

وفي القرن الثالث عشر ألف علي بن محمد الميلي الجمالي (ت1238هـ) كتابه "الصمصام

---

[1] – ينظر: مناصرة المذهب، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص91).

[2] – ينظر: الديباج المذهب(206/2).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (427/1).

[4] – ينظر: المصدر نفسه(27/2).

[5] – ينظر: مصادر الفقه المالكي (ص47).

[6] – ينظر: شجرة النور الزكية (256/1).

[7] – ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (80/2).

[8] – والكتاب مطبوع من تحقيق أبي الأجفان، وله تحقيقات أخر، لكنه يعد أفضلها.

الفاتك في القادح في مذهب مالك"[1].

وما ذكرنا هي أهم كتب الردود والذب عن المذهب عند المالكية أما ما ألف فهو يفوق ذلك بكثير، وقد ألم بأكثرها العلمي في كتابه الفذ "الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب"[2]؛ فبلغت سبعا وستين كتابا.

كما نشط المالكية في لون آخر من ألوان المناصرة ومظاهرها تمثلت في **كتب مناقب الإمام مالك** وعلماء المذهب[3]، فقد ألف المالكية مؤلفات كثيرة في ذلك منها:

- فضائل أصحاب مالك، لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس[4] (ت260هـ).
- فضائل مالك لأبي عمرو يوسف المغامي[5] (ت288هـ).
- "فضائل مالك" و"طبقات علماء إفريقية" كلاهما لأبي العرب محمد بن أحمد بن تميم[6].
- فضائل مالك بن أنس، لأبي بكر محمد بن اللباد[7] (ت333هـ) سالف الذكر.
- "فضائل أهل المدينة"، و "مناقب مالك" للقاضي أبي عبد الله محمد بن أحمد التستري[8] (ت345هـ).
- مناقب مالك والرواة عنه لأبي إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري[9] (ت355هـ).
- "طبقات فقهاء المالكية" و "طبقات علماء إفريقية" و"الرواة عن مالك" و "مناقب سحنون" وكلها من تأليف محمد بن حارث الخشني القيرواني نزيل قرطبة (حوالي 361هـ)[10].
- فضائل مالك بن أنس لأبي ذر الهروي عبد الله بن أحمد بن عفير (ت435هـ)[11].
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي (ت544هـ) ، وهو من أهم الكتب، جمع صاحبه بفوائد من سبقه وزاد عليها، حتى أضحى

---

[1] – منه نسخة بدار الكتب الوطنية بتونس رقم371، وينظر : "تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ (429/1).

[2] –ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص260–263)، (266–267).

[3] – ينظر: المرجع نفسه (ص267–268).

[4] – ينظر: الديباج المذهب (2/ 175).

[5] – ينظر: نفح الطيب (520/2)، الديباج المذهب (366/2).

[6] – ينظر: الأعلام للزركلي(320/8)، ترتيب المدارك(324/5).

[7] – ينظر: ترتيب المدارك (288/5) ، الديباج المذهب(196/2).

[8] – ينظر: شجرة النور (ص79).

[9] – ينظر: الديباج المذهب(195/2)، شجرة النور (ص80).

[10] –ينظر: ترتيب المدارك (6/ 266)، الديباج المذهب (2/ 212)، شجرة النور الزكية (1/ 141)، الأعلام للزركلي (75/6).

[11] – ينظر: الديباج (132/2).

الكتاب إماما في فضائل المذهب وعلمائه.

- "مناقب مالك" لأبي الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت743هـ).

- الديباج المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن فرحون المدني (ت799هـ)[1].

[1] - والكتب الثلاثة الأخيرة مطبوعة.

المطلب الثالث

آداب المناصرة وضوابطها

إن سلوك علمائنا لطريق مناصرة مذاهبهم لم يؤد بهم في الأغلب إلى التطرف المقيت والتعصب الذميم، بل سموا بالمناصرة إلى المجال العلمي مندفعين بحافز ديني، هو الرغبة إلى الوصول إلى الصواب، بطريق الاجتهاد وباستعمال أصول الشريعة وأدلتها الثابتة، وقد رأينا مناصرة المجتهدين المقيدين بتبني قواعد أئمتهم ومراعاتها في اجتهادهم دون أن يؤدي بهم ذلك إلى التزام عدم المخالفة لهم في الفروع.[1].

ومن العلماء الذين راعوا عدم التعصب والتزموا الحق وإن خرج عن مذاهبهم الإمام أبو حامد الغزالي (ت505هـ)؛ حيث قال: "كنت أود أن يكون مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك"[2].

وقد دعا كثير من العلماء إلى التخلق بالإنصاف مع المذاهب الأخرى والاستفادة من فقهها، منهم أبو بكر محمد الشاشي القفال (ت507هـ) القائل: "علم الشرع منقسم فمتفق فيه ومختلف فيه، والاختلاف منتشر جدا، ومن شأن المجتهد أن يكون عارفا بمذاهب العلماء"[3].

وورث الكثير من علماء المذاهب روح التواضع العلمي وتقدير أهل العلم عن أئمة مذاهبهم الذين لم يعرفوا التعصب المقيت، وكثيرا ما مدح بعضهم بعضا، واعترف بعضهم بفضل الآخر وتعمقه في علوم الشريعة فمما أثر عن الشافعي قوله: "مالك وابن عيينة القرينان ولولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز"[4]. ومما أثر عن مالك قوله عن الشافعي: "ما يأتيني قرشي أفهم من هذا الفتى"[5]، ومما أثر عن أحمد بن حنبل قوله عن الشافعي: "قدم الشافعي فوضعها على المحجة البيضاء". وكان الشافعي يقول عن شيخه مالك: "ما أحد أمن علي من مالك، وجعلت مالكا حجة بيني وبين الله، وإذا ذكر العلماء فمالك النجم الثاقب"[6]، ويقول: "العلم يدور على ثلاثة: مالك والليث وسفيان بن عيينة"[7].

---

[1] – ينظر: مناصرة المذهب، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص97).

[2] – ينظر: انتصار الفقير السالك للراعي (ص253). وقد بحثت عن كلام الإمام الغزالي من كتبه فلم أجده ...!

[3] – ينظر: حلية العلماء(54/1).

[4] – ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص22)، وسير أعلام النبلاء (74/8).

[5] – ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (301/51).

[6] – ينظر: ترتيب المدارك (76/1).

[7] –ينظر: المرجع نفسه، وسير أعلام النبلاء(94/8).

ويقول معبرا عن تقديره لفقه أهل العراق: "من أراد أن يعرف الفقه فليلزم أبا حنيفة وأصحابه، فإن الناس كلهم عيال عليه في الفقه"[1]، وتقدير أبي حنيفة يرد على ألسنة علماء آخرين مثل وكيع القائل: "ما لقيت أحدا أفقه من أبي حنيفة ولا أحسن صلاة منه"[2]، ومثل ابن أبي ليلى القائل لأحد تلاميذه: "إلزمه . يعني أبا حنيفة، فإنك لم تر مثله فقها وعلما"، أما الإمام مالك فقد روي عن إسحاق بن محمد أنه "كان ربما اعتبر بقول أبي حنيفة في المسائل" وقال أبو حنيفة عن مالك بعد أن ناظره: "ما رأيت أسرع منه بجواب صادف وزهد تام. . . وما رأيت أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم منه"[3].

وكما عرفنا تحلي أئمة المذاهب بخلق الإنصاف والتواضع؛ فكذلك كان حال أتباعهم من العلماء من بعدهم، فهذا **القرافي** كان يقول: "آثرت التنبيه على مذاهب المخالفين لنا من الأيمة الثلاثة ومآخذهم في كثير من المسائل تكميلا للفائدة ومزيدا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورا في جهة"[4].

ومن أجمع الوصايا والآداب في ذلك ما سطره **أبو عبد الله محمد بن الحاج** (ت737هـ) في معرض ذكره لآداب مدرس الفقه- نذكر أكثره لأهميته- حيث قال: "[فمدرس الفقه] يوجه مذهبه، وينتصر له، وذلك بشرط التحفظ على منصب غير إمامه أن ينسب إليه ما ينسب بعض المتعصبين من الغلط والوهم، فإن كنت على مذهب مالك مثلا فلا يدخلك غضاضة لمذهب الشافعي أو غيره من الأيمة؛ لأنهم الكل جعلهم الله رحمة لك، ولأنهم أطباء دينك، كلما اعوجّ أمر في الدين قوموه، وكلما وقع لك خلل في دينك اتفق الكل على ذهابه عنك،...واختلفوا في كيفية الدواء لك على ما اقتضى اجتهاد كل واحد منهم على مقتضى الأصول في تخليصك من علتك ...، فإذا رجعت إلى طبيب منهم وسكنت إلى وصفه، وما اقتضاه نظره من المصلحة لك، فلا يكن في قلبك حزازة من الأطباء الباقين الذين قد شفوا مرضى غيرك من إخوانك المؤمنين، وقد أقامهم الله لمصلحة الأمة وتدبير دينهم. فإياك إياك أن تجد في قلبك حزازة لبعضهم، وإن قام لك الدليل، ووضح على بطلان قول من قال؛ لأن من قال ما قاله مجانا، بل مستندا إلى الأصول، ولو كان حاضرا يبحث معك لرأيت مذهبه هو الصواب لما يظهر لك من بحثه واستدلاله. ألا ترى إلى قول مالك رحمه الله لما أن

---

[1] -ينظر: تاريخ بغداد (364/13).

[2] - المرجع نفسه.

[3] - ينظر: انتصار الفقير السالك (ص139-140).

[4] - ينظر: الذخيرة للقرافي (8/1).

سئل عن أبي حنيفة؟ فقال: رأيته رجلا لو أراد أن يستدل على هذا العمود أنه من ذهب لفعل،...[و] إلى جواب مالك رحمه الله للخليفة لما أراد أن يكتب إلى الأقاليم بكتاب الموطأ وبالأمر أن لا يقرأ أحد إلا إياه، فقال له مالك: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأقاليم، وقد أخذ الناس عنهم.

فانظر إلى هذا الكلام منه، مع اعتقاده فيما ذهب إليه أنه هو الأولى والأرجح على مقتضى الأصول والنظر، فلم يطعن على ما ذهب إليه غيره ولم يعبه، ولم يقل: الأولى أن يرجع إلى ما رأيته"[1].

وممن أوصى أيضا بملازمة آداب المناصرة أبو العباس **أحمد المقري** (ت1041هـ) فهو يقول: "الذي يرتضى أن من قلد إماما من المجتهدين لا ينبغي له أن يغض من قدر غيره، وإن كان ولا بد من الانتصار لمذهبه وتقوية حجته، فليكن ذلك بحسب الأدب مع الأيمة . رضي الله تعالى عنهم . فإنهم على هدى من ربهم"[2].

وكذلك كان دأب الإمام أبو إسحاق **الشاطبي** الذي حارب التعصب وعانى من ويلاته الكثير، يصف حال بعض المتعصبة الغلاة في مذهب مالك فيقول: "هذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب. وعين الإنصاف ترى أن الجميع أيمة فضلاء، فمن كان متبعا لمذهب مجتهد، لكونه لم يبلغ درجة الاجتهاد، فلا يضره مخالفة غير إمامه لإمامه، لأن الجميع سالك على الطريق المكلف به، فقد يؤدي التغالي في التقليد إلى إنكار لما أجمع الناس على ترك إنكاره"[3].

وقد أكد الشاطبي أن من ابتلي بالتعصب المذهبي لا يتأتى له فهم موافقاته فقد ذكر أنه لن يستفيد منه إلا من[4] "يكون ريان من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب، فإنه إن كان هكذا خيف عليه أن ينقلب عليه ما أودع فيه فتنة بالعرض، وإن كان حكمة بالذات"[5].

---

[1]- ينظر: المدخل (111/1، 112).

[2]- ينظر: نفح الطيب(521/2).

[3]- ينظر: الاعتصام (348/2).

[4] -ينظر: مناصرة المذهب، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص102).

[5]- ينظر: الموافقات (87/1).

الباب الأول

خصائص إمام المذهب وفقهه

ويشتمل على ثلاثة فصول كالآتي:

الفصل الأول: خصائص الإمام الذاتية

الفصل الثاني: خصائص الإمام الخارجية

الفصل الثالث: خصائص الفقه المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

خصائص الإمام الذاتية

ويشتمل على أربعة مباحث كالآتي:

المبحث الأول : في تفضيل مالك وتقديمه على غيره

المبحث الثاني: في ثناء العلماء عليه

المبحث الثالث: شخصية المحدث عند الإمام مالك

المبحث الرابع: شخصية الفقيه عند الإمام مالك

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

في تفضيل مالك وتقديمه على غيره

ويشتمل على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: الأحاديث الواردة في تفضيل مالك.

المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في تفضيل أهل المغرب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد استمد المذهب كثيرا من خصائصه من مناقب إمامه التي قلما اجتمعت لغيره، وكل منقبة للإمام هي بالضرورة منقبة للمذهب ككل لأن المذهب قائم عليه، ومؤسس على أقواله وأصوله، ولذا كان جل هذا الباب في خصائص إمام المذهب.

المطلب الأول

الأحاديث الواردة في تفضيل مالك.

سنحاول في هذا المقام بسط الكلام في تخريج الأحاديث وبيان حكم أهل العلم فيها وأدلتهم، وإن كان الأولى بنا أن نختصر تماشيا مع طبيعة التخصص، لكن الأهمية البالغة لهذه الأحاديث ومكانتها تقتضي الإسهاب والاسترسال، خاصة أني لم أجد – في حدود علمي- من جمع هذه الأحاديث وحاول التوسع في بيان حكم أهل الاختصاص فيها.

الفرع الأول- تخريج الأحاديث الواردة في تفضيل مالك:

أولا- سرد الأحاديث:

لقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان[1] فيهما بشارة بفضل الإمام مالك وفضل علمه وبيان مكانته:

1- عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالما أعلم من عالم المدينة"[2].

2-حديث أبي موسى الأشعري: عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يخرج طالب العلم من المشرق والمغرب فلا يوجد عالم أعلم من عالم أهل المدينة أو قال: عالم المدينة"[3].

---

[1] – هذا باعتبار ما له أصل (أي سند) أما الأحاديث التي لا اصل لها فلم نوردها ههنا.

[2]– هذا للفظ لابن حبان. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان للهيثمي (7/ 296).

[3] – هذا لفظ أبي يوسف الفسوي في المعرفة والتاريخ (1/ 347).

ثانيا– تخريج حديث أبي هريرة[1]:

لقد ورد تخريج حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– في مصنفات حديثية كثيرة، فقد أخرجه: ابن حبان في "صحيحه"(9/ 52) (ح3736)، والترمذي في "سننه" (47/5) (ح2680)، والنسائي في "السنن الكبرى" (263/4)(ح4277)، وأحمد في "مسنده"(13/ 358) (ح7980)، والبيهقي في"السنن الكبرى" (567/1) (ح1810)، و"معرفة السنن والآثار" (154/1) (ح215)، والحاكم في "المستدرك" (1/ 168) (ح307)، وعبد القادر اليونيني في مشيخة محيي الدين اليونيني (ص111)، والعلائي في بغية الملتمس (ص66)، والحميدي في"مسنده" (283/2)(ح1181)، والبزار في "مسنده"(353/15) (ح8925)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(10/ 186)(ح4016)،و(187/10) (ح4017)،و(188/10) (ح4018)، وأحمد الدينوري المالكي في" المجالسة وجواهر العلم" (171/3) (ح809)، والجوهري في "مسند الموطأ" (ص 98) (ح34)، والشيخ الأصبهاني في "جزء ما رواه الزبير عن غير جابر" (ص135) (ح80)، و(ص 137) (ح81) ،ومحمد بن مخلد في "ما رواه الأكابر عن مالك" (ص 60)، وأبو أحمد الحاكم في"عوالي مالك" التي من روايته (ص 123-125)، وعلي بن المفضل المقدسي في "الأربعون" (ص 160)، والكندي في "عوالي مالك" التي من روايته (ص 359)، وأبو طاهر السلفي في"العلم" (ص 206)، وابن عبد البر في "التمهيد" (85/1)، وفي "الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء" (ص 20) ، وأبو نصر المري في "أخبار مالك بن أنس" (1/ 2) ، والرافعي في "تاريخ قزوين" (3/ 175)، وابن أبي خيثمة في "تاريخه" (340/2) (ح3260)، (ح3261)، وابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل"(11/1-12)، والخطيب في"تاريخ بغداد"(240/3) (ح592)،وفي(405/7)(ح2171)،وفي(543/14)(ح4335)،وفي(543/14) (ح4336)، والسلماسي في"منازل الأئمة الأربعة "(ص185)، ومعين الدين البغدادي في "التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد" (ص436-437)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (154/7) من طرق سبعة عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وفي "معجم الشيوخ الكبير" (33/2)، وفي "المعجم اللطيف" (ص50، بترقيم الشاملة آليا)، وابن عدي في "الكامل" (101/1)، والفسوي في "المعرفة والتاريخ" (346/1)، والرافعي في "التدوين في أخبار قزوين" (175/3)، والجرجاني في "الكامل في ضعفاء

[1] – لقد توسعت في تخريج هذا الحديث من الكتب التي أسندته؛ وذلك دأب أهل العلم في الأحاديث التي يكثر الخلاف فيها.

الرجال" (174/1)، والخليلي في"الإرشاد في معرفة علماء الحديث"(209/1)، والبعلي "المطلع على ألفاظ المقنع" (ص 530-531)، ونعيم بن حماد في "الزهد" (125/2).

ثالثا – تخريج حديث أبي موسى الأشعري:

أما حديث أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- فقد أخرجه أبو طاهر السلفي في "معجم السفر" (ص: 365) رقم(1228)، وابن عبد البر في "الانتقاء" (ص: 20)، والجرجاني في "الكامل في ضعفاء الرجال" (1/ 175)، وأبو يوسف الفسوي في "المعرفة والتاريخ" (347/1)، وعبد الغني المقدسي في "نهاية المراد " (2/ 207) رقم (196)، وأبو أحمد الحاكم في "عوالي مالك" (ص: 125) رقم(134)، (809)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (134/6)، والمجالسة وجواهر العلم (3/ 171) رقم (809)، ونهاية المراد من كلام خير العباد (2/ 207) رقم (196)، وأبو بكر البغدادي في " التقييد" (ص: 437).

ونسبه كل من الهيثمي[1] ، والمتقي الهندي[2] إلى الطبراني في الكبير...، ولم أجده في الطبراني فلعله في الجزء المفقود من المعجم الكبير...!.

الفرع الثاني– الحكم على الأحاديث الواردة في تفضيل مالك:

لقد اختلف أهل العلم في حكم الأحاديث الواردة في فضل الإمام مالك إلى قولين:

القول الأول– القائلون بقبول الحديث:

وهم : الحاكم[3] ، ابن حبان[4]، الترمذي[5]، ابن عبد البر[6]، القاضي عياض[7]، ابن فرحون[8]،

---

[1] – ينظر: في "مجمع الزوائد " ت حسين أسد (2/ 306).

[2] – ينظر: في "الكنز" 12/ 85 برقم (34100).

[3] – حيث قال:" هَذَا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" . انظر:"المستدرك" (1/ 168) .

[4] – حيث ذكره في صحيحه، ولم يذكر فيه نقدا فدل على أنه قد تحقق فيه شرطه للصحة. انظر: "صحيح ابن حبان" (9/ 52).

[5] – حيث قال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. انظر: "سنن الترمذي" (5/ 47) .

[6] – فقال: وهذا الحديث لا يرويه أحد إلا بهذا الإسناد وهم أئمة كلهم سفيان بن عيينة إمام وابن جريج مثله وأجل منه وأبو الزبير حافظ متقن وإن كان بعض الناس قد تكلم فيه وأبو صالح السمان أحد ثقات التابعين. انظر: "الانتقاء" (ص19) .

[7] – إذ قال: وهو الأثر المشهور الصحيح المروي في ذلك من رسول الله عليه السلام من حديث الثقات.
انظر: "ترتيب المدارك" (1/ 68) .

[8] – حيث قال: وهو الأثر المشهور الصحيح المروي عن الثقات . انظر: "الديباج" (ص13).

والنووي[1]، ابن تيمية[2] ، الذهبي[3]، السيناوني المالكي[4]، الألوسي[5]، المعلمي[6] ، أحمد شاكر[7]، شاكر[7]، اللحيدان[8]، سلمان العودة[9]، سليمان بن ناصر العلوان[10] .

القول الثاني– القائلون برد الحديث:

وهم : ابن حزم[11]، الألباني[12] ، شعيب الأرنؤوط[13]، الحويني[14].

هذا وقد استدل كل فريق على قوله بأدلة؛ فكان مما استدل به **أصحاب القول الأول** على قبول الحديث:

---

[1] – فقال: "وروينا بالإسناد الصحيح في الترمذي وغيره، عن أبي هريرة،.. "وذكر الحديث. انظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (76/2).

[2] – فدافع عن الحديث من جهتين: الأولى:ثبوته، والثانية: دلالته. انظر: مجموع الفتاوى (20/ 323) .

[3] – انظر :"معجم الشيوخ الكبير" للذهبي (2/ 33) ، حيث قال: "هذا حديث عال صالح الإسناد" ، وقال في "سير أعلام النبلاء" (7/ 154): " هذا حديث نظيف الإسناد" .

[4] – ينظر: "الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع" (97/3).

[5] – ينظر: "غاية الأماني" (320/1).

[6] – انظر: "التنكيل" للمعلمي (611/2)، فقد قال : "فأما انطباقه على مالك فكالشمس وضوحا ولم يثبت في فضل غيره من الأئمة ما يظهر انطباقه مثل هذا الظهور ولا قريبا منه".

[7] – حيث قال : إسناده صحيح ، انظر: "تحقيق المسند" (135/15).

[8] – فقال في "مختصر تلخيص الذهبي" (87/1) : "فعلى هذا يكون الحديث بهذين الإسنادين حسناً لغيره".

[9] –وذلك من دروس له مفرغة في الأنترنت بعنوان : "دروس للشيخ سلمان العودة" (3/253) .

ينظر:الشبكة العنكبوتية .https://audio.islamweb.net/audio/fultext.hp ، تاريخ الزيارة: 2012/01/10م.

[10] – في شريط له مفرغ، بعنوان "الحث على طلب العلم".

ينظر: في الشبكة العنكبوتية، موقع طريق الإسلام:.http://ar.islamway.net/lesson ، تاريخ الزيارة: 2012/01/10م.

[11] – حيث قال: لم يقنعوا بقبيح فعلهم في التقليد حتى أضافوا إلى ذلك الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفة المذكورة في الحديث المذكور. انظر: "الإحكام في أصول الأحكام" لابن حزم (6/ 135).

هذا وقد انبرى ابن حزم للرد على الحديث في خمس صفحات. انظر" المصدر نفسه" (6/134-139).

[12] – فقد ضعفه . انظر: "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" (10/ 383) .

[13] – حيث قال في تحقيقه على مسند أحمد ط الرسالة (13/ 358): "إسناده ضعيف، ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن ابن جريج –وهو عبد الملك بن عبد العزيز– مدلس...".

[14] – قال: "والسند ضعيف وذلك أن ابن جريج وأبا الزبير من المشهورين بالتدليس ولم يصرح أحدهما بتحديث في شيء من الطرق التي وقفت عليها" . انظر: "النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة" (ص 61، بترقيم الشاملة آليا) للشيخ الحويني.

- أن رجاله رجال مسلم[1].
- كون رواته أئمة ثقات[2].
- ثبوت لفظ التحديث في روايتين[3].
- ورود شاهد للحديث ؛ وهو الحديث المتقدم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
- قبول الأمة لهذا الحديث وحمله على الإمام مالك سلفا وخلفا[4].

أما **أصحاب القول الثاني** فقالوا:

- أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان؛ فلا يقبل حديثهما فيما لم يثبت فيه سماعهما
- أنه لا تُعلم رواية ثبت فيها سماعهم[5].

---

[1] – قاله الحاكم في "المستدرك" (168/1) .

[2] – قاله ابن عبد البر في "الانتقاء" (ص19).

[3] – **الأولى** – أوردها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (10/ 186) برقم (4016) بلفظ:
حدثنا أبو أيوب عبيد الله بن عبيد بن عمران الطبراني المعروف بابن خلف، قال: حدثنا هارون بن معروف، قال: حدثنا سفيان، عن ابن جريج، قال: حدثنا أبو الزبير، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، لا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة "

الرواية الثانية– في "الأربعون على الطبقات" لعلي بن المفضل المقدسي (ص 160)بلفظ: أخبرنا أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الرحمن بن يحيى العثماني وأحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني، واللفظ له، أخبرنا أبو الحسن علي بن المشرف ابن المسلم الأنماطي أخبرنا أبو الحسين محمد بن حمود بن عمر الصواف، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الواسطي البزاز، أخبرنا أبو حفص عمر بن علي العتكي الخطيب، حدثنا محمد بن إسحاق البغدادي حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير، حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يلتمسون عالماً فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة)) .

الرواية الثالثة– في "منازل الأئمة الأربعة" لأبي زكريا السلماسي(ص 185)بلفظ: أخبرني أبو القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي ببغداد مناولة، قال: أنبأنا أبو عبد الله أحمد بن أحمد بن سليمان المقري الواسطي قال: ثنا أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري، قال: أنبانا محمد بن عبد الرحمن ابن العباس قال: أنبأنا محمد بن هارون أبو عبد الله الحضرمي /116] ب [قال: ثنا محمد ابن عمر بن صفوان قال: ثنا ابن عيينة عن ابن جريج، قال ثنا أبو الزبير قال: ثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يلتمسون عالما، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة".

[4] –ينظر: ((الإيضاح والتبيين بأن أبا الزبير ليس من المدلسين)) وهو للدكتور خالد بن منصور الدريس، ((ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير المكي بالعنعنة عن جابر بن عبدالله)) لخالد العيد.

[5] – قال ابن حزم:" في سنده أبو الزبير وهو مدلس ما لم يقل حدثنا أو أخبرنا"
وقال الألباني:"صحيح على شرط مسلم" لولا عنعنة ابن جريج وأبي الزبير؛ فإنهما مدلسان.=

المناقشة والترجيح:

لعل إطلاق القول في تدليس أبي الزبير غير صحيح؛ فقد نفى التدليس عنه جملة من أهل العلم، وإن كانَ ولا بد ففي حديث " جابر " رضي الله عنه لا غير.

وقد ألفت الكتب للانتصار لهذا القول : منها ((الإيضاح والتبيين بأن أبا الزبير ليس من المدلسين)) وهو للدكتور خالد بن منصور الدريس، ((ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير المكي بالعنعنة عن جابر بن عبدالله)) لخالد العيد،((مناهج القدماء في التعامل مع السنة تصحيحاً وتضعيفاً)) للدكتور عبد الرحمن الزيد[1].

يقول الشيخ خالد العيد: "ويمكن أن يقال في نفي التدليس عن أبي الزبير ما يلي:

-أن الإمام ابن عبدالبر استوعب في كتابه الاستغناء ما طُعن به في أبي الزبير، وقد أجاب عنها ولم يتعرض لمسألة التدليس.

- أن الأئمة المتقدمين ممن كتب عنهم في الجرح والتعديل ... لم يذكروا أبا الزبير بالتدليس.

- أن من تشددوا في أمر التدليس وعظم أمره وهو شعبة قد روى عنه ولم يصفه بالتدليس.

- أن الإمام الشافعي رحمه الله قد نفى التدليس عن أهل الحجاز.

- أن الحاكم رحمه الله ذكر حديثاً من طريق أبي الزبير عن جابر بالعنعنة ثم قال : هذا حديث رواته بصريون ثم مدنيون وليس من مذهبهم التدليس.

- ثم على افتراض أن أبا الزبير مدلس فتدليسه عن جابر فقط دون غيره وتدليسه عن ثقة ، فالصحيفة التي عنده هي صحيفة[2] اليشكري[3]، وقد مضى توثيق أبي زرعة له وكذا الذهبي وغيره،

=وقال المحقق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن ابن جريج -وهو عبد الملك بن عبد العزيز- مدلس، ولا يدلِّس إلا عن ضعيف، وهو هنا قد عنعن ولم يذكر سماعه من أبي الزبير، وكذا أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس- مدلِّس وقد عنعن. انظر تحقيقه على "مسند أحمد" (13/ 358).

[1] -ينظر: الشبكة العنكبوتية: http://www.alhadeeth.com/vb/showthread تاريخ الزيارة: 2012/01/20م.

[2] -وعن هذه الصحيفة يقول الفسوي-رحمه الله-: " سمعت سليمان بن حرب قال: كان سليمان اليشكري جاور بمكة سنة، جاور جابر بن عبد الله، وكتب عنه صحيفة، ومات قديما، وبقيت الصحيفة عند أمه، فطلب أهل البصرة إليها أن تعيرهم فلم تفعل. فقالوا: فأمكنينا منها حتى نقرأه. فقالت: أما هذا فنعم. قال: فحضر قتادة وغيره فقرؤوه؛ فهو هذا الذي يقول أصحابنا حدث سليمان اليشكري أو نحو هذا من الكلام". ينظر: المعرفة والتاريخ (2/ 279).

[3] - هو: سليمان بن قيس اليشكري، من خيار أهل المدينة مات في حياة جابر بن عبد الله في فتنة ابن الزبير، روى عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري، وروى عنه عمر بن دينار وقتادة بن دعامة، وثقه النسائي والذهبي.=

وكذلك لما استفسر في حديث آخر – إن ثبت تدليسه فيه – ذكر صفوان بن عبدالله وهو ثقة..."[1].

الفرع الثالث – ترجيح القول في دلالة الأحاديث:

اختلف أهل العلم في المراد بالحديث اختلافا ضعيفا؛ فجمهور الأمة على أنه مالك رحمه الله، منهم: ابن عيينة، وابن جريج، وعبد الرزاق بن همام، وعبد الرحمن بن مهدي...، قال ابن عيينة: كنا نسمع أهل المدينة يقولون: إنه مالك بن أنس[2].

قال **عياض**–رحمه الله–: "وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه الثقات والأئمة ابن مهدي، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، والزبير بن بكار، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وذويب بن غمامة السهمي وغيرهم [كلهم] سمع سفيان يقول في تفسير الحديث إذا حدثهم به: هو مالك أوأظنه أوأحسبه، أو أراه وكانوا يرونه، قال ابن مهدي– يعني سفيان– بقوله كانوا يرونه:[أي] التابعين"[3].

وقيل أن المراد بالحديث هو أبو عبد الرحمن عبد الله العمري[4] ، ذُكِر ذلك عن سفيان ابن عيينة في أحد قوليه[5]، **وقيل أنه رجع عن ذلك**[6].

=ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان(ص119)، تهذيب الكمال (55/12)، الكاشف للذهبي (463/1)، تهذيب التهذيب لابن حجر (215/4).

[1] – ينظر: "ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير" لخالد العيد (ص120)، نقلا عن كتاب "مناهج القدماء في التعامل مع السنة" للدكتور عبد الرحمن الزيد(ص39) (نسخة الشاملة مرقمة آليا)

[2] – ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 168)، سنن الترمذي (5/ 47) بغية الملتمس (ص 67)، فوائد أبي عثمان البحيري للسفيري الشافعي(ص 159)، المعونة للقاضي عبد الوهاب (ص 1749)، ترتيب المدارك (1/ 70)، والأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي (ص 162)، وفيه قال أبو حفص العتكي: أقول – والله أعلم بقولي–: إن مالك بن أنس ممن انتهى هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم إليه واجتمع كل معناه عليه.

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 71).

[4] – أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ابن صاحب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، العمري، المدني. كان قليل الرواية، حتى ذكر ابن حبان أنه حدث بأربعة أحاديث فقط، وقيل أحاديثه مرسلة، روى عنه ابن المبارك وابن عيينة، وكان مشتغلا بنفسه، قوال بالحق، من أشد الزهاد، مات سنة (184)، وله (66) سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء (7/ 361)، تاريخ الإسلام (4/ 877)، الثقات لابن حبان (7/ 20)، التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة (2/ 55).

[5] – ينظر: صحيح ابن حبان (9/ 53). سنن الترمذي ت شاكر (5/ 47) الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي (ص 160).

[6] – ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (55/1)، مناهج التحصيل ونتائج لطائف للرجراجي(1/ 74)، الديباج المذهب (68/1).

وفي رواية عنه: كنت أقول هو بن المسيب حتى قلت كان في زمان بن المسيب سليمان وسالم وغيرهما ثم أصبحت اليوم أقول: إنه مالك وذلك أنه عاش حتى لم يبق له نظير بالمدينة. وهذا هو الصحيح عن سفيان رواه عنه بن مهدي ويحي بن معين وعلي بن المديني والزبير بن بكار وإسحاق بن أبي إسرائيل وذؤيب بن عمامة السهمي وغيرهم[1].

والذي يترجح من خلال مطالعة أقوال العلماء، والنظر في سيرة الإمام مالك، وترجمة أبي عبد الرحمن العمري أنه مالك، ونجمل أوجه الترجيح في الآتي:

أولا– "لا نعلم أحداً انتهى إليه علم أهل المدينة وأقام بها ولم يخرج عنها ولا استوطن سواها في زمان مالك مجتمعاً عليه إلا مالكاً"[2].

زيادة على كونه "من أثبتهم في حديث المدنيين عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأوثقهم إسناداً وأعلمهم بقضايا عمر، وأقاويل عبد الله بن عمر، وعائشة – رضي الله عنهم– وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتوى"[3].

ثانيا– لايعلم أن أحدا طالت مدة تدريسه وإفتائه بالمدينة فحدث بها نيفاً وستين سنة سواه. قال عياض: "... إذ لم تحصل هذه الأوصاف لغيره ولا أطبقوا على هذه الشهادة لسواه"[4].

ثالثا– قال **ابن تيمية**: "فإنه لا ريب أنه لم يكن في عصر مالك أحد ضرب إليه الناس أكباد الإبل أكثر من مالك...، ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة "[5]، حتى بلغ طلابه ثلاث مائة وألفا [6].

---

[1] – ترتيب المدارك (1/ 70)، الديباج المذهب (1/ 69-70)، سير أعلام النبلاء (7/ 155).

[2] – قاله ابن فرحون في الديباج المذهب (1/ 69-70).

[3] – ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 47).

[4] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 74).

[5] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 323-324).

[6] – ينظر: الديباج المذهب (1/ 69-70).

قال علي بن المفضل المقدسي: "وذلك ما لا يخفى ظهوره، ولا يستتر مشهوره، والذين ذكر فيهم ذلك لم يبلغوا رتبة مالك في الرحلة إليهم والاعتماد عليهم"، وقال: "...فأما الرحلة من الآفاق والشهرة بالإمامة على الإطلاق، فلم يكن لواحد منهم سوى مالك، وكفاه ذلك"[1].

قال عياض :" [وذلك] لما اعتقدوا فيه من تقديمه على سائر علماء وقته، ولو اعتقدوا ذلك في غيره لما ولوا إليه فالناس أكيس من أن يحمدوا رجلاً من غير أن يجدوا آثار إحسان"[2].

وقال **العلائي**: "والظاهر- والله أعلم -أن هذا القول أقرب إلى الصواب، أوهو الصواب في تفسير هذا الحديث؛ لأنه لا يُعلم بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم وإلى هذا الزمن أحد من أهل المدينة بلغ في العلم ورحلت الناس إليه وتَفَرَّدَهُ ما بلغ مالك رحمه الله، وهذه من آحاد معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم، وهي من المناقب الجليلة لهذا الإمام رحمة الله عليه"[3].

وقال ابن فرحون:" وقال بعض المالكية إذا اعتبرت كثرة من روى عن مالك من العلماء ممن تقدمه أو عاصره أو تأخر عنه على اختلاف طبقاتهم وأقطارهم وكثرة الرحلة إليه والاعتماد في وقته عليه دل بغير مرية أنه المراد بالحديث، وتدل كثرة القصد له على كونه أعلم أهل وقته وهو الحال والصفة التي أنذر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم؛ ولذلك لم يسترب السلف أنه هو المراد"[4].

وقال **شمس الدين السفيري الشافعي** [5] :" فالمراد بعالم المدينة في الأحاديث المذكورة هو الإمام مالك كما قاله التابعون وتابعوهم، ولم يعرف أن أحداً ضربت إليه أكباد الإبل مثل ما ضربت إليه"[6].

رابعا- أن التسمية بعالم المدينة أو إمام دار الهجرة إذا أطلقت لا يراد بها إلا مالك، ولا تنصرف إلا إليه عرفا[7] . قال عبد الرزاق بن همام: كنا نرى أنه مالك فلا يعرف هذا الاسم لغيره، ولا ولا ضربت أكباد الإبل إلى أحد مثل ما ضربت إليه[8].

---

[1] – ينظر: الأربعون على الطبقات لعلي بن المفضل المقدسي (ص 163).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 74).

[3] – ينظر: بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس للعلائي(ص 67-68).

فائدة: ولا يخلط بين هذا الكتاب وكتاب بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس لأبي جعفر الضبي (ت599هـ).

[4] – ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (1/ 71-72).

[5] – شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (المتوفى: 956هـ).

[6] – ينظر: شرح البخاري للسفيري الشافعي (1/ 149).

[7] – ينظر: المقدمات الممهدات (3/ 483).

[8] – ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد (1/ 72)

وقال **القاضي عبد الوهاب**: "... حتى إذا قيل هذا قول عالم المدينة وإمام دار الهجرة عقل من ذلك أنه المراد به فاكتفي به عن أن يقال إنه مالك بن أنس [ولم يؤد] سمعه إلى استفهام عليه، ولا يعرض له توقف فيه للعرف الذي في الغالب قصره عليه وانتفاء الشركة عنه فيه"[1].

وقال **الرجراجي**: "وليس أحدا بعد عصره وعصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين ثبت له إطلاق هذا الاسم، وضربت إليه أكباد الإبل إلا مالكا رضي الله عنه، وسُمِّي فقيه المدينة، وعالم المدينة، وإمام دار الهجرة، كما سُمِّي غيره عالم العراق والشام، حتى أن مخالفيه يسمونه، وينسبونه إليه، ويقولون: قال مالك – فقيه المدينة، وعالم المدينة، وقال [ابن] المدني– فيكتفون بذلك في تعريفه"[2].

خامسا – أنه أنفرد بالتدريس في المسجد النبوي وفي حضرة نافع وكبار أهل العلم وكان ينادى: "لا يفتى ومالك في المدينة"، قال أبو مصعب الزهري[3]: " كان الناس يزدحمون على باب مالك ويقتتلون عليه من الزحام لطلب العلم"[4].

وقال **يحيى بن شعبة**: "دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ومالك أسود الرأس واللحية، والناس حوله سكوت لا يتكلمون هيبة له، ولا يفتي أحد في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيره"[5].

وقال النسائي:" ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك، ولا أجل منه، ولا أوثق، ولا أمكن على الحديث منه، ولا أقل رواية عن الضعفاء"[6].

سادسا – "لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق ومن أصغر من أخذ عنه الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما وكان محمد بن الحسن إذا حدث بالعراق عن مالك والحجازيين تمتلئ داره وإذا حدث عن أهل

---

[1] – ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص 1748).

[2] – ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (1/ 74).

[3] – هو: أحمد بن القاسم أبي بكر بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني، ولد سنة 150هـ، شيخ أهل المدينة في عصره وقاضيهم ومحدثهم، لزم الإمام مالكاً وتفقه به، وروى عنه "الموطأ" ومات وهو قاض سنة 242هـ.

[4] –ينظر: شرح محمد الزرقاني على المواهب اللدنية (159/10).

[5] – ينظر: شرح البخاري للسفيري الشافعي (1/ 149).

[6] – ينظر: كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري (1/ 202).

العراق يقل الناس لعلمهم بأن علم مالك وأهل المدينة أصح وأثبت"[1]، ولم يبلغ كتابا من كتب العلم ما بلغه الموطأ من الرواة والمكانة والقبول حتى هم المنصور بنسخه وتوزيعه في الأمصار، وهم هارون الرشيد بتعليقه في الكعبة[2].

سابعا – لا يستقيم مما قيل من أن المراد هو العمري الزاهد رحمه الله؛ لأنه لم تكن له رحلة ولم تضرب إليه أكباد الإبل، بل "كان من شأنه أن يخرج إلى البادية التي لا يحضر أهلها الأمصار لطلب العلم ولا يخرج أهل العلم إليه"[3]، وكان "قليل الرواية مشتغل بنفسه"[4] حتى لم تتعد الأحاديث التي رواها أربعة أحاديث[5]، و" كان إذا أراد أمرا يستشير مالكا ويستفتيه، وهذه علوم التفسير والحديث والفتيا وغيرها من العلوم لم يعلم أن الناس أخذوا عن العمري الزاهد منها ما يذكر؛ فكيف يقرن هذا بمالك في العلم ورحلة الناس إليه؟. ثم هذه كتب الصحيح التي أجل ما فيها كتاب البخاري أول ما يستفتح الباب بحديث مالك وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم على حديثه غيره ونحن نعلم أن الناس ضربوا أكباد الإبل في طلب العلم فلم يجدوا عالما أعلم من مالك في وقته"[6].

قال **الذهبي** – رحمه الله– : "وقد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره:

أحدها– طول العمر وعلو الرواية.

وثانيتها– الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم.

وثالثتها –اتفاق الأئمة على أنه حجة صحيح الرواية.

ورابعتها– تجمعهم على دينه وعدالته واتباعه السنن.

وخامستها– تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده"[7].

---

[1] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 324).

[2] – ينظر: قواعد التحديث لجمال الدين القاسمي (ص 332).

[3] – ينظر: المقدمات الممهدات (3/ 483)

[4] – ينظر: سير أعلام النبلاء (7/ 361).

[5] – ينظر: الثقات لابن حبان (7/ 20)

[6] –ينظر: "مجموع الفتاوى" (325/20).

[7] – ينظر: ينظر: "تذكرة الحفاظ" للذهبي (157/1).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في تفضيل أهل المغرب

حديث فضل أهل الغرب أوالمغرب ورد بعدة صيغ أصحها ما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة»[1].

فقد ورد في مسلم بلفظ "أهل الغرب" ، ولكنه خرجه بعض أهل العلم بلفظ " أهل المغرب"، وإن كان بعض أهل المغرب قد ذكر في النسخة المغربية من صحيح مسلم أنه بهذا اللفظ عن مسلم كما سيأتي.

وممن رواه بلفظ "أهل المغرب" أبو نعيم في الحلية بسنده إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة»[2]، ثم قال عقب ذكر الحديث: هذا حديث ثابت مشهور رواه عن داود الأئمة، منهم: شعبة وابن عيينة وغيرهما، لم نكتبه عاليا إلا من حديث عمر بن حبيب عنه[3].

ورواه خيثمة الطرابلسي بسنده إلى سعد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة»[4].

ورواه **عبد الواحد المراكشي** (ت 647هـ) في كتابه "المعجب" بسنده إلى الإمام مسلم، فقال: "وقد جاء في فضل المغرب غير حديث، فمن ذلك ما حدثني الفقيه الإمام المتقن المتفنن، أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل الشيباني سماعًا عليه بمكة في شهر رمضان من سنة 620 هـ قال: حدثني المؤيد بن عبد الله الطوسي قراءة عليه بنيسابور قال: حدثنا الإمام كمال الدين محمد بن أحمد بن صاعد القراوي قراءة عليه قال: حدثنا ابن عبد الغافر الفارسي، حدثنا محمد بن عيسى بن عَمْرَوَيْه الجلودي، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان، حدثنا أبو الحسين مسلم بن الحجاج

---

[1] – ينظر: كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم"، (3/ 1525)، رقم (1925).

[2] – ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (3/ 96).

[3] – ينظر: المرجع نفسه.

[4] – ينظر:جزء من حديث خيثمة الأطرابلسي (ص 26).

القشيري النيسابوري قال: حدثنا يحي بن يحي عن هشام بن بشر الواسطي عن داود بن أبي هند بن أبي عثمان النهدي عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى تقوم الساعة"[1].

ثم قال : " ومن فضل الأندلس أنه لم يُذكر قط أحد على منابرها من السلف إلا بخير.."[2].

هذا ولقد مال طائفة من أهل العلم وعلى رأسهم المالكية إلى أن المراد بالحديث هم أهل المغرب والأندلس، لأنهم لم تظهر فيهم الفرق الضالة، ولم يكن فيهم بدع الخوارج والمعتزلة والشيعة...، ولم تظهر هذه البدع في أقطارهم، وإن ظهرت في فترات فقد اندثرت وخفت شرها .

كما استدل المالكية بهذا الحديث على أفضلية مالك وتقديم مذهبه لأن أهل المغرب الذين شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالحق والظهور عليه هم على مذهبه[3] .

قال **الحَمِيدي**–رحمه الله– في جَذوَةُ المقتبِسِ: "وهذا النص وإن كان عاماً لما يقع عليه، فللأندلس منه حظ وافر لدخولها في العموم، ومزية لتحققها بالغرب وانتهاء آخر المعمور فيه، وبعض ساحلها الغربي على البحر المحيط، وليس بعده مسلك"[4].

وقال **القرطبي**–رحمه الله– في المفهم: "وقد اختلف في: من هذه الطائفة، وأين هم ؟ فقال علي بن المديني: هم العرب، واستدل برواية من روى: "وهم أهل الغرب"، وفسَّر " الغرب" بالدول العظيمة.

وقيل: أراد بالغرب: أهل القوة، والشدَّة ، والحدِّ، وغرب كل شيء حدَّه .

وقيل: أراد به: غرب الأرض. وهو ظاهر حديث سعد بن أبي وقاص، وسعد بن مالك. وقد روى الدارقطني في "فوائده" حديث سعد بن أبي وقاص، وقال فيه: "لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق في المغرب حتى تقوم السَّاعة "، ورواه عبد بن حميد الهروي، وقال فيه:"لا يزال أهل المغرب ظاهرين على الحق حتى تقوم السَّاعة، أو يأتي أمر الله". ورواه بقي بن مخلد في "مسنده"، كذلك : "لا يزال أهل المغرب"، كذلك: "لا تزال طائفة من أمتي بالمغرب"[5].

---

[1] – ينظر: المعجب المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 21).

[2] – ينظر:المرجع نفسه.

[3] – ينظر: المغرب مالكي لماذا للدكتور محمد الروكي (ص64).

[4] – ينظر:جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص 6).

[5] – ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (3/ 764).

ثم قال بعد إيراده للحديث: "وقال **أبو بكر الطرطوشي** في رسالة بعث بها إلى أقصى المغرب، بعد أن أورد حديثًا في هذا المعنى؛ قال- والله تعالى أعلم-: "هل أرادكم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو أراد بذلك جملة أهل المغرب؛ لما هم عليه من التمسُّك بالسُّنة والجماعة ، وطهارتهم من البدع والإحداث في الدِّين ، والاقتفاء لآثار من مضى من السَّلف الصالح ؟... والله تعالى أعلم"[1].

قال **ابن العربي**: "واختلفَ النّاسُ في هذا الحديث، فقال قومٌ: هم أهلُ المغربِ، وقال قوم؛ منهم عليّ بن المديني: هم العرب ، وقال قوم: هم المخصوصون بالجهاد، المثابرون عليه "[2].

وكذلك قال القاضي عياض في الشفا[3].

ويقول **القرافي**: " ومنها ما ظهر من مذهبه في أهل المغرب واختصاصهم به وتصميمهم عليه، مع شهادته عليه السلام لهم بأن الحق يكون فيهم ولا يضرهم من خذلهم إلى أن تقوم الساعة؛ فتكون هذه الشهادة لهم شهادة له بأن مذهبه حق؛ لأنه شعارهم ودثارهم ولا طريق لهم سواه، وغيره لم تحصل له هذه الشهادة" [4].

ويقول **زروق**: "ويكفي في راجحيته كونه إمام دار الهجرة في خير القرون، ومتبوع أهل المغرب الذين لا يزالون ظاهرين على الحق إلى قيام الساعة كما صح في الحديث، وإن اختلفت رواياته وعصم الله مذهبه من أن يكون فيه ذو هوى موسوم بالإمامة وجعله مقدماً عند الكافة؛ حتى إن كل ذي مذهب إنما يختار مذهبه بعد مذهبه، وجعل رؤساء مذهبه حجة بعده في الحديث كالفقه، قد خرج لهم البخاري وما ملأ كتابه إلا بهم فهم الحجة الثقات والأئمة الأثبات الذين برزوا ولم يثبت ذلك لغيرهم"[5].

وممن قال أيضا بصرف معنى الحديث لأهل المغرب: ابن الحاج في المدخل[6]، والمقري في نفح الطيب[7].

ولعل الحديث لا يدل دلالة ظاهرة على أهل المغرب والأندلس؛ فقد كانوا "يسمون أهل نجد والعراق أهل المشرق، ويسمون أهل الشام أهل المغرب؛ لأن التغريب والتشريق من الأمور النسبية

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه.

[2] – ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (5/ 24) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص 586).

[3] – ينظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (1/ 655).

[4] – ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 35).

[5] – ينظر: شرح زروق على الرسالة(1/22-23).

[6] – ينظر: المدخل لابن الحاج (4/ 280).

[7] – ينظر: نفح الطيب (2/ 198).

فكل مكان له غرب وشرق؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك في المدينة النبوية فما تغرب عنها فهو غربة وما تشرق عنها فهو شرقة"[1].

[1]- ينظر : مجموع الفتاوى (27/ 41-42).

المبحث الثاني

مؤهلات ومواهب الإمام مالك

ويشتمل على خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول: المواهب العقلية عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: علو همة مالك وقوة صبره.

المطلب الثالث: النبوغ المبكر وسعة العلم عند مالك.

المطلب الرابع : شدة الورع والأمانة على العلم عند مالك.

المطلب الخامس: تميز مالك في درسه ومجالسه العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

لقد ذاع صيت الإمام مالك، وارتفعت مكانته بين الخلق، حتى اجتمعت كلمة الناس والعلماء والحكام والشيوخ والأقران على إمامته، وأطبقوا جيلا بعد جيل على سعة علمه، حتى أضحى ذلك من المسلمات، وغصت بذكر فضله والثناء عليه بطون الكتب الأمهات.

وفي هذا المبحث نحاول تسليط الضوء على صفاته الشخصية التي كان لها أثر في علمه وحياته العلمية؛ وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: المواهب العقلية عند الإمام مالك.

المطلب الثاني: علو همة مالك وقوة صبره.

المطلب الثالث: النبوغ المبكر وسعة العلم عند مالك.

المطلب الرابع : شدة الورع والأمانة على العلم عند مالك.

المطلب الخامس: تميز مالك في درسه ومجالسه العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

المواهب العقلية عند الإمام مالك

لقد تميز الإمام مالك رحمه الله بوفور في عقله وقوة في حفظه، حتى أضحى ذلك حديث العلماء ومثار إعجابهم واهتمامهم وتفضيلهم لهذا الإمام، والبداية ستكون في الكلام على النبوغ العقلي للإمام مالك.

الفرع الأول– مالك أتم الناس عقلا:

وفي مفهوم العقل يقول أبو حاتم : "والعقل اسم يقع على المعرفة بسلوك الصواب والعلم باجتناب الخطأ"[1].

وقيل: العقل الوقوف عند مقادير الأشياء قولا وفعلا وقيل: النظر في العواقب[2] .

أما أهميته وفضله ومكانته؛ فهو تاج المؤمن في الدنيا وعدته في وقوع النوائب[3] ، والعقل دواء القلوب ومطية المجتهدين وبذر حراثة الآخرة[4]، حتى قال أحمد: ليس في فضائل العلماء أجل من هذا[5].

وقال أبو حاتم: وأفضل مواهب اللَّه لعباده العقل ولقد أحسن الذي يقول :

وأفضل قسم اللَّه للمرء عقله ... فليس من الخيرات شيء يقاربه

إذا أكمل الرحمن للمرء عقله ... فقد كملت أخلاقه ومآربه[6].

---

[1] – ينظر: روضة العقلاء (ص16)، ومن هنا تأتي أهمية صفة العقل وارتباطها بالعلم؛ إذ بكمال العقل يستدل على صحة الشرع؛ إذ هو الباعث على حسن التقدير، والآمر بصواب التدبير.

[2] – ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء (1/ 25).

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر (ص: 486) :" إنما فضل العقل بتأمل العواقب؛ فأما قليل العقل؛ فإنه يرى الحال الحاضرة، ولا ينظر إلى عاقبتها؛ فإن اللص يرى أخذ المال، وينسى قطع اليد!" .

[3] – ينظر: روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (ص: 19).

[4] – ينظر: المرجع نفسه (ص: 18).

[5] – ينظر: "المصدر السابق"(127/1).

[6] – ينظر: روضة العقلاء (ص17).

أما عن عقل مالك ونظرة الناس إليه في ذلك فيقول شيخه وأستاذه ربيعة- الذي خبره مذ كان صغيرا حين بعثت به أمه إليه-: "إذا جاء مالك قد جاء العاقل"[1].

ويفضله ابن مهدي على كبار علماء زمانه في موهبة العقل فقال: "لقيت أربعة؛ مالكاً وسفيان وشعبة وابن المبارك، فكان مالكٌ أشدهم عقلاً".

وقال: "ما رأت عيناي أحداً أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً ولا أشد تقوى ولا أوفر دماغاً من مالك"[2].

وقال هارون الرشيد عنه: "ما رأيت أعقل منه"[3].

قال أحمد بن حنبل: "قال مالك: ما جالست سفيهاً قط"[4].

قال القاضي عياض معلقا على قول أحمد :"وهذا أمر لم يسلم منه غيره"[5].

وقد كان لكمال عقل مالك -رحمه الله- أثر بالغ في سداد آرائه ودقة فقهه، وقوة فهمه، وإعطاء الأمور حقها، والنظر بمآلاتها، والمتأمل في مسلك الإمام مالك في السياسة الشرعية، واتزانه في ثنائة الأدلة النقلية والعقلية والحديث والرأي والاتباع والاجتهاد ومركزية المصلحة في فقهه واجتهاده؛ لا يتردد في الحكم عليه بحدة العقل وتميزه فيه ، وكان لذلك الأثر العظيم في كمال هيبته وهدوء سمته، ووقار هيئته.

---

[1] - ينظر: ترتيب المدارك (1/ 127).

[2] - ينظر: "المصدر نفسه"(1/ 127).

[3] - ينظر: "المصدر نفسه"(1/ 127).

[4] - ينظر: "ترتيب المدارك" (127/1)، " الديباج المذهب" (96/1)، "تاريخ الإسلام" (11323).

[5] - ينظر: "المصدر نفسه"(1/ 127).

الفرع الثاني – مالك أحفظ أهل زمانه:

لقد تميز مالك –رحمه الله– بذكاء حاد وحفظ متميز، وشهد له كبار أساتذته ومشايخه بذلك كأمثال ربيعة والزهري[1]، وذات يوم قال مالك: قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة، فحدثنا بنيف وأربعين حديثا، قال: ثم أتيناه من الغد، فقال: انظروا كتابا حتى أحدثكم منه، أرأيتم ما حدثتكم من أمس أي شيء في يدكم منه؟ قال: فقال له ربيعة: "هاهنا من يرد عليك ما حدثت به أمس".

قال: من هو؟ قال: ابن أبي عامر، قال: "هات"، فحدثته بأربعين حديثا منها، قال الزهري: "ما كنت أظن أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري"[2].

وفي خبر آخر أنه جاءه يوم العيد فقال له: ما تريد؟ قال مالك: "تحدثني" –قال –: "فحدثني سبعة عشر حديثا"، ثم قال: "وما ينفعك أن حدثتك ولا تحفظها"، قلت: "إن شئت رددتها عليك"، فرددتها عليه. وفي رواية قال لي : "هات"، فأخرجت ألواحي، فحدثني بأربعين حديثا، فقلت: "زدني"، قال: "حسبك، إن كنت رويت هذه الأحاديث فأنت من الحفاظ"، قلت: "قد رويتها"، فجبذ الألواح من يدي، ثم قال: "حدث"، فحدثته بها، فردها إلي، وقال: "قم، فأنت من أوعية العلم"، أو قال: "إنك لنعم المستودع للعلم"[3].

هذا عن شهادة شيوخه أما تلاميذه؛ فقد قال أبو قدامة: "كان مالك بن أنس أحفظ زمانه"[4].

ومع قوة حفظ الإمام نجده لم يكن متواكلا على هذه المواهب التي وهبها فحسب، بل كان – رحمه الله– يتخذ الأسباب التي تدعم الحفظ، وتذكره بما قد ينساه من الحديث، فقد روى عنه ابن وهب قوله: "كنت أجلس إلى ابن شهاب ومعي خيط فإذا حدث عقدت ثم رجعت إلى البيت" – يعني فكتبتها –، فاعتمد بذلك الحفظ وجعل الكتابة رافدا له، لأن الحفظ يخون صاحبه أحيانا، والكتابة لاتحتاج إلا لصيانة الكتاب من الضياع أو التغيير، فقد سئل مرة: "أيؤخذ ممن لم يحفظ، وهو ثقة صحيح، أتؤخذ عنه الأحاديث؟"، قال: لا، فقيل: "يأتي بكتب فيقول: قد سمعتها، وهو ثقة، أتؤخذ منه؟" قال: "لا تؤخذ منه، أخاف أن يزاد في كتبه بالليل"[5].

---

[1] –ينظر الإمام مالك وعمله بالحديث محمد مبروك (ص29).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (121/1).

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (121/1).

[4] – ينظر: الانتقاء (ص29).

[5] – ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص263).

إن قوة الحفظ منحة إلهية وظفها الإمام مالك في حفظ السنة وحماية جنابها من التحريف، مما جعل أهل الصناعة بالحديث يقدمونه ويعدونه من الأثبات المتقنين؛ لذا كان حجة مقدما في أسانيده ورواياته، وفي الأبواب من مصنفات أهل الحديث، رغم أن غيره قد يكون أشد حفظا منه؛ إلا أن الحفظ شيء والإتقان شيء آخر يزيد عليه، عبر عنه ابن مهدي بقوله: " الحفظ الإتقان"[1]. وحلاه ابن حجر بصفة أفرده بها بين أهل العلم بقوله: "رأس المتقنين، وكبير المتثبتين"[2] – بعد استقرائه لأقوال جهابذة الفن وأئمته.

[1] – ينظر: الإمام مالك لمحمد مبروك (ص32). الانتقاء (ص28).

[2] – ينظر: تقريب التهذيب (ص449).

المطلب الثاني

علو همة مالك وقوة صبره

الهمة العالية أقوى البواعث على الخير فبها تعلو الهمم، وتصنع المعجزات ، وكلَّما كان القلب أتمَّ حياة، كانت همته أعلى، وإرادته أقوى،وإنما يتفاوت الناس في تحصيل الخير بمقدار تفاوتهم في علو الهمة؛ فعالي الهمة يعلم تماماً أنه بقدر ما يتعنى ينال ما يتمنى[1]، والمرء كالشمعة لن يضيء لغيره حتى يحرق نفسه، ولكل سلعة ثمن يليق بها؛ لأن المكارم منوطة بالمكاره، وأن المصالح والخيرات واللذات والكمالات كلها لا تنال إلا بحظ من المشقة، ولا يعبر إليها إلا على جسر من التعب. كما يقول الشاعر:

بصرت بالراحة الكبرى فلم ترها تنال إلا على جسر من التعب[2].

يقول الإمام المحقق **ابن القيم** –رحمه الله تعالى–: "وقد أجمع عقلاء كل أمة على أن النعيم لا يدرك بالنعيم، وأن من آثر الراحة فاتته الراحة، وأن الفرحة واللذة بحسب ركوب الأهوال واحتمال المشاق، فلا فرحة لمن لا هم له، ولا لذة لمن لا صبر له، ولا نعيم لمن لا شقاء له، ولا راحة لمن لا تعب له"[3].

وقد كان مالك رحمه من طائفة المحلقين على ذرى المجد، الممتطين قمم الشدائد في سبيل العلم؛ لايسلك إلى قلبه ملل ولا يخلص إليه كلل؛ فقد كان له أخ أكبر منه في سن ابن شهاب – رحمه الله– فألقى أبوهما عليهما مسألة، فأصاب أخوه وأخطأ مالك، فقال له أبوه: ألهتك الحمام عن طلب العلم. قال : "فغضبت وانقطعت إلى ابن هرمز سبع سنين"، وفي رواية: "ثمان سنين لم أخلطه

---

[1] – ينظر: نشر طي التعريف في فضل حملة العلم الشريف لجمال الدين الوصابي (ص: 184).

[2] – من شعر الشاعر الكبير "أبو تمام" في بائيته الخالدة التي قالها في الخليفة المعتصم لما تجهز لفتح مدينة عمورية، وكان مطلع هذه القصيدة:

السيف أصدق أنباءً من الكتب ... في حده الحد بين الجد واللعب

ينظر: موسوعة الشعر الإسلامي (315 / 1)، وجميع دواوين الشعر العربي على مر العصور (12 / 173)، والتذكرة الحمدونية (1 / 464)، والإفصاح عن معاني الصحاح ليحي بن هبيرة (213/8)، الفخري في الآداب السلطانية لابن الطقطقي (ص228).

[3] – ينظر: مدارج السالكين (2/ 166)، وَفي مفتاح دار السعادة (1/ 142) نقله عن إبراهيم الحربي.

بغيره"[1] ، فأزته هذه الحادثة إلى الخير أزا ؛ فانطلق لتحديد هدفه، وشق طريقه ليسطر مجده؛ وصار ممن يشار إليهم بالبنان لحرصه وجده، فهذا رفيقه أنس بن عياض يخبرنا بقوله: جالست ربيعة ومالك يومئذ معنا ، ولا يعرف إلا بمالك أخو النضر، ثم ما زال حرصه في طلب العلم حتى صرنا نقول : النضر أخو مالك[2]. وهذا من أثر قوة الهمة التي كانت تتوقد بين جنبيه، وتنبعث من نفسه، بعد توفيق الله وإعانته ؛ فقد كان له أقران وأصحاب في طلب العلم، لكن طمست أسماؤهم وبقي ذكره، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

ومن آثار علو همة الإمام مالك الصبر على العلم؛ فلقد ضرب الإمام مالك المثل الأعلى في ضبط النفس وبذل الغالي والنفيس قصد تحصيل العلم النافع والانتظام في زمرة العلماء ؛ ومن ذلك أنه كان يأتي ابن هرمز بكرة فما يخرج من بيته حتى الليل[3] . وعود نفسه في تلك البلاد الحارة أن يخرج في نصف النهار لانتظار شيخه نافع، قبل خروجه إلى المسجد النبوي، إذا خرج تركه فترة كأنه لم يره، ثم يلحق به ويسلم عليه، ويرافقه حتى يبلغ معه البلاط، فيسأله عن أقوال ابن عمر ثم ينصرف، وإذا كان اليافعون يفرحون بقدوم الأعياد، ويجعلونها مواسم للراحة وتعليل النفوس، فإن مالكا رحمه الله لم يكن يعرف الراحة متى كان أخذ العلم ممكنا، ويتحين هذه الفرص فيخلو في أوقاتها مع شيوخه. ومما روي في ذلك أنه قال: "شهدت العيد فقلت: هذا يوم يخلو فيه ابن شهاب، فانصرفت من المصلى حتى جلست على بابه، فسمعته يقول لجاريته: انظري من بالباب، فسمعتها تقول: مولاك الأشقر مالك، قال: أدخليه، فدخلت فقال: ما أراك انصرفت بعد إلى منزلك!. قلت: لا، قال: هل أكلت شيئا؟ قلت: لا، قال: اطعم. قلت: لاحاجة لي فيه، قال: فما تريد؟ قال: تحدثني..."[4].

لقد دفعه التعطش للعلم والمعرفة إلى التفرغ التام للحفظ والمراجعة، فكان يغيب حتى يفتقده أهله في الأوقات التي يؤوب فيها الناس إلى بيوتهم للراحة ، فقد سألت أخته أباه يوما قائلة[5]: "هذا أخي لا يأوى مع الناس"، قال: "يا بنية إنه يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[6]. وقد

---

[1] – ينظر: "ترتيب المدارك" (1/ 131).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 131).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (1/ 132)، والإمام مالك (ص32).

[4] – ينظر: المصدر نفسه (121/1، 122) .

[5] –ينظر: المصدر السابق (ص33).

[6] – ينظر: ترتيب المدارك (119/1).

أفضى به حبه للعلم والتفاني في طلبه أن نقض سقف بيته وباعه ليستمر ولا ينقطع عنه بالسعي في طلب الرزق [1] .

بمثل هذه المجاهدة التي عهدت عن مالك: تمكن من تحقيق ما يرضيه ويكون للناس إماما، اقتفاءً للمعنى الوارد في الآية الكريمة: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [2]، وفي معناها قال بعض العلماء:"بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين" [3].

[1] – ينظر: الديباج المذهب (110/1).

[2] – سورة سورة السجدة: آية 24.

[3] – ينظر: تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (372/6).

المطلب الثالث

النبوغ المبكر وسعة العلم عند مالك.

لقد انتصب الإمام للتدريس والإفتاء وهو في ريعان شبابه بعد أن ألم بأصول الشريعة وقواعدها وكلياتها، إلا أن المصادر قد تباينت على ثلاثة أقوال في ذكر سن جلوسه للتدريس تحديدا :

فالقول الأول– أنه جلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة سنة: ذكره القاضي عياض[1]، وابن فرحون[2]، والشيخ محمد مخلوف[3] .

القول الثاني– أنه جلس للتدريس وله إحدى وعشرون سنة: ذكره الذهبي[4] .

القول الثالث– أنه جلس للتدريس بعد أن اكتمل عقله ونضج فكره دون تعيين سن في ذلك، قاله محمد أبو زهرة[5].

---

[1] – عن سفيان بن عينية: جلس للناس وهو ابن سبع عشرة سنة وعرفت له الإمامة وبالناس حياة إذ ذاك.
ينظر: ترتيب المدارك (140/1).

[2] – ينظر: الديباج المذهب (1/ 101) .

[3] – ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 82).

[4] – حيث قال: " وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات". ينظر: سير أعلام النبلاء (8/ 55).

[5] – ينظر: "مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه" لأبي زهرة (ص45).
ولم أر من أهل العلم من أطال النفس في هذه المسألة أكثر منه؛ حيث ناقشها في أربع صفحات كاملة، وذكر رواية سفيان ابن عيينة في كونه جلس للتدريس وهو ابن سبع عشرة .
وعارض هذا الخبر بأمور ثلاثة:
- خطر وعظم شأن الفتيا بالمدينة.
- وجود علماء كبار كأمثال نافع وابن شهاب وغيرهم؛ فيبعد أن يتركهم الناس ويجلسوا إلى غلام صغير.
- معارضة هذا الخبر لأخبار أخرى كثيرة؛ منها:
ما ورد من كون ربيعة هو الذي أجازه للتدريس وهذا يتعارض مع كون جلوسه للتدريس سببه مغاضبة ربيعة له.
وما ورد من ملازمته لابن هرمز سبع أو ثماني سنين؛ وهذا كان بعد سؤال والده له في مسألة فلم يجب فلامه؛ ولا يتصور حصول اللوم لخطأ في سؤال إلا بعد العاشرة، وعندها نقول متى درس على غير ابن هرمز من الشيوخ.
وما ورد من الروايات في كونه لم يجلس للإفتاء إلا بعد أن استشار سبعين من شيوخه فأجازوه ؛ ولا يتصور إجماع مثلهم على إجازة غلام صغير في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي حضرة علماء كبار، ينظر مناقشة ذلك في الكتاب السابق" لأبي زهرة (ص:42-45).

وعند تقليب الرواية المسندة وغيرها نجد أكثرها ذكرت أنه جلس للتدرس ونافع حي سنة (117هـ)[1]، وبعضها بعد موت نافع، وقد اختلف في سنة موت نافع فقيل سنة(117هـ)، وقيل سنة(119هـ)، وقيل سنة(129هـ)؛ فيكون الراجح عندها أنه جلس للتدريس وهو ابن نيف وعشرين سنة. والله أعلم.

هذا ولقد كان للنبوغ المبكر للإمام مالك آثار مباركة على علمه، فطالت مدة تدريسه وجلوسه للإفتاء، وكثرت بذلك خبرته بأحوال السائلين وواقعهم ، وطالت مدة تمحيصه وتنقيحه وتأصيله للعلوم.

ولذا أثنى العلماء على علمه وفهمه، فقال ابن شهاب لمالك: "أنت من أوعية العلم، وإنك لنعم مستودع العلم"[2].

ومنه قول أبي حنيفة وهو يتحدث عن المدينة: " رأيت بها علما مبثوثا، فإن جمعه أحد فالغلام الأبيض الأحمر"[3].

ومنه قول الشافعي: "إذا ذكر العلماء فمالك النجم، وما أحد أمنّ عليّ من مالك بن أنس"[4].

ومنه قول ابن المديني: "لم يكن بالمدينة أعلم بمذهب تابعيهم من مالك"[5].

وذكروا مكانته وحجية علمه فقال سفيان: "مالك حجة في زمانه"[6] .

وقال يحي بن معين: " كان مالك من حجج الله على خلقه"[1].

---

[1] – اختلفت الروايات عن شعبة وغيره على منحيين :

– الأولى: أن لمالك حلقة في حياة نافع؛ وعن شعبة وأيوب السختياني ومصعب أن لمالك حلقة بالمدينة في حياة نافع. ينظر: سؤالات أبي داود للإمام أحمد (ص: 222). معرفة السنن والآثار (396/14)، السنن الكبرى للبيهقي (10/ 472) تاريخ الإسلام (322/11) سير أعلام النبلاء (166/7) تذكرة الحفاظ للذهبي (154/1) تهذيب الأسماء واللغات (78/2). وفي رواية أخرى لمصعب قال: أكبر من حلقة نافع. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (154/1) العقد الفريد (98/2).

– الثانية: أن لمالك حلقة بعد موت نافع؛ قال شعبة: قدمت المدينة بعد موت نافع بسنة ويومين ولمالك حلقة وكان موت نافع سنة سبع عشرة. ينظر: تاريخ الإسلام (11/ 322) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 26) بغية الملتمس في (ص: 71)، الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 179)، الانتقاء (ص: 22) سير أعلام النبلاء (7/ 166) الديباج المذهب (1/ 102)، ترتيب المدارك (1/ 140).

[2] – ينظر: الانتقاء (ص22).

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (129/1).

[4] – ينظر: الانتقاء(ص:32)، ترتيب المدارك(130/1)، تهذيب الأسماء واللغات(ق1/ج76/2)، سير أعلام النبلاء(75/8).

[5] – ينظر: تقدمة الجرح والتعديل (ص:22)، وتهذيب الأسماء واللغات (78/2).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (130/1).

وقول أبي حاتم الرازي: "الحجة على المسلمين الذين ليس فيهم لبس سفيان الثوري، وشعبة، ومالك بن أنس"[2].

ومنه قول البخاري: "مالك ابن أنس ..... كان إماما"[3].

كما أثنوا على فهمه وفقهه فقال ابن وهب في معرض ذكره لاختلاف الأحاديث والروايات: "لولا أن لقيت مالكا لضللت"[4].

---

[1] – ينظر: الانتقاء (ص:31)، مناقب سيدنا الإمام مالك (ص:15)، تزيين الممالك (ص:11).

[2] – ينظر: الانتقاء(ص:32).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ص:31)

[4] – ينظر: المصدر نفسه (ص:28)، مناقب سيدنا الإمام مالك (ص:15)، سير أعلام النبلاء (8/ 75).

المطلب الرابع

شدة الورع والأمانة على العلم عند مالك.

إلى جانب ما كان عليه الإمام مالك- رحمه الله- من الإمامة في العلم والفقه في الدين، فقد كان إماما في الورع والتقوى وخشية الله عز وجل، وكيف لا وخشية الله ومراقبته ماهي إلا ثمرة من ثمار هذا العلم، فكان الإمام مالك رحمه الله رأسا في ذلك، وإماما يقتدى به ويتبرك به، وكما أطبق أئمة العلم على الشهادة له بالإمامة في العلم والفقه، فقد أطبقوا أيضا على الشهادة له بالاستقامة والصلاح وعمق العبادة وشدة الخوف من الله جل جلاله[1].

فذات مرة قال فيه ابن المبارك-رحمه الله-: "رأيت مالكا فرأيته من الخاشعين لله، وإنما رفعه الله بسريرته بينه وبينه، وذلك أني كنت أسمعه يقول : من أحب أن تفتح له فرجة في قلبه، وينجو من غمرات الموت وأهوال يوم القيامة فليكن عمله في السر أكثر منه في العلانية"[2].

وقال فيه ابن وهب : "ما رأت عيني قط أورع من مالك بن أنس"[3].

وقال أيضا: "كان أكثر عبادة مالك في السر، بالليل والنهار حيث لا يراه أحد"[4].

وأيضا قال: "الذي تعلمنا من أدب مالك أكثر مما تعلمنا من علمه"[5].

ويحكى عنه المغيرة فقال : "خرجت ليلة بعد أن هجع الناس هجعة، فمررت بمالك بن أنس، فإذا أنا به قائم يصلي فلما فرغ من ﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ ابتدأ بـ ﴿ أَلۡهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾ حتى بلغ ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾ فبكى بكاءً طويلا، وجعل يرددها ويبكي، وشغلني ما سمعت منه ورأيت منه عن حاجتي التي خرجت إليها، فلم يزل قائما وهو يرددها ويبكي حتى طلع الفجر، فلما تبين له ركع فصرت إلى منزلي، فتوضأت ثم أتيت المسجد، فإذا به في مجلسه والناس حوله، فلما أصبح نظرت فإذا بوجهه قد علاه نور حسن"[6].

---

[1] – ينظر: "المغرب مالكي لماذا" الدكتور محمد الروكي (ص:20).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (51/2).

[3] – ينظر: المصدر نفسه.

[4] – ينظر: المصدر نفسه (53/2).

[5] – ينظر: المصدر نفسه(127/1).

[6] – ينظر: المصدر نفسه(50/2).

وقال محمد بن خالد بن عثمة: " كنت إذا رأيت وجه مالك رأيت أعلام الآخرة في وجهه، وإذا تكلم علمت أن الحق يخرج من فيه"[1].

وفيه قال ابن مهدي: " ما رأيت أحدا الله في قلبه أهيب منه في قلب مالك بن أنس"[2].

وقال أبو مصعب: "كان مالك يطيل الركوع والسجود في ورده، وإذا وقف في الصلاة كأنه خشبة يابسة لا يتحرك منه شيء. فلما ضرب قيل له: لو خففت من هذا قليلا. فقال: ما ينبغي لأحد يعمل عملا لله إلا حسن، والله تعالى يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾.

وقال فيه أبو بكر الأويسي: "كان مالك قد أدام النظر في المصحف قبل موته بسنين، وكان كثير القراءة طويل البكاء".[3]

وفيه يقول مطرف: "كان مالك يستعمل في نفسه ما لا يلتزمه الناس ويقول: لا يكون العالم عالما حتى يكون كذلك وحتى يحتاط لنفسه بما لو تركه لم يكن عليه فيه إثم"[4].

إلى غير ذلك مما نقله الثقات ورواه الأثبات من أخلاقه وشمائله السنية، وفضائله ومناقبه الندية، وسيرته المحمودة المرضية، رضي الله عنه وأرضاه.

ومن كان على هذا القدر من الصلاح والاستقامة، والورع والتقوى وطهارة النفس وسلامة القلب، فهو حري أن يقتدى به، وخليق بأن يأتم الناس به ويجعلوه حجة بينهم وبين الله تعالى[5].

ذلك الخوف الذي لازم مالك والتقوى والورع الذي تحلى به هيئه لأن يكون من آمن الناس وأوثقهم على العلم وعلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولذا قدمه العلماء في ذلك حتى كان في أعلى سلم الأمناء والثقات يؤكد ذلك ما نقل عن يعقوب الفسوي؛ حيث يقول: "مالك والثوري وابن عيينة، إليهم تنتهي الأمانة في العلم"[6].

وفيه قال النسائي الحافظ صاحب السنن: "أمناء الله عز وجل على علم رسوله- صلى الله عليه وسلم- شعبة بن الحجاج، ومالك بن أنس، ويحي بن سعيد القطان"[7].

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه (50/2).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (51/2).

[3] – ينظر: المصدر نفسه(53/2).

[4] – ينظر: المصدر نفسه(53/2).

[5] – ينظر: المغرب مالكي لماذا؟(ص:22).

[6] – ينظر: ترتيب المدارك (124/1).

[7] – ينظر: الانتقاء" (ص:31)، إسعاف المبطأ (ص:2).

وقال أيضا: "ما أحد عندي بعد التابعين أنبل من مالك بن أنس، ولا أحد آمن على الحديث منه"[1].

بينما في المقابل نرى أن كوكبة من جهابذة العلماء قد عرفوا بالتدليس مثلا.

وقد ظهرت آثار هذه الأمانة على علم مالك؛ فعرف بتحريه ودقته في رواية الحديث ، كما عرف بشدة ورعه في الفتيا[2].

[1] – ينظر: الانتقاء (ص:21)، التعديل والتجريح (699/2)، إسعاف المبطأ (ص:2).

[2] – وهذا سيأتينا في مباحث مستقلة إن شاء الله.

المطلب الخامس

تميز مالك في درسه ومجالسه العلمية.

أما عن مجالسه العلمية؛ فقد تميز مجلس الإمام مالك بجو مهيب، ووقار منفرد ونظام مميز أثار استغراب المؤرخين والمترجمين والكتاب، وكان أهم ما يميزه:

– أنه كان يقصده فيه الأعيان قريش والأنصار والناس، وكان مجلس وقار وحلم، ليس فيه شيء من المراء واللغط ولا رفع الصوت، وكل ذلك نتيجة لهيبة مالك ونبله.

فعن جماعة من تلاميذه [1] قالوا: "كان جلساء مالك بن أنس كأن على رؤوسهم الطير سمتا ووقارا، وكان إذا سئل عن المسألة فقال فيها؛ لم يجترئ أحد أن يسأله من أين رأى ذلك"[2].

وفي ذلك يقول الإمام الشافعي –رحمه الله–: "كان مالك بن أنس شديد الهيبة كثير الصمت، لا يكاد يتكلم إلا أن يسأل ، وربما سئل فصمت كثيرا حتى يتوهم السائل أن لا يحسن، ثم يجيبه بعد مدة، فإذا أجاب فرح السائل بجوابه واستغنمه، وربما احتاج أن يستفهمه فمن هيبته يسكت"[3].

وكان الناس سواء في مجلسه لا يقدم أحدا من الأمراء ولو كان من آل بيت النبي صلى الله عليه وسلم[4] إلا ما كان من تقديمه لأهل المدينة وكان يقول إنما هي مجالس علم السابق إليها أحق بها؛ فقد كان شديد التعظيم للعلم ويرى أن العلم يزار ولا يزور، ويؤتى ولا يأتي، كما حصل مع الخلفاء والأمراء كهارون الرشيد وابنيه موسى وهارون[5]، وكانوا يقرؤون عليه ولا يقرأ عليهم[6]، وكانوا عنده كبقية الناس لا يميزهم بشيء[7].

وفي ذلك قال هارون الرشيد مرة : "تواضعنا لعلمك فانتفعنا به، وتواضع لنا علم سفيان بن عيينة فلم ننتفع به. وكان سفيان يأتيهم فيحدثهم" [8].

---

[1] – ينظر: الطبقات الكبرى (469/5)، ترتيب المدارك (153/1)، الإمام مالك (ص71).

[2] – ينظر: اتحاف السالك (ص:59).

[3] – ينظر: المصدر نفسه.

[4] – كما حصل في قصة جعفر بن أبي طالب، ينظر: ترتيب المدارك (17/2).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (19/2).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (20/2)

[7] – ينظر: المصدر نفسه (20/2-21)

[8] – ينظر: المصدر نفسه (23/2)

ويؤكد ذلك ابن المنذر حيث يقول: "وكان مالك لا يوسع لأحد في حلقته ولا يرفعه، [بل] يدع أحدهم حيث انتهى به المجلس"[1].

قال: "وجئنا يوماً إلى أبينا بالعرصة لنقيم عنده ونسير بالعشي إلى مالك فأصابتنا سماء فلم نأته تلك العشية ولم ينتظرنا وعرض عليه الناس، فأتيناه بالغد فقلنا له يا أبا عبد الله أصابتنا أمس سماء ثقلتنا عن حضور العرض، فاردد علينا قال: لا، من طلب هذا الأمر صبر عليه"[2].

قال ابن وهب: "وكان الناس إذا اختلفوا في أمر رفعوه إلى رجل واحد منهم ليسأل الإمام مالكا؛ فإن كان الرافع مصيبا قال وفقك الله"[3] .

وماكان ذلك لجفاء في نفسه أو خشونة في طبعه بل احتراما للعلم، بدليل انبساطه لتلاميذه في غير موضع الدرس[4]. وقد عبر الشاعر عن هيبته حين قال:

يدع الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الأذقـــان
نور الوقار وعز سلطان التقى فهو المهيب وليس ذا سلطان[5].

–أما العلوم التي كان يدرسها: فقد كان للإمام مالك درس لعلم الحديث، ودرس للفقه والفتاوى والمسائل[6]، يحكي ذلك القاضي عياض عن مطرف–رحمهما الله– قال: "كان مالك إذا أتاه أتاه الناس خرجت إليهم الجارية، فتقول لهم: يقول لكم الشيخ: تريدون الحديث أو المسائل؟ فإن قالوا المسائل، خرج إليهم فأتاهم، وإن قالوا: الحديث، قال لهم: اجلسوا، ودخل مغتسله، فاغتسل وتطيب، ولبس ثيابا جددا، ولبس ساجه[7]،وتعمم ووضع على رأسه طويلة، وتلقى له المنصة، فيخرج فيخرج إليهم وقد لبس وتطيب، وعليه الخشوع، ويوضع عود، فلا يزال يبخر حتى يفرغ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[8].

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه (16/2).

[2] – ينظر: المصدر نفسه.

[3] – ذكره ابن وهب. ينظر: ترتيب المدارك (18/2).

[4] – ينظر: ترتيب المدارك (161/1)، مالك، لأبي زهرة (ص:40).

[5] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (185/1).

[6] –ينظر: الإمام مالك (ص72).

[7] – الساج: الطيلسان، وهو الشال أو الوشاح أو الغترة أو الكساء الذي يوضع على الرأس للرجال.
ينظر: القاموس المحيط مادة سوج.

[8] – ينظر: ترتيب المدارك (154/1)، الديباج (109/1).

وكان له درس يجلس إليه فيه فقهاء المدينة قال ابن المنذر: " كانت لمالك حلقة يجالسه فيها فقهاء المدينة"[1].

وكان يعظم الحديث فلا يرضى أن يحدث وهو قائم أو وهو يمشي أو عن غير طهارة، قال ابن مهدي: "مشيت مع مالك يوماً إلى العقيق من المسجد فسألته عن حديث فانتهرني، وفي رواية فالتفت إلي وقال لي كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي"[2].

قال عبد الله بن صالح :كان مالك والليث لا يمسان الحديث إلا وهما طاهران[3].

قال ابن أبي أويس: "كان مالك إذا جلس للحديث توضأ وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة.

ثم حدث فقيل له في ذلك، فقال أحب أن أعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحدث به إلا على طهارة متمكناً وكان يكره أن يحدث في طريق قائماً ومستعجلاً وقال أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4].

قال ابن أبي أويس: "كان إذا جلس للحديث قال: ليلني منكم ذوو الأحلام والنهى".

قال: "ولم يكن يجلس على المنصة إلا إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال أبو مصعب: "كان مالك لا يحدث إلا على وضوء إجلالاً منه لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم".

قال مصعب بن عبد الله: "كان مالك إذا سئل الحديث توضأ وتهيأ ولبس ثيابه فقيل له في ذلك فقال: إنه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[5].

وكان لا يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فإذا فعل ذلك سهوا أو غفلة استغفر[6].

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه (19/2)

[2] – ينظر: المصدر نفسه (25/2).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (25/2)

[4] – ينظر: المصدر نفسه (2/ 15).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (16/2).

[6] – كما قال خالد بن نزار. ينظر: المصدر نفسه (18/2).

قال الواقدي: "كان مالك يجلس على ضجاع ونمارق مطروحة في منزله يمنة ويسرة لمن يأتي من قريش والأنصار والناس".

وقال حبيب: " كان مالك إذا جلس جلسة لم يتحول عنها حتى يقوم"[1].

وكان الغرباء يسألونه عن الحديث والحديثين فيجيبهم الفينة بعد الفينة، وربما أذن لبعضهم يقرأ عليه.

أما صفة القراءة والكتابة عليه؛ فقد كان له كاتب قد نسخ له كتبه يقال له حبيب يقرأ للجماعة فليس أحد ممن حضر يدنو منه ولا ينظر في كتابه ولا يستفهمه هيبة له وإجلالاً.

وكان حبيب إذا أخطأ فتح عليه مالك رحمه الله تعالى، وكان ذلك قليلاً، ولم يكن يقرأ كتبه على أحد إلا نادرا [2]، وكان كالسلطان له حاجب يأذن عليه فإذا اجتمع الناس ببابه أمر آذنه فيأذن لأصحابه وأهل المدينة أولا بالدخول ثم يدخل الناس فيسلمون ويسلم عليهم وإذا اشتد زحامهم أمرهم بالسكوت.

قال مصعب الزبيري: " كان حبيب يقرأ لنا عشية من ورقتين إلى ورقتين ونصف، ولا يبلغ ثلاثاً والناس ناحية لا يدنون ولا ينظرون فإذا خرجنا جاءنا الناس فعارضوا كتبهم بكتبنا"[3].

وكان يحب أن يكون الطالب الذي يقرأ سريعا في قراءته، وكان يحب اختصار الكلام[4].

وكان لا يحب كثرة الأسئلة والمسائل حيث كره فعل بقية بن الوليد حين زاد على ست مسائل.

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه (14/2).

[2] – انظر: ترتيب المدارك (14/2).

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (17/2).

[4] – قاله ابن بكير. ينظر: المصدر نفسه.

المبحث الثالث

شخصـــــية المحـــــدث

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول- تميز مالك في الاتباع وشدته في ذلك .

المطلب الثاني- تميز مالك في معرفة الرجال .

المطلب الثالث- إتقان مالك للمتون وتميزه في نقدها .

المطلب الرابع- تميز مالك في تدوين الحديث .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيـــــــــــد:

يعد الإمام مالك من متقدمي طبقة العلماء الجامعين بين ثنائية الأثر والنظر والحديث والفقه والنقل والعقل، وأوضح دليل على ذلك الموطأ الذي يعد أقدم كتاب بالحروف العربية بعد القرآن بصورة عامة، إذ جمع فيه بين العنصرين الأثري والنظري مما جعل العلماء يترددون في تصنيفه من كتب الحديث أو الفقه، ثم استقروا على أنه كتاب فقه[1]، وهذا العمل"لا ينهض به إلا فقيه يدري معاني الأحاديث، ويفقه مداركها ومقاصدها، ويميز بين لفظ ولفظ فيها، وهذا النمط من العلماء المحدِّثين الفقهاء يُعَدُّ نَزْراً يسيراً بالنظر إلى كثرة المحدثين الرواة والحفاظ الأثبات، إذ الحفظُ شيء والفقه شيء آخرُ أميَزُ منه وأشرف، وأهم وأنفع، فإن الفقه دِقَّةُ الفهم للنصوص من الكتاب والسنَّة – عبارةً أو إشارةً، صراحةً أو كنايةً – وتنزيلها منازلها في مراتب الأحكام، لا وَكسَ ولا شطط، ولا تهوُّر ولاجمود"[2].

ويندر أن يتيسر لأحد الجمع بين الإمامة في الفقه والإمامة في الحديث بالقدر الذي تيسر للإمام مالك بن أنس رحمه الله.

ولئن تحدث بعضهم في إمامة أوخبرة أبي حنيفة والشافعي بالأثر والصناعة الحديثية، وأنه لم يرو عنهم الشيخان[3]، ولئن تحدث آخرون في إمامة أحمد في الفقه[4]؛ نجد التسليم في إمامة مالك في الصنعتين وتوفيقه بين الفنين أمر مفروغ منه ومتفق عليه[5].

يقول **القاضي عياض**: "ثم نظرنا إلى الأئمة المقلَدين في عصره فلم نجد واحداً منهم جمع من ذلك ما جمع ولا اضطلع بهذه الأصول كما اضطلع.

---

[1] –ينظر: المحاضرات المغربيات للشيخ الفاضل ابن عاشور (ص116).

[2] –انظر: مقدمة التعليق الممجد للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله (ص18:).

[3] . ينظر: ترتيب المدارك (1/58-57)، انتصار الفقير السالك (ص196-197).

وسبب ما قيل في الشافعي: ما رواه أبو نعيم بسنده عن الشافعي أنه قال لأحمد: "يالأبا عبد الله إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرونا به، حتى نرجع إليه". ينظر: حلية الأولياء (9/ 170)، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي(1/ 74)، سير أعلام النبلاء (11/ 213).

[4] – حيث لم يذكر مذهبه ولا قوله في كثير من كتب الخلاف، كصنيع أبو جعفر الطبري(ت310هـ) في كتابه "اختلاف الفقهاء" ، ولما سئل عن ذلك قال" لم يكن أحمد فقيها"، ومنهم من لم يذكره مع الفقهاء في كتب التراجم والطبقات، كحال ابن قتيبة في "معارفه"حيث لم يذكره ضمن الفقهاء.

[5] –انظر: ترتيب المدارك (1/85-87).

وأما أبو حنيفة والشافعي فيسلم لهما حسن الاعتبار وتدقيق النظر والقياس وجودة الفقه والإمامة فيه، لكن ليس لهما إمامة في الحديث ... ولا استقلال بعلمه، ولا يدعيانه ولا يدعى لهما وقد ضعفهما فيه أهل الصنعة.

وهؤلاء أهل الصحيح لم يخرجا عنهما منه حرفاً، ولا لهما في أكثر المصنفات ذكر، وإن كان الشافعي متبعاً للحديث ومفتشاً على السنن لكن بتقليد غيره، والاحتمال على رأي سواه، والاعتراف بالعجز عن معرفته، فقد كان يقول لابن مهدي وابن حنبل: أنتما أعلم بالحديث، فما صح عندكما منه تعرفاني به لآخذ به، وهذه درجة تقصر عن درجة الاجتهاد العلية، وأين يجد المجتهد في كل حين إماما في الحديث إذا لم يتبحر فيه أو في علم القرآن إذا لم يستقل به، يسأل هل لنازلته التي ينظر فيها أصل فيهما أم لا؟ ولا سبيل إلى إمامتهما (في الفقه) جملة، وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالاً، كل من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب، وكل ميسر لما خلق له.

كما أن أحمد وداود من العارفين بعلم الحديث ولا تنكر إمامة أحد منهما فيه؛ لكن لا يسلم لهما الإمامة في الفقه ولا جودة النظر في مأخذه ولم يتكلما في نوازل كثيرة كلام غيرهما، وميلهما مع المفهوم من الحديث...، ولكل واحد منهم من الفضائل والمناقب ما حشيت به الصحف ونقله السلف والخلف، لكن نقص ركن من أركان الاجتهاد يخل به على كل حال والله ولي الإرشـــــاد"[1].

[1] - ينظر: ترتيب المدارك (1/ 85-87).

المطلب الأول

تميز مالك في الاتباع وشدته في ذلك

الفرع الأول– ميله للقرآن استدلالا وترجيحا:

القرآن كتاب أنزله الله هداية للناس به تصلح عقائدهم، وبه تستقيم نفوسهم، وبه تسمو أخلاقهم، وبه يعرفون ما أُحل لهم أو حرم عليهم من قبل ربهم، والمؤمن إذا كان على الفطرة قويما وعلى منهاج محمد–صلى الله عليه وسلم– مستقيما فلا يتأثر بشيء تأثره بالقرآن الكريم، سماه الله هدى وسماه بيانا وسماه نورا وسماه فرقانا "من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيمٍ"[1]، وفي الحديث:" ...وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به؛ كتاب الله"[2] .

وكان هذا دأب السلف رحمهم الله ؛ وكان مالك رحمه الله ممن تأثر تأثرا بالغا بالقرآن علما وتدبرا واستنباطا، حتى كان ديدنه القرآن؛ يقتبس من نوره ويتدبر معانيه ويفهم مقاصده، فقد روى ابن أبي حاتم بسنده عن ابن وهب قال : "قيل لأخت مالك بن أنس: ما كان شغل مالك بن أنس في بيته ؟ قالت: المصحف والتلاوة"[3].

واستمر على ذلك إلى آخر أيامه حتى وصفه أبو بكر الأويسي بقوله :"كان مالك قد أدام النظر في المصحف قبل موته بسنين، وكان كثير القراءة طويل البكاء"[4] .

وكان ينقطع عن دروس العلم في رمضان فلا يشتغل إلا بالقرآن، ونظرا لهذه المداومة، وهذا الحرص على تلاوة كتاب الله وطول التأمل فيه؛ ورث دقة الاستنباط من آياته، وحسن الربط بين أصول الشريعة جميعها، كما أكسبه ذلك غوصا في معان بعيدة الغور، لا تدرك إلا بقوة البصيرة وإمعان النظر، لاسيما وقد شهد له بذلك مجتهدان من أئمة المسلمين وهما : الإمام الشافعي ومحمد بن الحسن الشيباني رحمهما الله، في مناظرتهما الشهيرة حين قال الأول: فأنشدك الله، من أعلم

---

[1] – رواه الترمذي (5/ 172) رقم (2906)، وقال: حديث غريب، والدارمي (ص 760)رقم (3331)، وأحمد(1/ 19)، ومسند البزار (3/ 72)، شرح السنة للبغوي (4/ 438) رقم(1181)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي رقم(554).

[2] – رواه بهذا اللفظ: مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، (2/ 886)، رقم(1218).

[3] – ينظر: تهذيب الأسماء واللغات(78/2).

[4] – ينظر: ترتيب المدارك (2/ 57).

بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم ؟، وقال الثاني: صاحبكم يعني مالكا[1]، ونعته بالمعرفة بالقرآن تلاميذه، إذ قال البهلول بن راشد رحمه الله: "ما رأيت أنزع بآية من كتاب الله من مالك بن أنس"[2].

وهذه الشهادات من أولائك الأفذاذ كافية في بيان منزلة الإمام في فهمه القرآن وشدة تأثره به، إلا أن الدعاوى تحتاج إلى بينات، فعمليا نجد الإمام مالكا قد أكثر من الاستدلال بظواهر القرآن، بل قدمها على خبر الآحاد ما لم يتعضد الخبر بخبر آخر أو إجماع أو عمل[3]، وأكثر من إيراده في جميع أبواب الفقه ومال إليه بكثرة في الاستدلال.

ولما كان المقال لا يتضح إلا بالمثال، كان لا بد من بيان شواهد عملية تدل على تبجيله للقرآن وكثرة اعتماده في الاستدلال ، وخاصة في المسائل التي يختلف فيها مع غيره ؛ فيكون دليله القرآن ودليل العلماء الآخرين غير ذلك؛ ومن أمثلة تقديمه لظاهر القرآن على حديث الآحاد:

تقديم قوله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾[4] على حديث "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم..."[5]؛ ولذا قال باستحباب غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب في الرواية المشهورة في المذهب[6].

كما رد مالك حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير "[7] بظاهر قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ

---

[1] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1/ 4)، وفيات الأعيان (4/ 136)، سير أعلام النبلاء (8/ 112)، الإمام مالك لمحمد مبروك (ص103).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (1/131،90).

[3] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص159-162).

[4] – سورة المائدة: آية 4.

[5] –رواه مسلم، كتاب الطهارة 2، باب حكم ولوغ الكلب 27 ، (ح279)، (1/ 234).

[6] – وهي رواية ابن القاسم، أما رواية ابن وهب فعلى الوجوب.
ينظر: المدونة (1/5)، مواهب الجليل (1/74)، المقدمات (1/88).

[7] –رواه مسلم، كتاب الصيد والذبائح (34)، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (3)، (ح1934)، وروي بألفاظ أخرى كثيرة.

فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [1] إذ مشهور مالك إباحة كل الطيور وحمل حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع على الكراهة، فكأن الآية بقيت على ظاهرها[2].

كذلك نجد الإمام مالكا يحرم الخيل[3] استنادا إلى ظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [4] وجاء في صريح بعض الأحاديث حلها[5].

ومن أفضل الأمثلة على نزوع الإمام مالك للقرآن مسألة الاستطاعة في الحج، فمالك لم يشترط للقادر على المشي الزاد والراحلة في وجوب الحج ، وكان ممن يمكنه الاكتساب في طريقه ولو بالسؤال، واستدل على ذلك بظاهر قوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[6] ولما سئل رحمه الله عن قوله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [7] أهو الزاد والراحلة؟ قال : لا، والله، ما ذلك إلا على طاقة الناس، الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر على المشي على رجليه، ولا صفة أظهر في هذا من قوله تعالى: ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[8].

– أما جمهور العلماء وهم الأئمة الثلاثة فقالوا: بأن الاستطاعة المشترطة في الآية لوجوب الحج هي ملك الزاد والراحلة[9]. واستدلوا بأدلة منها:

---

[1] – سورة الأنعام: آية 145.

[2] – ينظر: المدونة (64/2)، التلقين (83)، مواهب الجليل (235/3)، التاج والإكليل (235/3) .
هذا مشهور المذهب، أما الموطأ فيشير إلى التحريم وقال مالك بعد هذا الحديث فيه : "وهو الأمر عندنا" .
ينظر: الموطأ (326/1)، التاج والإكليل (253/3).

[3] – وهذا القول هو مشهور المذهب . ينظر: الموطأ (326/1).

[4] – سورة النحل: آية 8.

[5] –كما في حديث جابر رضي الله عنه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل".
رواه البخاري، كتاب الصيد (72)، باب لحوم الخيل (27)، (ح5520)، (565/9)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح (34)، باب في أكل لحوم الخيل (6)، (ح1941)، (1541/3)، واللفظ الوارد هو للإمام البخاري.
ينظر كذلك : مالك لأبي زهرة (ص259–262).

[6] – سورة الحج: آية 27.

[7] – سورة آل عمران: آية 97.

[8] – انظر: التمهيد (128/9 –129).

[9] – انظر: فتح القدير لابن الهمام (417/2–419)، المجموع للنووي (52/7–54)، المغني لابن قدامة (340/4–341).

– عن ابن عمر رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"[1].

– عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا ﴾[2].

الفرع الثاني– تميز مالك في اتباع الأثر وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث عن الاتباع عند الإمام مالك حديث تعجز الكلمات عن اختصاره وتضيق الصفحات باحتوائه؛ لأنها مسألة ملأت كتب العلماء والمؤرخين، وهضمت فأضحت مسلمة حتى عند الأقران والمنافسين، فقد شهد له بالاتباع قرينه وعصريه، وعالم مكة وعمدتها سفيان بن عيينة– رحمه الله– حين قال: "ومن مثل مالك، متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب"[3]. وبنفس الشهادة حلاه الإمام أحمد إذ قال: "مالك سيد من سادات أهل العلم، وهو إمام في الحديث والفقه... ومن مثل مالك متبع لآثار من مضى مع عقل وأدب؟"[4]. وقدمه سفيان بقوله: "مالك أتبع من سفيان"[5]. سفيان"[5].

ولما أدرك تلميذه يحي بن يحي النيسابوري هذه الحقيقة حبس نفسه سنة كاملة على مالك، ليتعلم من أدبه وسمته، تتميما وتكميلا لما استفاده منه من علم وحديث، لأن أخلاقه وشمائله اقتبسها من شمائل الصحابة والتابعين[6].

---

[1] – رواه الترمذي (ح813)، (2/ 169)، وابن ماجة (ح2896)، (4/ 143)، سنن الدارقطني (3/ 214) (ح2415).
وقال الألباني فيه "ضعيف جدا". ينظر: ضعيف سنن الترمذي (ص: 94).

[2] – رواه الترمذي رقم (812).
يقول ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 426) بعد أن ذكر طرقه وشواهده : "علم أن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع" ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص: 93)، ينظر كذلك تذكرة الموضوعات للفتني (ص: 73)

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 149).

[4] – ينظر: المرجع نفسه (1/ 154) .

[5] – ينظر: المرجع نفسه.

[6] – المرجع السابق(3/ 235)، الإمام مالك (ص179).

فقد كان الإمام مالك شديد التعظيم لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وما بلغه عنه؛ والسبب ذلك باختصار أن الإمام قد وعى وفهم معنى الاتباع وضرورة الاتباع، وأن النجاة معلقة بالاتباع؛ كيف لا وقد قامت الأدلة القاطعة على عصمته، ونزلت الآيات تترى بوجوب طاعته ومتابعته، فبحسب "متابعته تكون الهداية والفلاح والنجاة، فالله سبحانه علق سعادة الدارين بمتابعته، وجعل شقاوة الدارين في مخالفته، فلأتباعه الهدى والأمن والفلاح والعزة والكفاية والنصرة والولاية والتأييد وطيب العيش في الدنيا والآخرة، ولمخالفيه الذلة والصغار والخوف والضلال والخذلان والشقاء في الدنيا والآخرة. وقد أقسم صلى الله عليه وسلم بأن «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هو أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»[1]، وأقسم الله سبحانه بأن لا يؤمن من لا يحكمه في كل ما تنازع فيه هو وغيره، ثم يرضى بحكمه، ولا يجد في نفسه حرجا مما حكم به، ثم يسلم له تسليما وينقاد له انقيادا"[2]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾[3].

و"العبد يعطى من النور هناك بحسب قوة نور إيمانه ويقينه وإخلاصه ومتابعته للرسول صلى الله عليه وسلم في دار الدنيا"[4].

كيف لا يكون الإمام مالك متبعا وهو الذي يعد المتبع للسنة والمتتبع لآثار النبوة من آل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى علي بن معبد بن عبيد الله بن عمرو الجزري قال: قال لي عبد الملك بن صالح: من آل محمد؟ قلت: أهل الاتباع له. قال: صدقت، هكذا قال لي مالك بن أنس[5]. وذلك أن اقتداء المسلم به وبنهجه وسبيله أكسبه تلك الرابطة التي تضارع رابطة النسب.

هكذا كان الاتباع عند مالك نظرا أما تطبيقا وعملا فقد كان أبلغ من ذلك بكثير :

فمما ورد عن الإمام مالك رحمه الله أنه كان يكره رفع الصوت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند قراءة حديثه، ويحتج بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا

---

[1] – رواه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الإيمان (2) باب حب النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان (7)، (ح14)، (12/1). بلفظ: "فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده"، ومسلم كتاب الإيمان (1) باب وجوب محبة النبي صلى الله عليه وسلم (16)، (ح44)، (67/1)، وزيادة " والناس أجمعين".

[2] – ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (1/ 39).

[3] – سورة الأحزاب : آية 36.

[4] – ينظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (2/ 86).

[5] – ينظر: مسند الموطأ، للجوهري (ص82).

تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ [1]" [2].

وعلل ابن العربي ذلك فقال: "حرمة النبي صلى الله عليه وسلم ميتا كحرمته حيا، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب على كل حاضر ألا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما كان يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به"[3].

وقد تمالأ العلماء على هذا الفهم، قال الخطيب البغدادي عن حماد بن زيد أنه قرأ الآية ثم قال: "أرى رفع الصوت عليه بعد موته كرفع الصوت عليه في حياته، إذا قرئ حديثه وجب عليك أن تنصت له كما تنصت للقرآن ... "[4].

ومن أعظم وأغرب ما ورد عن الإمام مالك رحمه الله في تعظيمه للنبي صلى الله عليه وسلم أنه كان على رقة عظمه وكبر سنه لا يمتطي دابة في المدينة، ويقول: "لا أركب في مدينة فيها جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدفونة"[5].

وكان إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم يتغير لونه، وينحني إجلالا وتقديرا، وعندما قيل له في ذلك قال: "لو رأيتم ما رأيت ما أنكرتم"، فقد رأى شيوخه ابن المنكدر وجعفر الصادق على تلك الصفة[6].

قال **النووي**:" أجمعت طوائف العلماء على إمامته وجلالته، وعظم سيادته، وتبجيله وتوقيره، والإذعان له في الحفظ والتثبت، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[7].

ولازم الإمام مالك رحمه الله التوقير لحديث النبي صلى الله عيه وسلم فكان لا يحدث أو يحفظ أو يتلقى الحديث إلا وهو جالس، وذكرت في ذلك عدة روايات وقصص عن مالك منها: ما ذكره عبد العزيز بن عبد الله قال: "سئل مالك أسمع من عمرو بن دينار فقال: رأيته يحدث والناس قيام يكتبون فكرهت أن أكتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم"[8].

---

[1] – سورة الحجرات: آية 2.

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (211/1،180،162)، أدب الإملاء والاستملاء للسمعاني (ص27)، صفة الصفوة لابن الجوزي (178/1. 179)، تهذيب الكمال (111/27).

[3] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي(146/4).

[4] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (196/1).

[5] – ينظر: ترتيب المدارك (2/ 102).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (178/1 -179).

[7] – ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (2/ 75).

[8] – ينظر: ترتيب المدارك (135/1).

ومنها ما ذكره الزبير قال: "مر مالك بأبي الزناد وهو يحدث فلم يجلس إليه، فلقيه بعد ذلك فقال له: ما منعك أن تجلس إلي، قال: كان الموضع ضيقاً فلم أرد أن آخذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائم. وروي أن القصة جرت له مع أبي حازم"[1].

ولما صار شيخا معلما لزم المنهج، وسار عليه دون تغيير ولا تبديل، وأعطى لمجلس الحديث هيبة لم تكن لغيره[2]، فعن يحي بن بكير قال: " كان مالك إذا عُرض عليه الموطأ تهيأ، ولبس ثيابه وتاجه أو ساجه وعمامته ثم أطرق، فلا يتنخم ولا يبزق، ولا يعبث بشيء من لحيته حتى يفرغ من القراءة، إعظاما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3]، كذلك كان يكره أن يحدث في الطريق قائما أو دون اطمئنان بقوله: "أحب أن أفهم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"[4]. بل وينتهر من يسأله في ذلك ماشيا قال ابن مهدي: "مشيت مع مالك إلى العقيق من المسجد فسألته عن حديث فانتهرني" وفي رواية: "فالتفت إلي، وقال لي: كنت في عيني أجل من هذا، أتسألني عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي. فقلت: إنا لله، ما أراني إلا وقد سقطت من عينه، فلما قعد في مجلسه بعدت عنه، فقال: أدن هاهنا فدنوت، فقال: قد ظننت أنا أدبناك، تسألني عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أمشي، سل عما تريد هاهنا"[5].

وكان في مجالس التحديث لا يكون إلا متوضئا في أحسن هيئة وأبهاها، وحدث ذات مرة أن سُئل وهو متكئ فقال:"حدثني يحي بن سعيد عن ابن المسيب، ثم استوى جالسا وتجلل بكسائه فقال: أستغفر الله، فقيل له في ذلك فقال: إن العلم أجل من ذلك، ما حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا متكئ..."[6].

وكان من تعظيمه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم تحريه الدقة في ألفاظه؛ مخافة أن يزيد أو ينقص، فقد سئل عن ذلك فقال: "إذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدث به كما سمعته، وإذا كان حديث غيره وأصيب المعنى فلا بأس"[7].

---

[1] – ينظر: المرجع نفسه (1/ 135-136).

[2] – ينظر: الإمام مالك (ص183).

[3] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (385/1).

[4] – ينظر: ترتيب المدارك (2/ 15).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (25/2).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (18/2)، مالك المحدث لإبراهيم بن صديق ندوة الإمام مالك (261/1).

[7] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (34/2).

وبلغ من ورعه في ذلك إلى حد التدقيق في الحروف، قال معن بن عيسى: "كان مالك بن أنس يشدد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في الياء والتاء ونحو هذا ..."[1].

ولم يكن بدعا في هذا العمل فقد ورثه عن جيل الصحابة رضوان الله عليهم إذ كان فيهم من يتبع روايته الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "أو نحوه" "أو شكله" "أو كما قال"، وهم أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني الكلام، لكنه الخوف من الزلل في النقل بما في الرواية بالمعنى من الخطر[2].

ومن أكبر الدلالات على قوة مبدإ الاتباع عند مالك **إشتهاره باتباع عمل أهل المدينة**، حتى ارتبط ذكره به؛ فلا يكاد يذكر هذا الأصل إلا وذكر معه؛ وليس القول بذلك الأصل والأخذ به والقول بحجيته بدعا من الإمام مالك؛ فقد ظهر الاستدلال بهذا الأصل في عصر الصحابة والتابعين، وصدرت منهم أقوال كثيرة تدل على اعتمادهم ما كان عليه أهل المدينة من عمل؛ كمثل سعيد بن المسيب، وأبي الأسود محمد بن عبد الرحمن النوفلي، ويحي بن سعيد الأنصاري، وأبي جعفر محمد بن علي الباقر، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير ، وأبي بكر عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعبد الله بن عامر بن الربيعة، وابن شهاب الزهري، ومحمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، وأبي الزناد عبد الله بن ذكوان، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وجعفر الصادق، وابن أبي حازم، وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [3].

ومما أثر عن بعضهم:

قول زيد بن ثابت رضي الله عنه: « إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة»[4].

ومنها أن عمر بن عبد العزيز سأل الزهري عن القسامة فأجابه بجواب، ثم قال عقبه: «ذلك فعل عمر بن الخطاب، والذي أدركنا عليه الناس»[5].

---

[1] – ينظر: جامع الترمذي مع العلل (ص895)، مسند الموطأ (ص102).

[2] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (34/2)، الإمام مالك (ص134).

[3] – ينظر: الموطأ (450/2-479)،(756/2)، (577/2)، المدونة الكبرى، (35،415/3)، (12،188/2)، (395/2)، (24/3)، (283/4)، (334/3)، (409/3)، (28/2)، (62،84،425/3)، وسنن الدارقطني (215/4)، والمحلى (47،79/10)، (213/3)، (11/ 133،170، 184 ،390)، (279،400،403/9)(419/10)، السنن الكبرى (321/1)، (122/4) (67/5)، (415/7)، (105،122،251/8)، (173/10)، ترتيب المدارك (66/1).

[4] – ينظر: التمهيد (127/7)، وترتيب المدارك(38/1).

[5] – والأمثلة في ذلك كثيرة جدا؛ انظر: أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (2/ 1074-1084)، خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص58).

وإذا كان مالك قد سُبق للأخذ بعمل أهل المدينة والاحتجاج به؛ فما سبب ارتباطه بمالك ونسبته إليه؟.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول:

إن نسبة عمل أهل المدينة لمالك خاضع لعدة اعتبارات منها:

أولا– لأنه على يده تم حفظ تلك الثروة العلمية، وإبرازها وتخليدها؛ فدون ما كان محفوظا في الصدور جيلا بعد جيل، وأودعه في موطئه، بعد انتقاء وتمييز وتدقيق؛ فصارت تلك الثروة العظيمة مرجع المسلمين[1].

ثانيا– لأنه أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة وتكرر ذلك منه، ومع طول عمره وتصدره للفتيا وانصراف الناس إليه؛ انطبع في الأذهان ارتباط عمل أهل المدينة به؛ لأن الربط بين الإنسان وما يتكرر منه أمر جبلي طبيعي[2]؛ حتى أفردت كتب خاصة لدراسة هذه المسائل؛ منها كتاب الدكتور أبو ساق الذي أرخى العنان لهذه المسائل في ثلاثة أسفار ضخمة .

ثالثا– تميز مالك عن غيره في حكاية عمل أهل المدينة؛ إذ اشتهر بألفاظ ومصطلحات كثيرة أغلبها لم يسبق إليها، نبينها في هذه السطور كالآتي:

– الأمر عندنا أو الذي عليه الأمر عندنا... وما قاربها من ألفاظ[3].

– ما أدركت الناس عليه أو وعليها أدركت الناس أو بهذا مضى أمر الناس... وما قاربها من ألفاظ.

– أدركت عليه أهل العلم، أو عليه أهل العلم ببلدنا، أو أهل الفقه عندنا... وما قاربها من ألفاظ.

– السنة أو الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا... وما قاربها من ألفاظ.

– الأمر المجتمع عليه عندنا... وما قاربها من ألفاظ.

– السنة أو مضت السنة أو سنة المسلمين... وما قاربها من ألفاظ.

– معمول به أو عليه العمل، أو عليه العمل أو العمل عندنا ... وما قاربها من ألفاظ[1].

---

[1] – ينظر: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (63/1).

[2] – ينظر: المرجع نفسه (65/1)، أصول فقه مالك أدلته النقلية (1085/1)، خبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص57-58).

[3] – ينظر: عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف (ص499).

هذا ومما عمق الاتباع عند مالك إعتماده فتاوى وأقضية عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما؛ ذلك أن عمر – رضي الله عنه- هو محدث[2] الأمة وملهمها فكان كثيرا ما يوافق الوحي؛ حتى جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم- رأى في المنام أنه شرب اللبن، وأعطى عمر فضله، وعَبَّرَ بالعلم[3].

ولذا غالبا ما كان يحصل الإجماع بين الصحابة على قضايا عمر وفتاويه.

أما اختيار مالك لفتاوى ابن عمر –رضي الله عنه- وعمله ؛ ذلك لأن كبار الصحابة شهدوا له بالثبات والاستقامة على سنة النبي – صلى الله عليه وسلم-؛ بل وتفوقه علميا على سائر الصحابة – الذين بقوا بعد الفتنة-، حتى قال حذيفة رضي الله عنه: «لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم توفي وما منا أحد إلا وتغير عما كان عليه إلا عمر وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما»[4].

وقال مالك: قال ابن شهاب: «لا تعدلن عن رأي ابن عمر فإنه أقام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من أمر أصحابه» [5].

وقالت عائشة- رضي الله عنها- : «ما رأيت ألزم للأمر الأول من عبد الله بن عمر»[(6)] .

الفرع الثالث– تزعمه لمدرسة أهل الحديث:

لقد تزعم الإمام مالك رحمه الله مدرسة الحجاز أو مايسمى بمدرسة الحديث أو الأثر حتى ارتبط اسمها به والعكس، ونسبت إليه زعامة هذه المدرسة، قال **ابن تيمية** :" فلا ريب عند أحد أن مالكا – رضي الله عنه – أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا؛ فإنه لم يكن في عصره ولا بعده

---

[1]– ينظر: المصدر السابق (ص499-503).

[2]– ينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني (313/1)، منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين (ص 28).

[3]– الحديث رواه البخاري، كتاب العلم (3)، باب فضل العلم (1)، (ح82)، (1/ 28) عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بينا أنا نائم، أتيت بقدح لبن، فشربت حتى إني لأرى الري يخرج في أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر بن الخطاب» قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «العلم» ، كما رواه مسلم، كتاب الرؤيا (42)، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم (4)، (ح2274)، (4/ 1771).

[4]– ينظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 641).

[5]– ينظر: المرجع نفسه (3/ 644).

[6]– ينظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص 150)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (3/ 644) .

أقوم بذلك منه، كان له من المكانة عند أهل الإسلام – الخاص منهم والعام – ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام"[1].

وقال: "ورحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة وانتشر موطؤه في الأرض حتى لا يعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطإ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق"[2].

وقال أيضا: "والناس كلهم مع مالك وأهل المدينة: إما موافق؛ وإما منازع فالموافق لهم عضد ونصير والمنازع لهم معظم لهم مبجل لهم عارف بمقدارهم. وما تجد من يستخف بأقوالهم ومذاهبهم إلا من ليس معدودا من أئمة العلم وذلك لعلمهم أن مالكا هو القائم بمذهب أهل المدينة وهو أظهر عند الخاصة والعامة من رجحان مذهب أهل المدينة على سائر الأمصار؛ فإن موطأه مشحون: إما بحديث أهل المدينة؛ وإما بما اجتمع عليه أهل المدينة: إما قديما؛ وإما حديثا.

وإما مسألة تنازع فيها أهل المدينة وغيرهم فيختار فيها قولا ويقول: هذا أحسن ما سمعت. وإما بآثار معروفة عند علماء المدينة، ولو قدر أنه كان في الأزمان المتقدمة من هو أتبع لمذهب أهل المدينة من مالك فقد انقطع ذلك"[3].

ولقد سُئل الإمام مالك في حضرة هارون الرشيد، فقال أبو يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت طالق ملء سكرجة، فأطرق مالك ساعة ثم رفع رأسه، فقال له هارون: أجبه يا أبا عبد الله.

فقال مالك: نظرت مسألته في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وقول الصحابة

والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون فيما ذكرته[4].

وقال ذات مرة وهو يتحدث عن كتابه الموطأ : "أكثر ما في الكتاب فرأي فلعمري ما هو رأيي ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم الذين أخذت عنهم وهم

---

[1] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 320)، صحة عمل أهل المدينة (ص61).

[2] – ينظر: صحة عمل أهل المدينة (ص66).

[3] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 325-326)، صحة عمل أهل المدينة (ص67-68).

بالغنا ههنا في تتابع كلام ابن تيمية وسرده؛ لأنه كلام يصدر من غير علماء المالكية؛ وذلك أدعى للقبول، وأبعد عن العصبية .

[4] – ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (2/ 122-123).

الذين كانوا يتقون الله فكثر علي فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك.

فهذه وراثة توارثوها قرناً عن قرن إلى زماننا وما كان أري فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

وما قلت الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجرت به الأحكام وعرفه الجاهل والعالم.

كذلك ما قلت فيه ببلدنا وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم وإن لم أسمع ذلك بعينه فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد مع السنة وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة الراشدين مع من لقيت فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

الفرع الرابع– تميزه في نبذ البدع وغرائب العلم:

أما مبدأ نبذ الغرائب وكراهة التفرد فقد كان مالك إماما في ذلك؛ وقامت على هذا المبدإ عدة أصول ومبادئ عند الإمام مالك منها: حبه الاتباع –كما سبق–، وبغضه للبدع وحوادث الأمور، ومنها التزامه بما عليه العمل حتى جعله ميزانا في قبول الأخبار، وحقا ما صنع مالك فلا زالت السمة البارزة للعلم النافع اقتفاء ما عرفه الناس(أي العلماء) ونبذ غرائب الأمور وشواذها، وعلى مر العصور كان المعتبر عند أهل الحديث والأثر ما دار على الألسنة، وحفظته الصدور، وطبقه الكثير، ولو كان أصله أخبار آحاد؛ ذلك أن الغريب من العلم يكثر الطاعنون فيه، ويبقى شاذا مرغوبا عنه في الاستدلال والاحتجاج، بعكس ما اكتسب الذيوع والانتشار عن طريق الثقات من أهل العلم فلا يقدر أن يرده عليك أحد[2].

قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث[3]؛ لأن في تعدد النقلة وكثرة الرواة وحصول الشهرة دليل على صحة الحديث وسلامته.

ولذا "قال مالك: شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس"[1].

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (2/ 74).

[2] – ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص 29)، الإمام مالك (ص202).

[3] – ينظر: رسالة أبي داود إلى أهل مكة (ص29).

وروي عن الزهري قال: "حدثت علي بن الحسن بحديث، فلما فرغت قال: أحسنت، بارك الله فيك، هكذا حُدِّثنا، قلت: ما أراني إلا حَدَّثتك بحديث أنت أعلم به مني، قال: لا تقل ذلك؛ فليس من العلم ما لا يُعرف؛ إنما العلم ما عُرِف وتواطأت عليه الألْسُن"[2].

الفرع الخامس– شدة نبذه البدع والرأي المذموم:

لقد كان الإمام مالك من أشد العلماء نبذا للبدع والمحدث، تماشيا مع أصله الذي أعمله في أكثر أبواب الفقه؛ وهو سد الذرائع وقطع سبل الفساد والانحراف ونبذ غرائب الأمور، فكان يقول: "من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، زعم أن محمدا صلى الله عليه وسلم خان الرسالة؛ لأن الله يقول: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[3].

فما لم يكن يومئذ دينا، فلا يكون اليوم دينا"[4].

ولما كانت "البدع من جملة المعاصي، وقد ثبت التفاوت في المعاصي، فكذلك يتصور مثله في البدع"[5]، "فبدعة الباطنية والزنادقة ليس كبدعة المعتزلة والمرجئة وأشباههم"[6]؛ لذلك قال مالك: "لو أن العبد ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئا، ثم نجي من هذه الأهواء، لرجوت أن يكون في أعلى جنات الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وبين ربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس هو منه على رجاء إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم"[7].

ونتيجة لهذه المبادئ التي رآها مالك نحو أهل الفرق الضالة؛ نجده اتخذ ضدهم إجراءات ردعية غاية في الحزم؛ كالنهي عن مجالستهم المبتدعة ومكالمتهم، والسكن معهم، وقبول شهادتهم، وترك الحديث الذي يحتجون به على بدعتهم، وترك مجادلتهم حتى جاءه بعض أهل الأهواء ذات مرة فقال له: " أما إني على بينة من ربي وديني، وأما أنت فشاك، فاذهب إلى شاك مثلك فخاصمه"[8].

---

[1]– ينظر: تدريب الراوي (2/ 634)

[2]– ينظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (2/ 634)، تاريخ دمشق لابن عساكر (41/ 376)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (20/ 389)، سير أعلام النبلاء ط الرسالة (345/5).

[3]– سورة المائدة:آية 3.

[4] – ينظر: الاعتصام للشاطبي (64/1).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (518/2).

[6] – ينظر: المرجع نفسه (224/1).

[7] – انظر: ترتيب المدارك (49/2).

[8] – ينظر: حلية الأولياء (354/6).

أما البدع في مسائل العبادات فلما كان مبنى العبادات على التوقيف؛ نجد الإمام قد توسع في إطلاق لفظ الحدث أو البدعة فيها، حتى لعله قد ينكره عليه أويستغربه من لم يُحط بقصده وبُعْدِ نظره، والسبب أنه يحتاط كثيرا في المحافظة على السنة وما وُجد عليه سلف الأمة بالمدينة النبوية؛ لذا اَعْتبر كلَّ مخالفة لما أدرك عليه الناس حدثا ينبغي اجتنابه؛ غِيرة منه على دين الله وحفاظا على قواعده ومظاهره العامة[1].

فقد ذكر ابن العربي رحمه الله بسنده إلى "سفيان بن عيينة يقول: سمعت مالكا بن أنس، وأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الله، من أين أُحْرِمُ؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد، فقال: لا تفعل، قال: إني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر، قال: لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة. قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها، قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إني سمعت الله يقول: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2]" [3].

وقد قيل لابن القاسم: "هل كان مالك يأمر الرجل بأن يفرق أصابعه على ركبتيه في الركوع، ويأمره بأن يضمها في السجود؟" قال: "ما رأيته يحد في هذا حدا، وسمعته يسأل عنه، وكان يكره الحد في ذلك، ويراه من البدع، ويقول: يسجد كما يسجد الناس، ويركع كما يركعون"[4].

والأمثلة عن مالك رحمه الله في نبذه البدع وشدة تحكيمه وإعماله لمبدإ سد الذرائع لايمكن الإحاطة بها في هذه السطور، فقد فاق فيه الإمام مالك أهل الشأن ورموز الاتباع من العلماء حتى قدمه أحمد على سفيان في الاتباع فقال : "مالك أتبع من سفيان"، نعم فهكذا عاش مالك –رحمه الله تعالى– محبا للسنة، محبا لاقتفاء طريق الأولين من الصحابة والتابعين، فهذا المبدأ يعد معلما من معالم شخصية مالك التي حرس بها بيضة الدين وقواعد شريعته من تحريف الجاهلين وانتحال المبطلين

---

[1] – ينظر: الإمام مالك (ص211).

[2] – سورة النور: آية 63.

[3] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (3/ 432).، الاعتصام للشاطبي (1/ 174).

[4] – ينظر: المدونة (71/1).

وتأويل الغالين، حتى صار رمزا لأهل السنة، وميزانا يختبر به الناس[1]، قال الإمام أحمد: "إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع، وقال أبو داود: أخشى عليه البدعة."[2].

وقال ابن المهدي: "إذا رأيت الحجازي يحب مالكا بن أنس فاعلم أنه صاحب سنة، وإذا رأيت أحداً يتناوله فاعلم أنه على خلاف"[3].

[1] – ينظر: الإمام مالك (ص214).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (38/2).

[3] – ينظر: المصدر نفسه.

المطلب الثاني

تمـــيز مالك في معـــــرفة الرجال

تمهيـــــد:

يقول **الخطيب البغدادي** -رحمه الله-: "لما كان أكثر الأحكام لاسبيل الى معرفته إلا من جهة النقل: لزم النظر في حال الناقلين، والبحث عن عدالة الراوين، فمن ثبتت عدالته جازت روايته، وإلا عدل عنه، والتُمِس معرفة الحكم من جهة غيره، لأن الأخبار حكمها حكم الشهادات في أنها لا تُقبل إلا عن الثقات"[1].

لهذه المعاني وغيرها اعتمد علماء الإسلام أسلوبا في تصنيف الرجال وقبولهم؛ فانبثق عن ممارساتهم المنهجية علمٌ قائم بذاته له أسسه وقواعده، اسمه علم الجرح والتعديل، عرفه ابن أبي حاتم بقوله: "أظهِر أحوال أهل العلم من كان منهم ثقة أو غير ثقة"[2]، وبذلك تحقق للأمة الإسلامية حراسةَ وتوثيقَ مصدرها الثاني للتشريع، وأفاد البشرية في إرساء قواعد لمنهج نقد الخبر، عن طريق دراسة رجال الإسناد الذين هم نقلة الخبر[3].

فهو علم مبارك لا يقل أهمية عن الفقه والفهم وإدراك المعنى فالعلم دائر بين حفظ المعنى وحفظ المبنى وبين الدراية والرواية، فمن حاز أحدهما حاز نصف العلم ومن حازهما؛ فقد أدرك العلم كلَّه، وما أَدَقَّ نظر ابن المديني- رحمه الله -حين قال: "التفقه في معاني الحديث نصف العلم، ومعرفة الرجال نصف العلم"[4].

---

[1] - ينظر: الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع (2\200).

[2] - ينظر: الكفاية (ص55).

[3] - ينظر: مصطلح الحديث وأثره في الدرس اللغوي، للدكتور شرف الراجحي (ص134)، الإمام مالك وعمله بالحديث(ص117).

[4] - ينظر:المحدث الفاضل (ص320).

الفرع الأول– شهادة العلماء بتميز مالك في علم الرجال:

لقد شهد كبار النقاد بدقة نظر الإمام مالك–رحمه الله– وكفاءته العالية في معرفة الرواة ونقد الرجال،حتى قُدِّم على جهابذة النقاد وامتاز عن أئمة علم الرجال في ذلك[1].

لذلك قال ابن حبان في الثقات:" كان مالك– رحمه الله– أولُ من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث ولم يكن يروي إلا ما صح ولا يُحَدِّث إلا عن ثقة مع الفقه والدين والفضل والنسك"[2]، وقدمه ابن أبي حاتم على كبار النقاد والأئمة فوضعه على رأس الطبقة الأولى من جهابذة النقاد[3]، كما قدمه الإمام أحمد وابن معين ويحي بن سعيد القطان وأبو حاتم الرازي على عامة تلاميذ الزهري[4]؛ وادعى ابن الفلاس اتفاق أهل الحديث على ذلك[5]. وأكثر من ذلك ما ادعاه النسائي إذ قال: "ما عندي بعد التابعين أنبل من مالك ولا أجل منه ولا أوثق ولا آمن على الحديث منه ولا أقلَّ رواية عن الضعفاء منه"[6]. وما أدق نظر **ابن عبد البر** حين قال: "ومن اقتصر على حديث مالك رحمه الله فقد كُفِي تعب التفتيش والبحث ووَضَع يده من ذلك على عروة وثقى لا تنفصم، لأن مالكا قد انتقد وانتقى، وخلّص ولم يرو إلا عن ثقة حجة ..."[7].

ولا يكاد يُعلم كتابٌ ألف في نقد الرجال إلا وفيه من نقد مالك– رحمه الله– الشيء الكثير، منهم: "العجلي" في ثقاته، والعقيلي في "الضعفاء الكبير"، وابن حبان في "المجروحين"، وابن عدي في "الكامل"، وكل من سلك سبيلهم من المتأخرين كالحافظ الذهبي صاحب الموسوعات الرجالية والتاريخية، والذي يعد من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال[8]، فقد صنفه من الطبقة الأولى من

---

[1] – " قال شعبة بن الحجاج: كان مالك أحد المميِّزين ولقد سمعته يقول: ليس كل الناس يُكتَب عنهم وإن كان لهم فضل في أنفسهم إنما هي أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ إلا من أهلها ".ينظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر (93/1).

[2] – ينظر: الثقات لابن حبان (7/ 459)، تهذيب التهذيب (10/ 9).

[3] – ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم تحت عنوان [معرفة السنة وأئمتها] بل إنه صدر الباب بذكر الإمام مالك(1/ 2).

[4] – انظر : شرح علل الترمذي (2/ 671).

[5] – وهذا وهم منه رحمه الله فقد خالفهم قوم في ذلك منهم ابن المديني فقدم سفيان بن عيينة على مالك؛ ووقعت مناظرة بينه وبين ابن المديني في ذلك. والصحيح ما قاله أحمد. انظر : المصدر نفسه (2/ 671)

[6] – ينظر: إكمال تهذيب الكمال (11/ 30)، تهذيب التهذيب (10/ 9).

[7] – ينظر: التمهيد(60/1).

[8] – ينظر: نزهة النظر (ص136).

الأئمة النقاد[1]، وقد أكد ذلك الإمام أحمد حين قال: "كان مالك من أثبت الناس في الحديث، ولا تُبالِ أن تسأل عن رجل روى عنه مالك بن أنس لا سيما مدني"[2].

وعلى مالك كان اعتماد أهل الفن في معرفة الرواة بالمدينة، فمن روى عنه أو تكلم فيه بخير في الحديث كان علامة رضى وتوثيق يَشُدُّ عليها النقاد بالنواجذ، ومن أعرض عنه أولم يعرفه كان متهما يعرض عن حديثه[3]، لذلك قال ابن المديني رحمه الله: "كل مدني لم يحدث عنه مالك ففي حديثه شيء، ولا أعلم مالكا ترك إنسانا إلا إنسانا في حديثه شيء... "[4]. وسُئِل ذات مرة عن عبد الله بن بن عبد الرحمن الأنصاري، الذي يُحَدِّث عنه ابن سمعان، فقال: "ما أعرفه. فقال الناس: رجل من أهل المدينة من الأنصار، ويروى عنه لا يعرفه مالك؟ فاتهمه الناس"[5].

فعَنْ بشر بْن عُمَر الزهراني "قال: سألت مالكا عن رجل، فقال: هل رأيته في كتبي؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته" [6].

ولذا قال أحمد: "كل من روى عنه مالك فهو ثقة"[7]، "ولما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي رحل إلى يزيد قريب من ألف راحلة، فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة ما غشي بابه قال: ما هذا؟ قيل له إن مالكاً روى عنك"[8].

لقد صار مالك رحمه الله محط أنظار العلماء وقدوتَهم، وصدق سفيان بن عيينة –محدث مكة وقرين مالك–حين قال:"من نحن عند مالك إنما كنا نتبع آثار مالك بن أنس، وننظر إلى الشيخ، إن كان مالك كتب عنه وإلا تركناه"[9].

وهكذا أسلم أئمة الجرح والتعديل لمالك مقاليد الحكم في نقد الرجال ومعرفتهم، ولم يجترئوا على تجريح من أخذ عنه أو وثقه تصريحا، وعلى هذا هابوا أن يتكلموا على شيخه داود بن الحصين

---

[1] – ينظر: ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للذهبي (ص 176)، الإمام مالك وعمله بالحديث (ص119).

[2] – تقدمة المعرفة (ص17).

[3] – ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث (ص120).

[4] – ينظر: مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال (1\177).

[5] – ينظر: ترتيب المدارك (1\141).

[6] – ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 177)، تهذيب الأسماء واللغات (2/ 77)، سير أعلام النبلاء (8/ 71).

[7] – ينظر: شرح علل الترمذي (1/ 154)، بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم (ص 193).

[8] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 170).

[9] – ينظر: تاريخ ابن أبي خيثمة (1/ 272)، وروي بصيغ أخرى انظر: التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (2/ 699)، تهذيب التهذيب (10/ 9)، إكمال تهذيب الكمال (11/ 30)

المدني، لأجل روايته عنه واحتجوا به ووثقوه[1]، قال أبو حاتم: "ليس بقوي، لولا أن مالكا روى عنه لتُرِك حديثه"[2].

ويتضح أكثر تميز الإمام مالك عند مقارنته بسادات النقد أمثال سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة فهو أقلهم رواية عن الضعفاء والمتروكين؛ فهو بحق أمير النقاد بلا منازع، حتى لم يَسْلَم من نقده كبار النقاد؛ فقد قال في شعبة: "عجبا من شعبة هذا الذي ينتقي الرجال، وهو يحدث عن عاصم بن عبيد الله.. "[3]، وفي رواية: "شعبتكم هذا يشدد في الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله؟"[4].

الفرع الثاني–تَمَيُّز مالك في أسانيده وتقديمه عند الاختلاف:

الإسناد خصيصة لهذه الأمة، وسنة بالغة مؤكدة، وطلب العلو فيه سنة، ولهذا استحب علماء الحديث الرحلة في طلبه [5]، سئل أحمد عن الرجل يطلب الإسناد العالي، قال: "طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف، لأن أصحاب عبد الله كانوا يرحلون من الكوفة إلى المدينة فيتعلمون من عمر ويسمعون منه" [6].

قال **العراقي**: وطلب العلو سنةٌ وقد ... فَضَّلَ بعضٌ النزولَ وهْو ردْ [7].

لقد شَغِف علماء الحديث بالإسناد العالي وعرفوا فضله وشرف الظفر به حتى تمنوه في آخر ساعة من حياتهم، فلقد قيل ليحيى بن معينٍ الإمام في مرضه الذي مات فيه: ما تشتهي؟ قال: بيت خال، وإسناد عال .

وقال محمد بن أسلم الطوسي الإمام الزاهد: قرب الإسناد قربةٌ إلى الله تعالى [8].

وقال علي بن المديني: "النزول شؤم"[9].

---

[1] – ينظر:الإمام مالك وعمله بالحديث (ص120).

[2] – ينظر: الجرح والتعديل (3\409).

[3] – ينظر: تقدمة المعرفة (ص22)، المجروحين (2\127)،

[4] – ينظر:الكامل في ضعفاء الرجال (6\387)، تهذيب الكمال (13\503).

[5] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 123)، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي (ص69).

[6] – ينظر:الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 123)

[7] – ينظر: ألفية العراقي (ص 159)

[8] – ينظر: مشيخة القزويني (ص 86)

[9] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (1/ 123)

يقول الحافظ **ابن حجر** –رحمه الله– في تعريفه :" فإن قل عدده فإما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى إمام ذي صفة علية كشعبة فالأول العلو المطلق والثاني النسبي"[1].

وقلة العدد أي قلة الوسائط بين الراوي والنبي صلى الله عليه وسلم، مثل ثنائيات الموطأ، وثلاثيات البخاري[2].

ولتحصيل الإسناد مزايا عظيمة منها: سهولة الحفظ، وسهولة البحث، وضعف احتمال الخطأ.

سهولة الحفظ أولا؛ لأن الإسناد إذا طال كان حفظه ذا مشقة، أما سهولة البحث في الرجال فسببه قلتهم، وأما قلة ضعف الخطأ؛ لأنه مَا من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليهِ، فَكلما كثرت الوسائط وطال السند كَثُرت مظان حصول الخطأ[3].

ويعتبر علو الإسناد من أبرز ما ميز الإمام مالكا –رحمه الله– عن بقية أصحاب المدونات الحديثية كأصحاب السنن والمسانيد؛ ففي الموطإ عدد كبير من الثنائيات، وفي حديث الإمام أبي حنيفة وحدان، لكن بسند غير مقبول؛ إذ المعتمد أنه لا رواية له عن أحد من الصحابة، أما الثنائيات فلا ترقى إلى العدد الذي حصله مالك منها، وأما بقية مدونات الحديث، ففي مسند الإمام الشافعي جملة من الثلاثيات، وورد الكثير منها في مسند الإمام أحمد، وما ينيف عن عشرين حديثا في صحيح البخاري، وليس عند مسلم منها شيء، وحديث واحد في كل من مسند أبي داود والترمذي، وخمسة أحاديث في مسند ابن ماجه، لكن من طريق بعض المتهمين. وفي معاجم الطبراني منها اليسير"[4].

وبذا ظهر تميز الإمام مالك رحمه الله في علو إسناده مع صحته؛ وهذا ما حفز همم أهل العلم للتأليف في ثنائيات الإمام مالك ودراستها والإفادة منها.

فكان مما ألف في ذلك:

- عوالي مالك رواية أبي أحمد الحاكم الكرابيسي المعروف بالحاكم الكبير (المتوفى: 378هـ)
- عوالي مالك رواية أبي اليمن الكندي زيد بن الحسن (المتوفى: 613هـ)
- عوالي مالك رواية عمر بن الحاجب (المتوفى: 630هـ)
- عوالي مالك رواية الخطيب للخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)

---

[1] – ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر(ص 278).

[2] – تيسير مصطلح الحديث (ص 228).

[3] – ينظر: الغاية في شرح الهداية في علم الرواية (ص 72)، الباعث الحثيث (ص 161)

[4] – ينظر: فتح المغيث للسخاوي(3/ 342)،شرح نخبة الفكر للقاري (ص 620).

– عوالي مالك رواية هشام بن عمار السُّلمي المقرئ (المتوفى: 245هـ).

وكلها كتب مطبوعة متداولة.

ومما تميز به الإمام مالك في أسانيده اختصاصه **بأصح الأسانيد**، رجح ذلك شيخ المحدثين الإمام البخاري فقد جزم بأن أصح الأسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر[1] وهو مايسمى بسلسلة الذهب[2].

وروى ذلك أبو إسحاق الأبناسي بسنده إلى الإمام البخاري أن أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر[3]. ولذا قال ابن مهدي: لا أقدم عليه في صحة الحديث أحدا[4].

وكيف لا وأسانيده مدنية، وأسانيد أهل المدينة هي أصح الأسانيد، قال ابن تيمية :" العلم إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة إذ كانوا يتوفرون على أسانيد متصلة وضبط الألفاظ..." [5].

أما عمليا فعندما يختلف أهل النقل في سند، فكثيرا ما حكم كبار النقاد من المحدثين بتقديم سند مالك، ومنه:

1 – ما روي عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك، عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم سلمة فأصبحت عنده فقال لها: "إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عندك ودرت، فقالت: ثلث"[6].

ورواه سفيان الثوري عن محمد بن أبي بكر قال: حدثني عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وأقام عندها ثلاثا[7]...

قال البخاري: "الصحيح هذا هو"[8]، (يعني: حديث مالك). قال ابن حجر: مع إرساله[1].

---

[1] – ينظر: الاقتراح في بيان الاصطلاح (ص 6)، رسوم التحديث في علوم الحديث (ص 56)، الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث (ص 22)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص 77).

[2] – ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (1/ 140).

[3] – ينظر: الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (1/ 70).

[4] – ينظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (1/ 34)

[5] – العرف والعمل للجيدي (ص296).

[6] – ينظر:الموطا، في كتاب النكاح، (باب) المقام عند البكر والأيم (2\34).

[7] – رواه أحمد في المسند (6\320).

[8] – ينظر:التاريخ الكبير (1\47).

2- ومن أمثلة تقديمه في الحديث الموقوف: ما رواه مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة، أن "عمر بن الخطاب فقد سليمان بن أبي حثمة في صلاة الصبح، وأن عمر بن الخطاب غدا إلى السوق، ومسكن سليمان بين السوق والمسجد النبوي فمر على الشفاء أم سليمان..."[2].

ورواه معمر عن الزهري عن سليمان بن أبي حثمة، عن أمه الشفاء قالت: "دخل علي عمر فوجد عندي رجلين نائمين – تعني: زوجها أبا حثمة وابنها سليمان"[3]...

قال ابن عبد البر: "خالف معمر مالكا في إسناده، والقول قول مالك"[4].

قال الزرقاني: "أي لأنه قال: عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان أن عمر، ومعمرا قال: عن الزهري، عن سليمان، عن أمه، فهي مخالفة ظاهرة، وسياق متنه فيه خلف أيضا"[5].

الفرع الثالث– تقديم مرويات مالك في تصدير كتب الحديث:

لقد بلغ من تعظيم علماء الحديث لمالك أن دواوين الحديث التي ألفت بعد الإمام مالك قدمت مروياته ورفعتها ضمن أصولها المعتمدة، سواء منها الدواوين العامة كالسنن والمجامع والمسانيد وغيرها، أوالخاصة بحديث مالك –رحمه الله– مما يطول ذكره.

وكيف لا يكون كذلك وهو خامس خمسة حرص الناس على جمع حديثهم، إذ كان يقال: من لم يجمع حديث هؤلاء الخمسة فهو مفلس في الحديث: سفيان، وشعبة، ومالك بن أنس، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وهم أصول الدين[6].

وللتأكيد فإن أجل ما في كتب الحديث كتاب البخاري، ومن صنيعه أنه أول ما يستفتح الباب بحديث مالك، وإن كان في الباب شيء من حديث مالك لا يقدم عليه غيره[7]، إلا أن يكون هذا التقديم لمعنى يقتضيه المقام كبيان مجمل أو تفسير مبهم في غيرها[8]، وقد يفرد الباب

---

[1]-ينظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (2\608 – 609).

[2]- ينظر:الموطا ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في العتمة والصبح (1\130 – 131).

[3]- رواه عبد الرزاق في المصنف، في الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة (1\526).

[4]- ينظر:شرح الزرقاني (1/407).

[5]- ينظر:المصدر نفسه (1/407).

[6]- من كلام عثمان الدارمي، ينظر : الجامع لاخلاق الراوي واداب السامع (2\297).

[7]- ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (20\325).

[8]- ينظر: كشف المغطى (ص31).

بحديث مالك مكتفيا به[1]، وربما ينزل بالحديث حتى يتمكن من روايته عن مالك، فقد روى في صحيحه عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية، عن مالك[2].

وصنيع البخاري هذا تجده عند غيره من المصنفين في تضمين كتبهم حديث مالك، وإن اختلفوا في اختيار الرواة عنه، فقد قال بعض الفضلاء: اختار أحمد في مسنده رواية ابن مهدي، والبخاري رواية التنيسي، ومسلم رواية يحي بن يحي النيسابوري، وأبو داود رواية القعنبي، والنسائي رواية قتيبة بن سعيد[3].

[1]-كما في كتاب الجمعة، باب فضل الغسل يوم الجمعة (2/ 2) (ح878).

[2]- ينظر: الإرشاد للخليلي (1\239).

[3]- ينظر: تنوير الحوالك (9/1)، الإمام مالك وعمله بالحديث (ص149-150).

المطلب الثالث

تميز مالك في إتقان المتون ونقدها

لقد عرفنا مما سبق نبوغ الإمام مالك رحمه الله في نقد الرجال وبيان أحوالهم، وكذلك كان في نقد المتون وبيان ما يعمل به وما لايعمل به منها؛ فهو أول من أبان ذلك وأظهره من خلال الموطأ، نحاول من خلال السطور والصفحات الآتية بيان ذلك:

الفرع الأول– جمع مالك بين قوة الضبط ودقة الفهم:

إن مما اعترف به أهل الفن وشهدوا به لمالك – رحمه الله– هو قوة الحفظ مع الإتقان، زيادة على دقة الفهم وقوة الإدراك، التي ربما احتاجها كثير من أهل الحديث، إذ أن الحفظَ شيء والفقهَ شيءٌ زائدٌ عنه، ولم يحكم هؤلاء النقاد له بما نُقِلَ عنهم إلا بعدما خبروا أحاديثه بمقارنتها بروايات غيره من الحفاظ وأهل المعرفة، فثبتت له بذلك الإمامة، وانهالت عليه الثناءات من كل حدب وصوب[1].

وفي ذلك يقول أحد نوابغِ وخواصِّ تلاميذه الإمام الشافعي– رحمه الله–: "قرأت الموطأ على مالك، ولم يكن يقرأ عليه إلا من فهم العلم وجالس أهله، وكُنتُ قد سمعت من ابن عيينة والزنجي وغيرِهما من المكيِّين، ولم يبلغ أحد في العلم مبلغ مالك لحفظه وإتقانه وصيانته"[2].

وقال أيضا: "إن مالكا مقدَّمٌ عند أهل العلم قديما بالمدينة والحجاز والعراق، قديمُ الفضل، معروف عندهم بالإتقان في الحديث، ومجالسة العلماء، والحفظ عنهم"[3].

لقد علا كعبه ولمع نجمه فما كان من أئمة النقد وسادات المحدثين إلا أن شَهدوا له بالإمامة والإمارة في الحديث، كابن عيينة[4]، وأحمد بن حنبل[5]، وغيرهم، وكان ابن مهدي والشافعي لا يقدمان عليه أحدا[6].

---

[1] – ينظر: الإمام مالك (ص147).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (2/ 30).

[3] – ينظر: إتحاف السالك (ص71).

[4] – ينظر: التاريخ الكبير (7\310).

[5] – ينظر: الجامع لاخلاق الراوي (2\297).

[6] – ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص 153)

وقدمه الجمهور على أقرانه في الزهري. قال ابن معين: "مالك أوثق من روى عن الزهري من أصحاب الزهري، ليس فيمن روى عن الزهري أوثق منه"[1].

وسئل يحي بن سعيد القطان مرة فقيل له:"أمالك كان أحفظ أم سفيان ؟، قال: مالك، ما سألت مالكا عن حديث فقال أنظر، قال: وقد كنت أسأل سفيان فيقول حتى أنظر"[2].

الفرع الثاني– حرص العلماء على جمع وحفظ حديث مالك:

لقد بلغ مالك من حفظه ودقته حتى صار أحدوثة الزمان، يبجله الأئمة والعلماء، ويتنافس في حفظ حديثه وتحصيله طلبة العلم والحفاظ، فقد سُئِل أحمدُ: الرجل يريد حفظ الحديث، فحديث من يحفظ؟ فيقول: حديث مالك بن أنس[3]. وحكى الإمام أبو زرعة الرازي عن نفسه فقال: أول شيء أخذت نفسي بحفظه من الحديث حديث مالك، فلما حفظته ووعيته طلبت حديث الثوري وشعبة وغيرهما[4]. حتى صار بذلك أعلم الناس بحديث مالك، قال تلميذه علي بن الحسين بن الجنيد المالكي[5] (ت291هـ): "ما رأيت أحدا أعلم بحديث مالك بن أنس مسندها ومنقطعها من أبي زرعة"[6].

ومبالغة في التقدير والتبجيل والاعتراف بالجميل: فإن علماء الأمة تعاملوا مع حديثه باحترام بالغ، لما علموا من دقته واحتياطه، ودرايته بمتون الأخبار، وتشدده في قبولها حتى ألفوا دواوين خاصة تعنى بحديثه مثل: عوالي مالك للحاكم ، وعوالي مالك للكندي، وعوالي مالك لابن الحاجب، ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس لابن مخلد، المنتخب من غرائب أحاديث مالك بن أنس لابن المقرئ، أحاديث الموطأ وذكر اتفاق الرواة عن مالك واختلافهم فيه وزيادتهم ونقصانهم للدارقطني، الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه للدارقطني، مشكلات موطأ مالك بن أنس للبطليوسي، جرد أسماء الرواة عن مالك للعطار، بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس للعلائي، الأربعون من رواية مالك عن نافع للسيوطي...

---

[1]–ينظر: تاريخ ابن معين رواية ابن محرز (2/ 149).

[2]– ينظر: المعرفة والتاريخ (1\682).

[3]– ينظر: مسند الموطأ (ص109).

[4]–ينظر: الانتقاء (ص32).

[5]– ينظر: سير اعلام النبلاء (14/16 – 17).

[6]– ينظر: تقدمة المعرفة (ص330 و331).

الفرع الثالث– تقديم مالك على غيره عند التفرد أو الاختلاف في المتن:

لقد اجتمع النقاد على إمامة مالك، وتداعوا على كتابة حديثه وحفظه حتى انتهى بهم الأمر الى اعتماد حديثه إذا انفرد، وتقديمه عند المخالفة إلا إذا خالف أئمة حفاظا من مرتبته وطبقته، فيكون الحكم فيه لما ترجحه قرائن الأحوال، لأن الكمال عزيز والخطأ والوهم لا يسلم منه أحد. ومما يرسخ هذا المعنى عمليا[1] ما يأتي:

– تقديم العلماء لحديث مالك في الاضطجاع بعد الوتر رغم مخالفته لأقرانه من الرواة عن الزهري، والحديث رواه مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ، اضطجع على شقه الأيمن"[2]، وأخرجه مسلم من حديث مالك[3]، بالرغم من مخالفته لعامة أصحاب الزهري، كعقيل، ويونس، وشعيب بن أبي حمزة، وابن أبي ذئب، والأوزاعي وغيرهم[4]، فإنهم قالوا: "أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى حتى يأتيه المؤذن فيخرج معه"، فمالك يذكر الاضطجاع بعد الوتر وهم يذكرونه بعد ركعتي الفجر[5].

و"لا يدفع ما قاله [مالك] من ذلك لموضعه من الحفظ والإتقان وثبوته في ابن شهاب؛ وقد وجدنا [معنى] ما قاله مالك في هذا الحديث [منصوصا] في حديثه عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى إلى اثنتي عشرة ركعة قال ثم أوتر ثم اضجطع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين[6]، ففي هذا الحديث أن اضطجاعه صلى الله عليه وسلم كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث ابن شهاب "[7].

قال **الزرقاني**:" لأنه إمام متقن حافظ، فلا يضره التفرد، وقد اخرجه الترمذي من طريق معن عن مالك وقال: حسن صحيح[8]، ومسلم عن يحي عن مالك به وزاد: "حتى يأتيه المؤذن فيصلي

---

[1] – ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث (ص151).

[2] – ينظر: الموطأ (176\1).

[3] – رواه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (6)، باب صلاة الليل (17)، (ح 736)، (508/1).

[4] – طريق عقيل بن خالد رواه النسائي في السنن الصغرى (ح1748) (249/3).

[5] – ينظر: الاحاديث التي خولف فيها مالك بن انس للدارقطني (ص65 – 66).

[6] – رواه مالك في الموطأ (ح11)، (121/1).

[7] – ينظر: التمهيد (8/ 121) .

[8] – ينظر: سنن الترمذي ت شاكر (1/ 456) (ح234)

ركعتين خفيفتين يعني: ركعتي الفجر"[1]. ثم روى بعده من طريق عمرو بن الحارث ويونس عن ابن شهاب بسنده[2]، وفيه أن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، فأشار إلى أن الروايتين محفوظتان لأن شرط الشذوذ تعذرُ الجمع، وقد أمكن بما قال أبو عمر: مرة كذا ومرة كذا، وبأنه لا يلزم من ذكر الاضطجاع في أحد الوقتين نفي الآخر، فكان يفعله قبلُ وبعدُ، ورُجِح هذا بأنه لم يثبت ترك الاضطجاع"[3].

– ومن الأمثلة على تقديم العلماء لمالك تقديمه عند الزيادة في متن الحديث وهو ما يسمى "زيادة الثقة"، وهو من أصعب وأهم مباحث علوم الحديث[4] التي يعز من يتقنها[5]، قال الحاكم: "وهذا مما يعز وجوده ويقل في أهل الصنعة من يحفظه ... "[6]، وتعريفها: أن يروى جماعة من الرواة حديثاً واحداً بإسناد واحد ومتن واحد فيزيد بعضهم فيه زيادة لم يذكرها بقية الرواة [7].

وبمطالعة كتب علوم الحديث وعلله ندرك أن زيادات الإمام مالك من أندر وأحسن الأمثلة الصحيحة على زيادة الثقة.

قال الترمذي: "ورُبَّ حديث إنما يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه مثل ما روى مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى، صاعا من تمر، أو صاعا من شعير"[8]. وقال: "وزاد مالك في هذا الحديث "من المسلمين"، وروى أيوب السختياني، وعبيد الله بن عمر، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: "من

---

[1] – ينظر: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (1/ 525) (ح 736).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (1/ 527) (ح 763).

[3] – ينظر: شرح الزرقاني (371/1).

[4] – وتنبعث أهميته من كثرة الزيادات التي يزيدها الرواة الثقات في الأحاديث وما يترتب عليها من زيادة حكم أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق، والإشكال يقع في قبول تلك الزيادة أو ردها؟ فهم ثقات والتوثيق مظنة لقبولها، والانفراد عن بقية الرواة مظنة الخطأ والخطأ وارد من الثقات ومن دونهم. انظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين للدكتور عبد القادر المحمدي (ص 152)

[5] – ينظر: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص 152).

[6] – ينظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص130).

[7] – انظر شرح علل الترمذي، لابن رجب (2/ 635).

[8] – رواه مالك في الموطأ، في الزكاة، باب: مكيلة زكاة الفطر (381/1).

المسلمين"، قال: "وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه "[1]، قال ابن حجر: "وفي الجملة ليس فيمن روى هذه الزيادة أحد مثل مالك"[2].

الفرع الرابع– تميز مالك في نقد المتون .

بعد ما ذكرنا معرفة مالك بالرجال وشروطه فيهم، بقي الكلام عن المتون التي هي الغاية المنشودة، والمقصد الذي يسعى المحدثون لتحقيقه وتنقيته من كل دخيل ومنحول. وهذه العملية هي ما يطلق عليه "النقد" للحديث سندا ومتنا. وهو ما عرفه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي بقوله : "هو عملية تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقا وتجريحا"[3].

فلقد تميز الإمام مالك رحمه الله بمنهج فريد في نقد المتون وتمحيص الأحاديث ومعارضتها بالأدلة الأخرى، ومذهبه أكثر المذاهب في إيراد المخصصات وترابط الأدلة والقواعد والأصول فيما بينها ، وهذا ما جعل ابن حجر يصفه ب"رأس المتقنين وكبير المتثبتين"[4]، وجعل بشر الحافي يقول فيه فيه "إن من زينة الدنيا أن يقول الرجل: حدثنا الإمام مالك"[5]، ولعلنا نتناول في هذه العجالة نتفا من من منهج الإمام مالك وبعضا من مظاهر النقد الحديثي التي سلكها:

أولا – تحريه وتثبته في لفظ الحديث:

عرفنا سابقا عظمة النبي صلى الله عليه وسلم ومكانته في قلب مالك، ولقد أثر ذلك في علمه فكان شديد التحفظ عظيم التحري فيما يُحَدِّث عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول: "إذا كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فحَدِّثْ به كما سمعته، وإذا كان حديث غيره وأصبت المعنى فلا بأس"[6].

---

[1] – ينظر: جامع الترمذي، العلل (ص899). وهذا هو السر في كون الترمذي عد ذلك من زيادة الثقة مع وجود من تابع مالك على الزيادة؛ وهم تسعة غير مالك؛ وللتوسع أكثر ينظر كتاب: الشاذ والمنكر وزيادة الثقة موازنة بين المتقدمين والمتأخرين (ص163- 186).

[2] – ينظر: فتح الباري لابن حجر (472/3).

[3] – ينظر: منهج النقد عند المحدثين للدكتور محمد الأعظمي (ص5).

[4] –ينظر: تقريب التهذيب (ص 516).

[5] – ترتيب المدارك (2/ 35).

[6] – ينظر: الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (33/2 – 34).

فهو كان لا يحدث بما سمعه مباشرة حتى يتثبت ويقابل الروايات ببعضها، وفي ذلك يقول: "أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع، ولا يكون إماما أبدا، وهو يحدث بكل ما سمع"[1]، وكان الإمام لا يحدث إلا بما تثبت منه، فاذا شك في شيء من الحديث طرحه، لذا قال الشافعي رحمه الله: "كان مالك إذا شك في بعض الحديث طرحه كله"[2].

ثانيا– عدم التحديث بالأحاديث المشكلة[3]:

التمييز بين ما يذكر وما لا يذكر من العلم أمارة على دقة الفهم، واعتبار مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، فقد عقد البخاري بابا سماه: باب من خص بالعلم قوما دون قوم، كراهية أن لا يفهموا[4]، وأورد علي رضي الله عنه: "حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكذب الله ورسوله"[5].

وفي ذلك يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة"[6].

وعلى دربهم سار الإمام مالك –رحمه الله–، يحكي عنه ابن القاسم فيقول:"سألت مالكا عمن يحدث الحديث: "إن الله خلق آدم على صورته"[7]، والحديث: "إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة"، "وأنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد"[8]، فأنكر ذلك إنكارا شديدا، ونهى أن يحدث يحدث به أحدا"[9].

قال ابن القاسم وابن وهب: "كره مالك أن يحدث بها عوام الناس، الذين لا يعرفون وجهه، ولا تبلغه عقولهم، فينكروه أو يضعوه في غير موضعه"[10].

---

[1]– ينظر: مقدمة صحيح مسلم (ص8).

[2]– ينظر: آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم (ص199).

[3] – ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث (ص165).

[4]– ينظر: صحيح البخاري (1/ 37).

[5]– ذكره البخاري تعليقا في كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا (ح127)، (37/1).

[6]– رواه مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (ص11).

[7]– المصدر نفسه، كتاب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه (ح2612)(115).

[8]– أصل هاتين الجملتين حديث طويل رواه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: "وجوه يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ "سورة القيامة:آية 22، (129/9).

[9]– ينظر: التمهيد (150/7).

[10]– ينظر: ترتيب المدارك (44/2).

وهذا دأب العلماء ومن يفقهون عن الله مراده في كل زمان، قال الشاطبي: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام"[1].

ثالثا– عدم التحديث بما ليس عليه العمل[2]:

من أوائل العلماء الذين بينوا ما يعمل به وما يترك ولايعمل به من الحديث والآثار هو الإمام مالك من خلال كتابه الموطأ، فقد أكثر من نقد الحديث بالعمل فيه وحكمه في أكثر أبواب الموطأ حتى ارتبط اسمه بالإمام مالك، حتى أنه ترك ذكر بعض الأحاديث التي سمعها عن إمام المحدثين شيخه ابن شهاب فقال: "سمعت من ابن شهاب أحاديث لم أحدث بها الى اليوم، فقيل له: ولم يا أبا عبد الله؟ قال: لم يكن العمل عليها فتركتها"[3]، وهو ما يؤكده ربيعة بقوله: "ألف عن ألف أحب أحب إلي من واحد عن واحد؛ لأن واحدا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم"[4].

---

[1]– ينظر: الموافقات (4\137).

[2] – ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث (ص166).

[3]– ينظر: حلية الاولياء (6\352).

[4]– ينظر: ترتيب المدارك (1\66).

المطلب الرابع

تميـزه في تدويـن الحديـث

الفرع الأول–سبقه في تدوين الحديث:

رأى بعض العلماء أن مالكا قد شارك مجموعة من العلماء في أولية التأليف في الحديث وترتيبه على الأبواب، دون أن يحدد السابق منهم[1].

لكن **الزواوي**[2] يرى أن مالكا قد فتح الباب للمؤلفين، بتأليفه للموطأ، ثم أورد اعتراضا حاصله: أنه كيف يقال: إنه فتح الباب للمؤلفين وقد سبقه جماعة، ثم رد على الاعتراض، فقال :

"فإن قيل: كيف قلتم إن مالكا فتح الباب للمؤلفين وقد ألف قبله جماعة؟ ... قلنا: أولئك لم تكن تآليفهم على مثل الموطأ في الجمع بين الحديث والأثر والفقه، وصحيح النظر، وترتيب الكتاب، ووضع التراجم، وحسن السياق في التأليف وترتيب التصنيف.هذا مما لم يسبق مالك أحد إليه، ولا وقع نظر غيره قبله عليه؛ فلذلك ظهر تأليفه واشتهر وشاع ذكره وانتشر"[3].

فيتحصل من كلام الزواوي: أن التأليف في الحديث على نسق الموطأ وما فيه من خصائص، يعد الموطأ أول تأليف فيه، ويعد مالك سابقا إلى هذا النمط.

لكن باعتبار وصول هذه الكتب إلينا فيعتبر الموطأ هو أول مؤلف بين أيدينا، يقول أبو زهرة:

" لم يحفظ التاريخ مدونا مأثورا في الحديث والفقه يقرؤه الناس اليوم، أقدم من الموطإ"[4].

---

[1]– انظر: الوسائل إلى معرفة الأوائل (ص114)، أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية (ص297–298).

تدوين السنة ومنزلتها (ص 42).

يقول **ابن حجر**: "فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح (ت 160هـ) ، وسعيد بن أبي عروبة (156هـ) وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة؛ فدونوا الأحكام، فصنف الإمام مالك "الموطأ" وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، ومن بعدهم"، ينظر: فتح الباري لابن حجر (6/1).

[2]– هو : أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي المالكي، مشتغل بالفقه والحديث، وتنقل بين عدة بلاد في المغرب ومصر وسوريا.

من مؤلفاته: شرح جامع الأمهات في الفقه، ومناقب سيدنا الإمام مالك، وهو مطبوع، توفي سنة 743هـ.

ينظر: الديباج المذهب (ص182)، الدرر الكامنة (210/3)، البدر الطالع (519/1).

[3]– ينظر: مناقب سيدنا الإمام مالك (ص403).

[4] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص208).

ويقول الدكتور محمد رياض: "يعتبر الإمام مالك في عالم التأليف أول من ألف فأجاد، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال"[1].

ثم يتبع ذلك بقوله: "فهو بحق عميد المؤلفين، وسيد المصنفين، وكتاب الموطأ أكبر دليل على ذلك، إذ هو أقدم ما يوجد عندنا الآن من التراث الإسلامي، بل هو أقدم كتاب بعد كتاب الله – عز وجل– بالحرف العربي بصورة عامة"[2].

وخلاصة القول : أنه أقدم كتاب بعد كتاب الله تعالى :

- من حيث وجوده بين أيدينا.
- من حيث الحديث.
- من حيث الطباعة بالحروف العربية[3].
- من حيث صحة النسبة إلى مؤلفه.

الفرع الثاني– بيان مكانة الموطأ وعظم قدره:

لقد أجمعت الأمة على صحة الموطإ وتلقيه القبول والثناء عليه، وكفى بتزكية الشافعي وشهادته شهادة حين قدمه فجعله في المرتبة الثانية بعد القرآن فقال: "ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك"[4]، وفي رواية: "أكثر صوابا"[5]، وفي أخرى: "أنفع"[6]، ومما يؤكد تواطؤ الأمة وتوافقها على ما قال الشافعي ما أكده مؤرخ الأمة الإمام الذهبي بقوله: "وإن للموطأ لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شيء"[7]، وكيف لايكون كذلك وهو أول كتاب وصل إلينا، وأول كتاب في تدوين الحديث وفقهه وأول كتاب في التبويب الفقهي وأول كتاب في شرح غريب الحديث وأول كتاب في بيان ما يعمل به وما لا يعمل من الحديث[8].

---

[1] – ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص110)، ترتيب المدارك (80/1)،كما يعتبر مالك أول من صنف في التفسير بطريق الإسناد. ينظر:شرح الابتهاج بنور السراج للسيد أحمد بن المأمون البلغيثي(175/1).

[2] – انظر: المحاضرات المغربيات (ص116)، مناقب الإمام مالك لعيسى الزواوي (ص4).

[3] – ينظر: المحاضرات المغربيات (ص116).

[4] – ينظر: آداب الشافعي ومناقبه (ص196).

[5] – انظر هذه الروايات في التمهيد (76/1 – 77).

[6] – ينظر: تنوير الحوالك (6/1).

[7] – انظر: سير أعلام النبلاء (203/18).

[8] – انظر: تسهيل دراية الموطأ (ص19)، المحاضرات المغربيات (ص116).

وبلغ من صحته ومكانته وإتقانه وجودة تأليفه وتبويبه وفقهه ما جعل العلماء يختلفون في تقديمه على الصحيحين إلى أقوال كالآتي:

القول الأول- القائلون بتقديمه على الصحيحين: منهم ابن عبد البر وابن العربي وجمهور المالكية ومعتمدهم:

أ- ما تقدم من مكانة مالك في الحديث[1].

ب-ما تقدم من أولياته، وما عرف من صنيع البخاري ومسلم من تقديم أحاديث مالك في الباب وتعظيم حديثه وأسانيده[2].

القول الثاني- القائلون بمساواة الموطأ للصحيحين: اختار هذا الرأي المحدث الشيخ ولي الله الدهلوي وابنه عبد العزيز، ونسبه محمد زكريا الكاندهلوي[3] إلى الجمهور[4]، ومستندهم فيما ذهبوا إليه:

أنها تساوت في تواترها لمصنفيها وإجماع الأمة على قبولها والعمل بها، وقد انحصرت هاتان الخصلتان بالاستقراء في الكتب الثلاثة، فقد اتفق أهل الحديث على أن جميع ما في الموطأ صحيح على رأي مالك ومن وافقه، وأما على رأي غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع إلا وقد اتصل السند به من طرق أخرى، وأما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما[5].

القول الثالث-القائلون بتأخر مرتبته عن مرتبته الصحيحين: وهؤلاء اختلفت أنظارهم وآراؤهم:

---

[1] - ينظر ما تقدم من بحثنا في شخصية المحدث.

[2] - انظر: إضاءة الحالك (ص15)، يحي بن يحي الليثي وروايته للموطأ (ص82)، أسباب اختلاف المحدثين (634/2).

[3] - هو: محمد بن زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي، المدني المحدث، ولد في كاندهلة قرب دهلي لأسرة علم. لزم الشخ خليل الأنصاري، وساعده في كتاب "بذل المجهود شرح سنن أبي داود" وآلت إليه مشيخة الحديث بعده، من كتبه: أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تعليقات الكوكب الدري على جامع الترمذي، جاور بالمدينة وتوفي بها سنة (1402هـ).
انظر: إتمام الأعلام (ص235 -236).

[4] - انظر: أوجز المسالك (32/1)، قواعد التحديث، للعلامة القاسمي (ص247 – 249)، الحطة في ذكر الصحاح الستة، للعلامة القنوجي (ص116).

[5] - ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث لمحمد مبروك (ص386-387).

1- فمنهم من جعله بعد الصحيحين مباشرة: وهو رأي جمهور المحدثين قديما وحديثا[1].

2- ومنهم من جعله أبعد من ذلك على اختلاف بينهم في الترتيب، وهم قلة من أهل العلم وفرادى.

وقد خلص العلامة اللكنوي - رحمه الله تعالى - بعد تأمل وتمحيص "بأن اختلافهم في ذلك مبني على اختلاف اعتبارات، فمن نظر إلى اختلاط الأحاديث بالفروع كابن حزم وغيره جعله مؤخرا، ومن نظر إلى صحة أسانيد الروايات في الكتاب جعله مقدما"[2].

وصدق فيما قال فاختلاف الطريقة والهدف كان من أعظم أسباب خلافهم، فزمن مالك كان يحتاج إلى شيء عملي – كما هو اقتراح الخليفة المنصور – فكانت طريقة تصنيفه مناسبة للحاجة بانتقاء ما يصلح من الأحاديث والآثار وتصنيفها في الأبواب الفقهية للعمل والفتوى، أما زمن الصحيحين وغيرهما فكان أهله بحاجة إلى مصنفات تجرد فيها الأحاديث المسندة بشرط الصحة في الجمع، فكانت الطريقة تابعة للفترة الزمنية في الجمع والتبويب خدمة للسنة النبوية[3].

لكن حَسْبُ مالك من ذلك أنه قدمه أكثر أهل العلم على غير الصحيحين أو عليهما أو ساووه بهما، مع أنه سبق للتأليف ولم يستفد من مؤلفات غيره كما حصل لمن بعده.

---

[1] – انظر: سير أعلام النبلاء (203/18)، ، الرسالة المستطرفة (ص13)، بحوث من تاريخ السنة المطهرة، للدكتور العمري (ص236).

[2] – ينظر: أوجز المسالك (32/1)، أسباب اختلاف المحدثين (645/2 – 646).

[3] –ينظر: الإمام مالك وعمله بالحديث لمحمد مبروك (ص387-392).

المبحث الرابع

شخصـــية الفقـــيه

ويشتمل على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول- تميز مالك ونبوغه في الفتوى

المطلب الثاني- تميزه ونبوغه في الفقه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تميز مالك ونبوغه في الفتوى

الفرع الأول– شهادة العلماء بقوة أهليته للفتوى:

قال ابن وهب: سمعت مناديا ينادي بالمدينة: ألا لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وابن أبي ذئب[1].

"لا يُفتى ومالك في المدينة"، كلمة لم تكن مجرد حكم عن غير دراية أو مجرد استبداد في فرض رأي ما أو اتجاه ما، بل حكمٌ نتج عن سعة علم وطول خبرة وطول تدريس وطول معرفة بالسائلين وأحوالهم، مع معرفة بالواقع وشهادة كبار أساطين الفقه والحديث والعلم، تلتقي جميعاً في خضم دين متين، وورع عظيم .

فدعونا نقف مع هذا الإمام وقفات نغترف من معين سيرته، كيف أصبح علماً في مجال الفتوى ومضرباً للمثل فيها:

أولاً– هل يراني موضعا لذلك؟ .

إن الفتوى ليست طريقا مبتذلا أو بضاعة هزيلة يسومها كل مفلس، بل هي طريق وعر ضيق مظلم يحتاج من يسلكه إلى زاد يتزود به، ودليل يُذلل عقباته، ونور يشق ظلمته، وما أعظم الخطر حين يقتحم الرجلُ الطريق بلا زاد ولا نور، ويسلكهُ دون دليل؛ فيسقطُ حينئذ من يسقط، ويتيه من يتيه، وربما يموت من يموت...!.

من أجل هذا وغيره يقول الإمام مالك: "ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني، هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحي بن سعيد، فأمراني بذلك، فقيل له: يا أبا عبد الله فلو نهوك؟ قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه"[2].

وياله من منهج سوي أن يبدأ المرء من حيث انتهى الآخرون، ويختصر كثيراً من الجهد والعناء والوقت، ويُضيف عقول الآخرين وتجاربهم إلى ما يملكه من علم وخير.

إن اقتحام ميدان الفتوى من غير أهله ، غالباً ما جر الويلات، وشوش كثيراً من صفاء الحق

---

[1] –ينظر:وفيات الأعيان (4/ 135)، ينظر: مرآة الجنان لليافعي (291/1).

[2] – ينظر: سير أعلام النبلاء (135/4).

ولمعانه، وصد عن سبيل الله، ولعل أهلية الفتوى واستحقاقها من أهم الأمور التي ينبغي الاعتناء بها، حيث أن من خلالها يُعرف الخير من الشر، والحق من الباطل، كما يمكن من خلالها التلبيس والتشويش والتخليط، ولعل نظرة واحدة في واقعنا، تجعلنا ندرك خطورة الفتوى إذا انحرفت عن مسارها الصحيح، وتقلدها الأدعياء دون أهلها ، مما يستدعي تظافر الجهود لسد الطريق على كل مستغل أو جاهل، انطلاقا من هذه الكلمات الرائعة "ما أجبت في الفتيا حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعا لذلك؟"، فهي رسالة إلى العلماء العاملين، كما هي رسالة إلى الجهلة المتصدرين.

قال مالك: "ليس كل من أحب أن يجلس في المسجد للحديث والفتيا جلس، حتى يشاور فيه أهل الصلاح والفضل وأهل الجهة من المسجد، فإن رأوه لذلك أهلاً جلس، وما جلست حتى شهد لي سبعون شيخاً من أهل العلم إني لموضع لذلك"[1].

"وقال مالك: بعث إلي الأمير في الحداثة أن أحضر المجلس فتأخرت حتى راح ربيعة فأعلمته وقلت: لم أحضر حتى أستشيرك؟ فقال لي ربيعة: نعم، قيل له: فلو لم يقل لك: أحضر لم تحضر؟ قال: لم أحضر، ثم قال يا أبا محمد، إنه لا خير فيمن يرى نفسه بحالة لا يراه الناس لها أهلاً"[2].

"قال ابن وهب: جاء رجل يسأل مالكاً عن مسألة، فبادر ابن القاسم فأفتاه فأقفل عليه مالك كالمغضب وقال له: جسرت على أن تفتي يا عبد الرحمن؟ يكررها عليه، ما افتيت حتى سألت هل أنا للفتيا موضع، فلما سكن غضبه قيل له من سألت؟ قال: الزهري وربيعة الرأي"[3]، وكفى بهما مكانة وعلما وفضلا فقد كان كل واحد منهما يحمل لواء شعبة من شعب العلم ؛ فربيعة حامل لواء فقه الرأي والنظر، والزهري حامل لواء الحديث والأثر وبهما وبغيرهما تكون مالك[4].

وكان الكثير من أهل العلم من شيوخه وأقرانه يسألونه، فقد رُؤي مالك يوما وعلى رأسه شيخه زيد بن أسلم يسأله[5].

و"قال يحي بن سعيد: التقى مالك والثوري، فكان الثوري يسأل مالكاً"[6].

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 142)، الديباج المذهب (1/ 102).

[2] – ينظر: الديباج المذهب (1/ 102).

[3] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 142)، المصدر السابق (1/ 102).

[4] – ينظر: أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض (ص139).

[5] – ينظر: مارواه الأكابر عن مالك لمحمد بن مخلد العطار (ص44).

[6] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 166).

ومما يدل على رفعة مكانة الإمام مالك وعلو شأنه شهادة أفذاذ العلماء له بسعة العلم وقوة الفقه والفهم، كما حكاه مطروح بن شاكر[1]، حيث قال : "جلس ابن شهاب وربيعة ومالك، فألقى ابن شهاب مسألة فأجاب فيها ربيعة، وصمت مالك، فقال له ابن شهاب: لم لا تجيب، قال قد أجاب الأستاذ أو نحوه، فقال ابن شهاب: ما نفترق حتى تجيب، فأجاب بخلاف جواب ربيعة، فقال ابن شهاب: ارجعوا بنا إلى قول مالك"[2].

ولم يكد الإمام مالك يتجاوز الأربعين سنة حتى فاق مشايخه وأقرانه، وصرف نظر الناس إليه؛ واستحق رئاسة الإفتاء بالمدينة؛ فعَنِ "ابن لَهِيعَة قال: قدم علينا أبو الأسود محمد ابن عَبْد الرحمن بْن نوفل سنة ست وثلاثين ومئة. قال: فقلنا له: من بالمدينة اليوم يفتي؟ قال: ما ثم مثل فتى من ذي أصبح يقال له مالك بْن أنس"[3].

وقد تحققت فراسة أبي الأسود في مالك فصار مفتي الناس في الحج لا يشركه في ذلك إلا ابن الماجشون[4]، قال ابن وهب: "حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصيح : ألا يفتي الناس إلا مالك وابن الماجشون"[5]، ومات ابن الماجشون قبل مالك بخمسة عشر سنة وانفرد مالك برئاسة الفتوى، ولايزال مالك في رفعة حتى كان الأوزاعي يقول فيه: "عالم العلماء، وعالم أهل المدينة، ومفتي الحرمين"[6].

وهذا الشافعي لما ناظر محمد بن الحسن حين رجع محمد بصاحبه على صاحب الشافعي فقال له الشافعي: بالإنصاف أو بالمكاثرة؟ قال له: بالإنصاف. فقال: ناشدتك الله صاحبنا أعلم بكتاب الله أم صاحبكم؟ فقال: بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أم صاحبكم؟ فقال بل صاحبكم. فقال: صاحبنا أعلم بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] – هو: مطروح بن محمد بن شاكر، أبو نصر القضاعي المصري، ولد سنة تسعين ومائة، وسمع الحديث وكان موثقا، روى عنه: إبراهيم بن عبد الله الرشيدي، وعلي بن عبد الله بن أبي مضر، توفي بالإسكندرية سنة 271هـ. ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (630/6).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (1/ 166-167)، الديباج المذهب (1/ 105).

[3] – ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (27/ 113-114).

[4] – هو: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي، مولاهم، المدني، أبو عبد الله: ففيه، من حفاظ الحديث الثقات. له تصانيف. كان وقورا عاقلا ثقة. أصله من أصبهان. نزل المدينة، ثم قصد بغداد فتوفي فيها، وصلى عليه الخليفة المهدي، ودفن في مقابر قريش. وهو يعدّ من فقهاء المدينة (ت164هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 22).

[5] – ينظر: وفيات الأعيان (135/4).

[6] – ينظر: سير أعلام النبلاء (94/8).

أم صاحبكم؟ فقال: صاحبكم. فقال: ما بقي بيننا وبينكم إلا القياس ونحن نقول بالقياس، ولكن من كان بالأصول أعلم كان قياسه أصح[1].

الفرع الثاني– مالك أول من ألف في أصول الفتوى:

يقول الدكتور **محمد رياض** :"يعد الإمام مالك– رضي الله عنه– أول من اعتنى بشأن الفتوى تصنيفا وتطبيقا، وبصورة مبكرة، اعتمادا على ما وصلنا من مستندات، وهو الذي فتح الباب لمن جاء بعده في هذا المجال، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته...فمن خلال مصنفاته يصادفنا أثران:

أولهما في طي الكتمان وهو: رسالة في الفتوى، والآخر ما بعد البيان بيان وهو: الموطأ" [2].

أما رسالة الإمام مالك في الفتوى، فمن أهل العلم من ذكرها من مؤلفات الإمام مالك فحسب، ومنهم من ذكرها بسنده إلى خالد بن نزار الذي رواها عن أبي غسان محمد بن مطرف[3].

نبدأ بذكر أصحاب الصنف الثاني لأهمية إسنادهم في تأكيد نسبة هذه الرسالة لمالك، فأول من ذكر هذه الرسالة بسنده إلى راويها هو الحافظ **ابن عدي** (ت365هـ) في كتابه الكامل في ضعفاء الرجال فقال:"أخبرنا العباس بن محمد بن العباس، أخبرنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، حدثني خالد بن نزار أبو يزيد الأيلي بهذه الرسالة، عن مالك بن أنس إلى محمد بن مطرف: سلام عليك"[4]، ثم ذكرها بعده **الخطيب البغدادي**(463هـ) بسنده كذلك في كتابه الكفاية في علم علم الرواية؛ حيث قال: "أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا عبد الله بن عدي، ثنا العباس بن محمد بن العباس، ثنا أبو طاهر أحمد بن عمرو بن السرح، حدثني خالد بن نزار أبو يزيد الأيلي، بهذه الرسالة عن مالك بن أنس، إلى محمد بن مطرف: "سلام عليك ، فإني أحمد إليك الله، الذي لا إله إلا هو، أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله عز وجل – فذكره بطوله – ثم أَخْذِهِ يعني العلم من أهله الذين ورثوه ممن كان قبلهم يقينا بذلك، ولا تأخذ كلما تسمع قائلا يقوله، فإنه ليس ينبغي أن يؤخذ عن كل محدث، ولا من كل من قال ، وقد كان بعض من يُرضى من أهل العلم يقول: إن هذا الأمر دينكم فانظروا عمن تأخذون عنه دينكم"[5].

---

[1] – ينظر: غاية الأماني في الرد على النبهاني للألوسي (1/ 324). تفضيل مذهب مالك(ص71–72).

[2] – ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص109).

[3] – من موالي عمر، صحب مالكا، سمع منه ابن المبارك، توفي بالمدينة سنة مائة وستين ونيف.

[4] – ينظر: الكامل في ضعفاء الرجال (1/ 255).

[5] – ينظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص 159)

أما الذين ذكروها دون رواية وسند إلى راويها فهم كثر، وأقدم من ظفرت به هو **القاضي عياض**[1] (ت544هـ) في ترتيب المدارك حيث قال: "ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف وهو من كبار أهل المدينة قريناً لمالك يروي عن أبي حازم وزيد بن أسلم وروى عنه الثقات ووثقوه، وقد نقل أبو إسحاق بن شعبان[2] أقوال مالك في هذه الرسالة منها في كتابه"[3].

ثم يأتي ابن فرحون(799هـ) في القرن الثامن ليؤكد شهرتها بينهم فيقول: "وهي في الفتوى مشهورة"[4].

يقول الدكتور **محمد رياض**: "فيستفاد أن هذه الرسالة كانت معروفة إلى عهد القاضي عياض وهو من علماء القرن السادس هجري، بدليل قوله : "وهي مشهورة"، وهذا ما أكده ابن فرحون في الديباج المذهب، وهو من علماء القرن الثامن هجري، لكن لم أجد من نقل عن هذه الرسالة، أو أشار إلى مكان وجودها، مما يدل على فقدانها، فجهل أمرها بحكم مرور الزمن عليها، ورسالة الإمام مالك هذه تدل على اهتمامه بأمر الفتوى، وأنه أول من ألف في أحكامها"[5].

إضافة إلى رسالة الإمام مالك في الفتوى، فقد حفظ التاريخ لمالك كتاب الموطأ، الذي يعد أول مؤلف في الحديث كما سبق، وهو كذلك أول مؤلف في نقل الفتاوى؛ إذ فيه فتاوى في وقائع متعددة، رواها عنه تلميذه يحي بن يحي الليثي بطرق مختلفة:

فبعض تلك الفتاوى مُصَدَّر بـ: وسئل مالك عن كذا... فقال... [6].

أو يصدر مباشرة بقول مالك فيقول يحي: قال مالك كذا ...[7].

---

[1] – وقد ذكرها قوم غيره كالذهبي في سير أعلام النبلاء (8/ 89)، والسيوطي في تزيين الممالك (ص 66)، والداوودي في طبقات المفسرين (2/ 300)...

[2] – هو أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطي، من نسل عمار بن ياسر، رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، مع التفنن في التاريخ والأدب. كان كثير الذمّ لبني عبيد (الفاطميين)، توفي سنة(355هـ) عن نيف وثمانين سنة، من مؤلفاته: الزاهي الشعبانيّ في الفقه، وأحكام القرآن، ومناقب مالك وشيوخ مالك، والرواة عن مالك، والمناسك.
ينظر: ترتيب المدارك (5/ 274)، الأعلام للزركلي (6/ 335).

[3] – ينظر: المصدر السابق (2/ 92).

[4] – ينظر: الديباج المذهب (1/ 125).

[5] – ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص109 – 110).

[6] – وقد ورد ذلك في الموطأ (66 مرة).

[7] – وقد ورد ذلك في الموطأ 477 مرة.

أو يقول يحي: سمعت مالكا يقول ... [1].

ومن هذه الفتاوى التي وردت في الموطأ: "قال يحي: سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا إلى بيت الله، أن لا يكلم أخاه أو أباه بكذا وكذا، نذرا لشيء لا يقوى عليه. ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له: هل يجزيه من ذلك نذر واحد أو نذور مسماة؟ فقال مالك: "ما أعلمه يجزئه من ذلك إلا الوفاء بما جعل على نفسه. فليمش ما قدر عليه من الزمان. وليتقرب إلى الله تعالى بما استطاع من الخير" [2].

الفرع الثالث– كثرة فتاوى مالك وإملاءاته:

يعتبر الإمام مالك من المكثرين في الفتوى[3]؛ فقد ذكر محمد بن الحسن الحجوي في ترجمة أبي بكر بن عبد الله المعيطي أنه جمع هو وأبو عمر الإشبيلي أقوال مالك وحده التي صدرت عنه الفتوى بها؛ فكانت مائة جزء؛ ولذلك ملئت الدفاتر بما نقل عنه من الفقه، وهذا ما لم يعرف لغيره كالشافعي، وأحمد؛ لأنهما لم يعمرا كعمره، ولا حصل لهما من الشهرة ما حصل له، وما سافر الناس إليهم كمالك[4]؛ إذ مكث يفتي الناس ويعلمهم نحوا من سبعين سنة.

وقد ذكر البغدادي في تاريخه وابن الجوزي في كتابه المنتظم كل منهما بسنده إلى أبي العباس بْن السراج[5]، "يقول يوما لبعض من حضر وأشار إلى كتب عَلَى منضدة عنده، فَقَالَ: هذه سبعون ألف ألف

مسألة لمالك، ما نفضت التراب عنها منذ كتبتها"[6].

فهذه بعض المسائل التي دخلت للعراق من سماعات أهل العراق فقط فكيف بغيرهم[1].

---

[1] – وقد ورد ذلك في الموطأ 60 مرة. ينظر: "أصول الفتوى والقضاء (ص110-111).

[2] – ينظر: موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 474).

[3] – فالعراق لوحده دخلته سبعون مسألة من مسائل مالك. ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي (ص92).

[4] – انظر: الفكر السامي (113/1)، (456/2)، والمعيار (380/1).

[5] – هو: محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن مهران بن عبد الله، **أبو العباس السراج** الثقفي النيسابوري محدث عصره سمع بخراسان: قتيبة بن سعيد، وإسحاق ابن راهويه، وعمرو بن زرارة، وأقرانهم وسمع أيضا ببغداد والري والكوفة والحجاز، روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج، توفي بنيسابور سنة 313هـ. ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (1/ 99).

[6] – ينظر: تاريخ بغداد وذيوله (1/ 266)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (13/ 252). ترتيب المدارك (2/ 94)، طبقات المفسرين للداوودي (301/2)، الديباج المذهب (1/ 125).

وقد وردت إلى العراق عن غيرهم سماعات كثيرة ألم بها الدكتور العلمي في كتابه الحافل "المدرسة البغدادية للمذهب المالكي" [2].

وكان مما أدخله أهل العراق ما ذكره علي بن المديني حيث قال :"أخرج إلينا معن بن عيسى [3] أربعين ألف مسألة سمعها من مالك"[4].

كما ذكر القاضي عياض أن لابن القاسم سماعا من الإمام مالك بلغ عشرين كتابا، كما كانت عنده ثلاث مائة مجلد في سؤالات أسد بن الفرات المغربي[5]، ويذكر محمد بن الحسن الحجوي في ترجمة أبي بكر عبد الله المعيطي" أنه جمع هو وأبو عمر الإشبيلي أقوال مالك وحده التي صدرت الفتوى عنه بها فكانت مائة جزء[6]؛ ولذلك ملئت الدفاتر بما نقل عنه من الفقه بما كفى عن أقوال أتباعه في كثير من المسائل مما لم يرو عن الشافعي ولا ابن حنبل اللذين لم يعمرا كعمره، ولا حصل لهما من الشهرة ما حصل"[7].

وهذا ما يغنيهم ويكفيهم عناء التخريج؛ فسكون النفس إلى إمام المذهب أعظم منه إلى أتباعه ومن ساروا على دربه[8].

هذا الكم الهائل من المسائل والفتاوى والسماعات والأجوبة التي حصلها ابن القاسم، جعلته مُقَدَّما عند المغاربة عموما؛ ولذا شرط أهل قرطبة في سجلاتهم ألا يخرج القاضي عن قول ابن القاسم ما وجده[1].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (2/ 94)،

[2]- ينظر من الكتاب (ص88-89).

[3]- هو: معن بن عيسى بن يحيى بن دينار بن عبد الله الأشجعي مولاهم المدني القزاز الحافظ أبو يحيى، أحد الأعلام، كان صاحب حانوت وأجراء ينسجون القز، لزم مالكا زمانا، وكان من خيار أصحابه ومتقنيهم ومفتيهم.
روى عنه: أحمد بن خالد، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وأبو خيثمة، وهارون الحمال، ويونس بن عبد الأعلى، وخلق سواهم.
توفي معن في شوال سنة 198هـ. ينظر: تاريخ الإسلام (1214/4).

[4]- ينظر: ترتيب المدارك (149/3).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (3/ 251).

[6]- "وكان الحكم الأموي أمير المؤمنين كلفه هو وأباه عمر الإشبيلي بإتمام كتاب "الاستيعاب" الذي كان ابتدأه بتأليف بعض أصحاب القاضي إسماعيل في العراق جعله ديوانا جامعا لقول مالك خاصة دون أصحابه، ولم يكمل منه إلا خمسة أجزاء، وفتح لهما خزائنه، فجمعا الأسمعة حيث كان من رواية المدنيين والمصريين والشاميين والعراقيين والأفريقيين، فأكملاه في مائة جزء، ولما رفعاه للحكم، سر به وأمر لهما بألفي دينار لكل واحد، وكسوة، وقدمهما للشورى". ينظر: الفكر السامي (2/ 137).

[7]- ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/ 515).

[8]- ينظر: انتصار الفقير السالك (ص169)، ندوة الإمام مالك (75/1).

لقد كثرت المدونات التي ألفها تلاميذ الإمام مالك، حتى أضحى المتتبع لمؤلفاتهم لايكاد يجد واحدا منهم لم يؤلف مدونة أو سماعات عن مالك؛ لذا سميت مدونة ابن القاسم بالمدونة الكبرى تمييزا لها عن بقية المدونات الكثيرة في المذهب.

ويؤكد ما قلنا الإمام **القرافي**- رحمه الله- في معرض ذكره وجوه ترجيح مذهب الإمام مالك:" ...ومنها (أي من خصوصيات مالك) طول عمره في الإقراء والإفتاء سنين ومعلوم أنهما ينبوع الاطلاع ومنها أنه أملى في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا بخلاف غيره ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات كالأم للشافعي وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها حتى لو عرض عليه المخرج على أصله لأنكره وهذا معلوم بالضرورة [2].

ولعل سائلا أن يستشكل الجمع بين كثرة ما أملى الإمام وأفتى، وبين ما عرف من كراهته للفتيا والإكثار من الأسئلة فيقال: إن ما ثبت من كراهته لكثرة السؤال ينصرف في حق السائل الواحد، وعندها يكون السبب في كثرة ما أملى هو تعدد أصناف السائلين وكثرتهم، ما بين تلاميذ، وحجاج كانوا في مقامهم بالمدينة مواسم الحج والعمرة، وبين من يقطعون الفيافي والقفار طلبا لإجابات عن أسئلة بعض أهل الأقطار، زيادة على ذلك طول عمر الإمام في التدريس والإملاء، وتأهله وجلوسه للإفتاء في سن مبكر، مع شهرة واسعة ملأت الآفاق؛ فلا غرابة بعدها في كثرة ما أملى وأفتى وأجاب...

فالشاهد أن لتعدد أصناف السائلين من شتى الأقطار واستيرادهم تلك المسائل إلى أقطارهم وإيراد المناقشات عليها من علمائهم؛ ثم يجيب الإمام عليها ويستدل ويفرع في بعضها ، فتح الباب على مصرعيه أمام كثرة المسائل والإيرادات والأجوبة وتعدد صورها[3]. تماما كالذي حصل مع المدونة

---

[1]- ينظر: الفكر السامي (1/ 516).

[2]- ينظر: ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 34 -35)، ندوة الإمام مالك (75/1).

[3] - ينظر: ومضات فكر للفاضل ابن عاشور (ص60)، الفتوى بين النظر والتطبيق في الذهب المالكي لمحمد رياض (ص215).

الكبرى، وبذلك انطلق المذهب المالكي من خلال هذا الكم الهائل من المسائل والفتاوى....فألفت على ضوئها الأمهات كالواضحة لعبد الملك بن حبيب[1]، والعتبية، والموازية .

الفرع الرابع– طول عمره في الإفتاء والتدريس:

لقد طال عمر مالك حتى عاش قرابة التسعة عقود، وإذا علم نبوغه المبكر وتصدره على صغر –كما سبق–؛ فيكون بذلك قد طال عمره تدريسا وإفتاءً وإملاءً ونقدا للعلوم نحوا من سبعين سنة، وفي حضرة نافع والكبار من العلماء تحت سقف المسجد النبوي، ولعل تلك التجربة تظهر أكثر إذا ما قورن بالإمام الشافعي الذي عاش أربعا وخمسين سنة فقط، فلو قدرنا أنه تصدر للإفتاء وعمره خمس وعشرون سنة، فستكون خبرته في التدريس والإفتاء نصف مدة الإمام مالك. وفي ما تقدم يقول **القرافي**– وهو يذكر عناصر ترجيح مذهب مالك وما تميز به – :" وأقربه إلى الحق طريقا مذهب إمام دار الهجرة النبوية واختبارات آرائه المرضية لأمور منها ... ومنها طول عمره في الإقراء والإفتاء سنين ومعلوم أنهما ينبوع الاطلاع "[2].

[1] – هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإليبري القرطبي، أبو مروان: عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، من بني سُليم، أو من مواليهم. ولد في إلبيرة، وسكن قرطبة. وزار مصر، ثم عاد إلى الأندلس فتوفي بقرطبة. كان عالما بالتأريخ والأدب، رأسا في فقه المالكية. له تصانيف كثيرة، قيل: تزيد على ألف. عالم الأندلس. ينظر: الأعلام للزركلي (157/4).

[2] – ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 34).

المطلب الثاني

تميـــــــز مالك وريادتـــــــه في الفقه

الفرع الأول– انتهاء رئاسة الفقه المدني إليه.

لقد حظي مالك رحمه الله بعلم راسخ ونظر ثاقب وفقه دقيق بوأه مكانة عظيمة بين الحكام والأمراء والخلفاء والعلماء وطلبة العلم والناس جميعا؛ فجلس الحكام لطلب العلم بين يديه وقرؤوا له وأخذوا بمشورته وعظموا علمه وأرادوا حمل الناس عليه.

فهارون الرشيد جلس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض بين يدي مالك يسمع إليه ويقرأ عليه، ويبعث بولديه إليه حتى يتعلما منه[1].

وتعظم سلطته زمن المنصور والمهدي والرشيد حتى كانت له سلطة تنفيذية، استطاع من خلالها أن يسجن ويضرب من شاء، حتى أن المنصور قال له: "إن رابك ريب (شك) من عامل المدينة أو مكة، أو عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك ...؛ فاكتب إلي بهم ما يستحقون"[2].

وأبو جعفر المنصور يتمنى أن ينسخ الموطأ نسخا ثم "يبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة [ويأمرهم] أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيرها ويدعوا ماسوى ذلك..."[3].

وذات يوم تمنى فقال: "لإن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب ثم أعلقه في الكعبة وأحمل الناس عليه"[4].

لقد ذاع صيت مالك وانتشرت كلمته حتى اجتمعت الأمة على الإذعان والتسليم له في الفقه والفتيا فما كان من السلطة إلا أن حصرت الفتوى بمالك أيام الموسم، يقول ابن وهب: "حججت

---

[1]– ينظر: ترتيب المدارك (21/2-23).

[2]– ينظر: مناقب مالك للزواوي (ص30).

[3]– ينظر: الانتقا لابن عبد البر (ص41)، شجرة النور (47/1)، تاريخ الرسل للطبري(660/11)،ترتيب المدارك (72/2).

[4]– ينظر: ترتيب المدارك (71/2)، شجرة النور (47/1).

سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصيح: لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون)"[1].

وعبد العزيز بن أبي سلمة توفي قبل مالك بزمن فانفرد بالفتوى مالك ، وقد ثبت مثل هذا النداء في المدينة أيضا[2].

وروي عن **يحيى بن شعبة** قال: "دخلت المدينة سنة أربع وأربعين ومائة ومالك أسود الرأس واللحية، والناس حوله سكوت لا يتكلمون هيبة له، ولا يفتي أحد في مسجد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غيره"[3].

هكذا كيف كانت حلقات وراثة العلم في المدينة انتهاءً برئاسة مالك وتقلده زعامة الإفتاء فيها، قال ابن تيمية : "إذا تبين ذلك، فلا ريب –عند أحد– أن مالكًا رضي الله عنه، أقوم الناس بمذهب أهل المدينة رواية ورأيا. فإنه لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه"[4].

وخلاصة الأمر: "فإلى فقه مالك المنتهى، فعامة آرائه مسددة، ولو لم يكن له حسم إلا حسم مادة الحيل، ومراعاة المقاصد لكفاه"، كما قال الذهبي رحمه الله تعالى[5].

الفرع الثاني– تميزه وريادته في فقه الرأي.

تردد الناس في كون مالك من أهل الحديث أو من أهل الرأي؛ لأن هناك أمورا توحي بكونه من أهل الحديث كشعار "لا أدري" الذي أكثر منه مالك ، وهذا مظنة التوقف وهو سمة أهل الحديث عند فقدان الدليل، بينما هناك أمور تدل على أنه من أهل الرأي ومن المتوسعين فيه كبغضه الفقه الافتراضي.

وإذا أردنا الوقوف على الصواب في ذلك فلا بد من معرفة الميزان الدقيق في التفريق بين أهل الحديث وأهل الرأي والفقه .

وممن فرقوا بين المدرستين الخضري حيث قال : "...الأولون [أي أهل الحديث] يقفون عند ظواهر النصوص[1] دون بحث في عللها وقلما يفتون برأي، والآخرون يبحثون عن علل الأحكام.. ولا

---

[1]– ينظر: التعديل والتجريح للباجي (699/2)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (275/8)، تاريخ الإسلام للذهبي (327/10).

[2]–ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (331/11).

[3]– ينظر: شرح البخاري للسفيري الشافعي (1/ 149).

[4] – ينظر: مجموع الفتاوى(320/20).

[5]– ينظر: سير أعلام النبلاء (92/8).

ولا يحجمون عن الرأي إذا لم يكن عندهم أثر"[2]، ويقول: "أهل الحديث قبلتهم السنة...، ومن أجل ذلك نراهم إذا لم يجدوا نصا في المسألة سكتوا ولم يفتوا، أما أهل الرأي والقياس فإنهم رأوا الشريعة معقولة المعنى"[3].

وبناء على هذا المعيار يكون الإمام مالك سيدٌ وإمامٌ في مدرسة الرأي؛ لشدة اهتمامه بمراعاة مقاصد المكلفين إضافة إلى كثرة أدلته العقلية وتوسعه في إعمالها، أضف إلى ذلك كثرة ما أفتى واجتهد، وذلك بعيد على غير أهل الرأي، "ومنها أنه أملى في مذهبه نحوا من مائة وخمسين مجلدا في الأحكام الشرعية فلا يكاد يقع فرع إلا ويوجد له فيه فتيا بخلاف غيره ممن لا يكاد يجد له أصحابه إلا القليل من المجلدات كالأم للشافعي وفتاوى مفرقة في مذهب أحمد وأبي حنيفة في كتب أصحابهم ثم خرج أصحابهم بقية مذاهبهم على مناسبات أقوال أئمتهم ومعلوم أن التخريج قد يوافق إرادة صاحب الأصل وقد يخالفها "[4]. إضافة إلى شغفه بالفهم والمعاني والدراية بالحديث، وطول باعه في نقد النصوص؛ فعن مطرف أنه قال: "أدركت بهذا البلد مشيخة أهل فضل وصلاح يحدثون، ما سمعت من أحد منهم شيئا قط، قيل له: لم يا أبا عبد الله؟ قال: "كانوا لا يعرفون ما يحدثون"[5]، ومرة قال: "إنهم حملوا شيئا لم يعقلوه"[6].

ولكن من لم يحسب مالكا من أهل الرأي فبناءا على أنهم يرون أن أهل الرأي هم أهل الفقه الافتراضي التقديري وقلة الحديث[7]، ومن عده من أهل الرأي فبناء على إغراقه في المقاصد والمعاني...

وإكثار مالك من إعمال فقه الرأي سببه كثرة المسائل التي سئل عنها لا قلة الحديث، وبذلك تنهار النظرية التي تقرر أن كثرة الرأي سببه قلة الحديث.

ويحكي **أبو زهرة** عن نفسه أنه كان متأثرا بمن يقول إن مالكا فقيه أثر فقط، لكن بعد التدقيق والتمحيص والتعمق فيه دراسة فقهه وسيرته مع العلم تبين له أنه فقيه أثر ورأي، فيقول: "فقد وجدنا

---

[1]- ولذا سموا بالمتوقفين، ينظر: فقه الرأي عند مالك (ص188).

[2]- ينظر: تاريخ التشريع (ص120).

[3]- ينظر: تاريخ التشريع (ص119).

[4]- ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 34-35).

[5]- ينظر: التمهيد (66/1).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (67/1).

[7]- ينظر: فقه الرأي عند مالك (ص191).

أن كُتَّاب تاريخ الفقه في عصرنا يعدون مالكا –رضي الله عنه– فقيه أثر لا فقيه رأي وسايرناهم في بعض كتاباتنا السابقة... ولكن عند دراسة مالك وجدناه فقيه رأي كما هو فقيه أثر"[1].

ثم بين الفرق بين الرأي عند الحنفية والمالكية إجمالا فيقول: "فالفرق بينهما فرق في طريقة الاستنباط بالرأي لا في مقداره"[2].

ثم يفصل الفرق بينهما في أمرين:

أولا– أن فقه الرأي عند مالك واقعي أما عند أبي حنيفة فهو افتراضي تقديري[3].

ثانيا– فقه الرأي عند مالك تنوعت وسائله وأصوله أما عند أبي حنيفة فيكاد ينحصر في القياس.

ومما يدل على إكثار مالك من الرأي أنه يقدم عمل أهل المدينة والأصول والقواعد العامة والقياس على خبر الآحاد[4] أحيانا كرده خبر "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[5]، أما أبو حنيفة حنيفة فقال ابن القيم: "وأصحاب أبي حنيفة على أن مذهب أبي حنيفة: أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي"[6].

ومثله أحمد فقد قال عبد الله بن أحمد أيضا: سمعت أبي يقول: "الحديث الضعيف أحب إلي من الرأي"[7].

إذاً، تقرر مما سبق أن مالكا كان فقيه رأي من الدرجة الأولى حتى أنه ندم على ذلك في آخر حياته وقال: "ليتني لم أفت برأي"[8].

يقول أبو زهرة: "إن مالكا رضي الله عنه كان فقيه رأي كما هو فقيه أثر وإن كان يكثر الرأي في فقهه"[1].

---

[1]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص8).

[2]– ينظر: المرجع السابق.

[3]– المرجع نفسه (ص9–10).

[4]– يحقق **ابن العربي** مذهب مالك فيرى بأن خبر الواحد إنما يرد بالقواعد العامة إذا كانت قطعية من جهة، وكان الخبر لا تعضده قواعد أخرى، ولذا قبل مالك حديث العرايا مع أنه مخالف لقاعدة الربا في منع بيع المثليات المتحدة الجنس متفاضلة أو نسيئة، ينظر: القبس (812/1)، مالك لأبي زهرة ص275، الموافقات (201/3).

[5]– الحديث رواه : البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم (3/ 35) (ح1952) ، كما روام مسلم، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (2/ 803) (ح1147).

[6]– ينظر: إعلام الموقعين (61/1).

[7]– ينظر: المصدر نفسه (61/1).

[8]– ينظر: المصدر نفسه (60/1).

ويقول الزرقا: "على أن مالكا يعد إلى جانب أهل الرأي، ومذهبه وأصوله إلى الرأي أقرب نسبا"[2].

سئل أحمد عن الرجل يريد أن ينظر في الرأي فرأى من ينظر قال: أي مالك[3].

وحكى الذهبي عن أبي لهيعة أنه قال: "قلت لأبي الأسود من للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي"[4].

ولعل العلماء الذين صنفوا المدارس الفقهية إلى قسمين: مدرسة الرأي ومدرسة الحديث دون قسم ثالث وهي مدرسة الرأي والحديث معا قد جانبوا الصواب[5].

قال أبو زهرة: "لم يحفظ التاريخ مدونا مأثورا في الحديث والفقه يقرؤه الناس إلى اليوم أقدم من الموطإ"[6].

وقوة الرأي عند مالك يرجع إلى عدة أسباب منها: تأثر مالك بمنهج عمر – رضي الله عنه- الاجتهادي الذي يقوم على تتبع المقاصد والمعاني أكثر من الألفاظ والمباني[7].

الفرع الثالث– تميز مالك وريادته في اعتبار المقاصد والمعاني وتعليل الأحكام:

يعتبر الإمام مالك رائد الأئمة في اعتبار المقاصد سواء منها ما تعلق بمقاصد الشريعة أو مقاصد المكلفين واعتبار مآلات أفعالهم، والالتفات إلى التعليل والمعاني والحكم ، وتحكيم قواعد الشرع العامة بل وتقديمها على خبر الآحاد أحيانا، بل وتوسع في إعمال ذلك وأطرد في جميع الفقه المالكي، وسجل حضوره بقوة تحت سقف اعتبار المصالح، فكان ذلك أحد أسباب ترجيح المذهب وتقديمه عند القاضي عياض فقال: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من

---

[1]– ينظر: مالك (ص ب–ج).

[2]– ينظر: المدخل الفقهي العام (172/1).

[3]– ينظر: المدخل الفقهي العام، ترتيب المدارك (76/1)، الديباج المذهب (75/1).

[4]– ينظر: سير أعلام النبلاء (74/8)، الانتقاء (ص26).

[5]– ومنهم الشهرستاني إذ يقول: "أصحاب المدينة وهم أهل الحجاز هم أصحاب مالك بن أنس"، ويقول: "أصحاب الرأي وهم أهل العراق هم أصحاب أبي حنيفة"، ينظر: الملل والنحل (206/7–207)، وقد تبعه ابن خلدون على هذا التقسيم الثنائي إذ يقول: "ولم يبق إلا مذهب أهل الرأي من العراق وأهل الحديث من الحجاز"، ينظر: تاريخ ابن خلدون (1/ 565).

[6]– ينظر: مالك (ص208).

[7]– ينظر: فقه الرأي عند مالك (ص186).

التعصب شهيد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها، وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[1].

ويقول **الريسوني**: "ورغم أن قاعدة: الأمور بمقاصدها، تعتبر في كل المذاهب الفقهية إحدى أمهات القواعد، وقد افتتحت مجلة الأحكام العدلية قواعدها التسع والتسعين، بهذه القاعدة، ثم أتبعتها ببنتها، وهي: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

أقول: رغم هذا وذاك، فإن المذهب المالكي، يظل رائد المذاهب في مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها، كما سيتضح قريبًا بإذن الله تعالى"[2].

ويقول: "المذهب المالكي هو مذهب المصلحة والاستصلاح، والاستحسان المصلحي، والتفسير المصلحي للنصوص. وهو المذهب الحازم في درء المفاسد وسد ذرائعها واستئصال أسبابها. وهو المذهب الذي يعتني عناية فائقة بمقاصد المكلفين ونياتهم ولا يقف عند مظاهرهم وألفاظهم. وهو من أكثر المذاهب -إن لم يكن أكثرها- تعليلًا للأحكام الشرعية المتعلقة بمجال العبادات والمعاملات، والتعليل هو الكشف عن مقاصد الشارع والبناء عليها"[3].

وإذا أردنا ترتيب المذاهب في مراعاة مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين فنجد "الشافعية يعتدّون بالألفاظ في العقود دون الالتفات إلى المقاصد والنيات، وهو ما يبدو أيضا من الأحكام التي قال بها الظاهرية ، ويقرب من هذين المذهبين مذهب الحنفية ، وإن كان يلتفت أحيانا إلى مقاصد المكلفين ، مع مراعاته بوضوح لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، وبالمقابل نجد أن المذهب الحنبلي الغالب فيه النظر إلى مقاصد المكلفين وعدم الوقوف عند ظواهر تصرفاتهم، بينما لا تبرز بوضوح مراعاته لمقاصد الشارع من تشريع الأحكام، وتأتي مزية المذهب المالكي في الجمع على حد سواء بين مراعاة مقاصد الشرع من تشريع الأحكام بشكل جلي، وبين مراعاة مقاصد المكلفين في تصرفاتهم وعقودهم"[4].

وقد نجم عن تميز المالكية هذا تميزهم في تيسير كثير من المعاملات والعقود والشروط[5].

---

[1] – ينظر:ترتيب المدارك (40/1).

[2] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 97).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ص323-324).

[4] – ينظر: الفكر المقاصدي (ص302).

[5] – ينظر: المرجع نفسه.

اختلف الفقهاء في أثر المقاصد والبواعث والنيات في صحة التصرفات والعقود، فمنهم من اعتبرها دون التفات إلى ظاهر الألفاظ والشروط والموانع ويتزعم المذهب المالكي هذا المسلك؛ فلذا أبطلوا البيوع والأنكحة التي يظهر فيها القصد الفاسد، وحكموا ببطلانها وصحتها أوحلها وحرمتها انطلاقًا من بواعثها ومقاصدها، ولا يتوقفون عند شروطها الظاهرة لنشوئها وليس هذا إلا جانبًا من الأصل العام، وهو اعتبار العقود بمقاصد أهلها ونياتهم[1]؛ لأن الألفاظ موضوعة لمقاصدها ومعانيها، ومنهم من أهدرها ولم يعتبرها واكتفى بالظاهر فقط دون رعاية لمآلات العقود وتحقيق مضامينها ومعانيها. وفي ذلك يقول **ابن تيمية**: "والعقود: من الناس من أوجب فيها الألفاظ، وتعاقب الإيجاب والقبول ونحو ذلك، وأهل المدينة جعلوا المرجع في العقود إلى عرف الناس وعادتهم، فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدّوه هبة فهو هبة. وهذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل"[2].

ولذا أبطل المالكية نكاح المحلل[3]، ولا ينعقد عندهم نكاح المريض والمريضة ، ولا يترتب عليه توارث بينهما[4]، وبيع السلاح لأهل الفتنة أو الأعداء، وبيع الأرض لتتخذ كنيسة، وبيع العينة، وبيع العنب لعاصر الخمر[5]، خلافا للحنفية والشافعية فيصححون هذه العقود.

وفي الجهة المقابلة نجد الشافعية يتزعمون مسلك الاعتماد على الظاهر دون النظر للمقاصد والمعاني في العقود، فلا يحرم عنده ولا يفسد بيع السيف لمن علم أنه يقصد القتل بشرائه له، ويصح عنده بيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، والزواج بنية الطلاق[6]... قال الإمام الشافعي: "أصل ما

---

[1] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 97).

[2] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 345).

[3] – قال ابن الحاجب: " ولا يحل بوطء ملك ولا بنكاح غير صحيح كنكاح المحلل" . ينظر: جامع الأمهات (ص 265).

[4] – ففي المدونة: "قلت: أرأيت المرأة تتزوج وهي مريضة أيجوز تزويجها أم لا؟ قال: لا يجوز تزويجها عند مالك، قال: فإن تزوجها ودخل بها الزوج وهي مريضة؟ قال: إن ماتت كان لها الصداق إن كان مسها، ولا ميراث له منها، وإن مات هو وقد مسها فلها الصداق ولا ميراث لها، وإن كان لم يمسها فلا صداق لها ولا ميراث". ينظر: المدونة (2/ 170).

[5] – قال ابن رشد: "وحكم بيع السلاح ممن يقاتل بها المسلمين حكم بيع العنب ممن يعصره خمرا من المسلمين. وحكم بيع الأرض ممن يبني فيها كنيسة، والعود ممن يتخذ منه صنما حكم بيع العنب من النصراني ليتخذ منه خمرا".
ينظر: البيان والتحصيل (614/18) .

[6] – فيقول أي الشافعي: "كما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلمًا؛ لأنه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع، وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرًا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه؛ لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرًا أبدا، وفي صاحب السيف ألا يقتل به أحدًا أبدًا، وكما أفسد نكاح المتعة ولو نكح رجل امرأة عقدًا صحيحًا وهو ينوي ألا يمسكها إلا يومًا أو أقل أو أكثر لم أفسد النكاح، إنما أفسده أبدًا بالعقد الفاسد". ينظر: الأم للشافعي (3/ 75).

أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحًا في الظاهر لم أبطله بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع"[1].

أما الحنفية فيغلب عليهم الأخذ بظاهر الألفاظ في العقود، والأهم هو استجماع الشروط دون اعتبار للمقاصد والبواعث والمعاني، ومن هنا رأوا صحة نكاح المحلل[2] وصحة بيع العصير لمن يتخذه خمرا[3]، وغيرها من العقود...

وأما الحنابلة فإنهم يعتبرون البواعث والمقاصد في العقود، لكنهم دون المالكية في ذلك ولهذا حرموا نكاح المحلل[4].

ومن الأمثلة الفقهية التي تبين تميز المالكية على بقية المذاهب في إعمال المقاصد في العقود بيع المعاطاة، وهو بيع كثر تعاطي الناس له اليوم، ويدخل فيه كثير من البيوع الصغيرة والمعتادة عند الناس، بحيث يكتفي كل من المتبايعين بالمعاطاة، أي: هذا يعطي الثمن، والآخر يعطي السلعة. بدون إيجاب وقبول، وربما بدون كلام أصلًا، أو بكلام لا يستوفي شروط التعاقد الصحيح، أو بكلام أحدهما دون الآخر[5]. فأهل العلم في تصحيحه وإبطاله ثلاثة مذاهب:

- فمذهب الشافعية والظاهرية: البطلان؛ لعدم توفر الإيجاب والقبول.

- ومذهب الحنفية والحنابلة: الصحة بشرطين؛ أن يكون الثمن محددًا معلومًا، وألا يصرح أحد العاقدين بما ينافي العقد[6].

---

[1] - ينظر: الأم للشافعي (3/ 75).

[2] - قال السرخسي: "فإن تزوج بها الثاني على قصد أن يحللها للزوج الأول من غير أن يشترط ذلك في العقد صح النكاح ويثبت الحل للأول إذا دخل بها الثاني وفارقها، فإن شرط أن يحللها للأول فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى . الجواز كذلك ويكره هذا الشرط، وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى النكاح جائز ولكن لا تحل به للأول، وعند محمد رحمه الله تعالى النكاح فاسد".
ينظر: المبسوط للسرخسي (6/ 9).

[3] - قال السرخسي: "بيع الكرم ممن يتخذ الخمر من عينه جائز لا بأس به، وكذلك بيع الأرض ممن يغرس فيها كرمًا ليتخذ من عنبه الخمر، وهذا قول أبي حنيفة وهو القياس، وكره ذلك أبو يوسف ومحمد- رحمهما الله- استحسانًا؛ لأن بيع العصير والعنب ممن يتخذه خمرًا إعانة على المعصية وتمكين منها، وذلك حرام". ينظر: المبسوط للسرخسي (24/ 26).

[4] - قال ابن قدامة: "نكاح المحلل حرام باطل في قول عامة أهل العلم، منهم: الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث والثوري وابن المبارك والشافعي، فإن شرط عليه التحليل قبل العقد ولم يذكره في العقد ونواه في العقد أو نوى التحليل من غير شرط، فالنكاح باطل أيضًا". ينظر: المغني لابن قدامة (7/ 180).

[5] - ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي(ص98).

[6] - ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (2983/4).

– أما مذهب المالكية: فالصحة مطلقا بحيث "ينعقد العقد بالفعل أو بالتعاطي، متى كان واضح الدلالة على الرضا، سواء تعارفه الناس أم لا. وهذا الرأي أوسع من سابقه وأيسر على الناس. فكل ما يدل على البيع، أو الإجارة، أو الشركة، أو الوكالة، وسائر العقود الأخرى –ما عدا الزواج– ينعقد العقد به، لأن المعول عليه: وجود ما يدل على إرادة المتعاقدين من إنشاء العقد وإبرامه والرضا به"[1].

وسئل الشاطبي في شأنه؛ "فأجاب: بأن مذهب مالك عدم الاعتبار باللفظ في العقود"[2].

ولظهور مجانبة المذهب الشافعي للصواب؛ حدا ذلك ببعض المحققين من علمائه للأخذ بمذهب الجمهور، وفي ذلك يقول وهبة الزحيلي: "ونظراً لما يشتمل عليه هذا المذهب من تشدد وشكلية محدودة ومجافاة لمبدأ المرونة والسماحة واليسر؛ فقد اختار جماعة من الشافعية منهم النووي والبغوي والمتولي صحة انعقاد بيع المعاطاة في كل ما يعده الناس بيعاً "[3].

ولكثرة الفروع التي راعى فيها مالك المقاصد نجد المقري قد ساير هذا التوجه بصياغته الكثير من القواعد التي تتضمن المقاصد ومنها:

القاعدة 638: "من أصول المالكية: المعاملة بنقيض المقصود الفاسد، كحرمان القاتل من الميراث، وتوريث المبتوتة في المرض المخوف"[4].

القاعدة 702: "فوات ثمرة الشيء كفوات ذاته"[5].

القاعدة 723: "كل ما خرج على قصد المبالغة أو الكناية، فالمعتبر معناه لا لفظه"[6].

القاعدة 1006: "من مقاصد الشرع صون الأموال على الناس"[7].

القاعدة 1078: "الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح"[8].

القاعدة 1082: "لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال عند المالكية، خلافًا للأئمة"[9].

---

[1] – ملخصا من الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2938-2939).

[2] – ينظر: المعيار المعرب (71/6).

[3] – ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/ 2939).

[4] – ينظر: القواعد للمقري قاعدة رقم:(332).

[5] – ينظر: المصدر نفسه قاعدة رقم:(358).

[6] – ينظر: المصدر نفسه قاعدة رقم:(393).

[7] – ينظر: المصدر نفسه قاعدة رقم:(466).

[8] – ينظر: المصدر نفسه قاعدة رقم:(492).

[9] – ينظر: المصدر نفسه قاعدة رقم:(494).

فنلاحظ مما سبق العناية الفائقة التي يوليها إمام المذهب والمالكية للمقاصد ولذا كان علماء المذهب كالشاطبي وابن عاشور وعلال الفاسي سباقين في تميز هذا الفن عن بقية الفنون إلى ولادة علم قائم بذاته اسمه المقاصد.

ولاغرابة في توسع مالك ونبوغ المالكية في هذا العلم؛ إذا عُلم أن المذهب قد قام على أصول وأدلة عقلية تساعد على اعتبار المعاني وتسعف في إعمال المقاصد ومآلات الأفعال، كسد الذرائع ومراعاة المصالح المرسلة ومراعاة الخلاف فهذه الأصول توسع إمام المذهب في إعمالها واعتبارها توسعا قل ما يظاهيه في بقية المذاهب.

الفرع الرابع– التزام مالك بأصوله وتوسعه في إعمالها واستثمارها ..

من درس أصول مالك وأدلته وتأمل في فقهه وفتاويه المدونة ؛ يلحظ التزام مالك بالنظرة العامة الشمولية لأصوله وأدلته وقواعده؛ إذ حكّمها في غالب فقه وأبواب علمه، كما يدرك توسعه واستيعابه في إعمالها واستثمارها والاستدلال بها.

ولظهور هذا المنهج والمسلك في عامة فقه مالك وتراثه العلمي؛ رجحه فئام من أهل العلم والنقد على غيره من مذاهب الفقه، لاستيعابه لعلم وقضايا الصحابة والتابعين، وإظهاره لعلم المدينة وعمل وإجماع أهلها، وتأصيله لمذهب المصلحة والاستحسان، وحزمه في درء التهمة واستئصال أسباب المفاسد وسد ذرائعها ، دون إغفال لمقاصد المكلفين ونياتهم، فكان بذلك رائد المذاهب في تعليل الأحكام الشرعية وإظهار أسرار التشريع[1].

ولصحة أصوله وانضباط قواعده والتزامه بإعمالها قال **ابن تيمية** – رحمه الله –: من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد ...[2]، لأنه كان أقوم الناس بمذهبهم رواية ورأيا، إذ لم يكن في عصره ولا بعده أقوم بذلك منه[3].

ويمكن إظهار ما سبق في أمرين:

–حشد الأدلة والإلمام بها في المسألة الواحدة أو الفتوى الواحدة، دون إغفال لحسن ترتيبها وتنظيمها.

---

[1] – ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوني (ص84).

[2] – ينظر: مجموع الفتاوى، للعلامة ابن تيمية (328/20).

[3] – انظر: المصدر نفسه (320/20).

-التوسع في إعمال أدلة المذهب وانضباطه في استثمارها وحضورها في جميع أو أكثر أبواب الفقه المالكي، وكذا الفتاوى، وذلك مايسمى بالتطبيقات العملية لأدلة المذهب.

أولا – حشد مالك للأدلة وتجميعها وترتيبها في المسألة الواحدة.

كثرة أدلة وأصول وقواعد مالك وتنوعها بين العقلية والنقلية توحي عند الوهلة الأولى بعدم إمكانية الجمع بينها أو إغفال بعضها في الاستدلال أو ....، لكن الناظر والمتأمل في فقه مالك وفتاويه وكتبه وما نقل عنه أو خلفه من علم ينبهر... ! ؛ ذلك لما يرى ويدرك من إلمامه وحشده للأدلة في المسألة الواحدة أو الفتيا الواحدة، دون إغفال أو إهمال لحسن ترتيبها وتنظيمها وحياكتها؛ فنراه يستدل بعدد غفير من الأدلة العقلية والنقلية على شكل يقل أو لا نكاد نراه مع غيره، ولعل السبب في ذلك :

– أن أصوله تتسم بالمرونة؛ حيث "لم يجعل مطلق نص من كتاب أو السنة قطعيا، بل فتح الباب على مصراعيه لتخصيص عمومه وتقييد مطلقه فأكثر من المخصصات، وإنه كلما فتح باب التخصيص كان في النص مرونة تتسع لوسائل الاستنباط"[1].

– الإكثار من طرق المصلحة؛ حتى تتحقق من أقرب طريق وأيسر سبيل؛ فجعل القياس طريقا لتحقيقها، والاستحسان، وسد الذرائع وتوسع فيه وفي الأخذ بالتهمة، والعرف ...

– الترابط الوثيق بين هذه الأصول والأدلة والقواعد[2]، والذي من أسبابه كثرة المخصصات في المذهب[3]، فمن كثرتها أثارت استغراب أبي زهرة فقال: "وهذا العدد الضخم يثير العجب.. !"[4]، كتخصيص عام القرآن بالقياس وعموم القرآن بخبر الآحاد، وتخصيص عمل المدينة بخبر الآحاد وتخصيص العام بالمصلحة المرسلة.

قال القاضي **عياض**:"وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وقررت مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع؛ وجدت مالكاً رحمه الله تعالى ناهجاً في هذه الأصول منهاجا، مرتباً لها مراتبها ومدارجها؛ مقدماً كتاب الله ومرتباً له على الآثار، ثم مقدماً على القياس والاعتبار، تاركاً منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهورَ الجم الغفير من أهل المدينة قد

---

[1] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص396).

[2] – ينظر: المرجع نفسه (ص396-397).

[3] – قال القرافي:" وهي عند مالك عشر" . ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص 202).

[4] – ينظر:المرجع نفسه(ص244).

عملوا بغيره وخالفوه"[1]؛ فكثر بذلك التفصيلُ والتدقيق والتقييد العلمي عنده، وزادت الشروط في مسائله وفتاويه، ومن خيرة الأمثلة التي تبرز ما قررناه وأوردناه من حشد الأدلة والجمع بينها مسألة الشروط في البيع فمالك يقسم الشروط إلى:

-ما يفسخ به البيع على كل حال.

-ما يفسخ به البيع ما دام المشترط متمسكا بشرطه.

-ما يجوز فيه البيع والشرط.

-ما يجوز فيه البيع ويفسخ الشرط.

بخلاف غيره من المذاهب فلا تفصيل لهم في المسألة كما هو الحال عند مالك؛ وفي ذلك يحكي الإمام ابن رشد-رحمه الله- في "المقدمات" قصة طريفة فيقول:" رُوي أن عبد الوارث بن سعيد قال: قدمت مكة فوجدت فيها أبا حنيفة، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة - رضوان اللَّه علَيهم أجمعين -، فسألت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعا واشترط شرطا، فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز؛ فقلت: سبحان الله، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، «أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط». ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن «عائشة — رضي الله عنها - قالت: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أشتري بريرة وأعتقها - وإن اشترط أهلها الولاء، فإن الولاء لمن أعتق» البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار، عن «جابر قال: بعت من النبي — صلى الله عليه وسلم - ناقة وشرط لي حلابها وظهرها إلى المدينة،» فالبيع جائز، والشرط جائز؛ فعرف مالك — رحمه الله تعالى - الأحاديث كلها واستعملها في مواضعها، وتأولها على وجوهها؛ فأما أبو حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فلم يمعنوا النظر، ولا أحسنوا تأويل الآثار، والله يوفق من يشاء"[2] .

فهذا المثال يتضمن مسألة خلافية وقعت بين ثلاثة من فقهاء العراق في موضوع البيع المقترن بشرط، فكان كل واحد منهم قد اكتفى بالتعبير عن عدم معرفته ودرايته بما قاله الآخرون، وكل واحد

---

[1] - ينظر:ترتيب المدارك (1/ 89).

[2] - ينظر: المقدمات الممهدات (2/ 67-68).

منهم على عظم قدرهم جميعا قد التفت إلى دليل وأغفل أدلة أخرى قصر نظره دونها، أما مالك فأعمل أدلتهم جميعا وحشد أصولا كثيرة؛ مما جعله يفصل ويقيد ويدقق أكثر من غيره.

وبهذا تتجلى وتظهر مكانة مالك في فقه الرأي مع علو كعبه ومقامه في الحديث والأثر وتمسكه بالمرويات ، فجمع بين الفقه والحديث والرأي والأثر والاتباع والاجتهاد وأحاط في كل منهما بقدر كبير واجتمع له ما لم يجتمع لغيره[1].

ثانيا– التوسع في إعمال أدلة المذهب وانضباطه في استثمارها:

من يتتبع طريقة مالك في تعامله مع الأدلة واستنباطه للمسائل وأسلوبه في كتبه وفقهه وفتاويه يلحظ توسعه في إعمال أدلة المذهب،كما يلحظ انضباطه في استثمارها وحضورها في جميع أوأكثر أبواب الفقه والفتاوى داخل المذهب، وذلك مايسمى بالتطبيقات العملية لأدلة المذهب.

ولعل بيان ذلك يحتاج إلى شيء من التفصيل والطول ليس هذا محله؛ إذ قد ذكرنا غالبه في خصائص أصول الفقه في المذهب، لكن لا بأس أن نذكر به على سبيل العجل، ونورد ما لم نقله هناك.

أما توسعُ مالك في **الاستدلال بالقرآن والسنة** فيظهر من خلال ما بينه علماء المالكية من تفصيل في هذين الدليلين عند مالك، وهو ما يشير إليه أيضا قول القاضي عياض بالنسبة للسنة، حيث ذكر أن مالكا تناول السنة على ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها[2].

كما أكثر مالك من الاستدلال بظواهر القرآن وتقديمها على خبر الآحاد ما لم يتعضد الخبر بخبر أو إجماع أو عمل[3]، وأكثر من إيرادها في جميع أبواب الفقه ومال إليها بكثرة في الاستدلال، وأكثر من مخصصات عام القرآن كما سبق، حتى قيل إن تخصيص العام بالقياس والعادات هو مما انفرد به مالك.

أما **الإجماع**: فقد حظي عند مالك بمكانة عظيمة حتى كان أكثرَ الأئمة حكاية للإجماع واحتجاجا به، العام منه أو ما كان بمعنى عمل أهل المدينة، والموطأ أبرز دليل على ذلك، فالعام منه

---

[1] – قال القاضي عياض: "...،ثم نظرنا إلى الأئمة لمقلدين في عصره فلم نجد واحداً منهم جمع من ذلك ما جمع ولا اضطلع بهذه الأصول كما اضطلع"، ينظر: ترتيب المدارك (1/ 85).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (1/ 88) .

[3] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص159-162).

عبر عنه بقوله : "وذلك الأمر الذي لا اختلاف فيه"[1]، وكقوله في باب ميراث الجدة من كتاب الفرائض: "لم نعلم أحدا ورث غير جدتين منذ كان الإسلام إلى اليوم"[2]. أما إجماع أهل المدينة فشهرته به أكثر من أن تذكر، فهو من عدّد مصطلحاته وأظهره للناس واحتج به في كل أبواب الموطإ تقريبا، وأهل المدينة أدرى بشعابها، بل إنه قدمه على خبر الآحاد أحيانا، وهو ما يعبر عنه بمثل قوله: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، وقوله : "السنة عندنا التي لا اختلاف فيها"، ونحوها من المرادفات كثير في الموطإ.

وأما **أقوال الصحابة** وأقضيتهم: فهو أبرز ما تميز به مالك، حتى اتفق العلماء على أنه أعلم الناس بآثار الصحابة وأقضيتهم وكثرة الاحتكام لها[3]، وحسبنا في إثبات ذلك أن الموطأ يعتبر خزان الآثار، فكثيرا ما يؤيد بها الأحاديث وحتج بها في أكثر الأبواب بل كلها، ولشدة ولعه باتباعهم واقتفاء آثارهم قد يفرد الاستدلال بها أحيانا[4]، وهذا مما يدل على توسع مالك في الاستدلال بالآثار المروية عن الصحابة وإكثاره منها .

بالإضافة لذلك فإن مالكا أعمل شرع من قبلنا، واحتج به في فروع كثيرة حتى قال أبو بكر بن العربي: "ليس في مذهب مالك خلاف في أن شرع من قبلنا شرع لنا ، وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك ، **وعليه عول في كل مسألة**"[5]، أي وجد فيها نصا في شرع من قبلنا، وحسبنا بهذا دليلا على قوة إعماله له وكثرة اعتماده عليه في بناء الأحكام .

وأما **القياس**: فقد توسع في عمله به – كما سنأتي على بيان ذلك بشيء من التفصيل لاحقا– ومن ذلك أن مالكا لم يكتف بالقياس على الأحكام المنصوص عليها حيث يكون ذلك حملا على النص مباشرة ، وإنما تجاوز ذلك إلى القياس على المسائل المستنبطة بالقياس، وهو ما نص

---

[1] – وردت هذه العبارات في بعض المواضع، منها في: كتاب الفرائض – باب من جهل أمره بالقتل أو غير ذلك، وقد دعم هذا الإجماع العام بإجماع أهل المدينة. ينظر: الموطأ (413/2).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (408/2).

[3] – ينظر: انتصار الفقير السالك (ص157).

[4] – ينظر مثلا: كتاب العيدين – باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما، وباب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وما بعدهما. ينظر: الموطأ (181/1).

[5] – ينظر: القبس (ص 788).

عليه ابن رشد الجد مقررا أنه "إذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه ..."[1].

ومن كثرة إيراده وإعماله قدم القياس على خبر الآحاد حتى عد من مميزاته[2].

أما **الذرائع**: فقد بالغ مالك في أصل سد الذرائع وحسمِ مادة الفساد، حتى أعملها في التهم، وما لايقطع بوقوعه من المفاسد[3]، والمتتبع لفقه مالك يسجل حضور هذا الأصل في أكثر أبواب الفقه حتى أعمله مالك في العبادات كصيام شوال وغيره ...، ويؤكد الشاطبي ذلك بقوله: إن قاعدة الذرائع "حكّمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[4]، وعدّها ابن العربي وغيره مما انفرد به مالك[5].

كما أكثرَ مالك من الأخذ **بالعرف والعمل**، حتى عُدّ أصلا مستقلا في المذهب؛ لأنه أحد طرق وسبل تحقيق المصالح عنده، وقد علم شغفه بإعمال المصالح، ويتجلى عمله بالعرف في صورة عمل أهل المدينة الذي أعمله واستدل به في غالب أبواب الموطإ، الذي يضم الأعراف التي كانت سائدة بالمدينة، ويعبر عنه بمثل قوله: "على ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا" ، و"ليس على هذا العمل عندنا".

ومن الأصول التي توسع مالك في إعمالها وأكثر من تحكيمها في فقهه مراعاة الخلاف.

الفرع الخامس– وسطية الإمام مالك في السياسة الشرعية.

الوسطية في السياسة الشرعية دليل الفقه والفهم ومراعاة المصالح والمفاسد، وفي هذه الإطلالة نحاول التعريف بمنهج الإمام مالك الذي اتبعه في ذلك.

تعريف السياسة: هي القيام على الشيء بما يصلحه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها، ولذا يقال: الوالي يسوس رعيته[6].

فالمراد **بالسياسة** إذن: سياسة الرعية، أي القيام بتدبير شؤونهم بما يصلحهم، فهي نيابة عن

---

[1] – ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 38)، مالك لأبي زهرة (ص315-317).

[2] – ينظر: المصدر نفسه (ص271).

[3] – ينظر المصدر السابق (ص381،367).

[4] – ينظر: الموافقات (182/5).

[5] – ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (2/ 331).

[6] – ينظر: لسان العرب لابن منظور: مادة سوس بتصرف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، كما هو تعريف علمائنا القدامى[1].

أما **الوسطية**: فهي بمعنى التوسط والتوازن والقصد بين الغلو والتقصير، أو بين الإفراط والتفريط، وهو الذي عليه منهج أهل السنة والجماعة في أصول اعتقادهم، ووضحه الإمام الطحاوي في تأصيله لعقيدة أهل السنة والجماعة[2] التي عليها الأئمة الأربعة ومنهم مالك[3].

هذا وقد سجلت معالم الوسطية في السياسة الشرعية عند مالك من خلال عدة مواقف، كان من أبرزها:

أولا- لم يكن مالك يرى الخروج على الحكام وإن كانوا ظالمين جائرين، حيث أدرك الدولتين الأموية والعباسية ورأى حكامهم، ورأى خروج الخوارج وانتفاض العلويين وما نجم عن ذلك من مضار تلحق بالأمة؛ لذلك لم يكن يرى في الخروج على الحكام وإن كانوا ظالمين إلا ما يسوق إلى الفتن وإباحة الدماء، بل إنه كان يرى بيعة السلطان المتغلب وهو الذي غلب بالسيف فتولى الحكم واستتب فيه[4]، وهو الذي رواه عنه تلميذه يحي بن يحي الليثي حين سُئل عن بيعة أئمة الجور فقال: "قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه أنه كتب إليه: وأُقر لك بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، قال: ولقد أتى مالكًا العمريُ فقال له: يا أبا عبد الله، بايَعني أهل الحرمين، وأنت ترى سيرة أبي جعفر، فما ترى؟ فقال له مالك: أتدري ما الذي منع عمر بن عبد العزيز أن يولي رجلا صالحا؟ فقال العمري: لا أدري، قال مالك: لكني أنا أدري، إنما كانت البيعة ليزيد بعده، فخاف عمر إن ولى رجلا صالحا أن لا يكون ليزيد بدٌ من القيام، فتقوم هجمة فيفسد ما لا يصلح، فصدر رأي هذا العمري على رأي مالك[5].

فقد استمسك مالك رضي الله عنه بغرز الجماعة والسنة، ولم ير الخروج على الطاعة، وفي نفس الوقت لم يدع إلى الولاة والخلفاء ويناصرهم بل كان يرى أن يلتزم الحياد عند الفتن العمياء؛ لأن

---

[1]- ينظر: وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية للأستاذ توفيق الغلبزوري، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص 68).

[2]- قال الطحاوي في العقيدة الطحاوية (ص68): ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم... الخ.

[3]-ينظر: وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص69).

[4]-ينظر: المرجع نفسه (ص70).

[5]-ينظر: الاعتصام للشاطبي (2/ 626).

الفريقين في إثم فلا يعاون أحدهما على الآخر[1]، وكذلك أجاب عندما سُئل عن قتال الخارجين على الخليفة، فقد قال قائل: أيجوز قتالهم؟ فقال: إن خرجوا على مثل عمر ابن عبد العزيز، فقال: فإن لم يكن مثله؟ فقال: دعهم ينتقم الله من ظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما[2].

وقد ذهب الشيخ محمد أبو زهرة إلى توافق مذهب مالك مع رأي الحسن البصري في عدم جواز الخروج على الأئمة الظالمين، وأنَ كَلاَمهما في الخارجين متحد في المعنى وإن اختلف اللفظ[3].

ثانيا– كان شديدا على الخوارج الخارجين على الحكام؛ وذلك لأنه عاين –رحمه الله– فتنة الخوارج في بلاد الحجاز وقد قارب الأربعين[4]، فجرى على سنن شيوخه من سلف أهل المدينة في ذم الخوارج والخروج، والتنفير منهم، والحث على لزوم السنة والجماعة[5].

و"قال العتبي في المستخرجة: قال مالك: لما حكم الحكمان أبو موسى وعمرو بن العاص، خرجت الخارجة التي خرجت، فقالوا: لاحكم إلا حكم الله... قال مالك: فهي أول خارجة خرجت، قال مالك: أراهم قد تعدوا وكفّروا الناس[6]. وكان لمالك رحمه الله كلام شديد جدا في الخوارج ومن على شاكلتهم[7].

---

[1]– ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص72).

[2]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص52–53).

[3]– ينظر: المرجع السابق (ص53).

قال الأستاذ توفيق الغلبزوري: وقد انتقد الأستاذ علال الفاسي رأي الشيخ أبي زهرة القائل: أن مالكا يرى عدم جواز الخروج على أئمة الجور محتجا بأنه لم ينقل عنه شيء من هذا (أي من الخروج)، ولكني أرى صحة ماذهب إليه الشيخ أبو زهرة لأن النصوص الواردة في وجوب الطاعة في المنشط والمكره والتي أخرجها مالك في الموطإ تدل عليه، وكذلك تصرفات مالك في رفضه للخروج وفتواه في ذلك، فيما نقله عنه الشاطبي.

ينظر: وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص72–73).

[4]– فقد هجم أبو حمزة الخارجي في طائفة منهم عام 130هـ على المدينة بعد معركة كانت بينه وبين أهل المدينة، وكانت المقتلة في قريش كبيرة. ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص73).

[5]– ينظر: المرجع نفسه (ص73).

[6]– ينظر:البيان والتحصيل (400/18).

[7] – ومما ورد عنه في ذلك، ما حكاه ابن القاسم: "قال لي مالك في الإباضية والحرورية وأهل الأهواء كلهم: أرى أن يستتابوا...". ينظر: المدونة (589/1)، وقال ابن القاسم: "قال لي مالك في القدريةوالإباضية: لا يصلى على موتاهم، ولا تشهد جنائزهم، ولاتعاد مرضاهم". ينظر:المدونة (590/1)، وقال العتبي في المستخرجة: وسئل مالك هن الصلاة خلف الإباضية والواصلية فقال: ما أحبه، فقيل له: فالسكنى معهم في بلادهم؟ فقال: ترك ذلك أحب إلي. ينظر: البيان والتحصيل لابن رشد (443/1).

ثالثا- كان يرى وجوب نصح الحكام ووعظهم: وأنه حق على أهل العلم والفقه –كما في حديث النصيحة المشهور- نصح الأئمة وإرشادهم ووعظهم وإصلاحهم، بدل الانتفاض والخروج عليهم، لذلك كان يدخل على الأمراء والخلفاء ويعظهم ويدعوهم إلى الخير ويحذرهم من الشر، سيرا على منهج أهل السنة والجماعة في مناصحة الحكام، وهذا هو منهج الوسطية والاعتدال[1]، فكان يقول: "حق على كل مسلم أو رجل جعل الله في صدره شيئا من العلم والفقه أن يدخل إلى كل ذي سلطان يأمره بالخير وينهاه عن الشر ويعظه حتى يتبين دخول العالم على غيره، لأن العالم إنما يدخل على السلطان لذلك، فإذا كان فهو الفضل الذي لا فضل بعده"[2].

ولقد قال له بعض تلاميذه وهو خلف بن عمر: "الناس يستكثرون أن تأتي الأمراء، فقال: إن ذلك بالحمل من نفسي، ذلك أنه ربما استُشير من لا ينبغي"[3].

ويؤكد ذلك عتيق بن يعقوب فيقول:" كان مالك إذا دخل على الوالي وعظه وحثه على مصالح المسلمين، ولقد دخل يوما على هارون الرشيد فحثه على مصالح المسلمين؛ قال له: لقد بلغني أن عمر بن الخطاب كان في فضله وقدمه ينفخ لهم عام الرمادة النار تحت القدور يخرج الدخان من لحيته وقد رضي الناس منكم بدون هذا"[4].

وقال الحنيني: "سمعت مالكا يحلف بالله ما دخلت على أحد منهم -يعني السلاطين- إلا أذهب الله هيبته من قلبي، حتى أقول له الحق"[5].

وكان أخشى ما يخشاه مالك على الولاة والخلفاء المدح الكاذب الذي يجيء على ألسنة بطانة السوء، فيرون القبيح جميلا والجميل قبيحا، فلا تتسع أنفسهم لنصح ناصح[6]، ومن ذلك ما نقله القاضي عياض أنه أُثْني على والي المدينة بحضرته عند مالك؛ فغضب مالك ثم التفت إليه وقال: إياك أن يغرك هؤلاء بثنائهم عليك، فإن من أثنى عليك وقال فيك من الخير ما ليس فيك أوشك أن يقول

---

[1]- ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص74).

[2]- ينظر: ترتيب المدارك (111/1)، الديباج المذهب (ص75).

[3]- ينظر: ترتيب المدارك(111/1).

[4]- ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (95/2).

ودخل عليه مرة وبين يديه شطرنج منصوب وهو ينظر فيه فوقف مالك ولم يجلس وقال: "أحق هذا يا أمير المؤمنين؟" قال: لا، قال: فما بعد الحق إلا الضلال، فرفع هارون رجله وقال: لا ينصب بين يدي بعد.

ينظر: ترتيب المدارك (96/2).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (96/2).

[6]- ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص77).

فيك من الشر ما ليس فيك، فاتق الله في التزكية منك لنفسك وترضى بها من يقولها لك في وجهك، فإنك أنت أعرف بنفسك منهم. فإنه بلغني أن رجلا امتدح رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "قطعتم ظهره أو عنقه لو سمعها ما أفلح". وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "احثوا التراب في وجوه المداحين"[1].

رابعا– قبوله هدايا الحكام والسلاطين:

من وسطية مالك في تعامله مع الحكام قبوله لهدايا الخلفاء، ولم يعتره شك في حل أخذها، كما كان يشك أبو حنيفة معاصره؛ إذ كان لا يقبل هدايا بني العباس والأمويين، ولكن مالكا رحمه الله يتعفف عن الأخذ ممن دونهم[2]، قال ابن القاسم: كان مالك يقول: "أما الخلفاء فلا شك، يعني أنه لا بأس به، وأما من دونه فإن فيه شيئا"[3].

ويظهر أنه كان يقبلها على مضض ليحفظ مروءته وما كانت توجبه عليه منزلته الاجتماعية من إيواء لفقراء طلاب العلم، ويظهر أنه مع الغرض الحسن كان يرى فيها شيئا؛ ولذلك كان ينهى غيره عن قبول هدايا السلطان، خشية أن لا يكون له مثل نيته[4]، فقد سأله غير واحد عن جائزة السلطان فقال: لا تأخذها، فقال: أنت تقبلها، فقال: أتريد أن تبوء بإثمي وإثمك، وقال لآخر: أجئت تبكتني بذنوبي[5].

خامسا– صبره على أذاهم وجورهم:

وقد علم باستقراء التاريخ أن الصبر على جور الأئمة وظلمهم وتجنب الخروج عليهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد. وعلى هذا المنهج الوسطي صار إمام دار الهجرة، إلا أنه مع بعده عن الفتن والخوض فيها نزلت به محنة في العصر العباسي، وقد ضرب بالسياط حتى انخلعت كتفاه[6]،

---

[1]– ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك (100/2)، وقال لمالك بعض ولاة المدينة: لم لا تخضب كما يخضب أصحابك؟ فقال مالك: لم يبق عليها من العدل إلا أن أخضب؟. ينظر: ترتيب المدارك (100/2).

[2]– ينظر: وسطية الإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص78).

[3]– ينظر: ترتيب المدارك (117/1).

[4]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص39).

[5]– ترتيب المدارك وتقريب المسالك (109/2).

[6]– وقد اختلف المؤرخون في سبب المحنة على أقوال كثيرة أشهرها ما نقله ابن عبد البر أن أبا جعفر نهى مالكا عن التحديث بحديث: (ليس على مستكره طلاق) ثم دس له من يسأله عنه فحدث به على رؤوس الناس فضربه بالسياط، ينظر:

ومع ذلك لم يخلع يدا من طاعة بل كان يدعو لجلاديه ويجعلهم في حل[1].

هذا هو منهج إمام دار الهجرة الوسطي المعتدل في فقه السياسة الشرعية، وفي التعامل مع الحكام، وإن جلدوا ظهره؛ أخذ بذلك مالك حرصا على مصلحة الأمة واجتنابا لمفاسد الخروج[2].

الانتقاء(44/1). وضرب مالك؛ لأنه كان يحدث بهذا الحديث وقت الفتنة فساؤوا به الظن مع أنه ما قصد التحريض لأن الناس وجدوا فيه ما يدل على أنه يجوز لهم أن يتحللوا من بيعة المنصور.

[1]-ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص79).

قال الداروردي: لما أُحضِر مالك لضربه في البيعة التي أفتى بها وكنت أقرب الخلق منه سمعته يقول كلما ضرب سوطاً: اللهم اغفر لهم فإنهم لا يعلمون حتى فرغ من ضربه، ينظر: ترتيب المدارك (134/2).

[2]- ينظر: وسطيةالإمام مالك في فقه السياسة الشرعية ، ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية بالمغرب (ص81).

الفصل الثاني

الخصائص الخارجية للإمام مالك

ويشتمل على ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول- عناصر تميز مالك في أسرته

المبحث الثاني- عناصر تميزه في شيوخه وتلاميذه

المبحث الثالث- تميز مالك في بيئته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عناصر تميز مالك في أسرته

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عناصر تميز مـالك في أسرته

لقد تميز الإمام مالك- رحمه الله- في أسرته بجو علمي هيأ له وسطا خصبا للنبوغ والتميز العلمي؛ فبيته كان مشتغلا بعلم الحديث واستطلاع الآثار وأخبار الصحابة وفتاويهم[1]، وأبواه كان يغلب على حالهما حب العلم ودفعا الإمام مالكا إليه وحبباه فيه، فقد روى مالك عن أبيه وروى عنه الزهري كذلك[2].

وقال أبو إسحاق بن شعبان: "روى مالك عن أبيه عن جده عن عمر حديث الغسل واللباس[3]، وقال مالك: "كان لي أخ في سن ابن شهاب فألقى أبي يوما علينا مسألة"[4]، وقال عنه ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار: "أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي والد مالك بن أنس من جلة المدنيين ومتقنيهم"[5].

فيظهر مما تقدم أن والد الإمام مالك كان له رواية كماكان له بعض اشتغال بالعلم ومراجعته، وحث أولاده عليه، أما أمه فقد كانت تعممه وتقول: "اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل علمه"[6].

أما جد الإمام مالك فهو مالك بن أبي عامر فقد كان من كبار التابعين[7]، روى عن عمر وعثمان وطلحة وعقيل بن أبي طالب وعائشة وأبي هريرة وغيرهم، وروى عنه أبناؤه أنس والربيع وأبو سهيل نافع، وسليمان بن يسار وآخرون، وكان من أفاضل الناس وعلمائهم وثقه النسائي وابن سعد وذكره ابن حبان في الطبقات[8]. وكان ممن يكتب المصاحف حين شرع عثمان رضي الله عنه في

---

[1]-ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:15).

[2]-ينظر: مشتبه أسامي المحدثين للهروي (ص:26).

[3]-ينظر: ترتيب المدارك (114/1)، تهذيب التهذيب (19/10).

[4]-ينظر: ترتيب المدارك (115/1).

[5]-ينظر: مشاهير علماء الأمصارللدارمي (ص:212).

[6]-ينظر: ترتيب المدارك (130/1)، الديباج المذهب (98/1).

[7]-ينظر: ترتيب الدارك (113/1)، الديباج المذهب (85/1)، سير أعلام النبلاء (49/8).

[8]- ينظر: تهذيب التهذيب (19/10)، ترتيب المدارك (113/1)، الديباج المذهب (85/1).

كتابة المصاحف التي أرسلها إلى الأمصار[1]، وكان ممن حملوا عثمان رضي الله عنه حين وفاته[2]، وقد خرج البخاري ومسلم ومن بعدهم ممن دونوا في الصحيح عنه وعن ابنه أبي سهيل كثيرا[3].

أما جده الأكبر أبو عامر بن عمرو فكان صحابيا شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرا[4].

أما عمه نافع بن مالك وكنيته أبو سهيل (ت حوالي130هـ) وقد تقدم بعض الحديث عنه، فقد روى عنه مالك وابن شهاب وغيرهما[5] ووثقه مالك فقال: عمي ثقة[6].

وقال عنه الذهبي: "الإمام الفقيه... حدث عن ابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، ووالده وهو مكثر عنه روى عنه ابن أخيه مالك بن أنس وابن شهاب وهو من أقرانه... وثقه أحمد وغيره"[7].

أما عمه الثاني أويس بن مالك فقد روى عن أبيه[8]، ذكره ابن حبان في الثقات[9].

أما عمه الثالث أبو مالك الربيع بن مالك (ت160هـ)[10] روى عنه المدنيون[11]، ترجم له ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار[12].

فظهر مما تقدم أن الإمام مالكا نشأ في بيت علم وصلاح فجده الأكبر صحابي وجده الأصغر تابعي من جلة التابعين، روى عن خيرة الصحابة وروى عنه البخاري ومسلم وأهل الصحيح، وأبوه عالم، وعمه نافع إمام فقيه روى عنه البخاري ومسلم وأهل الصحيح، وعماه الآخران ممن لهم

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (113/1)، تهذيب التهذيب (19/10)، التاريخ الكبير للبخاري (30/2).

[2]-ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (79/3).

[3]-ينظر: ترتيب المدارك (113/1)، ذكر أسماء التابعين للدارقطني (374/1)، رجال صحيح مسلم لابن منجويه (290/2).

[4]- ينظر: ترتيب المدارك (113/1)، الديباج المذهب (85/1).

[5]- ينظر: ترتيب المدارك (113/1)، تهذيب التهذيب (19/10)، التاريخ الكبير (86/8).

[6]- ينظر: ترتيب المدارك (113/1).

[7]- ينظر: سير أعلام النبلاء (283/5).

[8]- ينظر: ترتيب المدارك (113/1).

[9]- ينظر: التحفة اللطيفة للسخاوي (202/1).

[10]-ينظر: التاريخ الأوسط للبخاري (137/2).

[11]- ينظر: الثقات لابن حبان (296/6).

[12]-ينظر: مشاهير علماء الأمصار لابن حبان (ص:211).

رواية واشتغال بالعلم... وابن عمته وزوج أخته أبو أويس عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر (ت169هـ) روى عن الزهري ومحمد بن المنكدر[1].

وابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك (ت226هـ)، ابن أخت مالك من العلماء المحدثين روى عنه البخاري[2] كثيرا وروى عنه خلق كثير، أثنى عليه ابن معين وأحمد كما روى عنه الستة إلا النسائي، وأخوه عبد الحميد كذلك[3].

[1]-ينظر: التاريخ وأسماء المحدثين لأبي عبد الله المقدمي (ص:60)، تاريخ بغداد (6/10)، الطبقات الكبرى (469/5)، الثقات لابن حبان (84/6).

[2]- ينظر: رجال صحيح البخاري (69/1)، الإكمال لابن ماكولا (114/1)، تهذيب الكمال (124/3-129)، تذكرة الحفاظ (300/1).

[3]-ينظر: رجال صحيح البخاري (482/2)، تهذيب التهذيب (386/1).

المبحث الثاني

عناصر تميز الإمام مالك في شيوخه وتلاميذه:

ويشتمل على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- تميزمالك بكثرة شيوخه.

المطلب الثاني- أخذ الكبار عن مالك واشتهارهم به.

المطلب الثالث- تميز مالك بكثرة تلاميذه والرواة عنه وتعدد أقطارهم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد اجتمع للإمام مالك من خيرة الشيوخ والتلاميذ والرواة وكثرتهم ما يعد نادرا أو طفرة في تاريخ العلم والعلماء، نحاول الحديث عن ذلك تفصيلا في ثلاثة مطالب.

المطلب الأول

تميز مالك بكثرة شيوخه

لقد حظي مالك بكثرة في عدد شيوخه حتى أصبح من الصعب حصرهم وعدهم، وفي ذلك يقول النووي –رحمه الله: "أخذ مالك عن تسعمائة شيخ منهم ثلاثمائة من التابعين، وستمائة من تابعيهم ممن اختاره وارتضى دينه وفقهه، وقيامه بحق الرواية وشروطها، وخلصت الثقة به، وترك الرواية عن أهل دين وصلاح لا يعرفون الرواية"[1].

فبذلك جمع مالك– رحمه الله– بين تميز شيوخه كثرة وتميزهم مكانةً وقدراً، قال **الراعي**: "وقد علمت –وفقني الله وإياك– أن في رواية هؤلاء العلماء الجلة المشهورين الذين أخذوا عنه العلم وغيرهم دليلا على عظم شأنه وخصوصيته بالعلم الذي[2] خصه الله تعالى به على غيره، وأنه لم يجتمع لأحد من الشيوخ مثل هؤلاء"[3].

فقد تميز مالك في شيوخه كما وكيفا، ومما يدل على انتقائه لشيوخه وتحريه في ذلك قوله: "أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... فما أخذت عنهم شيئا، وإن أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن"[4].

وقال:"أدركت بهذه البلدة أقواما لو استسقي بهم القطر لسقوا، قد سمعوا العلم والحديث كثيرا، ما حدثت عن أحد منهم شيئا"[5].

فكثرة شيوخ مالك مع تحريه وانتقائه جعلت أصحاب القلوب الميتة المريضة من المستشرقين يثيرون الشكوك حول ذلك، فقد استبعد جوزيف شاخت كاتب مادة (مالك بن أنس) في دائرة

---

[1]– ينظر: انتصار الفقير السالك للراعي (ص164)، شجرة النور (82/1).

[2]– في الأصل "التي" ولعله تحريف.

[3]– ينظر: انتصار الفقير السالك للراعي (ص164).

[4]–ينظر: الانتقا (ص16).

[5]–ينظر: ترتيب المدارك (137/1).

المعارف الإسلامية الاستشراقية أن يكون إمام دار الهجرة قد تلقى العلم عن عدد كبير من الشيوخ بلغ به بعضهم إلى نحو التسعمائة، ووصف الأمر بأنه نوع من الأسطورة حبكت فيما بعد، ولعل المستشرق المذكور لم يستوعب أجواء المدينة التي كانت في عهد الصحابة والتابعين عش العلماء، ومات عمر –رضي الله عنه– عن عشرة آلاف صحابي بها، وكانت في العصر الأموي ملاذ العلماء والفقهاء لكثرة الفتن في غيرها من البلاد، زيادة على كون المدينة طريق الحجاج من العلماء[1]، "وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يكتب إلى الأمصار ويعلمهم السنن والفقه ويكتب إلى أهل المدينة يسألهم عما مضى"، وكتب إلى أبي بكر بن حزم أن يجمع له السنن... هذه هي المدينة في وقت نشأة مالك، كانت مهد السنن وموطن الفتاوى المأثورة، اجتمع بها الرعيل الأول من علماء الصحابة، ثم تلاميذهم من بعدهم، حتى جاء مالك فوجد تلك التركة الثرية من العلم والحديث والفتاوى، فنمت مواهبه تحت ظلها، وجنى من ثمراتها وشدا بما تلقى من رجالها"[2].

ولعل الأمر يكون أكثر وضوحا إذا قلنا أن شيوخ مالك في الموطإ لوحده خمسة وتسعون شيخا[3].

ولمسلم مؤلف في شيوخ مالك، وللبرقي[4] "رجال الموطإ"[5]، ولابن خلفون كتاب أسماء "شيوخ مالك" ذكر فيه أكثر من ثلاثمائة شيخ من شيوخ مالك[6]، وكذلك "التعريف بمن ذكر في الموطإ من الرجال والنساء" لابن الحذاء (ت416هـ)، وكتاب "إسعاف المبطإ برجال الموطإ" للسيوطي (ت911هـ)، وكتب أخرى كثيرة ذكر القاضي عياض[7].

وقد رتب ابن عبد البر كتابه التمهيد على أسماء شيوخ مالك وترجم لكل شيخ في صدر الحديث.

إضافة إلى ما تميز به الإمام مالك من كثرة شيوخه ومكانتهم فقد تميز بتنوع شيوخه بين أهل رأي وأهل حديث، فمن شيوخه الفقهاء وأهل الرأي كأمثال ربيعة بن عبد الرحمن المدني

---

[1] –ينظر: المذهب المالكي في دراسات المستشرقين للدكتور حسن عزوز، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب (199/7).

[2] –ينظر: مالك لأبي زهرة (ص130–131).

[3] –ينظر: تنوير المحالك للسيوطي (10/1).

[4] – هو: محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي كان من أصحاب الحديث والفهم والرواية أغلب عليه، وبيته بمصر بيت علم ، يروي عن عبد الله بن عبد الحكم ولم يلق بن وهب ويروي عن أشهب وابن بكير... ،وروى عنه أبو حاتم الرازي وابن وضاح والخشني ومطرف بن عبد الرحمن، وقاسم بن أصبغ وغيرهم، وله تأليف في مختصر بن عبد الحكم الصغير زاد فيه اختلاف فقهاء الأمصار، وكتاب في التاريخ وفي الطبقات، وفي رجال الموطأ، وفي غريبه.. توفي سنة (249هـ).
ينظر: الديباج المذهب (2/ 167–168).

[5] – ينظر: سير أعلام النبلاء (86/8).

[6] –ينظر: أسماء شيوخ مالك بتحقيق محمد زينهم (ص7).

[7] –ينظر: ترتيب المدارك (83/2).

(ت136هـ) عرف بالفقه والرأي حيث كان يسمى "ربيعة الرأي"، ومن الفقهاء الذي أخذ عنهم مالك ابن المنكدر (ت130هـ).

كما استفاد علم العقيدة والفرق والرد على أهل الأهواء من ابن هرمز، جالسه مالك ثلاثة عشر سنة "وكان من أعلم الناس بالرد على أهل الأهواء وبما اختلف فيه الناس"[1]، وأخذ عنه الورع فكان يقول: "سمعت من ابن هرمز يقول: ينبغي للعالم أن يورث جلساءه قول لا أدري، حتى يكون ذلك أصلا في أيديهم يفزعون إليه، فإذا سئل أحدهم عما لا يدري قال: لا أدري".

أما علم الأثر والحديث فأخذه مالك عن ابن شهاب الزهري الذي اعتبر من أعلم الحفاظ، كما اعتبر الواضع لعلم الحديث، زيادة على تقدمه في الفقه والفتيا؛ ولذا عد من فقهاء المدينة ولقد طلب منه عمر بن عبد العزيز تدوين السنة[2] مما جعل الشافعي يقول فيه: "لولا الزهري لذهبت السنن من المدينة"[3].

---

[1] – ينظر: المصدر نفسه (82/1).

[2] – ينظر: المذهب المالكي للأستاذ الطيب سلامة، ملتقى الإمام ابن عرفة، وزارة الشؤون الثقافية بتونس (ص23).

[3] – ينظر: الكوكب الدراري في شرح صحيح البخاري (49/1)، التعليق الممجد على موطإ محمد (166/1).

المطلب الثاني

أخذ الكبار عن مالك واشتهارهم به.

عند تتبع سير العلماء، وقراءة كتب مصطلح الحديث نجد العلماء يستميتون في الرحلة من أجل طلب العلو في السند أو الحديث وكان أخذهم عن الكبار منقبةً وشرفاً[1]، لكن حين نطالع سيرة الإمام مالك نجد العكس[2]؛ فقد أخذ عنه العلم من هم أكبر سنا منه كشيوخه أو من هم يساوونه كأقرانه ومعاصريه.

فقد ظهر سلطان العلم لدى مالك وبان للناس رسوخه وحفظه وفهمه، وعرفوا فضله ومكانته حتى انبرى جماعة من شيوخه للأخذ عنه والسماع منه ومساءلته في بعض أمور الدين، وممن أخذ عنه من أكابر شيوخه ابن شهاب الزهري (ت124هـ)، وربيعة الرأي (ت142هـ)، وهشام ابن عروة (ت146هـ)، ويحي بن سعيد الأنصار (ت143هـ)، وأبو الأسود بن نوفل (ت131هـ)، وموسى بن عقبة (ت141هـ)، وهؤلاء كلهم من التابعين، بل روى عنه أبو حنيفة أيضا[3]، وهؤلاء منهم من توفي قبله كالزهري توفي قبله بخمس وخمسين سنة.

قال **السيوطي** رحمه الله: "بلغني هذه الأيام أن ثم من أنكر رواية الإمام أبي حنيفة عن الإمام مالك، وعلل ذلك بأنه أكبر سنا منه، ولهذا يقال: فكم روى الأئمة عمن أكبر سنا منه وقد روى عن الإمام من هو أكبر سنا من الإمام أبي حنيفة ، وأقدم وفاة كالزهري، و ربيعة وهما من شيوخ مالك فإذا روى عنه شيوخه فلا يستبعد عنه أن يروى عنه أبو حنيفة الذي هو من أقرانه، ورواية أبي حنيفة عن مالك ذكرها الدراقطني في كتاب "الذبائح" وابن خسرو البلخي[4] في"مسند أبي حنيفة" ،

---

[1] – فقد قيل ليحي بن معين: ما تشتهي؟ فقال: "بيت خالي وإسناد عالي"، ينظر: الباعث الحثيث لأحمد شاكر (ص161).

[2] – وهذا ما يسمى في مصطلح الحديث برواية الأكابر عن الأصاغر، ينظر: التقريب والتيسير للنووي ص95، الباعث الحثيث (ص195).

[3] – ينظر: شجرة النور الزكية (82/1-83)، ترتيب المدارك (171/2-176).

[4] – هو: الحسين بن محمد بن خسرو البلخي، ثم البغدادي، الحنفي أبو عبد الله، محدث مكثر، جمع مسند أبي حنيفة، وخرج تخاريج، توفي سنة (520هـ) . ينظر ترجمته في : سير النبلاء (12: 136)، ميزان الاعتدال (1/ 547)، معجم المؤلفين (4/ 50).

والخطيب البغدادي في كتاب "الرواة عن مالك"، وذكرها من المتأخرين الحافظ مغلطاي[1] في"نكته" على علوم الحديث لابن الصلاح، والشيخ سراج الدين البلقيني في "محاسن الاصطلاح"[2].

وقال بدر الدين **الزركشي**: "..فإن الدارقطني قد صنف جزءا في الأحاديث التي رواها أبو حنيفة عن مالك، والحنفية يقولون أن أجل من روى عن مالك أبو حنيفة"[3].

ولكثرة شيوخ مالك ومن هم أكبر منه سنا ممن رووا عنه رأى بعض أهل العلم جمعهم في كتاب مفرد، فكان ممن جمعهم عبد الله محمد بن مخلد الدوري في كتابه: "رواية الأكابر عن مالك"، والحافظ الرشيد أبي الحسن يحي بن علي العطار في كتابه "الإعلام بمن حدّث عن مالك بن أنس الإمام من مشايخه السادة الأعلام"،وتحدث عنهم كل من الدارقطني (ت385هـ) في كتابه "الرواة عن مالك"، والخطيب البغدادي (ت463هـ) في كتابه "الرواة عن مالك"[4].

وقد أفرد القاضي عياض في مداركه بابا في ذلك سماه: "باب مشاهير الرواة عن مالك ممن مات قبله من شيوخه وأقرانه ممن مات قبله بمدة وتقارب موته"، وقال في صدر هذا الباب: "هذا الباب نبذة من مشاهير ممن روى عن مالك من شيوخه وأقرانه وكبراء الآخذين عنه ... ليتبين عظيم منزلته في وقته، واقتداء الجماهير به ومعرفتهم حقه"، ثم ذكر أسماءهم مع ترجمة مختصرة جدا[5].

قال الراعي: "ومن خصوصياته –رضي الله عنه– أن جماعة من شيوخه الذين أخذ عنهم العلم احتاجوا إليه ثم أخذوا عنه العلم وسألوه في أمر دينهم وشرفوا بالأخذ عنه"[6].

---

[1] – هو: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، مؤرخ من حفاظ الحديث، عارف بالأنساب. تركي مستعرب من أهل مصر. ولي تدريس الحديث في المدرسة المظفرية بمصر. وكان نقادة، له مآخذ على المحدثين وأهل اللغة. وتصانيفه اكثر من مئة، منها "شرح البخاري" عشرون مجلدا، و "شرح سنن ابن ماجة" ، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال" .توفي سنة(762هـ).

ينظر : الأعلام للزركلي (7/ 275-276)، الدرر الكامنة (4/ 352).

[2]–ينظر: تزيين الممالك للسيوطي (117/1).

[3]–ينظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي (148/1).

[4] – ينظر: التصنيف في السنة النبوية وعلومها للدكتور الهليل ص75، تجريد أسانيد الكتب المشهورة لابن حجر ص175.

[5] – ينظر: ترتيب المدارك (171/2-176).

[6] – ينظر: انتصار الفقير السالك (ص147).

وأغرب مما سبق أن بعض شيوخه أخذوا عنه العلم الذي أعطوه، فمن "شيوخه الذين أخذ عنهم المغازي الضحاك بن عثمان[1] وابن كنانة[2] كان يسألهما عنها ثم يتحدث بها في مجلسه فيكتبها الناس عنه ويكتبها معهم الضحاك وابن كنانة، وأكثر ذلك إنما سمعه منهما"[3].

وقال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب: "ما أحد ممن أخذت عنه العلم إلا اضطر إلي حتى سألني عن أمر دينه"[4].

قال الراعي: "فحصل لمالك بأخذ شيوخه عنه وتشريفهم بأخذه عنهم مزية عظيمة لم تحصل لغيره"[5].

وكيف لا يروون عنه ولا يتشرفون بذلك وقد كانوا يعدون "من زينة الدنيا أن يقول الرجل حدثنا مالك"[6].

كذلك من خصوصيات الإمام مالك أن بعضا من شيوخه نالوا شهرة علمية فائقة لمجرد أن مالكا روى عنهم[7]، ومن أمثلة ذلك ما حكاه القاضي عياض عن يزيد بن عبد الله حيث قال: "ولما "ولما روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي رحل إلى يزيد قريب من ألف راحلة، فلما أصبح يزيد ونظر إلى كثرة ما غشي بابه قال: ماهذا؟ قيل له: "إن مالكا روى عنك"[8].

وإذا كان شيوخ مالك يتشرفون بالأخذ عن مالك فما القول في أقرانه!، ولذا كان الرواة عن مالك من أقرانه الذين تقاربت موتاهم ومن سواه في السماع معه من أشياخه ممن ماتوا قبله كسفيان الثوري توفي قبله بنحو عشرين سنة والليث بن سعد توفي قبله بثلاث وعشرين سنة وعبد العزيز بن سلمة الماجشون توفي قبله بنحو عشرين سنة ومعمر راشد توفي قبله بست وعشرين سنة.

---

[1]- هو: الضحاك بن عثمان بن الضحاك، قال عنه الزبير: كان علامة قريش بالمدينة من أعلم الناس بأشعار العرب وأيامها وأحاديث الناس، كان هو وأبوه من أكبر أصحاب مالك، توفي بمكة سنة 180هـ، ينظر: التحفة اللطيفة (463/1)، المدارك (24-23/3).

[2]- هو أبو عمرو عثمان بن يحي بن كنانة، من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي (ت186هـ) بمكة وقيل سنة 185هـ وقيل غير ذلك، ينظر: التحفة اللطيفة (250/2)،ترتيب المدارك (22-21/3).

[3]- ينظر: ترتيب المدارك (35/2)، انتصار الفقير السالك (ص148).

[4]- ينظر: انتصار الفقير السالك (ص149).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (ص149).

[6]- ينظر: ترتيب المدارك (35/2).

[7]- ينظر: انتصار الفقير السالك (ص147)، المغرب مالكي لماذا؟ (ص28).

[8]- ينظر: ترتيب المدارك (170/1).

كذلك من مشاهير العلماء الذين رووا عنه ممن ظهر في حياتهم دون السابقين سنا عبد الله بن المبارك، ويحي بن سعيد القطاني وعبد الرحمن بن مهدي وأبو يوسف ومحمد ابن الحسن[1] وسفيان الثوري[2].

[1] – ينظر: المصدر نفسه (2/173-177)، انتصار الفقير السالك (ص150).

[2] – لقد بلغ تعظيم سفيان لمالك واقتدائه به ما حكاه سعيد بن منصور حيث قال: "رأيت مالكا يطوف وخلفه سفيان الثوري كلما فعل مالك شيئا فعله يقتدى به"، ينظر: ترتيب المدارك (1/78).

المطلب الثالث

تميز مالك بكثرة تلاميذه والرواة عنه وتعدد أقطارهم

كما عُرف مالك بكثرة شيوخه الذين أخذ عنهم، فإنه عُرف كذلك بكثرة من أخذ عنه أو رحل إليه أو تتلمذ على يده، فإذا تقرر ذلك يمكننا القول أن من خصائص الإمام مالك في تلاميذه ثلاثة أمور:

- كثرة الرواة عنه حتى لا يعرف أن حافظا أو عالما بلغ مبلغه من الرواة.
- كثرة من رحل إليه من المشرق والمغرب.
- طول ملازمة تلاميذه له حتى لا يعرف من لازمه تلاميذ طول تلك السنين.

أما كثرة الرواة عن مالك؛ فقد بلغوا من الكثرة ما أثار اهتمام العلماء ودهشتهم، فرأوه أكثر الحفاظ رواة وتلاميذ، فقال **الذهبي**: "ما علمت أحدا من الحفاظ روى عنه عدد أكثر من مالك"[1]، وقال **ابن عبد البر**: "وأما الذين رووا عنه الموطأ والذين رووا عنه مسائل الرأي والذين رووا عنه الحديث فأكثر من أن يحصوا"[2].

وقال **أبو زهرة**: "لا يعرف أن إماما من الأئمة كان له من التلاميذ مثل عدد تلاميذ الإمام مالك رضي الله عنه، فقد كان تلاميذه كثيرين جدا"[3].

هذه الكثرة دعت كثيرا من العلماء لجمع الرواة عن مالك في كتاب مستقل كالدارقطني في كتابه "الرواة عن مالك"[4]، والرشيد العطار في كتابه "تجريد أسماء الرواة عن مالك"[5]، والخطيب في "المشتمل على أسماء عن مالك"[6]، وأبو محمد الحسن بن إسماعيل في "الرواة عن مالك"[7].

والقاضي عياض ذكر عن نفسه أنه جمع مؤلفا في ذلك على حروف المعجم[8].

---

[1]-ينظر: سيرأعلام النبلاء (234/7).

[2]- ينظر: الانتقا في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر (ص15).

[3]- ينظر: مالك لأبي زهرة (ص206).

[4]- ذكره الخطيب نفسه بهذا الاسم في كتابه "غنية الملتبس" (ص417).

[5]- المرجع نفسه (ص209).

[6]- المرجع نفسه (ص243).

[7]- ينظر: تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (245/1).

[8]- ينظر: ترتيب المدارك (13/1)، (170/2).

أبو عبد الله الحاكم له كتاب "مزكى الأخبار في أسماء الرواة عن مالك"[1]، ومحمد بن القاسم بن شعبان الملقب بابن الفرضي(ت355هـ) له كتاب "الرواة عن مالك"[2]، وأبو محمد عبد الله بن محمد القرطي (ت351هـ) له كتاب "طبقات الرواة عن مالك"[3]، وابن شعبان له "تسمية الرواة عن مالك"[4]، وأبو القاسم يحي بن علي المعروف بابن الطحان له كتاب "الرواة عن مالك"[5]، وغيرهم كثير[6].

فمن هؤلاء من بلغ عدد الرواة عنده ألفا[7]، ومنهم من بلغ العدد عنده أزيد من ألف وثلاثمائة رجل[8]، ومنهم من بلغ العدد عنده ألفا وأربعمائة رجل[9]، وذكر ابن تيمية أن الحافظ أبو بكر الخطيب قد جمع أخبار الرواة عن مالك فبلغوا ألفا وسبعمائة أو نحوها، وهؤلاء الذين اتصل إلى الخطيب حديثه[10]، وادعى ابن الجوزي أنهم أكثر من عشرين ألفا وهذا بعيد[11].

ولعل هذا الإقبال العظيم على مالك سببه ثلاثة أمور:

أولها- مقام الإمام مالك بالمدينة ومكنه بها، إذ هي طريق الحجاج والمعتمرين وفيها مسجد خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم.

ثانيها- طول عمر الإمام مالك وطول تدريسه وزعامته للمدينة فقها وحديثا[12].

---

[1]-ينظر:تاريخ دمشق لابن عساكر (393/56).

[2]- ينظر: الأعلام للزركلي (335/6).

[3]-ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (33/8).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (88/8).

[5]-ينظر: إكمال تهذيب الكمال (319/3).

[6]-ينظر: سير أعلام النبلاء (82/8-83).

[7]-كالدارقطني، قال ابن عبد البر:"بلغ فيهم أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني في كتاب جمعه في ذلك نحو ألف رجل"، ينظر: الانتقا (ص15)، وككتاب الخطيب الذي بلغ ألفا إلا سبعة وقد لخصهم السيوطي في كتابه تزيين الممالك، ينظر: تزيين الممالك (ص18).

[8]- قال القاضي عياض:"كنا قديما جمعنا الرواة عن مالك على حروف المعجم... فاجتمع لنا منه نيف على الألف اسم والثلاثمائة اسم"، ينظر: ترتيب المدارك (170/2)، وقد اقتصر في كتابه ترتيب المدارك على الفقهاء منهم، ينظر: المرجع نفسه.

[9]- ينظر: سير أعلام النبلاء (234/7).

[10] - ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 320).

[11]- ينظر: المرجع نفسه، أصول فقه مالك ، أدلته النقلية (234/1-235).

[12]-ينظر: مالك لأبي زهرة (ص206).

ثالثها– ما تميز به مالك من رئاسة الفتوى بالمدينة وتزعمه لمدرسة أهل الحديث وأمانته على العلم. وقديما قال الشاعر: يزدحم الناس على بابه والمنهل العذب كثير الزحام[1]

هذا الإقبال وذلك القبول الذي حظي به الإمام مالك لم يقتصر عليه فحسب بل تعدى إلى كل من روى عن مالك أو حدّث عنه، فهذا محمد بن الحسن الشيباني "كان إذا حدّث عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم المقام، وإذا حدث عن شيوخ الكوفيين لم يجئه إلا اليسير" حتى كان يقول: "إذا حدثتكم عن مالك ملأتم علي الموضع، وإذا حدثتكم عن أصحابكم –يعني الكوفيين– إنما تأتون متكارهين"[2].

المزية الأخرى– ما عرف على مالك من كثرة الراحلين إليه وكثرة قاصديه من مشارق الأرض ومغاربها، وتباعد أقطار تلاميذه، فله تلاميذ من خراسان، ومن العراق، ومن الشام[3]، فتلاميذه من نيسابور للأندلس منهم من هجر أهله وأحب الناس إليه مدة طويلة ليحظى بصحبة مالك والرواية عنه[4]، وكان ممن رحلوا إليه وأعجبوا به أيَّما إعجاب وتأثروا به أيَّما تأثر أبو يوسف ومحمد بن الحسن حتى خالفا أبا حنيفة في ثلث مذهبه[5].

وبذلك تحقق ما أخبر به النبي –صلى الله عليه وسلم– من هذه المزية بضرب أكباد الإبل إليه من شرق الأرض وغربها، فطلبة العلم لم يضربوا أكباد الإبل من شرق الأرض وغربها ولا رحلوا إلى عالم من الآفاق كرحلتهم لمالك[6]، فكان الرجل يسافر إليه من العراق والأندلس من أجل أسئلة[7].

فمن تلاميذ مالك من الطبقة الأولى[8]:

من أهل الحجاز:

- أبو حازم سلمة بن دينار الأعرج (ت185هـ).
- أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي (ت186هـ).

---

[1] – البيت لبشار بن برد. ينظر: محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للراغب الأصفهاني(1/ 587).

[2] – ينظر: الانتقاء (ص25).

[3] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص206).

[4] – ينظر: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة (ص62).

[5] – ينظر: انتصار الفقير السالك (ص150،170).

[6] –ينظر: ترتيب المدارك (74/1).

[7] –ينظر: ترتيب المدارك (181/1).

[8] – وأهم كتب تراجم علماء المذهب التي تعنى بالطبقات "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية" وقد اعتمدت عليه ههنا.

- أبو محمد عبد الله بن نافع الصائغ (ت186هـ).
- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت188هـ).
- أبومروان عبد الملك المعروف بابن الماجشون (ت212هـ)...

ومن أهل العراق:

- أبو أيوب سليمان بن بلال (ت176هـ)
- أبو سعيد عبد الرحمن بن مهدي (ت198هـ).
- أبو العباس الوليد بن مسلم (ت199هـ).

ومن أهل مصر:

- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم المصري (ت191هـ)
- أبو محمد عبد الله بن وهب (ت197هـ).
- أبو عمر أشهب بن عبد العزيز (ت204هـ).
- أبو محمد عبد الله بن الحكم (ت214هـ).

ومن أهل تونس:

- أبو علي شقران بن علي القيرواني (ت186هـ).
- أبو محمد عبد الله بن فروخ (ت176هـ).
- أبو الحسن علي بنزياد (ت183هـ).
- أبو عمر بهلول بن راشد (ت183هـ).
- أبو عبد الله أسد بن الفرات (ت213هـ).

ومن أهل الأندلس:

- أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن شبطون (ت193هـ).
- أبو عبد الله محمد بن سعيد شراحيل (ت198هـ).
- أبو محمد يحي بن يحي الليثي (ت234هـ).
- أبو محمد عيسى بن دينار القرطبي (ت212هـ).

المزية الأخرى التي تميز بها مالك في تلاميذه والرواة عنه هو طول ملازمتهم له، فالطبقة الأولى من أصحاب مالك ممن سبق ذكر بعضهم أكثرهم لازم مالكا عشرين سنة مثل ابن القاسم[1] وابن وهب[2]، ومنهم من صحبه أربعين سنة كابن نافع الصائغ[3].

ومما تميز به مالك في تلاميذه والرواة عنه أنه لم يجتمع لأحد مااجتمع لمالك من خيرة الرواة والتلاميذ[4]، فأكثر أصحاب الطبقة الأولى من الرواة عنه روى عنهم البخاري ومسلم خاصة أهل الأقطر الثلاثة الأولى، وأكثرهم بين إمام فقيه أومحدث أو جمع بينهما[5].

[1]-ينظر: الديباج المذهب (465/1-467)، شجرة النور (88/1).

[2]- ينظر: المصدر السابق (414/1-416)، شجرة النور (89/1).

[3]- ينظر: الديباج المذهب (409/1-410)، شجرة النور (84/1).

[4]- ينظر: انتصار الفقير السالك (ص164).

[5]-ينظر: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة (ص62-63).

المبحث الثالث

تميـــز مـــالك في بيئـــتـــه

ويشتمل على ثلاثة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- فضل المدينة في الكتاب والسنة

المطلب الثاني- فضل المدينة في التاريخ

المطلب الثالث- أثر المدينة في شخصية مالك ومذهبه

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

لقد تميزت المدينة النبوية عن بقية الأمصار تميزا ظاهرا ، وتواترت النصوص في فضلها وشرفها وبركتها وتتابع الخير فيها، وثبت لها في التاريخ من المكانة والفضل وتتابع الخير ما يندر أو يشح أو ينعدم في غيرها من بقاع الدنيا، فكان لكل هذه الخصال وتلك الخلال أثر بالغ في حياة الإمام مالك العلمية.

المطلب الأول

فضل المدينة في الكتاب والسنة.

فقد ثبت في الكتاب وصحيح السنة أن للمدينة من الخصائص الشريفة والفضائل المنيفة ما لم يكن في غيرها من بقاع الدنيا وأصقاعها سوى مكة.

قال عنها حسان يوما:

بطيبة رسم للرسول ومعهد منير وقد تعفو الرسوم وتهمد[1].

فمن خصائصها:

أولا- ما يرجع إلى تسميتها كطيبة وطابة ودار الهجرة والمدينة النبوية كما سميت حرما مثل مكة، وليس في الدنيا ما يطلق عليه اسم الحرم سواهما، إلا أن مكة يقال لمسجدها: المسجد الحرام ومسجد المدينة يقال له: مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقال الحرم أو المسجد الحرام[2].

ثانيا- اختصاصها بتحريم النبي صلى الله عليه وسلم لها سنة سبع من الهجرة[3]، بعد غزوة خيبر[4]، أما مكة فتحريمها على لسان إبراهيم عليه السلام فعن عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله

---

[1] - ينظر: سيرة ابن هشام (2/ 666).

[2] - ينظر: معجم المناهي اللفظية للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ص207)، خصائص جزيرة العرب للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد (ص49).

[3] - ينظر: الرحيق المختوم (ص333).

[4] - ينظر: السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب جزاء الصيد، باب ما جاء في حرم المدينة (322/5) ((رقم9958)، شرح السنة للبغوي، كتاب الفتن، باب الدجال لعنه الله (65/15-66)، ((رقم4268)...

عليه وسلم: "أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، ودعوت لها في مدها وصاعها مثل ما دعا إبراهيم عليه السلام بمكة"[1].

ثالثا– خصها النبي صلى الله عليه وسلم بأدعية عامة وخاصة[2]:

فمن الأدعية العامة: قوله صلى الله عليه: "اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلته بمكة من البركة"[3].

ومن الأدعية الخاصة: قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد، اللهم وصححها وبارك في مدها وصاعها، وانقل حمّاها فاجعلها بالجحفة"[4].

رابعا– المدينة بلاد الأمن والإيمان: فالأمن والإيمان قرينان، قال تعالى: ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ**﴾[5]، فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أهوى بيده إلى المدينة وقال: "إنها حرم آمن"[6].

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها إلا عليه الملائكة صافة يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رجفات فيخرج إليه كل كافر ومنافق"[7].

وقال صلى الله عليه وسلم: "إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها"[8].

عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: "إنما المدينة كالكير، تنفي خبثها وينصع طيبها"[1].

---

[1]– رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بركة صاع النبي صلى الله عليه وسلم (67/3)، حديث (رقم2129)، ومسلم كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم (991/2)، حديث (رقم454).

[2]– ينظر: خصائص الجزيرة العربية لبكر بن عبد الله أبو زيد (ص50).

[3]– رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي خبثها(23/3) (رقم1885)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم (994/2) (رقم1369).

[4]– رواه البخاري، كتاب المريض، باب عيادة النساء الرجال (116/7) (رقم5654).

[5] – سورة الأنعام: آية82.

[6]– رواه البخاري، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة(1003/2)، (رقم1375).

[7]– رواه البخاري، كتاب الفتن،باب ذكر الدجال (59/9) (رقم (7124) ورواه مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة (2265/4) (رقم2943).

[8]– رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب الإيمان يأرز إلى المدينة (21/3) (رقم1876)، ورواه مسلم، كتاب الإيمان، بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وأنه يأرز بين المسجدين (131/1) (رقم147).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح في الماء"[2].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن إبراهيم حرم مكة،وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها، لايقطع عضاهها[3] ولا يصاد صيدها"[4].

وفي رواية مسلم: "... وإني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا تخبط فيها شجرة إلا لعلف، اللهم بارك لنا في مدينتنا..."[5].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال"[6].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي"[7].

وفي رواية قيده بالعجوة فقال: "إن في عجوة العالية شفاء"[8].

خامسا– ما تميزت به من فضل بقاعها والسكنى فيها:

أ– فضل السكنى فيها عموما: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه وسلم يقول: "لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة"[9].

وعنه أيضا: "من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن مات بها"[1].

---

[1]– رواه البخاري،كتاب فضائل المدينة، باب المدينة تنفي خبثها (22/3) (رقم1883)، ورواه مسلم،كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها (1006/2) (رقم1383).

[2]– رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب إثم من كاد أهل المدينة (21/3)، (رقم1877)، ورواه مسلم،كتاب الحج، باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله(1007/2)، (رقم1387، واللفظ لمسلم.

[3] – قال السيوطي: "لا يقطع عضاهها بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك الواحدة عضاهة وعضيهة"، ينظر: شرح السيوطي على مسلم (3/ 405).

[4]– رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة (992/2) (رقم1362.

[5]– رواه مسلم،كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة (1001/2) (رقم1374).

[6]– رواه البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب لا يدخل الدجال المدينة (22/3) (رقم1880)، ورواه مسلم،كتاب الحج، باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (1005/2) (رقم1379).

[7]– رواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (1618/3) (رقم2047).

[8]– رواه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعجوة للسحر (138/7) (رقم5768)، ورواه مسلم، كتاب الأشربة، باب فضل تمر المدينة (16/9/3)(رقم2048).

[9]– رواه مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة(992/2) (رقم1377).

وعن سعدبن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون، لا يدعها أحد رغبة عنها إلا أبدله الله فيها من هو خير منه..."[2].

ب- من فضائل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة الأجر فيه فعن أبي هريرة –رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في سواه إلا المسجد الحرام"[3].

ج- ما ثبت في فضل الروضة الشريفة: فعن عبد الله بن زيد المازني –رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة"[4].

د- فضل الصلاة في مسجد قباء: عن ابن عمر –رضي الله عنهما- قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي مسجد قباء كل يوم سبت ماشيا وراكبا"[5]، وفي رواية عن نافع بزيادة "فيصلي فيه ركعتين"[6].

هـ- فضل وادي العقيق: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: حدثني النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أتاني الليلة آت من ربي، وهو بالعقيق أن صل في هذا الوادي المبارك..."[7].

و- فضل مسجد أحد: عن أنس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هذا جبل يحبنا ونحبه"[8].

ز- تحريم الإحداث فيها أو إيواء مُحْدِث وبيان لعنة من فعل ذلك: فعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ولا يحدث فيها حدث، من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل..."[1].

---

[1]- رواه الترمذي، (719/5) (رقم3917)، وابن ماجة (292/4) (رقم3112، وأحمد (66/5) (رقم5437، والطبراني في المعجم الكبير (331/24) (رقم823)، وابن أبي شيبة (405/6) (رقم32421.

[2]- رواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة... (992/2)، (رقم1363).

[3]- رواه البخاري: كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (60/2) (رقم1190، ومسلم، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (1012/2) (رقم1394.

[4]- رواه البخاري، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر (61/2)، (رقم1195).

[5]- المصدر نفسه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت (61/2) (رقم1193)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل مسجد قباء (1017/2) (رقم1399).

[6]- رواه البخاري (61/2)، (رقم1194)، ورواه مسلم.

[7]- رواه البخاري، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا (107/3) (رقم2337).

[8]- رواه البخاري، كتاب المغازي، باب أحد جبل يحبنا ونحبه (103/5) (رقم4083)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب أحد جبل يحبنا ونحبه(1011/2) (رقم1392).

المطلب الثاني

فضـــل المديـــــنة في التـــاريخ

لقد تميزت المدينة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام بخلال عظيمة كان لها الفضل العظيم في تقديم علم أهل المدينة، كما عادت بالفضل على مذهب الإمام مالك.

فمن ذلك :

أولا – تميز أهل المدينة في عموم العلم وتقديمهم : فقد كان الناس منقادين لأهل المدينة في العلم لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في ذلك وكان الخلفاء يرسلون بسؤال أهل المدينة في القضايا الخطيرة وكان العلماء يرسلون إليهم فيما يختلفون فيه من العلم والحديث؛ ذلك لأن علمها موروث عن العدد الأكثر من المهاجرين والأنصار، ويندر أن يعلم الأقل ما لا يعلمه الأكثر[2].

وفي تفضيل علم أهل المدينة وردت رواية تترى عن الصحابة والتابعين كقول زيد بن ثابت– رضي الله عنه–: "إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السنة"، وقول ابن عمر–رضي الله عنه: "لو رأيت الناس إذا وقعت فتنة ردوا الأمر فيه إلى أهل المدينة؛ فإذا اجتمعوا على شيء يعني فعلوه صلح الأمر"، وقال مالك : "كان ابن مسعود يسأل بالعراق عن شيء فيقول فيه، ثم يقدم المدينة فيسأل، فيجد الأمر على غير ما قال، فإذا رجع لم يحط رحله، ولم يدخل بيته، حتى يرجع إلى ذلك الرجل فيخبره بذلك"، وقال: "كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى لعله يعمل بما عندهم" .

وقال ابن عمر–رضي الله عنه–: "كتب إليّ عبد الله–يعني ابن الزبير– وعبد الملك بن مروان، كلاهما يدعونني إلى المشورة فكتبت إليهما: إن كنتما تريدان المشورة فعليكما بدار الهجرة والسنة"، وقال أبوبكر بن عمر بن حزم: "إذا وجدت أهل هذا البلد قد أجمعوا على شيء فلا تشكن أنه الحق".

---

[1] – رواه البخاري، كتاب فضل المدينة، باب حرم المدينة (20/3) (رقم1870)، ورواه مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة (994/2)، (رقم1370).

[2] – ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص 272).

وقال الشافعي: "إذا وجدت معتمدا من أهل المدينة على شيء فلايكن في قلبك منه شيء"[1].

يقرر ذلك **الإمام مالك** في رسالته لليث بن سعد فيقول:" وإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها تنزل القرآن، وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم، يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويبين لهم فيتبعونه، ... ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك، في اجتهادهم"[2]، وقد أقره الليث على ذلك فقال : "وأن الناس تبع لأهل المدينة [التي] إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن، وقد أصبت بالذي كتبت به من ذلك إن شاء الله"[3].

ويذكر **ابن تيمة** اتفاق أهل العلم على تقديم علم أهل المدينة عامة وحديثهم خاصة وأن ذلك أمر مسلم به بين أهل العلم فيقول :"...أن سائر الأمصار كانوا منقادين لعلم أهل المدينة لا يعدون أنفسهم أكفاءهم في العلم... وأن تعظيمهم لأهل المدينة واتباعهم لمذاهبهم القديمة ظاهر بين ولهذا ظهر مذهب أهل المدينة في هذه الأمصار، فإن أهل مصر صاروا نصرة لقول أهل المدينة... ومما يوضح ذلك أن العلم إما رواية وإما رأي وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا، وأما حديثهم فأصح الأحاديث، وقد اتفق أهل العلم بالحديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة إذ كانوا يتوفرون على أسانيد متصلة وضبط الألفاظ..."[4].

وقال **ابن تيمية:** "وقد كان المنصور والمهدي والرشيد –وهم سادات خلفاء بني العباس– يرجحون علماء الحجاز وقولهم على علماء أهل العراق، كما كان خلفاء بني أمية..."[5].

ويؤكد **السبكي** ذلك بقوله : " ... لم تبرح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف"[6].

ثانيا– وكما فضل علم أهل المدينة بصورة عامة؛ فكذلك فضلت روايتهم وحديثهم على رواية وحديث غيرهم، فقد كانت مهد مدرسة أهل الحديث، وكان العلماء ينظرون نظرة ريبة

---

[1]– ينظر: ترتيب المدارك (1/ 38-39).

[2]– ينظر: المعرفة والتاريخ (1/ 696-697).

[3]– ينظر: المعرفة والتاريخ (1/ 688).

[4]– ينظر: العرف والعمل للجيدي (ص296).

[5]– ينظر: مجموع الفتاوى.

[6]– ينظر: الإبهاج (407/2).

لأي حديث يجهله أهل المدينة والحجاز، قال **الشافعي**: "إذا لم يوجد للحديث في الحجاز أصل ذهب نخاعه. وعنه أيضا: "كل حديث جاء من العراق وليس له أصل في الحجاز فلا تقبله وإن كان صحيحا"[1].

ويقول **ابن أبي زيد القيرواني**-رحمه الله- : "أو يكون حديثا... يجهله أهل الحجاز معدن العلم ويغرب به غيرهم، فيعترِضُ بهذا ريب في قبوله"[2].

وتبعا لتميز أهل المدينة بالحديث فقد تميزوا بالعمل النقلي المتواتر دون بقية الأمصار[3]:

حيث لم يتفق لأهل بقية الأمصار ما اتفق لأهل المدينة من التواتر في العمل النقلي، يقول **القاضي عبد الوهاب**: "لسنا نزعم أن الخصة تخص نقل أهل المدينة فقط دون غيرهم من أهل البلاد، ولكن لم يتفق لغيرهم من ذلك ما اتفق لهم، ولو اتفق لغيرهم مثل نقلهم لكان حجة، وليس ذلك لمعنى يرجع إلى البلاد ولا إلى من ولد فيها وأقام بها، ولكن الأمور التي اتفقت لهم عدمت فيمن سواهم من مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكونه بينهم، ومشاهدتهم لما يقوله ويفعله ويقر عليه أويتركه إلى أن مات، فتوارثوه نقلا كما توارثت أهل كل بلاد نقل سيرة سلطانهم، واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم، فكذلك سبيل غير أهل المدينة مع نقل أهل المدينة أنهم يعرفون ما عرفه أهل المدينة من قبل نقلهم إليهم، فكان أصل التواتر بها فهذا أوجه اختصاصهم بثبوت الحجة بنقلهم"[4].

ويؤكد ابن تيمية ذلك فيقول: "إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين"[5].

قال ابن أبي زيد القيرواني:" قال عبد الرحمن بن مهدي: السنة المتقدمة [من سنة][6] أهل المدينة المدينة خير من الحديث يريد أنه أقوى من نقل الآحاد"[7].

---

[1]- ينظر: تدريب الراوي (85/1).

[2]- ينظر: الذب (297/1-298).

[3] - يمكن القول كل خصيصة للمدينة هي خصيصة لأهلها.

[4]- ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (44/2-45).

[5]- ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 311).

[6]- قال المحقق: غير واضحة في النسخة والتكملة من التمهيد (79/1)، ترتيب المدارك (45/1)، انظر: الذب عن مذهب مالك (274/1).

[7]-ينظر: الذب (274/1)، وقد وجه ابن عبد البر قول ابن مهدي بأنه: "يعني حديث أهل العراق"، انظر: التمهيد (79/1).

ثالثا– تقديم فقه أهل المدينة ورأيهم على فقه ورأي غيرهم، "وأما الفقه والرأي، فقد عُلم أن أهل المدينة لم يكن فيهم من ابتدع بدعة في أصول الدين مثل ما كان عليه الشأن في غيرها من الأمصار..."[1]. ولهذه الأسباب كان اجتهادهم مقدَّما على اجتهاد غيرهم؛كما أن روايتهم مقدمة على غيرهم. وهذا "بمثابة ترجيح تفسير الصحابي راوي الحديث لأحد محتملي الخبر على تفسير غيره، وكترجيح قياس الصحابي على قياس غيره ، وترجيح عمل الصحابي بما رواه على رواية من لم يعمل بها"[2].

– **تميزهم** بمعرفة أسباب الخطاب ومعانيه وملابساته وقرائنه وناسخه ومنسوخه ؛ مما اكتسبوه إما بفضل الصحبة والمشاهدة لآخر أمور النبي صلى الله عليه وسلم، أو لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين حصل لهم ذلك؛ يقرر ذلك **ابن رشد** فيقول: " أنهم أعرف بوجوه الاجتهاد، وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعاني كلامه ومخارج أحواله؛ لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه، وهذا في القرن الثاني والثالث منهم"[3]؛ و"العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع... لا يجمعون إلا إلا عن راجح"[4].

رابعا– أن الصحابة الذين كانوا بها هم خيار الصحابة، وأعلمهم بالحلال والحرام، وأكثرهم ملازمة للنبي صلى الله عليه وسلم، قال **ابن تيمية**: "ومعلوم أن من كان بالمدينة من الصحابة هم خيار الصحابة؛ إذ لم يخرج منها أحد قبل الفتنة إلا وأقام بها من هو أفضل منه، فإنه لما فُتح الشام والعراق وغيرهما أرسل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى الأمصار من يعلمهم الكتاب والسنة، فذهب إلى العراق عبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي وغيرهم، وذهب إلى الشام معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وبلال بن رباح وأمثالهم. وبقي عنده مثل عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومثل أبي بن كعب ومحمد بن

---

[1]– ينظر: مجموع الفتاوى (318/20).

[2]– ينظر: ترتيب المدارك (57/1–58).

[3]– ينظر: المقدمات لابن رشد (3/ 482) ، وفتح العلي المالك لعليش (52/1).

[4]– ينظر: مختصر ابن الحاجب (35/2).

مسلمة وزيد بن ثابت وغيرهم، وكان ابن مسعود – وهو أعلم من كان بالعراق من الصحابة إذ ذاك – يفتي بالفتيا ثم يأتي المدينة فيسأل علماء أهل المدينة"[1].

خامسا– دار التشريع ومهد الإسلام التي نزل بها القرآن وفيها كان النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا ومعلما وهاديا، قال أبو زهرة :" القرآن مشتمل على الشرائع، وفقه نزل بها، وأهلها أول من وجه إليهم التكليف، ومن خوطبوا بالأمر والنهي...، ثم قام فيهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم أتبع الناس له من أمته...؛ فنفذوا سنته بعد تحريها والبحث عنها مع حداثة العهد، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل، ويتبعون تلك السنن، فالمدينة لهذا قد ورثت علم السنة، وفقه الإسلام في عهد تابعي التابعين، وهو العهد الذي رآها فيه مالك"[2].

– دار الإسلام ودار الخلافة وبها قامت أول دولة في الإسلام، التي قام عليها النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدون من بعده .

[1] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 311-312).

[2] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص302).

المطلب الثالث

أثر المدينة في شخصية مالك ومذهبه.

لقد أفاد مالك ومذهبه كثيرا من جو المدينة ومناخها، كيف لا وقد سبق بيان ما لها من فضل ومكانة، وقد تلقى الإمام تعليمه في أول مدرسة عرفها الإسلام وهي الروضة الشريفة، التي عم إشعاعها كامل العالم الإسلامي، مدرسةٌ أول شيوخها هو أعظم خلق الله قدرا وشرفا صلى الله عليه وسلم، مدرسة توالت الأجيال فيها في نقل مشعل المعرفة وعلوم الإسلام، مدرسة ضمت أكثر جمهور الصحابة ونقلة السنة ونقل عنهم علمهم أكثر التابعين، ليجد مالك نفسه بين أحضان أفضل مدارس العلم؛ ولذا لزم الإمام مالك المدينة فلم يبرحها إلى غيرها إلا لمكة في موسم الحج، فقد كانت مقصد رواد العلوم الإسلامية؛ يجدون فيها ما عز في غيرها أو قل.

ومن هنا نستطيع تفسير ما نطالعه في كتب التراجم حين تروي لنا أن أحد العلماء حج وطال مكثه في بلاد الحجاز؛ إذ كان حجهم يقصد به زيارة كعبة البيت الحرام، وزيارة كعبة العلم وقبلته مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونفهم جيدا سبب عدم رحلة الإمام مالك في طلب العلم فقد كان في بيئة العلم ومناخه.

كما يوضح لنا ما تميز به مالك من سعة علمه بما عليه العمل وآثار الصحابة وأقضيتهم، وكثرة شيوخه وتلاميذه وسعة انتشار مذهبه.

هذه هي المدينة كما شاءت أن تميزها الأقدار، فصدر عنها كما يصدر النبات الطيب عن التربة الطيبة التي تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها[1].

[1] – ينظر: المذهب المالكي مصادره وعوامل انتشاره للأستاذ الطيب سلامة، ملتقى ابن عرفة، وزارة الشؤون الثقافية بتونس (ص14-17).

الفصل الثالث

المفردات الفقهية وخصائصها في المذهب

ويشتمل على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول- مدخل لدراسة المفردات الفقهية.

المبحث الثاني- مزايا مذهب مالك في الفقه من خلال مفرداته.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مدخل لدراسة المفردات الفقهية

ويشتمل على خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول-تعريف المفردات الفقهية وما شاكلها من مصطلحات.

المطلب الثاني- تاريخ المفردات والتأليف فيها .

المطلب الثالث- فوائد المفردات الفقهية وكيفية استثمارها في دراسة خصائص المذاهب.

المطلب الرابع- منهجية استنباط المفردات الفقهية وشروطها .

المطلب الخامس- سرد المفردات الفقهية للمذهب المالكي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تعريف المفردات الفقهية وما شاكلها من مصطلحات

أولا – تعريف المفردات الفقهية لغة:

المفردات لغة: جمع مفردة، مؤنث مفرد، اسم مفعول من مادة (فرد)، وتأتي لمعاني عدة تدل في مجموعها على الوحدة والانفراد.

فالفرد: الوتر، وجمعه أفراد وفرادى على غير قياس كأنه جمع فَرْدان، وثور فَرْد وفَارِد وفَرِدٌ وفَرْدٌ وفَرِيد كله بمعنى منفرد، وظبية فَارِد انقطعت عن القطيع وكذلك السدرة الفاردة التي انفردت عن سائر السدر.

والله تعالى وتقدس هو الفرد، وقد تفرد بالأمر دون خلقه.

والفَرِيد: الدر إذا نظم وفصل عن غيره، والجوهرة النفيسة وأفْرَاد النجوم: الدراري في آفاق السماء، لانفرادها بقوة الإضاءة والنور.

والفريد: كأنها مفردة في نوعها، وأفردت الأنثى: وضعت واحدا فهي مُفرِد وموحِدٌ ومفذٌ[1].

إذن الانفراد في كل شيء بحسبه:

يقال هذا حديث انفرد به فلان أي لم يروه غيره

وفي زماننا أكثر ما يطلق على الألفاظ والمصطلحات والعناصر[2].

فيقال: مفردات البحث، ويقال شرح مفردات اللغة، كمثل مفردات غريب القرآن للراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، وكمثل "السلك المعني لجمع مفردات المغني" لمحسن بن عبد الكريم بن أحمد الصنعاني (ت1266هـ)..

---

[1] – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، حرف الدال، مادة (فرد) (331/3) وما بعدها، وكذلك القاموس المحيط باب الفاء، مادة (فرد) (ص 682)، الصحاح، مادة (فرد) (2/ 518 – 519)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 14).

[2] – ولذا رأى صاحب كتاب تفردات المذهب المالكي في النكاح ، أن يسمي بحثه تفردات بدل مفردات دفعا لسوء الفهم المتبادر...انظر في ذلك مقدمة الباحث .

ثانيا– تعريفها في الاصطلاح:

فقد عرفها الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد بقوله: "واحدتها مفردة، تعني ما انفرد به عالم عن أقرانه وطبقته، أو أهل فنه، في الرأي، والاختيار"[1].

وعرفها **صلاحين** بقوله :"هي المسائل الفقهيّة التي خالف فيها القول المعتمد المشهور في أحد المذاهب الأربعة الأقوال المعتمدة المشهورة في المذاهب الثّلاثة الأخرى"[2].

وعرفها الدكتور عبد الله المطلق بقوله: "المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه، لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"

ثم استدرك قائلا : "وبهذا التعريف يظهر أنه ليس من لوازم المفردات أن ينفرد بها القائل عن علماء الأمة جميعًا، ولو كان ذلك لازمًا، لندر أن يكون هناك مفردة، إذ يندر أن ينفرد أحد من علماء المسلمين، بقول في مسألة لم يوافقه فيه أحد من العلماء قبله، ولو وُجِدَ فغالبًا ما يكون هذا من أخطاء ذلك العالم[3].

قال الذهبي– رحمه الله تعالى– في: " تذكرة الحفاظ " لما ذكر كتاب ابن حزم في مفردات أبي حنيفة، ومالك، والشافعي التي خالفوا فيها جمهور العلماء:" ولا ريب أن الأئمة الكبار تقع لهم مسائل ينفرد المجتهد بها، ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة، قد تمسك فيها بعموم، أو بقياس، أو بحديث صحيح عنده. والله أعلم "[4].

وهذا التفرد الذي قال عنه الذهبي: ينفرد المجتهد ولا يعلم أحد سبقه إلى القول بتلك المسألة نادر في حق الأئمة خصوصا من كان منهم شديد الاتباع كمالك.

وانطلاقا من هذه التعريفات؛ نستطيع أن نصنف التفرد إلى قسمين تفرد مطلق ، وتفرد نسبي.

التفرد المطلق : هو المسائل الفقهية التي انفرد بها عالم ولا يعلم أن أحدا سبقه إلى هذا القول.

---

[1] – ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 908).

[2] – ينظر: صلاحين، "مفردات المذهب المالكي في العبادات": (39/1)، وانظر: ابن تيمية، "فتاوى ابن تيمية": (381/22).

[3] – ينظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (1/ 14).

[4] – ينظر: تذكرة الحفاظ (2/ 1152).

وأما التفرد النسبي: فهو المسائل الفقهية التي انفرد بها عالم عن علماء معينين، كأن ينفرد أحد الأربعة عن بقية الثلاثة ، "أو المذاهب الثمانية أو ما تفرد به ابن حزم عن الأربعة ...ولذا الأفضل أن يقيد التعريف بحسب إطار البحث الذي اختاره كل باحث"[1].

كذلك نلاحظ أن التعريف الأول يتعلق بمفردات الأئمة دون تقييدها بالأربعة أما التعريف الثاني فيتعلق بمفردات المذاهب الأربعة أما الثالث فيتعلق بمفردات أئمة المذاهب الأربعة .

ولما كان إطار بحثنا لا يخرج عن دائرة الأئمة الأربعة فإنا نختار التعريف الثالث .

ثالثا–الفرق بين فنّ الانفراد والخلافيّات:

سبق معنا بيان معنى الانفراد لغةً واصطلاحاً، وبيان الفرق بين انفراد الإمام وانفراد المذهب، وحتى نعرف الفرق بين الانفراد والخلافيّات، لا بدّ أن نبيّن معنى الخلاف، فهو (علمٌ يعْرَف به كيفيّة إيراد الحجّج الشّرعية ودفع الشُّبَه وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة)[2].

إذاً يتبيّن لنا مما سبق بعض الفروق بين فن الانفراد والخلافيات، منها:

1– أنّ المفردات أخصّ من الخلافيّات، فكلّ مفردة خلافيّة وليس كلّ خلافيّة مفردة، فبينهما عموم وخصوص من وجه دون وجه.

2– أنَّ الّذي يبحث في المفردات، همّه الأكبر في البحث في مذاهب الفقهاء ومعرفة المسائل التي انفرد بها المذهب الذي يريد استخراج المفردات له، ومن ثمّ معرفة أسباب الانفراد في هذه المسائل، أمَّا الذي يبحث في الخلافيات فهمُّه الأكبر هو إيراد الحجج والانتصار لإمام المذهب والرّدّ على حجج المذاهب الأخرى.

3– أنّ الخلافيّات لا تختصّ بمذهب معيّن، بل تشمل جميع المذاهب، بينما نجد المفردات تختصّ بالمذاهب الأربعة دون غيرها.

4– لا يُشترط في الخلافيّات استيعاب مذاهب معيّنة، بل يجوز أن يذكر الخلاف بين إمامين أو ثلاثة أو أكثر، بينما لا بدّ في المفردات من ذكر المذاهب الأربعة، وذلك حتى يتسنَّى للباحث معرفة المفردات والدّليل على كونها من المفردات[3].

---

[1] – ينظر: تفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية (ص 3).

[2] – ينظر: ابن بدران، "المدخل لمذهب الإمام أحمد": (450/1-452). مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم (ص58)

[3] – انظر: المصدر السّابق (بتصرّف).مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم (ص58).

المطلب الثاني

تاريخ المفردات والتأليف فيها

المفردات فن من فنون الفقه يندرج ضمن فقه الخلاف[1]، ومع الأهمية البالغة للمفردات الفقهية إلا أن المتقدمين لم يصنفوا فيها بداية، واقتصروا على التأليف في كتب الخلاف العالي وكتب الردود والانتصار للمذاهب.

وقد صنَّف العلماء قديماً وحديثاً في المفردات، فبعضهم جعلها في مؤلَّف مستقلّ، وبعضهم أدرجها في كتابه، وجعل لها فصلاً من فصوله، ولكنّ هذه المصنّفات لم تستوعب جميع المفردات في جميع المذاهب، وإنّما نجدها في بعض المذاهب أكثر منها في غيرها[2].

ولقد حظي المذهب الحنبليّ بالنّصيب الأوفر من ذلك، فقد صُنّفت مصنّفات كثيرة تبيّن ما تفرّد به الإمام أحمد عن غيره من الأئمّة، ولعلّ كتاب نقد مفردات الإمام أحمد للكيا الهرّاسي[3] من أوّل ما صُنِّفَ في هذا الباب، كما إنّ من أوائل من كتب في المفردات للشّافعيّة هو الإمام ابن كثير[4]، حيث كتب في مناقب الإمام الشّافعيّ كتاباً وأفرد فيه باباً في المسائل التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ عن الأئمّة الثّلاثة، ولكنّه هنا اعتنى بمسائل الإمام، وليس بالأقوال المعتمدة في المذهب الشّافعيّ، وقد اعتنى الدّكتور إبراهيم بن عليّ صُندقجي بهذا الباب من الكتاب وأخرجه في كتاب مستقلّ سمّاه: "المسائل الفقهيّة التي انفرد بها الإمام الشّافعيّ من دون إخوانه من الأئمّة" وقد بيَّن فيه

---

[1] – ينظر: مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم (ص 56)، وفي المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 677)، حيث قال: ثم أفردوا لما فيه خلاف لأحد الأئمة فنا وسموه بفن الخلاف، وتارة يطلقون عليه المفردات. اهـ.

هذا وإن عرفت المفردات في الفقه فكذلك عرف هذا الفن في علوم القرآن :

منها لدى الحنابلة في القراءات "المفردات في القراءات" للعطار الهمداني: الحسن بن أحمد بن الحسن بن حنبل بن إسحاق، (ت569 هـ). و " المفردات في قراءة الأئمة " لأبي بكر عبد الله ابن نصر الحراني الحنبلي (ت624 هـ) وفي غيرها من العلوم.

[2] – ينظر: مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم (ص 56).

[3] – هو أبو الحسن، عليّ بن محمّد بن عليّ الطّبريّ الكيا الهرّاسي، كان يُلقّب بعماد الدّين، ولد سنة 450هـ وتوفّي سنة 504هـ، فقيه شافعيّ مفسّر، كان عالماً ثقة، درس الفقه على إمام الحرمين الجويني، من كتبه: "أحكام القرآن". انظر: التّكروزي، العقد المذهَّب: (ص 115)، والزّركلي، الأعلام: (329/4).

[4] – هو أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، ولد سنة 701هـ وتوفّي سنة774هـ، كان حافظاً فقيهاً مفسّراً مؤرّخاً، وكان قدوة العلماء والحفّاظ وعمدة أهل المعاني والألفاظ، صنّف في كثير من العلوم، وله التّفسير المشهور باسمه والبداية والنّهاية وغيرهما. انظر: ابن قاضي شهبة، "طبقات الشّافعيّة": ص (90)، والزّركلي، "الأعلام": (320/1).

الدّكتور الأقوال التي اعتُمِدت في المذهب والتي لم تعتمد وبيَّن في الهامش المذاهب الأخرى وأحال على مظانِّها.

إلا أن الحنابلة قد حازوا سبق التصنيف في هذا الفن وكثرت مؤلفاتهم في هذا الموضوع ولم يكن تأليفهم واهتمامهم بهذا الفن ابتداء بل كان ردة فعل لسببن اثنين[1] :

السبب الأول:

هو الرد على من انتقد مذهب الإمام أحمد من خلال مفرداته .

قال **بكر بن عبد الله** أبو زيد :"وللحنابلة في مفردات المذهب مؤلفات، ولهم مع غيرهم فيها منازلات لاسيما مع أبي الحسن علي بن محمد الطبري عماد الدين المعروف بالْكِيَا الهَرَّاسي الشافعي (ت504هـ) فإنه صنف في نقد مفردات مذهب الإمام أحمد- رحمه الله تعالى- كتابا كثر فيه غلطه، فلم يرتض الحنابلة كتابه، ونازلوه الرد، وتعقبوه في مناسبات فقهية"[2]، ولاحظوا قصوره في حكاية مشهور المذهب وإثبات الانفراد حيث لا انفراد[3].

وقد ذكره الذهبي في: "السير" متعقباً له[4].

وقال **ابن تيمية**: "... وأما ما يسميه بعض الناس مفردة لكونه انفرد بها عن أبي حنيفة والشافعي مع أن قول مالك فيها موافق لقول أحمد أو قريب منه وهي التي صنف لها الهراسي ردا عليها وانتصر لها جماعة، كابن عقيل، والقاضي أبي يعلى الصغير، وأبي الفرج بن الجوزي، وأبي محمد بن المثنى، فهذه غالبها يكون قول مالك وأحمد أرجح من القول الآخر وما يترجح فيها القول الآخر يكون مما اختلف فيه قول أحمد وهذا كإبطال الحيل المسقطة للزكاة والشفعة. ونحو ذلك الحيل المبيحة للربا والفواحش ونحو ذلك..."[5].

قال **محمد بن علي المقدسي** في نظمه المسمى : "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد":

واعلم بأن أصحابنا قد صنفوا في "المفردات"جُمَلًا وألفـــــوا

لكنهم لم يقصدوا هذا النمط بل قصدوا الرد على الكِيا فقط

فإنه أعني كِيا قد صنفا في مفردات أحمد مصنفًا

---

[1] – يمكن تصنيف التأليف تتبعا واستقراء إلى نوعين : تأليف ابتداء وتاليف له سبب، وتاليف الحنابلة ههنا من القبيل الثاني.

[2] – ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 908-909).

[3] – ينظر: مفردات المذهب المالكي في العبادات (73/1)، المنح الشافيات (1/ 18).

[4] – ينظر: سير أعلام النبلاء (19/ 349).

[5] – ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (5/ 94).

وقصد الرد عليه فيهـــا وكان فيما قد عنا سفيها
غـــالب ما قال بأنه انفرد فإنه سهو ووهم فليـــــرد
لأنه لم يعتبر بالأشهـــــر ولاخلاف مالكٍ في النظرِ
وإنما يقصد فيما ألّفـــــا إذا رأى قولًا ولو مزيفًـــا
لأحمدٍ قد خالف النعمانا والشافعيُّ نَصَب البرهانا[1].

فظهر أن هذا الرد وذلك الانكار من الحنابلة لا يتوجه للهراسي من حيث أنه اثبت انفراد المذهب بل لأنه انتقد ما انفرد به المذهب وادعى الانفراد حيث لا انفراد.

والسبب الثاني :

بيان استقلال المذهب الحنبلي بأصوله وفقهه ومسائله ودفع ما علق بأذهان البعض من كونه لايعدو أن يكون طبعة أخرى للمذهب الشافعي إذ لم يخالفه إلا في مسائل معدودة، ورأى بعضهم أن الإمام أحمد إنما هو محدث لافقيه[2].

فظهر من هذا أن الكتابة في المفردات جاءت لتثبت أن للحنابلة مذهبا قائما بأصوله، وله مايمـــيزه وماينفرد به عن غيره من المذاهب.

قال المنقور: "ومن مناقب الإمام أحمد للشيخ **يوسف بن عبد الهادي**: ومن الناس من يقول: ليس بين مذهب أحمد، ومذهب الشافعي، خلاف إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة. وهذا قول بعض الأغبياء، إشارة منه إلى أنه لا حاجة إلى مذهب أحمد، فإذا حقق الإنسان النظر وَجَدَ مذهب أحمد، مخالفاً لمذهب الشافعي في أكثر من عشرة آلاف مسألة، بل وأكثر من ذلك ... " إلى آخر كلامه، وهو مهم فلينظر"[3].

ووجود مفردات – أي مسائل ينفرد بها مذهب ما – دليل على ثبوت صفة المذهب له، أما عدم وجود هذه المفردات، فيعني ببساطة أن هذا المذهب داخل في غيره، وبالتالي لا وجود له في الحقيقة، وهذا ما جعل علماء المذهب الحنبلي يردون بعنف على من قال بعدم وجود مفردات لمذهبهم أو ندرة وجود ذلك والمذهب الحنفي على كثرة مفرداته في الأصول والفروع لم يحظ بمثل هذه الخدمة لمفرداته، حسب اطلاعي المتواضع، بل إن معظم المؤلفات التي اطلعت

---

[1] – ينظر:النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد ، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، (ص 26).

[2] – ومن هنا ينقدح في الذهن استفسار هل الانفراد صفة مدح أو ذم في فقه الأئمة؟.

[3] – ينظر: الفواكه العديدة ": (1/ 52) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 909)

على أسمائها في بطون الكتب والمواقع الإلكترونية هي للمذهب الحنبلي، وأقلها المذهب المالكي، ويظهر من هذه المصنفات أن الكتابة في المفردات قديما اختص بها المذهب الحنبلي سوى بعض الكتابات القليلة جدا والمحدودة في غير المذهب الحنبلي، كذلك يمكن تصنيف ما كتب في المفردات: إلى ما ألف في المفردات استقلالا وهو الحال مع أكثر المؤلفات وأغلبها، وإلى ما ألف في المفردات تباعا؛ مثل: ابن فرحون في "المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة"[1] عقد فصلا في المسائل التي انفرد بها مالك عن علماء الأمصار، كذلك الدكتور أكرم يوسف القواسمي في كتابه "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"، طبعة دار النفائس، ذكر مفردات الإمام الشافعي في المعاملات و النكاح والطلاق والحدود والجنايات والأقضية والشهادات وكذلك الطهارة .

وإلى ما ألف في مفردات إمام المذهب وما ألف في مفردات المذهب وبينهما فرق...سيأتي الكلام عليه.

وإلى ما ألف في مفردات جميع أبواب الفقه وإلى ما أُلِّف في باب معيَّن من الفقه خاصة في المؤلفات الأخيرة.

وإلى ما ألف في مفردات إمام مقارنة بمفردات أحد الأئمة، وإلى ما ألف في مفردات إمام عن بقيَّة الأئمة الثلاثة أو سائر الأئمة مثل: المفردات عن سائر الأئمة السادات" لمحمد بن علي المقدسي الحنبلي (ت820هـ) لايزال مخطوطا، و"المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة" لابن كثير.

وفيها ماكان مختصا بذكر الخلاف بين مذهبين فقط؛ مثل: "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني"، لشيخ الجامع الأزهر: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ). وهو في مفردات أحمد عن الشافعي، وفيها ماكان بين مذهب وبقية المذاهب.

وإليك هذه المؤلفات مصنفة حسب المذاهب، وداخل كل مذهب حسب ترتيب أبواب الفقه مكتفيا في ذلك بالمذاهب الأربعة[2]:

أولا – المذهب الحنفي:

1 – المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام أبي حنيفة عن الأئمة الثلاثة في كتاب الطهارة، جامعة الإيمان باليمن ماجستير، إعداد :محمد درهم مرشد النوبي بتاريخ 2008م .

[1] – الكتاب اعتنى به وصححه جلال الجهاني طبع في دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.

[2] – فقد قامت دراسات أخرى كثيرة حول ما انفرد به ابن حزم عن المذاهب الأربعة...

2- مفردات المذهب الحنفي من أول باب صلاة العيدين إلى آخر كتاب الصيام دراسة فقهية مقارنة. إعداد: محمد درويش سلامة، بتاريخ 1427هـ.

3- مفردات المذهب الحنفي في الحج، دراسة فقهية مقارنة، بحث الدكتوراه لقاضي باسم عمر عبد الله الخطيب، إشراف: ياسين بن ناصر الخطيب، جامعة أم القرى،كلية الشريعة.

(499ص)رقم الرسالة: 6110 تاريخ النشر: 2006م.

4- مفردات أبي حنيفة في الأيمان والكفارة والنذر والصيد والذبائح والأطعمة[1]، ماجستير لبندر بن أحمد بن محمد السبت، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.1427هـ.

5- مفردات الإمام أبي حنيفة في الغصب والهبة والشفعة والإجارة، ماجستير لسعد بن محمد بن حسن الزبيدي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض. 1427هـ.

- مفردات الإمام أبي حنيفة في الوصايا، ماجستير لعبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله العريني، 1427هـ.

6- مفردات الإمام أبي حنيفة في كتاب الوكالة، ماجستير لخالد بن عبد الله بن محمد السليم، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض.1427هـ.

7- مفردات الإمام أبي حنيفة في كتاب الوقف، ماجستير لعبد الرحمن بن تميم بن سعد الزعير المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض.1430هـ.

8- مفردات الإمام أبي حنيفة في الرهن والصلح والعارية واللقطة، ماجستير لرشيد نونو، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض. 1430هـ.

9- مفردات المذهب الحنفي في عقد النكاح وآثاره لحنان بنت عيسى الحازمي، رقم الاستدعاء: 254.1، 272 ورقة، أطروحة (ماجستير) كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1421 هـ.2001.

10- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح، بحث ماجستير لأمينة بنت مسعد بن مساعد الحربي، إشراف الدكتور محمد عبد الحي،كلية الشريعة جامعة أم القرى، رقم الرسالة: 3980،

[1] - هناك جدول بالرسائل المناقشة في المعهد العالي للقضاء على الشبكة العنكبوتية على هذا الرابط: https://sij.imamu.edu.sa/FilesLibrary/Documents/ تاريخ الدخول: 2015/04/21م.

236 ص، تاريخ النشر: 2001م،1422هـ

11- مفردات المذهب الحنفي في فرق النكاح وأثرها، رسالة دكتوراه، إعداد: ماسي عبد القادر حسن، إشراف: د.سليمان أبا الخيل بجامعة محمد بن سعود، نوقشت في 2007م.

12- مفردات المذهب الحنفي في الجنايات والديات، بحث رسالة ماجستير لعبد المتين سخي داد شهيدي، إشراف: شرف علي الشريف مشرف ، كلية الشريعه جامعة أم القرى.

765 ص، رقم الرسالة: 4589 تاريخ النشر: 2004م

13- مفردات الإمام أبي حنيفة في الحدود، ماجستير لعبد العزيز بن حمد عبد العزيز، المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة محمد بن سعود بالرياض، 1420هـ.

ثانيا – المذهب المالكي:

1- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة[1] لابن فرحون (ت: 814)؛ حيث عقد فصلا في المسائل التي انفرد بها مالك، فذكر اثنين وسبعين مسألة انفرد بها مالك ولم يتابعه عليها أحد من علماء الأمصار.

2- مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة للدكتور عبد المجيد الصلاحين في مجلدين اثنين، طبع دار ابن حزم بيروت، ودار التراث بالجزائر، وهو رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى. تاريخ المناقشة: 1410هـ.

3- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه لشمس الدين محمد حامد التكينة، إشراف: رمضان حافظ عبد الرحمن (الشهير بالسيوطي) أجيزت بجامعة أم القرى عام 1415هـ/1994م، تاريخ التسجيل:1409 .

4- تفردات المالكية في باب النكاح جمعا ودراسة، لعبد اللطيف بعاجي إشراف عبد القادر بن حرز الله.نوقشت سنة 1430 – 1431هـ/ 2009-2010م. بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة.

5- مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود والتعزير (دراسة مقارنة)، بحث دكتوراه لحسن محمدالأمين، إشراف عبد الرحمن رمضان حافظ عبد الرحمن بكلية الشريعة، جامعة أم القرى سنة 1995، 1416 هـ.رقم الاستدعاء: 258.2, ,عدد الصفحات 403 .تاريخ النشر: 1995م.

[1] – الكتاب اعتنى به وصححه جلال الجهاني طبع في دار ابن حزم الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.

6- مفردات الإمام مالك في الحدود-درسة مقارنة-، ماجستير لمحمد بن إبراهيم آل الشيخ مبارك، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض. 1411هـ.

ثالثا- المذهب الشافعي:

1- المسائل الفقهية التي انفرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه من الأئمة، تأليف: ابن كثير، دراسة وتحقيق: إبراهيم علي صندقجي.

2- المسائل التي انفرد بها المذهب الشّافعيّ في الطّهارة، الماجستير في الفقه وأصوله للطّالبة عالية سليم علي الحدّاد، من الجامعة الأردنيّة في عام 1423هـ[1].

3- مفردات الإمام الشافعي في كتاب الطهارة، ماجستير لعبد المحسن بن عبد العزيز المهنا، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض. 1410هـ.

4- مفردات مذهب الإمام الشافعي في الصلاة لمحمد شاهر "محمد سعيد" كبها إشراف: الأستاذ الدكتور محمود السرطاوي، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية للعام الجامعي 2004/2003م.

5- مفردات الإمام الشافعي في كتابي الصلاة والجنائز، ماجستير لعبد الله بن علي بن عبد اللطيف، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض 1410هـ.

6- مفردات الشافعي في الزكاة، ماجستير لعبد الكريم بن يوسف الخضر، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض- 1410هـ.

7- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم. ماجستير في الفقه وأصوله لجمال شاكر يوسف عبدالله، إشراف الدكتور: عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية 2004م[2].

8- مفردات الإمام الشافعي في الحج والعمرة والأضاحي والذبائح والصيد -دراسة مقارنة-، ماجستير لعبد الرحمن بن عبد العزيز بن حمود التويصر، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض. 1410هـ.

---

[1] - ينظر:المرجع السابق ص11

[2] - عندي بصيغة بيدياف لم تطبع بعد.

9- مفردات الإمام الشّافعيّ في المعاملات، للطّالب علي بن عبد العزيز سديس، ماجستير في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، المعهد العالي للقضاء في عام1409هـ[1].

10- مفردات الإمام الشّافعيّ في النّكاح والطّلاق وتوابعه، ماجستير في الفقه المقارن للطّالب صالح بن عبدالله بن صالح اللحيدان، جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة، نوقشت عام 1410هـ[2].

11- مفردات الإمام الشافعي في الوقف والرق والأيمان والرضاع والحضانة والنفقة والميراث من كتاب: المسائل الفقهية التي انفرد بها الشافعي لابن كثير، ماجستير لسعد بن سالم بن مسعد الغامدي، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض.1411هـ.

12-مفردات الإمام الشّافعيّ في الحدود والجنايات والأقضية والشّهادات، للطّالب سليمان بن عبدالله بن صالح اللحيدان، ماجستير في الفقه المقارن، من جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة المعهد العالي للقضاء عام 1409هـ[3].

13-كذلك ذكر الدكتور أكرم يوسف القواسمي في كتابه "المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي"، طبعة دار النفائس مفردات الإمام الشافعي في المعاملات والنكاح والطلاق والحدود والجنايات والأقضية والشهادات. وبعد ذلك المسائل التي انفرد بها المذهب الشافعي في الطهارة .

رابعا- المذهب الحنبلي[4]:

1- نقض مفردات الإمام أحمد لأبي الحسن علي الطبري، المعروف بإلكيا الهرَّاس (ت504هـ).

2- المفردات لأبي الخطاب (ت 510 هـ) .

3- المفردات لمعاصر الهراس أبي الوفاء ابن عقيل (ت 513 هـ) .

4- المفردات في الفقه لابن أبي يعلى المعروف بابن الفراء صاحب الطبقات (ت526 هـ)[5].

وتسمى: "رؤوس المسائل المفردات في الفقه ".

5- المفردات لابن الزاغوني (ت 527 هـ) وهو رد على الهراس في مجلدين فيه **مائة مسألة**.

---

[1] - ينظر:المرجع السابق (ص11).

[2] - ينظر:المرجع نفسه (ص11).

[3] - ينظر: مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصيام لجمال شاكر يوسف عبد الله (ص11).

[4] - ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 910).

[5] - وليس ابن ابي يعلى الصغير كما وهم بعضهم. انظر : الأعلام للزركلي (7/ 23) وله: " المفردات في أصول الفقه".

وقيل: حوى خمسمائة مسألة في مجلدين. والصواب أنها مائة مسألة كما في ترجمته من: "ذيل الطبقات" لابن رجب.

6- "المفردات" للشيرازي: عبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي الدمشقي، المعروف بابن الحنبلي (ت 536 هـ). حقق جزء منه في جامعة الإمام.

7- المفردات للوزير ابن هبيرة (ت 560هـ) .

8- المفردات لأبي يعلى الصغير محمد بن القاضي أبي خازم ابن أبي يعلى (ت 560 هـ)[1].

ونسب له:

9- النكت والإشارات في المسائل المفردات .

10- الرد على الكيا الهراسي في نقده لمفردات أحمد لابن الجوزي (ت 597هـ)، واسم الكتاب: "الضيا في الرد على الكيا" كما في السير[2]. وقيل اسمه: "كشف الظلمة عن الضياء في رد دعوى إلكيا"[3].

11- المفردات لإسماعيل بن علي الأزجي البغدادي، المعروف بغلام ابن المِنِّي، وبابن الماشطة، وبابن الوفاء (ت 610 هـ) .

12- نظم المفردات لابن عبد القوي، ناظم المذهب[4]، (ت699 هـ) .

13- "الرد على الكيا الهراسي في جزء كبير للحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت744هـ) .

14- الرد على الكيا الهراسي الشافعي في مجلدين، ولم يتم. لابن قاضي الجبل (ت771هـ)[5].

(ت771هـ)[5].

15- "النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد " ألفية[6] لعز الدين محمد بن علي الخطيب الخطيب المقدسي، من بني زريق من آل قدامة من سلالة الشيخ أبي عمر من آل قدام(ت820هـ). مطبوع، وتسمى: "الألفية في أفراد أحمد عن الثلاثة"[1].

---

[1] - ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 910)

[2] - (374/21)

[3] - ينظر:المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 911)

[4] - على روي الدال. صاحب: "عقد الفرائد ... "، ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 911).

[5] - ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 911).

[6] - فيها 950 بيتا، مطبوعة بدار البشائر ...

وكانت من الكتب التي يعتني الطلاب بحفظها وقراءتها على المشايخ. و"شرحها " للحجاوي (ت 968 هـ)، وشرحها لمرعي بن يوسف الكرمي (ت 1033 هـ)[2] .

16- "المنح الشافيات شرح المفردات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت 1051 هـ) . مطبوع مراراً، وآخر طبعة له بتحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق.

17- "الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني" لشيخ الجامع الأزهر المذاهبي: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192 هـ)، وهو في مفردات أحمد عن الشافعي فقط كما ذكر ذلك المؤلف في مقدمته[3].

18- المفردات في مذهب الحنابلة : ابن الحنبلي، عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد، (ت536هـ)، تحقيق مسائل الطهارة، أطروحة دكتوراه لإبراهيم بن عبدالله العجلان، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: عبد الله بن سعد الرشيد، تاريخ التسجيل: 1410/11/12هـ، تاريخ المناقشة: 1415 هـ.

19- المفردات في مذهب الحنابلة لابن الحنبلي: لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد، (ت536هـ)، تحقيق قسم أحكام الأسرة لأحمد بن محمد بن صالح الخضيري، إشراف: عبد الله بن سعد الرشيد، ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. تاريخ التسجيل: 1410هـ. تاريخ المناقشة: 1414هـ.

- المفردات عن سائر الأئمة السادات "لمحمد بن علي المقدسي الحنبلي (ت820هـ)، لايزال مخطوطا[4].

20- مفردات الإمام أحمد في المعاملات، ماجستير لعبد الله بن حمود الفراج، إشراف: عبدالله بن

---

[1] – انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 911)، ثم قال الدكتور بكر: وهذا النظم من الكتب المعتمدة في المذهب، كما قرره المرداوي في مقدمة " الإنصاف" في سياق الكتب المعتمدة: (1/ 16) فقال: " وكذلك ناظم المفردات فإنه بناها على الصحيح الأشهر وفيها مسائل ليست كذلك " انتهى.

[2] – هكذا ذكر د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين محقق: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:(2/ 460).

[3] – وهو مصورة مخطوطة بجامعة أم القرى: 104، 106. ثم طبع في مجلدين عام 1415هـ. ثم طبع عام 1416هـ في مجلد واحد. انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 912)، وما يمتاز به هذا الكتاب في طبعته الأولى تحقيق د.عبد الله الطيار ود. عبد العزيز الحجيلان هو ترقيم المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد وقد بلغت ستا وثمانين وسبع مائة مسألة ، وتذييل الحاشية بذكر خلاف الشافعية وذكر الروايات عند الحنابلة.

[4] – بمكتبة جامعة الملك سعود الرقم العام : 2571، عدد لوحاته: 51 .

الموقع :http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/2832/1 . تاريخ الدخول: 2015/04/23.

محمد الطيار، القسم: الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية -الرياض[1]، تاريخ المناقشة: 1406هـ .

21- مفردات الإمام أحمد في كتاب الصلاة، عبد المحسن المنيف مطبوع عام 1414 هـ[2].

[1] - كثير من مفردات الإمام أحمد سجلت في المعهد العالي للقضاء، ومعروف أن الأبحاث فيه إنما هي مواد تكميلية، فلينظر في جودتها.

[2] - ينظر:المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (2/ 910).

المطلب الثالث

فوائد المفردات الفقهية[1]

وكيفية استثمارها في دراسة خصائص المذاهب

المفردات الفقهية فن عظيم الفائدة لم ينل حقه من الاهتمام؛ فمن خلال معرفته:

– يمكننا التفطن إلى مزايا كل مذهب وخصائصه في الفروع الفقهية؛ فبتتبع واستقراء المفردات يمكن التعرف على مواطن التيسير في المذاهب وسببها ومواطن الشدة وسببها؛ وذلك من خلال تتبع واستقراء الأبواب والمباحث والمسائل التي نرى فيها توسعا وتيسيرا في المذهب...؛ هل هي العبادات أوالمعاملات أوالحدود أو... ، ومن خلال ذلك يمكننا التفطن للسبب ومعرفة خصائص كل مذهب ومميزاته، ومدى الإفادة منها في الفقه المعاصر والنوازل والمستجدات.

– كذلك من خلال مفردات المذهب ومعرفتها كثرة وقلة نعرف مدى تأثير هذه القواعد وتلك الأصول في المذهب، ومدى التزام إمام المذهب بها – إذا كانت الدراسة تنصب حول مفردات الإمام لا المذهب.

– كما تفيدنا في تحقيق القول في ثبوت بعض الأصول التي اختُلِف في نسبتها لأئمة المذاهب

– كذلك تفيدنا المفردات في معرفة سبب كثرة المفردات لمذهب ما في باب معين من أبواب الفقه .

– ويمكننا كذلك دراسة ومعرفة سبب تشابه بعض المذاهب في أبواب ومسائل معينة من الفقه.

ويؤسفني القول بأن تلك الدراسات والكتب– المشار إليها سابقا– قد اقتصرت على طريقة علم الخلاف في معالجة مفردات المذهب الفقهية؛ فتكتفي ببيان الأقوال والأدلة ومناقشتها فحسب، أما تنظير المسائل، وذكر فوائد مفردات المذهب، ومدى الإفادة منها ووفائها بمتطلبات الفقه المعاصر فلم أرَ من بين كتب المفردات التي طالعتها ورأيتها من فتق أبكار هذه الفوائد وتلك المزايا[2]؛ اللهم إلا تلميحاتٌ ورؤوسُ أقلام وعناوين فوائد في بعض الكتب والبحوث...منها ما ذكره الشيخ بكر بن

---

[1] – في حدود علمي لم أر ممن صنف في المفردات الفقهية من عقد بابا في بيان فوائد علم المفردات وأهميتها.

[2] – هذا بالنسبة للكتب المعاصرة أما الكتب التي ألفت قديما في المفردات تميل عادة إلى أسلوب العد أي عد المفردات ونادرا ما تجد فيها ذكرا لغير المذهب المراد ذكر مفرداته ولا تميل للمقارنة والاستدلال.

عبد الله أبو زيد في "المدخل المفصل" عند ذكره لمزايا مذهب الإمام أحمد حيث استعرض مواضع التيسير في المذهب في بعض أبواب الفقه –بما لا يتعدى الخمس صفحات– فكان مما قال:

"...وفي الوقف: جواز وقف الإنسان على نفسه مدة حياته، في إحدى الروايتين عنه، وفي هذا **توسيع لدائرة عمل البر والخير**.

ومن نظر في "كتب المفردات" في المذهب، **رأى فيها من التيسير ورفع الحرج** – مما يلتقي مع مقاصد الشريعة، ولا يناهض نصوصها– الخير الكثير.

وفي هذا دفع للمهاترة العصرية نحو المذاهب، بنسبتها إلى ركوب الصَّعْب والذَّلول في أصولها، وفروعها، والعدول عن التيسير ورفع الحرج: وإنه: ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ ﴾[1]..."[2].

– كذلك قد يستفاد من دراسة مفردات المذهب بيان استقلاله بأصولـه ومناهجه وقواعده واستنباطه ...

قال بكر أبو زيد– في معرض بيان استقلال مذهب أحمد عن مذهب الشافعي– : "وقد فرح بعضهم بهذا التقارب بين المذهبين[أي الحنبلي والشافعي]، فادَّعى أنه لا حاجة لمذهب الإمام أحمد؛ لعدم وجود خلاف بينهما إلا في مسائل قليلة نحو ست عشرة مسألة؟.

وقد ذكر هذه الدعوى الشيخ يوسف بن عبد الهادي الحنبلي، المتوفى سنة (909 هـ) – رحمه الله تعالى– في كتابه "مناقب الإمام أحمد" ورد عليه فيه، ثم أفرد كتابا لنقضها باسم: "قرة العين فيما حصل من الاتفاق والاختلاف بين المذهبين ".

ولم يقدر لنا الاطلاع على الكتابين، لكن الشيخ أحمد بن محمد المنقور التميمي، المتوفى سنة (1125 هـ) – رحمه الله تعالى– ذكر في مجموعه: "الفواكه العديدة في المسائل المفيدة" الإشارة الى ذلك، ونقل كلام ابن عبد الهادي الآتي ذكره في كتب المفردات "من الباب العاشر "[3].

وليس الخلاف والانفراد هو الشاهد على الاستقلال، لكن الشاهد ما ثبت في أجوبة الإمام على فتوى المفتين في أكثر من ستين ألف مسألة، رواها عنه تلامذته، ودونوها في كتب "المسائل

---

[1] – سورة الزخرف: آية 19.

[2] – ينظر المدخل المفصل المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 140–141).

[3] – ينظر:المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 371–372).

عنه"، وفيها من الفقه، والتعليل، والتدليل، ودقة النظر ما يبهر العقول، ويرسم للمتفقه طريق الفقه في الدِّين واستنباط دقائق الأَحكام من أَدلة التشريع"[1].

– تظهر فائدة المفردات من خلال سبب التفرد إذ يمكن به معرفة أثر التفرد الأصولي في التفرد الفقهي ومدى التزام الإمام بأصوله؛ لأن كثيرا من التفردات الأصولية لاتظهر إلا في المسائل العملية. كمعرفة توسع مالك في العمل بالمصلحة، وكذا معرفة مدى التزام مالك بأصوله.

[1] – مثل: الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، لشيخ الجامع الأزهر: أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت 1192هـ)، وهو من مفردات أحمد عن الشافعي، كما ذكر المؤلف في مقدمته. انظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 373).

المطلب الرابع

منهجية استنباط المفردات الفقهية وشروطها

نخلص من تعريف المفردة الفقهية وبيان مفهومها وماسبق من الكلام إلى شروط ومناهج تضبط التعامل مع فن المفردات:

أولا- لايقال إن هذه مفردة أصولية أو فرعية لمذهب من المذاهب إلا بشروط:

- أن يكون هذا القول هو المشهور[1] في المذهب.
- أن يكون مخالفا للمشهور أيضا في المذاهب المقارن معها.

ولذا فقد بين ناظم المفردات شرطه في المفردات التي نظمها؛ وهو سرد الأشهر من أقوال المذهب والمذاهب :

بينتها على الصحيح الأشهر عند أكثر الأصحاب أهل النظر

مع التنبه الى أن جعل القول أو الحكم هو المشهور أمر وقع الخلاف فيه ولهذا فقد تعقب البهوتي رحمه الله الناظم في كثير من المسائل التي عدها مفردات على أنها من المشهور في المذهب.

وليس من شرط المفردة الفقهية مخالفة الأئمة الثلاثة؛ فقد عرفنا من كتب المفردات ما اختص في بيان مفردات إمام عن إمام آخر فقط كما سبق وأن تقدم[2]، فالأمر إذن متوقف على ما شرطه الكاتب على نفسه، فإذا قال هذه مفردات المذهب الفلاني بشكل مطلق انصرف الذهن إلى ما تفرد به هذا المذهب عن المذاهب الثلاثة الباقية، أوسائر الأئمة، وإذا شرط المقارنة مع مذهب بعينه انصرف الانفراد إلى ذلك القيد أو الشرط.

ثم إن الحكم على مسألة فقهية بأنها مفردة لهذا المذهب عن بقية المذاهب يستلزم إثبات العلم بأنها مشهور المذهب وإثبات العلم بتتبعك لمسائل المذاهب الأخرى-المقارن معها- وأقوالها المشهورة فلم تجد فيها هذا الحكم؛ فهو بذلك من أحوج العلوم إلى سعة الاطلاع والتثبت قبل الادعاء والحكم؛ لأنه يتطلب تمام تتبعٍ واستقراءٍ لما في المذاهب المقارن معها .

---

[1] - قيدنا بالمشهور لأن التقييد بالرجحان نسبي إذا ما يرجحه أحد العلماء ليس بالضرورة يكون راجحا عند البعض.

فإن قيل كذلك التشهير يختلفون فيه؟ نقول: خلافهم في التشهير أقل من خلافهم في الترجيح.

[2] - ينظر: المدخل المفصل للمذهب الحنبلي (912/2).

ثانيا– ينبغي التفريق بين مفردات إمام المذهب ومفردات المذهب؛ لأنه ليس كل مافي المذهب قاله إمام المذهب.

ثالثا– إذا كانت المسألة من باب الزيادة في التفريع بأن تكلم عليها أحد المذاهب وأغفل ذكرها بقية المذاهب فلا تعد مفردة؛ لأنها ليست مخالفة بل هي انفراد بحكم .

رابعا– مجال دراستنا هنا هو المذاهب الأربعة فنورد ماخالف فيه مالك بقية الثلاثة؛ وإذا تقرر ذلك فإن القسمة العقلية تقتضي تصنيف المسائل إلى ثلاث:

1– ما خالف فيه مالك القول المتفق عليه بين الأئمة الثلاثة (الجمهور)؛ وعليه فالمحصلة قولان.

2– ما خالف فيه مالك، والثلاثة كل منهم يقول بقول؛ وعليه فالمحصلة أربعة أقوال.

3– ما خالف فيه مالك، والثلاثة أحدهم يخالف اثنين منهم؛ والمحصلة ثلاثة أقوال.

"ومن أمثلة أربعة الأقوال: مسألة الافتراش والتورك في جلوس التشهد في الصلاة: فأَبو حنيفة مذهبه: الافتراش في كل تشهد. ومالك: التورك، والشافعي: الافتراش في التشهد الأول والتورك في كل تشهد يليه سلام، وأحمد: "الافتراش في التشهد الأول، وفي الثنائية والتورك في التشهد الأخير"[1].

–كذلك مما يجدر التنبيه له: أنه لابد من تصور ومعرفة الكتب والأقوال المعتمدة في كل مذهب حتى تصح نسبة التفرد...

[1] – المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (1/ 372)

المطلب الخامس

سرد المفردات الفقهية للمذهب المالكي

سنعتمد في معرفة مفردات المذهب طريقتين :

الأولى – سرد مفردات المذهب من خلال الدراسات المعاصرة في المفردات؛ وهو ما تقدم ذكره من الرسائل الجامعية، فقد أحصيت كل المفردات التي أثبتت في هذه الدراسات المعاصرة المتخصصة التي راعت – في حكايتها للمفردات– القول المشهور في كل مذهب .

الطريقة الثانية– سرد مفردات إمام المذهب؛ وذلك من خلال كتب الخلاف العالي.

وقد اخترت في ذلك كتاب رحمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي (ت780هـ)[1]، وقد اخترت الكتاب – من بين بقية كتب الخلاف–؛ لأنه الوحيد الذي يذكر المذاهب في كل المسائل تقريبا، كما أنه الوحيد الذي يذكر الرواية والخلاف داخل كل مذهب مع الترجيح، ويظهر على صاحبه الاطلاع الكبير على المذاهب.

مفردات المذهب المالكي في العبادات:

أرمز للمذهب المالكي ب: "م".

- المذهب الحنفي: "ح".
- المذهب الشافعي:"ش".
- المذهب الحنبلي: "حنا".

وقد حاولت الاختصار حتى تسهل المقارنة[2].

---

[1] – هو: محمد بن عبد الرحمن بن الحسين، أبو عبد الله صدر الدين الدمشقيّ العثماني الصفدي الشافعيّ المعروف بقاضي صفد: فقيه من أهل دمشق كان قاضي قضاة المملكة الصفدية كما يعرّف به.

له كتب منها: "رحمة الأمة في اختلاف الأئمة" ، فرغ من تأليفه قبل موته بمدة يسيرة ، و"كفاية المفتين والحكام في الفتاوى والأحكام".

ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 193).

[2] – ينظر: الجدول في الملحق من هذا البحث (ص455).

المبحث الثاني

خصائص الفقه المالكي من خلال مفرداته

ويشتمل على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول- الخصائص المشتركة بين الأبواب الفقهية.

المطلب الثاني- الخصائص التي تخص بابا بعينه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

الخصائص العامة التي تشترك فيها جميع الأبواب الفقهية

أولا – موافقة مقصود الشارع في تشديده :

مع أنه راعى المصلحة وحكمها في أكثر أبواب المعاملات خاصة البيوع مما أبرز جوانب التيسير في المذهب –كالحال في الغرر فإنه أيسر مذهب في ذلك– إلا أنه كان شديدا جدا في الربا، وفي الدماء؛ موافقة لمقصود الشارع ومبالغة في تحكيم سد الذرائع.

ومثاله أيضا: نفي المرأة إذا حصلت منها الحرابة، رغم أن مالكا من أشد الفقهاء في قضايا القصاص والدماء والحدود إلا أنه قال لا تنفى مراعاةً للمصلحة، أما الجمهور فقالوا تنفى قولا واحدا.

وفي مسألة عفو المقذوف عن القاذف يسقط الحد بشرط عدم بلوغ الإمام أو أراد الستر على نفسه كأن كان القاذف قريبا، أما أبو حنيفة فقال لا يسقط الحد، وأما الشافعي وأحمد فقالا يسقط مطلقا.

أثناء استعراض مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود وتتبع القاسم المشترك بينها يلمح الدارس مدى إغراق الحس المقاصدي في المذهب المالكي كدليل بديل عن وفرة الأحاديث الصحيحة في هذا الباب؛ فنجد مثلا تفرد المالكية في اعتبار قصد الجاني حتى يصير القتل عمدا عدوانا فعندهم "من قصد القتل فهو قاتل عمدا سواء كانت الآلة محددة أو مثقلة قاتلة غالبا أم لا، معدة للقتل أو لا، فالعبرة بالفعل المفضي إلى الموت والأمور بمقاصدها والأعمال بالنيات؛ وفي هذا حماية للدماء وصيانة للأنفس ودفعٌ للتحايل وسدٌ لطرقه؛ إذ قد يموت الإنسان بالوكزة باليد واللكمة؛ سيما وأن أضرب القتل في [زماننا] قد تعددت؛ [فيتذرع القاتل بأن اليد] ليست قاتلة غالبا ولامعدة للقتل فينجو من القصاص ويكون دم المقتول هدرا"[1].

وقد تقرر أن "العقوبات الشرعية ليست مطلوبة لكونها مقاصد بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها"[2]، ولما كان حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة؛ كان الصواب والحق – إن شاء الله– تعليق القصاص والحد بقصد الجاني لا بالآلة المستعملة في الجناية؛ وقد أحسن الشيخ أبو زهرة حين قال: "والنظر إلى الآلة من غير النظر إلى النتيجة وتحقيق معنى العدوان يفتح باب الفساد،

---

[1] – مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود (ص70).

[2] – العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام (15/3).

ويجعل المجرمين بدل أن يقتلوا بآلة معدة للقتل أو قاتلة غالبا؛ يقتلون بالضرب المتوالي المبرح حتى يموت ويكون ذلك أشد قوة وأكثر إيذاءاً وتعذيبا؛ فسدا لذريعة الفساد يُوجب الشرع عدم الالتفات للآلة والاكتفاء بنتيجة الاعتداء"[1].

يقول صاحب كتاب مفردات المذهب المالكي في الجنايات والحدود "وقد وافقهم الإمام ابن تيمية من الحنابلة والسيوطي وأهل السنة في كثير من المسائل"[2]، ثم يقول: "وقد بلغ عدد المفردات في الجنايات والحدود والتعازير إحدى وسبعون مسألة بعد التحقيق... وأهم أسباب انفراد المذهب المالكي اختلافه مع الفقهاء في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد"[3].

ثانيا-كثرة التفصيل والتفريع والتصنيف والتقسيم والتدقيق العلمي، والإغراق في الشروط، ومثال ذلك: الذبائح التي يؤكل منها، قسمها المالكية إلى أربعة أقسام:

قسم لايؤكل منه مطلقا.

وقسم يؤكل مطلقا .

وقسم يؤكل قبل المحل لا بعد.

وقسم العكس[4].

ومثاله في مسألة انتقاض الوضوء من اللمس، حيث يقسم المالكية اللمس إلى "أربعة أوجه:

"**أحدها**: أن يقصد [إلى] اللذة ووجدها، أولم يقصد إليها ولم يجدها أوقصد، ولم يجد، أووجد ولم يقصد"[5]. وكل وجه له حكم خاص[6].

ومنها مسألة زكاة الدين؛ حيث يقسم المالكية الدين إلى ثلاثة أوجه:

دين الفائدة: لايزكى حتى يقبض ثم يحول عليه حول.

دين التجارة كعروضها: المدير كل عام والمحتكر عند القبض.

دين السلف: يزكيه عند القبض لسنة

---

[1] – ينظر:العقوبة في الفقه الإسلامي لأبي زهرة (ص 589).

[2] – ينظر: (ص360).

[3] – ينظر:(ص 361)

[4] –ينظر: المدونة (1/ 410).

[5] – ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (1/ 114).

[6] – ينظر:المصدر نفسه(1/ 114-115).

أما الجمهور فلهم قول واحد هو: يزكى عند قبضه لما مضى من السنين، وتحته بعض الشروط عند بعضهم.[1]

ومن خلال جدول المفردات المذكور سابقا استقرأنا مقدار ما لكل مذهب من التفصيل والتدقيق العلمي كما هو موضح أدناه. ويظهر من خلالها مدى تميز المذهب المالكي في ذلك.

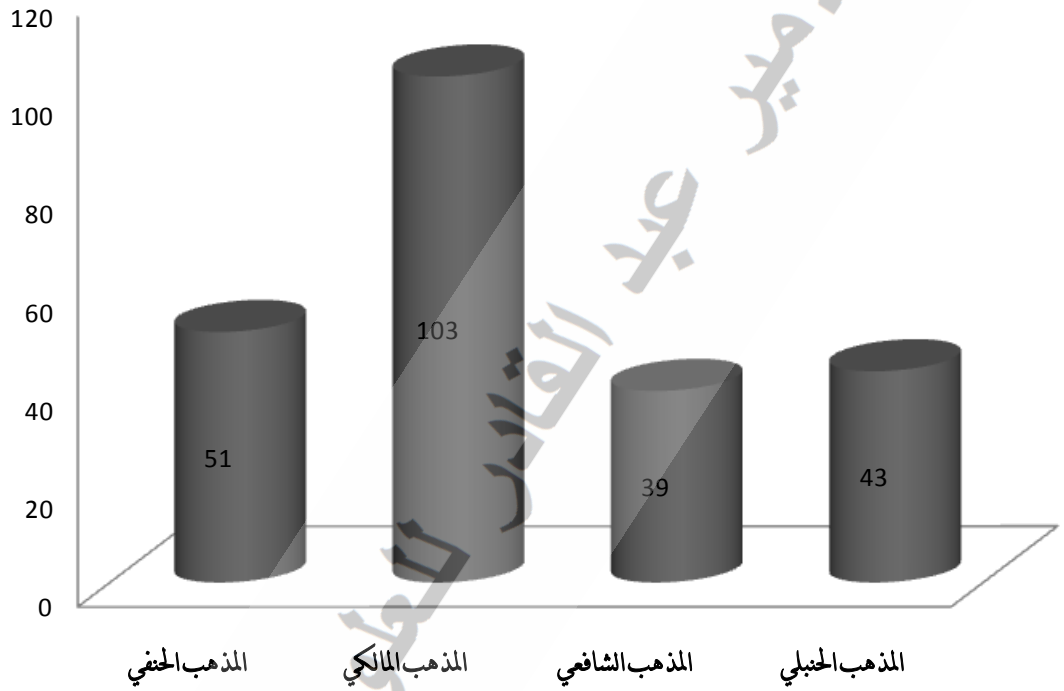

أعمدة بيانية توضح نسبة التدقيق والتفصيل العلمي في كل مذهب

أما **الإغراق** في كثرة الشروط فالأمثلة كثيرة جدا منها: مسألة طواف القدوم التي قال الجمهور أن حكمه سنة مطلقا، أما مالك فقال: واجب بشروط: يحرم مفردا أو قارنا من الحل، لايخشى فوات عرفة، لايردف الحج على العمرة في الحرم، عدم وجود العذر كالحيض.[2]

[1] – ينظر جدول المفردات في الملحق.

[2] – ينظر : جدول المفردات في الملحق.

أما **نسبة ما تفرد به كل مذهب** من المذاهب فقد استقرأناه من خلال كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة لمحمد بن عبد الرحمن الصفدي (ت780هـ) كالآتي:

جدول يلخص دراسة نسب المفردات من خلال كتاب رحمة الأمة:

		أبوحنيفة	مالك	الشافعي	أحمد	المجموع
المفردات الفقهية	**العدد**	**618**	**460**	**351**	**287**	**1716**
	النسبة	**36**	**27**	**20**	**17**	**100%**
مفردات العبادات	**العدد**	**241**	**161**	**114**	**118**	**634**
	النسبة	**38**	**25**	**18**	**19**	**100%**
مفردات المعاملات	**العدد**	**160**	**116**	**82**	**57**	**415**
	النسبة	**38**	**28**	**20**	**14**	**100%**

يتضح من تحليل الجدول أن المذهب الحنفي يحتل المرتبة الأولى من حيث كثرة المفردات ولعل ذلك يرجع إلى قلة الأدلة وحاجة الإمام إلى إعمال رأيه وتحكيم القياس.

أما الإمام مالك فهو وسط بين الفريقين في ذلك، لكن مفرداته كثيرة نسبيا نظرا لكثرة الأدلة وتنوعها في المذهب، وهذا لعله يدل أيضا على أن المذهب المالكي يجمع بين الحديث والرأي ولذا كان وسطا في نسبة التفرد بين أهل الرأي وأهل الحديث.

– ميل المالكية في كثير من الأحكام والمسائل إلى **تحديدها بالثلث** وما شاكله كالثلثين، وردَ منها في مفردات المذهب المالكي :

مسألة الخف المخرق : قال مالك يجوز إن كان دون ثلث القدم.

ومسألة عدد التسليمات للمأموم هي عند مالك ثلاث.

ومسألة التغسيل والصلاة على بعض الميت يكون على الثلثين فأكثر عند مالك.

ومسألة قطع يد السارق في ثلاثة دراهم فما فوق.

وبعد اطلاعي على هذه المسألة وأنا أقرأ يوما كتاب أصول الفتيا للخشني، وقعت عيني على باب سماه الخشني باب الأثلاث، ذكر فيه اثنتي عشرة مسألة من المسائل التي يجمعها الثلث أو الأثلاث في المذهب[1].

-كذلك من خصائص الفقه المالكي من خلال مفرداته لاحظت **ترجيح العلماء لأحكام باب المعاملات من المذهب** في كثير من المسائل؛ فأثناء قراءتي للبحوث المعاصرة في مفردات المذهب -مع أن أكثر مؤلفيها ليسوا مالكية؛ لمحت ميل الباحثين لترجيح المذهب المالكي في باب المعاملات عموما، وفي القصاص والحدود والجنايات خصوصا؛ ولعل السبب هو كون الحدود تعتمد على المقاصد والمعاني وكونها معقولة المعنى، وقد عُلِم تألق المالكية في الأدلة العقلية وعلم المقاصد واعتبار مآلات الأفعال، وغلبة الجانب التطبيقي على فقههم.

ويؤكد ذلك ما قاله ابن تيمية -رحمه الله- في كتابه مجموع الفتاوى، فبعد أن ساق فيه أمثلة كثيرة على تألق مالك ومذهبه في البيوع ذكر ما يفيد خلاصة في ذلك فقال: "إذا تبين ذلك؛ فأصول مالك في **البيوع** أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال: هو أفقه الناس في البيوع كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك وإبراهيم أفقههم في الصلاة والحسن أجمعهم لذلك كله"[2].

وقال في موضع آخر معللا :" وَإِن كان مالِك يبالِغ فِي سد الذرائِع"[3].

ثم ذكر سبب تشدد مالك في الربا؛ وهو أخذه بمبدأ سد الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة[4].

ثم قال: "وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعاً محكما مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثَر فِعلُه عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة"[5].

---

[1] -ينظر: أصول الفتيا للخشني (ص372-375).

[2] - ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 26-27).

[3] - ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (4/ 19).

[4] - ينظر: المصدر نفسه(29/ 27).

[5] - ينظر: المصدر نفسه (4/ 21).

- **المذهب المالكي أكثر المذاهب أقوالا** خاصة في المعاملات وهذا يدل على تحكيم الأدلة العقلية وكثرة المجتهدين مع تسارع حركة الاجتهاد ، فالمذهب المالكي من أغنى المذاهب في الثروة الفقهية من حيث تعدد الآراء فيه؛ مما يعكس نزعة التحرر عند رجالاته وفقهائه؛ هذا ناتج عن تعدد مدارسه من عراقية ومدنية ومصرية ومغربية، الأمر الذي يضمن له التجدد والاستمرار ...، فما أن يضيق قول حتى نجد مندوحة في قول آخر له اعتباره...، وبهذا يضمن المذهب المالكي انسجامه مع تطلعات النهضة، ومواكبة كل منطلقات التقدم والتحضر، واتساع شؤون الحياة، مقدما لكل مشكلاتها حلولا شرعية مستنبطة من نصوص الشرع على ضوء المقاصد الشرعية..."[1].

-**كثرة مفردات المالكية في أبواب القصاص** والجنايات والحدود، ولعل من أسباب ذلك: نزوع مالك للقرآن وتحكيمه لظواهره، ولقلة الأحاديث الصحيحة في هذا الباب؛ فلجأ مالك إلى تحكيم المصلحة والمقاصد، وإلى الإغراق في سد الذرائع وقطع سبل الفساد والانحراف ومن هذه المسائل التي تفرد بها مالك:

مسألة إذا ملك السارق المسروق بهبة أو إرث أو.. قبل صدور الحكم:

فمالك يرى أن تقطع يده مطلقا بمجرد إخراجه من الحرز.

أما أبو حنيفة فيرى ألا قطع عليه قبل أو بعد رفعه للإمام إن تملكها.

أما الشافعي واحمد فقالوا: لاقطع مطلقا.

ومن المسائل مسألة سرقة الفروع من الأصول:

فمالك يرى بوجوب القطع مطلقا ، والجمهور يرون بعدم الوجوب مطلقا.

مسألة سرقة الدائن من مال المدين أكثر من حقه:

فمالك يوجب القطع .

---

[1]- انظر: تفردات المذهب في النكاح لعبد اللطيف بعاجي (ص 156). ويقول في (ص157) حاكيا أسباب انفراد المالكية - حسبما عاشه - من خلال كتاب النكاح:

"-توسع المالكية في اعتبار المعاني والمقاصد، والموازنة بين المفاسد بارتكاب أخفها لدفع أعظمها.

-توسعهم في الأخذ بمبدأ سد الذرائع.

-توسعهم في تفسير النصوص بالعرف، أو تخصيصها به.

-توسع المالكية في الأخذ بمدأ مراعاة الخلاف، وهو المعيار الأساس الذي كان سبب تفريقهم بين حالتي الدخول بالزوجة وعدم الدخول بها فيما رأيناه من مسائل".

أما أبو حنيفة فيقول لا تقطع يده إلا بشرط ...

أما الشافعي وأحمد فيرون عدم القطع مطلقا.

وإغراقا منه في قطع دابر الفساد قال بأن إقامة حد السرقة لا يتوقف على قيام الدعوى خلافا للجمهور.

ومنها: أنه ألغى اشتراط النصاب في حد الحرابة خلافا للجمهور.

ومنها: أنه لا يعذر بالجهل في حد الحرابة وحد الخمر خلافا للجمهور.

ومنها: أنه يقيم على الواحد حد الحرابة خلافا للجمهور الذين يشترطون شروطا نادرة في ذلك.

ومنها: أنه يجعل حد السرقة في غير المال كمن سرق طفلا صغيرا خلافا للجمهور.

ومنها :أنه يرى إقامة الحد على من سرق من المال العام خلافا للجمهور.

ومنها: أنه يضيق التوبة على أهل الفساد كالمحارب فيشترط في توبة المحارب أن يعلنها أمام الإمام خلافا للجمهور الذين يقبلونها مطلقا.

وكذلك الزنديق حيث قال إذا اطلع على زندقته لاتقبل دفعا لتصنعه وكذبه، إلا إذا جاء تائبا قبل الاطلاع عليه فتقبل خلافا للجمهور الذين يقبلونها مطلقا .

ومنها: أنه يسر سبل الوصول للمجرم حين قال بجواز الشهادة على الشهادة خلافا للجمهور، وقال باعتبار القرينة الواحدة في حد الخمر خلافا للجمهور.

ومنها: أنه يرى حق الدولة إذا عفا أولياء الدم عن القاتل العمد لايسقط خلافا للجمهور.

ومنها: أنه يرى الزيادة على الحد الأعلى للجلد في التعزير مراعاة للمصلحة مطلقا، خلافا للجمهور الذين يرون تحديده وعدم الزيادة على ذلك الحد.

ومنها: أنه يرى أن قتل الجاسوس المسلم يجوز للمصلحة خلافا للجمهور

المطلب الثاني

الخصائص التي تخص بابا بعينه

أولا – العبادات:

– نلاحظ في استعراض مفردات المذهب مبدأ التيسير والسماحة في بعض الأبواب خاصة، كباب المياه مثلا، ويؤكد ذلك الإمام أبي حامد الغزالي (ت505هـ)؛ حيث قال: "كنت أود أن يكون مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك"[1].

فمن أمثلة التيسير في باب المياه: أن مالكا يرى أن الماء اليسير المستعمل في رفع الحدث مطهر مع الكراهة إن وُجِد غيره، خلافا للجمهور الذين يرون بأنه طاهر غير مطهر.

ومنها: أن الماء اليسير خالطته نجاسة لم تغيره يعتبر مطهرا مع الكراهة إن وُجِد غيره، خلافا للجمهور الذين يرون أنه نجس.

– ومن مظاهر التيسير على الفقراء في باب الزكاة أن مالكا راعى في أكثر المسائل التي انفرد بها في الزكاة ما هو أحظ للفقراء، وقد يصرح بذلك في مناسبات كثيرة:

ومثاله: مسألة مما تخرج الزكاة عند ضم نوعي جنس واحد في الأنعام، **فقال مالك:** من أكثرهما عددا فإن تساويا يختار الأحظ للفقراء. وإن كان كل منهما نصابا أخذ من كل ما يجب.

ثانيا – المعاملات:

ذكر ابن تيمية تشديد مالك في باب الربا فقال:

"وأصول مالك في **البيوع** أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة"[2].

–يقول **الشاطبي في الموافقات**: "قاعدة الذرائع حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه"[3]، وهناك مسائل في الفقه مبنية على نظرية الذرائع لاتعرف إلا في المذهب المالكي باسم بيوع **الذرائع** الربوية– وبيوع **الآجال**.

–وذكر **القرافي** في الفروق أن **بيوع الآجال** يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، وإنها مما اختص به مذهب مالك[4].

---

[1] – ينظر: انتصار الفقير السالك للراعي (ص253). وقد بحثت عن كلام الإمام الغزالي من كتبه فلم أجده ...!

[2] – ينظر: مجموع الفتاوى (29/26-27).

[3] – (4/198).

[4] – ينظر: الفروق (2/32).

قال القرطبي: ليس عند الشافعية كتاب **الآجال**[1].

– قال **ابن تيمية**: و"أما **الغرر** فمن أشد ما قيل فيه قولا أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع مالا يدخله غيره من الفقهاء مثل الحب والثمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز.

وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل.

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد"[2].

يقول الدكتور الريسوني : "المذهب المالكي، كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة، والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعبادات، بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى، يشوبها نوع من التردد والغموض"[3].

البـــاب الثـــاني

[1] – ينظر: الجامع لحكام القرآن(59/2).

[2] – ينظر: مجموع الفتاوى (29/ 31).

[3] – ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص 64).

خصائص المذهب في التأصيل والتقعيد الفقهي

ويشتمل على فصلين كالآتي:

الفصل الأول- الأصول التي تميز بها المذهب المالكي.

الفصل الثاني- خصائص التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصـل الأول

الأصول التي نسب للمالكية التميز بها

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول – مقدمات في أصول المذهب المالكي.

المبحث الثاني– تميز المذهب في عمل أهل المدينة.

المبحث الثالث – تميز المذهب في مراعاة الخلاف.

المبحث الرابع– تميز المذهب المصلحة المرسلة.

المبحث الخامس – تميز المذهب في سد الذرائع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

أصول المذهب المالكي

ويشتمل على أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول – هل صرح الإمام مالك بأصوله؟.

المطلب الثاني– أدق إحصاء في عد أصول المذهب المالكي.

المطلب الثالث– مزايا أصول المذهب المالكي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الرابع- الأصول التي اختص بها الإمام مالك.

المطلب الأول

هل صرح الإمام مالك بأصوله؟.

يرى بعض العلماء أن الإمام مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه[1]، بينما نجد ابن العربي يقطع جازما بأن الإمام مالكا بين أصول فقهه وفروعه في كتابه الموطأ، كما يجزم أنه بناه على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على معظم أصوله[2] ، وإليه ذهب القاضي عياض[3] .

ومن أتباع الرأي الأول عمر الجيدي[4] ، ويرى أصحاب الرأي الأول أن استنباط أصوله هي من عمل أتباعه الذين حددوها بناء على ما فهموه من طرائقه في استنباط الأحكام، وما دونه من فتاوى ومسائل وما أثر عنه من أقوال وآراء وما روي عنه من أحاديث[5].

بينما يرى ابن العربي صحة الرأي الثاني ويسترسل في الدفاع عنه قائلا :"هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام [أي الموطأ] وهو آخره؛ لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عيانا وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه"[6].

ومن تتبع أقوال مالك وما دونه من كتب وما أُثِر عنه من فتاوى مبثوثة في مدونات وأمهات المذهب لا يسعه إلا القطع بصحة كلام ابن العربي .

---

[1]- انظر الفكر السامي للحجوي (387/1)، ومالك لأبي زهرة (ص215)

[2]- انظر: القبس (15/1)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده لمحمد الأمين ولد محمد سالم (ص69) .

[3]- ينظر: ترتيب المدارك (89/1).

[4]- ينظر:محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص59 ، وما بعدها.).

[5]- انظر: مراعاة الخلاف لمحمد الأمين (ص69 – 71).

[6] - ينظر: القبس شرح الموطأ (75/1).

وقد تفرغ لهذا العمل بعض الباحثين المعاصرين في تآليفهم حول أصول المذهب : كمحمد شقرون في كتاب "مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية"، والدكتور محمد الأمين في كتابه "مراعاة الخلاف في المذهب المالكي" ، والدكتور عبد الرحمن الشعلان في كتابه "أصول فقه مالك أدلته النقلية ... ، وكان الدكتور محمد المختار قد تنبه إلى هذه الطريقة في استنباط أصول المذهب وأشاد بها في كتابه "مدخل إلى أصول الفقه المالكي"[1].

ومما سبق من الخلاف؛ يتبين بأن محل الخلاف هو في تصريح مالك بأصوله وإلا فالتنبيه والتطبيق العملي لهذه الأصول واقع لا خلاف فيه.

قال ابن أبي زيد: "ومن كتاب سحنون قال مالك: وليحكم بما في كتاب الله، فإن لم يكن فيه فبما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صحبته الأعمال، فإذا كان خيرا صحبت...."[2].

وحاصل كلامه أنه ذكر أصول الأدلة مرتبة كالآتي:

أولا- كتاب الله.

ثانيا- الاعتماد على العمل المدني لأن العمل المدني عنده مقدم على خبر الآحاد.

ثالثا- السنة إن لم تعارض عملا مدنيا.

رابعا- الإجماع.

خامسا- الاجتهاد والقياس على الأصول، والاجتهاد هنا يشتمل على كثير من الأدلة العقلية كالاستحسان والذرائع والمصالح...

لكن مالكا لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه تدوينا منظما كما فعل تلميذه الشافعي، بل كان يشير إلى جملة منها في كتبه وفتاويه كما أشار إلى طريقة استنباطه إجمالا حين سئل عن قوله في الموطإ: "الأمر المجتمع عليه"، "والأمر عندنا" و"ببلدنا" و"أدركت أهل العلم"، و"سمعت بعض أهل

---

[1] - انظر: أصول الفقه المالكي (ص7) .

[2] - ينظر: النوادر والزيادات(815/15)، وابن رشد في البيان والتحصيل (190/9 – 191)، وابن فرحون في تبصرة الحكام (64/1 – 65).

العلم"، فيجيب قائلا: "أما أكثر ما في الكتاب برأيي فلعمري ماهو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم... "[1].

ومثله ما أجاب به عن مسألة في الطلاق سئل عنها فقال: "نظرت مسألته في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها ولا خير في علم لايكون فيما ذكرته"[2].

المطلب الثاني

أدق إحصاء في عد أصول المذهب المالكي

إن الناظر في كتب الأصول لدى علماء المالكية يلمح تنوعا في عد أصول الفتوى وأدلة المذاهب؛ فمنهم من قصد في عدها استيعاب الأدلة عامة، ومنهم من عمَد إلى الأهم منها، ومنهم من اقتصر على أصول المذهب المالكي فحسب، ومنهم من صنفها إجمالا دون عد لها .

وإذا ما أردنا استعراض تلك الأصول من كتب أولائك العلماء وترتيبها تاريخيا :

نجد **أبا عبيد الجبيري** (ت378هـ) يقول: "إذ كان [أي مالك] لا يعدل في اختياراته عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الأمة وإجماع أهل المدينة... ثم إذا عدم نص الكتاب والسنة واتفاق الأمة وإجماع أهل المدينة فزع إلى العبرة[3]... فهذه جملة أصول العلم السمعية عنده رحمه الله، وهذه أحد الأحكام الشرعية التي لا يسع الراسخ أن يعدل عنها وأن يطلب الحق فيما سواها، ولا يجوز للمتعلم مع الإمكان أن يتعلم ما به الحاجة من غير جهتها، وقد ترد له -رحمه الله- نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصّلها إما لخفاء العلة فيها التي توجب

---

[1]- ينظر:ترتيب المدارك (74/2).

[2]- ينظر: ترتيب المدارك (123/2).

[3]- لعله يريد بذلك القياس، وهذا هو القريب المتبادر؛ وقد عرف المناوي العبرة فقال: " الحالة التي يتوصل بها من معرفة الشاهد إلى ما ليس بمشاهد".

ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص 235).

البناء عليها، وتضطر إلى الرد عليها، أو ضرب من المصلحة، إذ كان من مذهبه –رحمة الله عليه– الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له"[1].

أما **القاضي عبد الوهاب**–رحمه الله (ت422 هـ)– فقد زاد أصلا آخر، هو شرع من قبلنا فقال: "ومذهب المالكية أن جميع شرائع الأمم شرع لنا إلا ما نسخ ولا فرق بين موسى عليه السلام وغيره"[2].

وصحح ذلك **ابن العربي**(ت 543هـ) في كتابه "أحكام القرآن"[3] .

وعدها **الباجي** (ت 474هـ) ثلاثة أضرب فقال: " أصل ومعقول أصل، واستصحاب حال، فأما الأصل فهو الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما معقول الأصل فهو لحن الخطاب وفحوى الخطاب والحصر ومعنى الخطاب، وأما استصحاب الحال فهو استصحاب حال الأصل"[4].

أما القاضي **ابن العربي** –رحمه الله(ت 543هـ)– فعدها خمسا؛ حيث قال: "فأصول الأحكام خمسة منها أربعة متفق عليها من الأمة: الكتاب والسنة والإجماع والنظر والاجتهاد، فهذه الأربعة، والمصلحة وهو الأصل الخامس الذي انفرد به مالك رضي الله عنه دونهم، ولقد وفق فيه من بينهم"[5].

ولعل **ابن العربي** ههنا أغفل عمل أهل المدينة؛ لأن العمل النقلي عندهم من قبيل الاحتجاج بالسنة، كما أغفل الاستحسان إذ هو راجع لاعتبار المصلحة والتعويل عليها[6]، كما أغفل سد الذرائع وقد ذكرها في مواضع أخر كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

---

[1]– ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم لأبي عبيد الجبيري (154 – 158).

[2]– ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (1790/2).

[3]– ينظر: أحكام القرآن (38/1) ش ؛ حيث قال: "ونص عليه ابن بكير القاضي من علمائنا.

وقال القاضي عبد الوهاب: هو الذي تقتضيه أصول مالك ومنازعه في كتبه ".

[4]– ينظر: الإشارات في أصول الفقه المالكي تحقيق الحازمي (ص47).

[5]– ينظر: القبس في شرح موطإ مالك بن أنس (683/2). المسالك في شرح موطإ مالك بن أنس (436/5).

[6]– ينظر: الأصول الاجتهادية لحاتم باي (ص28).

وفي سياق عده للأصول التي يُبنى عليها أحكام البيوع قال **ابن العربي**: "الأصول ستة أربعة من الحديث، واثنان من المعنى..، وأما المعنى فإن مالكا زاد في الأصول: مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع، وهو الأصل الخامس، والثاني وهو السادس: المصلحة..."[1].

أما **القاضي عياض** (ت 544 هـ) فعدها أربعة أصول : الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة والقياس[2].

وأوصلها **القرافي** (ت684 هـ) إلى تسعة عشر أصلا وهي: الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع العترة وإجماع الخلفاء الأربعة[3].

ويرى الدكتور **عمر الجيدي** أن كلام القرافي هذا يحتاج إلى تأمل؛ فالأصول التي عدها القرافي هنا فيها ما لا يقول المالكية به بل فيها ما هو خاص بالشيعة كإجماع العترة والعصمة؛ كما استبعد الدكتور أن يكون القرافي أراد هنا ذكر أصول مالك، بل ذكر مجمل الأصول عند أهل المذاهب[4].

وقد اعتبر الشيخ أبو زهرة هذا الإحصاء هو الأدق بعد حذفه لبعضها[5].

ووافقه الدكتور **عبد الوهاب أبو سليمان** في كتابه "اصطلاح المذهب عند المالكية" [6].

وعدها **أبو محمد صالح الفاسي** (ت631هـ) ستة عشر أصلا : نص الكتاب وظاهره: وهو العموم، ودليله :وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه: أي مفهوم الموافقة والتنبيه على العلة، ومثل هذه

---

[1]- ينظر: القبس شرح موطإ مالك بن أنس (2/777 – 779).

[2]- ينظر : ترتيب المدارك(1/84).

[3]- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص445).

[4]- ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي لعمر الجيدي (ص:65) ، ومراعاة الخلاف للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم (ص72).

[5]- ينظر: الإمام مالك (ص257).

[6]- ينظر: اصطلاح المذهب عند المالكية (ص53).

خمس من السنة ثم الإجماع وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي والاستحسان والحكم بسد الذرائع، مع اختلاف قوله في مراعاة الخلاف فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه"[1].

وقال **ابن خلدون**- رحمه الله (ت 808هـ)-: "واختص – أي مالك – بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة"[2].

وعدها الشيخ **محمد الطالب بن حمدون** (ت1273هـ) في حاشيته على شرح الميارة سبعة عشر دليلا فقال: الأدلة التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه سبعة عشر: نص الكتاب وظاهره، أعني العموم ودليله أعني مفهوم المخالفة، ومفهومه أعني المفهوم بالأولى وتنبيهه أعني التنبيه بالعلة مثل قوله تعالى ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا ﴾[3].

ومن السنة أيضا مثل هذه الخمسة، والحادي عشر الإجماع، والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر الاستحسان، والسادس عشر الحكم بالذرائع أي سدها والسابع عشر الاستصحاب أما مراعاة الخلاف فتارة وتارة"[4].

ويلاحظ في إحصاء **أبي محمد صالح الفاسي** وإحصاء **ابن حمدون**: الخلط بين الأصل باعتباره مصدرا تشريعيا وبين طرق الدلالة على الحكم من ألفاظ الشارع[5]، كما أن تفسيره للظاهر بأنه العموم وتفسير المفهوم بأنه مفهوم الأَولى هو على غير المشهور في اصطلاح أهل الأصول[6]. وقريب من هذا ما نقله التسولي في شرح التحفة[7].

---

[1] – ينظر: البهجة شرح التحفة (232/2)، النوازل الكبرى أو المعيار الجديد (93/11)، الفكر السامي (455/1)، الفواكه الدواني(23/1).

[2] – ينظر: ابن خلدون، المقدمة، (ص801 – 802).

[3] – سورة الأنعام : آية 145.

[4] – ينظر: حاشية ابن حمدون (16/1).

[5] – ينظر: الأصول الاجتهادية للدكتور حاتم باي (ص31).

[6] – ينظر: انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص53، 37 – 56).

[7] – ينظر: شرح التحفة للتسولي (1/ 20).

كما يلاحظ: أن **ابن حمدون** اعتبر نص الكتاب وظاهره ودليله وتنبيهه أصولا مستقلة، وهي في الواقع تابعة لأصل واحد هو القرآن، وكذلك الأمر بالنسبة للسنة فيكون عدد الأدلة عشرة، كما أنه أغفل أدلة أخرى كالمصلحة المرسلة والعرف والعادة.

وقد اعتمد إحصاء **أبي محمد الفاسي** كثير من المالكية وزادوا عليه، وقال **أبو الحسن** بعد نقله لكلام **أبي صالح محمد الفاسي**: "ومما بنى عليه مذهبه الاستصحاب"[1].

ثم نقل **الحجوي** – رحمه الله (ت1376 هـ)- بدوره إحصاء **أبي محمد** وزيادة **أبي الحسن** عليه، ثم ذيلها بقوله: "قلت إنها بلغت عشرين، كما يأتي"[2].

ويلاحظ أن **الحجوي** زاد أصلين هما: المصالح المرسلة وشرع من قبلنا[3]، وبلوغها العشرين باعتبار إحصاء **أبي محمد** في إدراجه المسالك البيانية.

وعليه إذا ألغينا المسالك البيانية ستكون الأصول اثني عشر أو ثلاثة عشر أصلا – كما سيأتي – بزيادة **أبي الحسن** ثم زيادة **الحجوي**.

وبعد هذه النقول: يتضح أن أغلب العلماء المذكورين لم يكن قصدهم تعداد أصول مالك خاصة؛ فبينما يجمع بعضهم كل الأصول، نجد بعضهم يعمد إلى الأهم منها ، ويقصد آخرون إلى المتفق عليه؛ ولذا يحسن بنا الالتفات إلى المؤلفات الخاصة التي ألفها علماء المالكية في جمع أصول الإمام مالك[4].

ومن هؤلاء:

- **ابن أبي كف** (ت 1275هـ) في نظمه لأصول المالكية في تسعة وعشرين بيتا، وقد شرحها **الولاتي** الشنقيطي (ت1330هـ) بشرح سماه "إيصال السالك في أصول الإمام مالك".

- والعلامة **حسن المشاط** – رحمه الله (ت 1399هـ)- في كتابه البديع "الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة" بتحقيق الدكتور عبد الوهاب أبي سليمان.

---

[1]- ينظر: الفواكه الدواني (23/1).

[2]- ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (455/1).

[3]- ينظر: الفكر السامي (463/1).

[4]- ينظر: مراعاة الخلاف لمحمد الأمين ولد محمد سالم(ص:73-74)

فقد اتفقوا على عد أصول المذهب كالآتي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس وعمل أهل المدينة وقول الصحابي والاستحسان والمصالح المرسلة والاستصحاب وسد الذرائع والعرف والعوائد ومراعاة الخلاف[1].

وبعد تلك الجهود المضنية التي قام بها فحول العلماء في تتبع واستقراء كلام الإمام بدأت تتضح معالم المنهج الذي خطه مالك لنفسه، وأدرك المالكية أصول وقواعد الاجتهاد عند إمامهم، فدونوها وشرحوها وخرجوا الفروع عليها[2].

ولترتيب تلك الأدلة بعد حصرها يحسن بنا تقسيمها؛ حيث أن العلماء قد قسموها بعدة اعتبارات: إما من حيث تبعيتها وأصالتها أو من حيث اعتبارها وعدم اعتبارها أو من حيث النقل والعقل وسنعتمد إلى اختيار التقسيم الأخير نظرا لكثرة اعتماده، وأهميته[3].

وهو الذي مشى عليه **الشاطبي**(ت 790هـ) حيث اكتفى بتقسيم أصول المذهب إجمالا دون تفصيل فصنفها إلى قسمين:

- ما يرجع إلى النقل.
- ما يرجع إلى الرأي.

فالنقلية : ما تثبت عن طريق النقل ولا شأن للمجتهد في تكوينها وإيجادها بل يقتصر عمله على فهمها؛ وهي الكتاب والسنة والإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا[4] وعمل أهل المدينة.

---

[1] -انظر: الجواهر الثمينة (ص115 وما بعدها)، وإيصال السالك (ص5 وما بعدها).

[2] - ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره لمحمد شقرون (ص81).

[3] - وقد بين **الغزالي** -(ت **505 هـ**)رحمه الله- أهمية المزج بين الأدلة العقلية والنقلية فقال: "لا غنى بالعقل عن السمع، ولا غنى بالسمع عن العقل، وأن الداعي إلى محض التقليد مع عزل العقل بالكلية جاهل، والمكتفي بمجرد العقل عن أنوار القرآن والسنة مغرور" ينظر: إحياء علوم الدين (16/3).

[4] - قال الشاطبي بعد أن ذكر هذه الأدلة الخمس: "لأن ذلك كله وما في معناه راجع للتعبد بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد". ينظر: الموافقات (41/3)، الأصول الاجتهادية (ص37) وما بعدها فقد بين وجه اندراجها في الأصول النقلية، أما الجبيري فقد عد الأدلة كلها سمعية كتاب وسنة وإجماع وإجماع أهل المدينة والقياس.

أما الأدلة **العقلية**: وهي التي يعمل العقل في بناء الحكم عليها ويكون للمجتهد دخْل في تكوينها وهي: القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف والاستصحاب وسد الذرائع والاستقراء[1].

من خلال النصوص السابقة يتضح لنا: اختلاف المالكية حول طريقة عد كل من الكتاب والسنة ضمن الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه إلى طريقتين:

الطريقة الأولى: عدها إجمالا وذلك باعتبار القرآن دليلا واحدا والسنة كذلك دليلا واحدا وهذا ما سار عليه أكثر المالكية[2].

أما **الطريقة الثانية** : وهي عدها تفصيلا وذلك باعتبار الكتاب خمسة أدلة فرعية وهي نص القرآن وظاهره، وهو العموم ودليله وهو مفهوم المخالفة، ومفهومه، وهو مفهوم الأولى، وتنبيهه،وهو التنبه على العلة، ومن السنة مثل ذلك، وإلى كل واحدة من الطريقتين مال بعض العلماء المالكية[3]، ولعل طريقة الإجمال هي الأولى لاستنادها إلى بعض أقوال مالك في عد الكتاب دليلا واحدا والسنة كذلك؛ فقد أجاب عن مسألة في الطلاق سئل عنها فقال: "نظرت مسألته في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الصحابة والتابعين فلم أجد أصل مسألته فيها، ولا خير في علم لا يكون إلا فيما ذكرته"[4].

ومما سبق ذكره من نصوص وشرح وتقييم حولها؛ نختار سرد أدلة المذهب إجمالا وتنقيحا – بإدخال ما يصح إدخاله في بعض– وبتقديم الأدلة النقلية عن العقلية كالآتي:

1- الكتاب.

2- السنة.

3- الإجماع.

4- عمل أهل المدينة.

---

[1]- ينظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (53/1). وسماها الشاطبي الأدلة النظرية الاجتهادية، ينظر: الموافقات (41/3).

[2]-كابن القصار والقرافي وابن عاصم.

[3]-ينظر:أصول فقه مالك أدلته العقلية (55/1).

[4]- ينظر:ترتيب المدارك (123/2).

5- قول الصحابي.

6- شرع من قبلنا.

7- القياس.

8- الاستحسان.

9- المصالح المرسلة.

10- الاستصحاب (يدخل فيه البراءة الأصلية).

11- الذرائع.

12- العوائد.

13- مراعاة الخلاف.

يشار إلى أن بعض الباحثين عد القياس والعرف ضمن الأدلة النقلية فإن أراد أن القياس ثابت بالأدلة النقلية فمسلم، أما إن أراد ماهية القياس وما فيه من مسالك فلا[1].

أما العرف باعتبار وصوله إلينا فهو نقلي، أما باعتبار ماهيته وكونه يعتمد على العقل الجماعي فهو عقلي، والثاني أقرب للصواب[2].

كما أن بعض الباحثين عدَّ الاستحسان والمصلحة المرسلة والاستقراء مندرجا ضمن القياس وليست أصولا مستقلة، وأن الاستصحاب والذرائع والعرف قواعد فقهية[3].

لم ينص الإمام مالك على كل أصوله مما حدا بالمالكية للاجتهاد في استقراء هذه الأصول وتتبعها من خلال أقوال مالك وفتاويه، لكنهم اختلفوا في عدها ما بين مقل ومكثر، ولعل اضطرابهم في عدها يرجع **لأسباب أهمها**:

أولا – أن بعض المالكية لم يقصد الاستيعاب وتمام الاستقراء وإنما قصد الاكتفاء بالأهم من باب "الحج عرفة"[1].

---

[1]- انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (57/1) والمدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي (ص94).

[2]- انظر: التعريفات للجرجاني (ص194)، وأصول فقه مالك أدلته العقلية(57/1).

[3]- ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (ص:205)، وأصول الفقه الإسلامي للأستاذ محمد مصطفى شلبي (ص:63 – 64).

ثانيا – بعض المالكية عمد إلى أفراد الأصول فعدها أصولا مستقلة كعد ابن العربي للاجتهاد من جملة الأصول وهو مندرج ضمن أكثر الأصول ومنهم من يعد الاستدلال المرسل من جملة القياس ومنهم من اكتفى بالاستحسان عن عد مراعاة الخلاف.

ثالثا- اضطراب علماء المذهب في عد بعض الأصول ضمن أصول المذهب كقول الصحابي[2].

رابعا- عدم تنصيص الإمام مالك على أكثر أصوله صراحة.

---

[1]- وأصل هذا المثل حديث رواه: سنن الترمذي (3/ 228) (ح889)، السنن الكبرى للنسائي (4/ 221)، (ح4166)، سنن ابن ماجه (4/ 218)، (ح3015)، مسند أحمد (31/ 64) (ح18774)، المستدرك على الصحيحين للحاكم (1/ 635) (ح1703)، ابن خزيمة في صحيحه (2/ 1331-1332)، (ح2822)، (ح3016)، سنن الدارقطني (3/ 262)، (ح2516).

[2]- ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبني عليها المذهب المالكي للدكتور حاتم باي (ص:22 – 23).

المطلب الثالث

مزايا أصول المذهب المالكي

المتأمل في أصول المذهب المالكي يلمح بعض المزايا والخصائص التي من أهمها:

أولا- الأدلة النقلية موازية للأدلة العقلية، فالمذهب المالكي بقدر ما هو مذهب متمسك بالآثار فهو معتمد على العقل.

فهو يجمع بين الرأي والعقل والرواية والدراية والأثر والنظر؛ فإن كان في الحديث فمالك زعيم مدرسة الحديث وأمير المؤمنين فيه وإن كان في الرأي والنظر فقد كانت أدلته العقلية كثيرة متنوعة، حتى اضطرب العلماء في نسبة مالك فبعضهم جعله في صدارة أهل الحديث ومدرستهم وآخرون جعلوه في طليعة أهل الرأي كما فعل ابن قتيبة في كتابه "المعارف"[1].

فهو إذن يجمع بين أصول أهل الرأي وأصول أهل الحديث.

ثانيا-يعد أكثر المذاهب أصولا، حتى قالوا: لايمكن ضبط أصوله وقواعده، وهذه المزية جعلت المذهب المالكي أكثر مرونة لسهولة تكيفه مع مختلف الأوضاع والبيئات[2].

مما حدا بالشيخ **أبي زهرة** -رحمه الله (ت1974م)- لقوله: "وقد اختبره -أي المذهب المالكي- العلماء في عصور مختلفة فاتسع لمشاكلهم واختبره علماء القانون في عصرنا الحاضر فكان

---

[1]- ينظر: المعارف (ص:179)، مالك لأبي زهرة (ص:6 – 7).

[2]- ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية، محمد شقرون (ص:89).

مسعفا لهم في كل ما يحتاجون إليه من علاج لكثرة مجتهديه وكثرة أصوله، ونوع الأصول التي أكثرَ منها، وأنه أكثر المذاهب أصولا"[1].

ولقد اعتبر بعض المالكية هذه الكثرة في الأصول والقواعد منقصة فحاولوا التبرير حينا، كما حاولوا إثبات مشاركة المذاهب لهم فيها حينا آخر، وقد دافع أبو زهرة عن هذه الكثرة فقال: "فإنه أكثر المذاهب أصولا، حتى إن علماء من المذهب المالكي يحاولون الدفاع عن هذه الكثرة، ويدَّعون على المذاهب الأخرى أنها تأخذ بمثل ما يأخذ به من أصول عددا، ولكن لا نسميها بأسمائها، ولانريد الخوض في ذلك، بل إنا نقول أن الأمر لا يحتاج إلى دفاع، لأن تلك الكثرة حسنة من حسنات المذهب المالكي، يجب أن يفاخر بها المالكيون، لا أن يحملوا أنفسهم مؤونة الدفاع..."[2].

فكان لكثرة أصول المذهب وتنوعها أثر حسن في تجدد عجلة الاجتهاد وتناسب المذهب مع شتى البيئات ومختلف الأزمنة والحضارات... ، قال **أبو زهرة**: "فكانت كثرة الأدلة... من شأنها أن تُعلي بذلك المذهب، لا أن تخفضه، ومن شأنها أن تجعله مرنا في التطبيق، فلا تضيقه"[3].

ثالثا– انفراد المالكية ببعض الأصول انفرادا كاملا أو تفردا نسبيا فقد انفرد المذهب المالكي ببعض الأصول واستقل بها استقلالا كاملا فلم يشاركه فيها غيره من المذاهب، كما انفرد ببعض الأصول نسبيا من حيث كثرة التطبيق والعمل بها أو التفريع والتخريج عليها.

وأهم هذه الأصول التي نسب للمالكية الاختصاص والتميز بها: عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف، وسيأتي الكلام –إن شاء الله– في تحقيق نسبة تفرد المالكية بهذه الأصول.

الخاصية الرابعة– استمداد أصول مالك من أصول أهل المدينة[1]، فمن تدبر أصول مالك ومذهبه وفقهه وجده وثيق الصلة بمذهب أهل المدينة مقتفيا آثارهم سالكا منهجهم معظما لما ورثوه وتناقلوه من العلم والأصول.

---

[1] – ينظر:الإمام مالك لأبي زهرة (ص:376).

[2] – ينظر: الإمام مالك لأبي زهرة (ص358).

[3] – ينظر: مالك لأبي زهرة (ص358).

وما أحسن كلام **محمد** بن موسى الكلاعي **الميورقي** المالكي[2] (ت ق5هـ) إذ قال: "... مذهب أهل المدينة نسب إلى مالك بن أنس رضي الله عنه، ومن كان على مذهب أهل المدينة يقال له مالكي، ومالك إنما جرى على سنن من كان قبله، وكان كثير الاتباع، إلا أنه زاد المذهب بيانا وبسطا، وحجة وشرحا، وألف كتابه "الموطأ"، وأما ما أخذ عنه من الأسمعة والفتاوى، فنسب إليه لكثرة بسطه وكلامه فيه..."[3].

وقد جاءت نصوص كثيرة تدل على أن الأخذ بعمل أهل المدينة سُبِق مالك إليه..

الخاصية الخامسة- مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي[4]، فالمتأمل في الأدلة العقلية والأصول الاجتهادية في المذهب المالكي من مصلحة مرسلة واستحسان وسد الذرائع ومراعاة الخلاف يلمح قاسما مشتركا بينها وهدفا واحدا لها، قال أبو زهرة: "إن أصل المصالح الذي أخذ به مالك، وسيطر على أكثر فقه الرأي عنده، حتى أصبح ذلك الأصل عنوانه، وميسمه الذي اتسم به... وإنك لو فتشت في فروع ذلك المذهب...لوجدت أن المصلحة كانت هي الحكم المرضي حكومته في كل هذه الفروع، سواء أُلبست المصلحة لبوس القياس وحملت اسمه، أم ظهرت في ثوب الاستحسان وحملت عنوانه، أم كانت مصلحة مرسلة لا تَحمل غير اسمها، ولا تأخذ غير عنوانها.."[5].

---

[1]- وللدكتور الريسوني بحث ماتع في هذا الموضوع في صدر كتابه الفذ: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص50 – 54).

[2]- هو: أبو عبد الله محمد بن موسى الكلاعي من أهل ميورقة، رحل فلقي بقية مشيخة القيروان كالسيوري وطبقته. وأخذ الكلام والأصول هناك عن أبي عمر ابن سراج، وأبي عبد الله الصيرفي، ولقي بها أبا الطاهر البغدادي. وأخذ بصقلية عن شيوخها. ولقي شيوخ مصر ومن كان بمكة. وغلب عليه علم التوحيد والكلام. وألف في ذلك كتاب الأعلام. تنظر ترجمته في : ترتيب المدارك وتقريب المسالك (8/ 159).

[3]- ينظر : تبين كذب المفتري لابن عساكر ص118، والطبقات الكبرى للتاج السبكي (367/3). ولابن الفخار كلام قريب من هذا في الانتصار لأهل المدينة (ص:199 – 200) .

[4]-ينظر: الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي (ص51).

[5]- ينظر: مالك لأبي زهرة (ص359).

ولذا كان البعد المصلحي للمذهب المالكي من أهم المرجحات عند القاضي عياض؛ حتى قال: "الاعتبار الثالث يحتاج إلى تأمل شديد، وطلب سليم من التعصب، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها.."[1].

المطلب الرابع

الأصول التي اختص بها الإمام مالك

يمكن تقسيم الأصول التي اعتمدها الإمام مالك إلى قسمين: أصول عامة يشترك فيها مع سائر المجتهدين، وأصول خاصة.

فالأصول العامة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والاستصحاب والاستحسان وقول الصحابي والاستقراء.

أما الأصول الخاصة فهي: عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والعادات ومراعاة الخلاف[2].

ويرى الإمام القرافي عدم اختصاص المالكية بالمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف فقال: "ينقل عن مذهبنا أن من خواصه اعتبار الفوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وليس كذلك، أما العرف فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها، وأما المصلحة المرسلة فغيرنا يصرح بإنكارها ولكنهم عند التفريع تجدهم يعللون بمطلق المصلحة، ولا يطالبون أنفسهم عند الفروق والجوامع بإبداء الشاهد لها بالاعتبار، بل يعتمدون على مجرد المناسبة وهذه هي المصلحة المرسلة، وأما الذرائع فمنها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه"[3].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (96/1).

[2]- ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره محمد شقرون (ص82).

[3]- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص404).

قال الرجراجي :"وقال بعض أرباب المذاهب: انفرد مالك رحمه الله بخمسة أشياء: مراعاة الخلاف، وحماية الذرائع والحُكم بين حُكمين[1]، والقول بالعوائد، والقول بالمصالح، أما مراعاة الخلاف والحكم بين حكمين فقد انفرد بها مالك وأما الثلاثة الباقية، فقد نبه المؤلف على عدم انفراد مالك بها"[2].

ذكر عبد الحي الكتاني أن خصائص مذهب مالك خمسة أصول: عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف[3].

قال الدكتور حاتم باي: "الأصول التي عُدَّت من مميزات مذهب مالك عمل أهل المدينة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع ومراعاة الخلاف"[4].

قال **ابن العربي**: "فإن مالكا زاد في الأصول:

- مراعاة الشبه والتي يسمونها الذرائع.

- والثاني المصلحة وهو كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة"[5].

قال ابن خلدون: "واختص –أي مالك– بزيادة مدرك آخر للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة"[6]. وفي مناسبة أخرى قال ابن العربي في معرض عده للأصول التي تُبنى عليها أحكام البيوع: "الأصول ستة: أربعة من الحديث واثنان من المعنى... وأما المعنى فإن مالكا زاد في الأصول: مراعاة الشبهة، وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع، وهو الأصل الخامس والثاني وهو السادس: المصلحة وهو [في][7]كل معنى قام به قانون الشريعة وحصلت به المنفعة العامة في الخليقة، ولم يساعده على هذين الأصلين أحد من العلماء، وهو في القول بهما أقوم قيلا، وأهدى سبيلا"[8].

---

[1]– أي مراعاة الخلاف.

[2]– ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (195/6).

[3]– ينظر: خصائص مذهب مالك للكتاني (ص111) نقلا عن كتاب مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون.

[4]– ينظر: حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي (ص46).

[5]– ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي (ص: 779).

[6]– ينظر: ابن خلدون، المقدمة ص(801 – 802).

[7]–كذا في القبس (ص: 779).

[8]– ينظر: القبس شرح الموطأ، مالك بن أنس (777/2 – 779).

قال **عياض** في ترتيب المدارك: "..وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة، ومأخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رضي الله عنه ناهجا في هذه الأصول مناهجها، مرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما لها على القياس والاعتبار تاركا منها ما لم تتحمله الثقات العارفون لما تحملوه، أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه..."[1].

المبحث الثاني

تميز المذهب المالكي في عمل أهل المدينة

وتحته أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من عمل أهل المدينة.

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (94/1)، الديباج المذهب (16/1).

المطلب الثالث- تحقيق قول مالك في عمل أهل المدينة.

المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز مالك في عمل أهل المدينة.

تمهيد:

تحديد معنى عمل أهل المدينة وحُجِّيته عند مالك من الموضوعات الشائكة والمسائل المستعصية التي يكتنفها الغموض[1]، ولا أدل على ذلك من قول الشافعي –وهو من هو علما وفهما وقدرا وتتلمذاً على مالك–: "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا"[2]، ويسترسل قائلا: "وما كلمت منكم أحدا قط فرأيته يعرف معنى الأمر عندنا"[3].

فالاختلاف في المصطلحات الكثيرة التي استعملها الإمام للتعبير عن عمل أهل المدينة مع كثرتها وكثرة الاحتمالات التي تتطرق لمعانيها؛ مما كان سببا في اختلاف أهل العلم وخاصة المالكية منهم فيما ينسبونه لمالك.

أضف إلى ذلك الاختلاف الكبير الحاصل في حجيته عند العلماء؛ فهذا وغيره يدل على وعورة الموضوع وخطورته واستعصائه[4].

وحتى يحسن فهم كلام العلماء في هذا الموضوع؛ لابد من فهم مصطلحاتهم؛ فقد يعبرون بمصطلح واحد وتختلف فيه معانيهم وما يقصدون به؛ ومن ذلك: أنهم تارة يقصدون بالحجية إفادة العلم والقطع، وتارة يقصدون إفادة غلبة الظن، فلا بد من دقة الملاحظة لفهم سياق الكلام.

---

[1]- ينظر: المسائل التي بناها (ص65)، أصول فقه مالك أدلته النقلية (ص766).

[2]-ينظر: اختلاف مالك من الأم للإمام الشافعي (231/7)، والمسائل التي بناها (ص65).

[3]-ينظر: اختلاف مالك (269/7).

[4]- ينظر: المسائل التي بناها (ص66).

المطلب الأول

تحرير محل النزاع

اتفق أهل العلم على حجية العمل النقلي[1] إذا بلغ حد التواتر؛ فهو مقدم على خبر الآحاد، ويفيد العلم والقطع وتحرم مخالفته؛ فقد نقل **ابن القيم** عن **القاضي عبد الوهاب**: "يحصل العلم به وينقطع العذر فيه، ويجب ترك أخبار الآحاد له..."[2]. وقال: "إجماع أهل المدينة نقلا حجة تحرم مخالفته"[3].

وبمثل قوله قال **ابن الفخار**[4]،و**ابن العربي**[5]، و**الباجي**[6]، و**القاضي عياض**[7]،و**القرافي**[1].

---

[1] -ينظر كذلك : إحكام الفصول (ص481)، ترتيب المدارك (68/1-69)، المقدمات الممهدات، مجموع فتاوى ابن تيمية (304/20).

[2] - ينظر: إعلام الموقعين (374/2)،المعونة (1745/1).

[3] - ينظر: المعونة (1743/1).

[4] - ينظر:الانتصار لأهل المدينة (90-94).

[5] - ينظر:القبس (203/1) .

[6] - ينظر:المنتقى(189/1) .

[7] - ينظر: ترتيب المدارك (68/1-69)، وقال : "وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها" انظر: ترتيب المدارك (68/1-69)

هذا عن عمل أهل المدينة النقلي إذا بلغ حد التواتر ، أما عمل أهل المدينة النقلي الذي لم يبلغ حد التواتر فليس بحجة؛ وممن بين هذا التقسيم الإمام **الباجي** حيث قال: "إجماع أهل المدينة فيما طريقه النقل... وهو على ضربين:

أحدهما: أن يبلغ حد التواتر.

والثاني: أن يقصر عنه"[2].

ثم قال: "...فأما الذي بلغ حد التواتر... لا يصح الاعتراض عليه...؛ لأن العلم الضروري يقع به... مثل احتجاج مالك على أبي يوسف في الصاع[3]...وأمر الأذان والإمامة.

وأما القسم الثاني: وهو ما قصر نقله عن التواتر، فمثل نقل أهل المدينة لاستثناء الإقالة والشركة والتولية من النهي عن بيع الطعام قبل استيفائه؛ فإنه يصح الاعتراض عليه بكل ما يعترض به على الآحاد، وإنما مزيته على غيره إذا تساوى الإسنادان بما يصحبه من عمل أهل المدينة، وذلك وجه من وجوه الترجيح عند أكثر الفقهاء"[4].

ثم قال: "وقد ألحق بذلك بعض أصحابنا ما أجمعوا عليه من جهة الرأي والقياس وذلك مثل أن يستدل المالكي على قطع الحاج للتلبية عند الرواح إلى الموقف..."[5].

وقد بين **ابن القصار** من سبق مالك للقول بتقديم العمل المنقول على خبر الآحاد وأنه "... مذهب أكابر التابعين، قال أبو الزناد في خبر وجد العمل بخلافه ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد..... وروي أن أبا بكر بن محمد بن حزم وكان إذا قيل له: "لم لم تقض بحديث كذا؟" يقول: "لم أجد العمل عليه"[6].

---

[1]- ينظر:الذخيرة (116/1) ، شرح تنقيح الفصول ص334 ، نفائس الأصول (2698/6-2701) من خلال مناقشات في نفائس الأصول يريد العمل الاجتهادي زمن الصحابة ، ومنها قوله: "فإن قيل:.. قد خرج منها الطيبون كعلي وعبد الله" (2698/6).

[2]- ينظر:المنهاج في ترتيب الحجاج (ص142).

[3]- تعتبر قصة مالك مع أبي يوسف من أدلة حجية العمل النقلي المتواتر ينظر: الانتصار لأهل المدينة (ص96).

[4]- ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص143).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (ص143).

[6]- ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (51/2).

ثم اختلف العلماء في حجية عمل أهل المدينة الاجتهادي، وفي معنى قولهم حجة عند من يقول بالحجية؟

كما اختلفوا في موقف الإمام مالك من عمل أهل المدينة الاجتهادي.

المطلب الثاني

موقف المذاهب الأخرى من عمل أهل المدينة

أدرج أكثر أهل الأصول من غير المالكية عمل أهل المدينة ضمن باب الإجماع، وزعموا أن مراد مالك بعمل أهل المدينة إجماعهم وزعم جماعة منهم أن مالكا قد عده بمنزلة إجماع الأمة في الحجية، ولا اعتداد عنده بما يخالف إجماعهم.

قال **ابن حزم**: "الإجماع هو إجماع أهل المدينة ... هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا "[1].

وقال **السرخسي**: "ومن الناس من يقول: الإجماع الذي هو حجة إجماع أهل المدينة خاصة"[2].

وقال **الآمدي**: "اتفق الأكثرون على أن إجماع أهل المدينة وحدهم لايكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد اجماعهم، خلافا لمالك فإنه قال: يكون حجة"[3].

وقال **الغزالي**: "قال مالك: الحجة في عمل أهل المدينة فقط"[1]، وقال **السبكي**: ".... وذهب الإمام مالك بن أنس–رحمه الله- إلى أن إجماع أهل المدينة حجة"[2].

---

[1]- ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (4/ 202).

[2]- ينظر: أصول السرخسي (314/1).

[3]- ينظر: الإحكام في اصول الأحكام (349/1).

وزعم بعضهم: أن مالكا جعل إجماع أهل المدينة حجة في كل عصر، دون قصره على عصر الصحابة والتابعين[3]. وهذا ظن فاسد لا يليق بمالك ولا يصح عنه أبدا[4]، وبناء على هذا الفهم الخاطئ لرأي مالك في عمل أهل المدينة شنع أكثرهم عليه وانهالت الردود نحوه[5].

ويقول عمر الجيدي: "أكثر الذين اعترضوا على مالك ما حققوا المسألة من أساسها ولم يدركوا ما قصده مالك في اعتباره لعمل أهل بلده بل إنهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة والإجماع"[6].

فمالك ما قصد الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وقد تتبع الجيدي مصطلحات مالك التي يعبر بها عن العمل فوجدها **مائتين وثلاثا وثلاثين مرة** بمصطلحات متنوعة لا يمكن أن يفهم عنها الإجماع[7].

وإنما قصده عمل الناس الذي ساروا عليه في عصره وقبله[8]. والمالكية حين عدوا أصولهم لم يجعلوا الإجماع هو عمل أهل المدينة إنما جعلوا العمل مصدرا قائما برأسه إلى جانب الإجماع[9].

وقد بين **القاضي عبد الوهاب** أنه قد يعترض على تسمية عمل أهل المدينة إجماعا، فذكر أن الإجماع المعروف من أهل الأعصار سمي إجماعا؛ لأنه إجماع على الحكم أما إجماع أهل المدينة النقلي فهو إجماع على الحكم والنقل فلا إنكار[10].

---

[1] – ينظر: المستصفى (187/1)،

[2] – ينظر: الإبهاج شرح المنهاج (406/2-407)

[3] – ينظر: أصول السرخسي (314/1)، البرهان(720/1).

[4] – ينظر: الابهاج شرح المنهاج (407/2).

[5] – ينظر: المسائل التي بناها مالك (ص68).

[6] – ينظر: العرف والعمل (ص324).

[7] – ينظر: المصدر نفسه (ص325).

[8] – ينظر: المصدر نفسه (ص325).

[9] – ينظر: المصدر نفسه (ص326). شرح التنقيح (ص 52)، قواعد المقري (ص53). المعيار (ص54)، البهجة (ص55).

[10] – ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (37/2-38).

وإذا ما أردنا استعراض أقوال أهل العلم من غير المالكية في عمل أهل المدينة نجد **ابن تيمية** أشدهم ميلا لقول مالك، وأحسنهم تفصيلا لأنواعه وضروبه؛ حيث يقول: "والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين؛ ومنه ما هو قول جمهور أئمة المسلمين؛ ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم. وذلك أن إجماع أهل المدينة على أربع مراتب:

الأولى – ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

مثل نقلهم لمقدار الصاع والمد؛ وكترك صدقة الخضروات والأحباس فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء. أما الشافعي وأحمد وأصحابهما فهذا حجة عندهم بلا نزاع كما هو حجة عند مالك، وذلك مذهب أبي حنيفة وأصحابه...

المرتبة الثانية – العمل القديم بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان فهذا حجة في مذهب مالك وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى: "إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق"، وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون فهو حجة يجب اتباعها ...

فالمحكي عن أبي حنيفة يقتضي أن قول الخلفاء الراشدين حجة وما يعلم لأهل المدينة عمل قديم على عهد الخلفاء الراشدين مخالف لسنة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم.

والمرتبة الثالثة– إذا تعارض في المسألة دليلان كحديثين وقياسين جهل أيهما أرجح وأحدهما يعمل به أهل المدينة؛ ففيه نزاع، فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح عمل أهل المدينة، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد وجهان: أحدهما – وهو قول القاضي أبي يعلى وابن عقيل – أنه لا يرجح، والثاني – وهو قول أبي الخطاب وغيره – أنه يرجح به، قيل: هذا هو المنصوص عن أحمد.

وأما **المرتبة الرابعة**– فهي العمل المتأخر بالمدينة فهذا هل هو حجة شرعية **يجب** اتباعه أم لا؟ فالذي عليه أئمة الناس أنه ليس بحجة شرعية، هذا مذهب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم، وهو قول المحققين من أصحاب مالك كما ذكر ذلك الفاضل عبد الوهاب في كتابه " أصول الفقه"،

وغيره ذكر أن هذا ليس إجماعا ولا حجة عند المحققين من أصحاب مالك وربما جعله حجة بعض أهل المغرب من أصحابه.

وليس معهم للأئمة نص ولا دليل بل هم أهل تقليد، قلت: ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة وهو في الموطأ إنما يذكر الأصل المجمع عليه عندهم فهو يحكي مذهبهم وتارة يقول: الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا يصير إلى الإجماع القديم وتارة لا يذكر. **ولو كان مالك يعتقد أن العمل المتأخر حجة**[1] **يجب على جميع الأمة اتباعه** وإن خالف النصوص لوجب عليه أن يلزم الناس بذلك حد الإمكان كما يجب عليه أن يلزمهم اتباع الحديث والسنة الثابتة التي لا تعارض فيها وبالإجماع، وقد عرض عليه الرشيد أو غيره أن يحمل الناس على موطئه فامتنع "[2]

لكنه لم يبين هل مالك يرى بأنه حجة بمعنى غلبة الظن أم حجة بمعنى القطع وكأنه تردد في ذلك[3]، إنما اكتفى بنفي كونه حجة يفيد القطع كما يفهم من سياق كلامه.

ثم يذكر خلاصة الكلام مبينا مراتب الحجية للعمل وهو بمثابة الترجيح عنده فيقول:"... وأنه تارة يكون **حجة قاطعة**[4] **وتارة حجة قوية**[5] **وتارة مرجحا للدليل**[6]؛ إذ ليست هذه الخاصية لشيء لشيء من أمصار المسلمين."[7]. فكأنه ههنا يميل للقول بأن العمل الاجتهادي المتأخر يرجح به.

وعند تقليب أقوال الحنابلة رحمهم الله لا نجدهم على رأي واحد في ذلك ؛ فهذا **أبو البركات مجد الدين** يقول في المسودة: "أما إجماع المتقدمين من أهل المدينة فقد نُقِل عن غير واحد أنه حجة"[1] .

---

[1]–مراده بالحجة هنا أي التي تفيد العلم والقطع بدليل ما يأتي من قوله" **وأنه تارة يكون حجة قاطعة، وتارة حجة قوية، وتارة مرجحا للدليل**". ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 311).

[2]–ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 303-311).

[3]– لكنه يشير إلى ذلك في رفع الملام فيقول: "وكمعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر، وأن إجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث {خيار المجلس} بناء على هذا الأصل " . ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: 34-35).

[4]–ويقصد به العمل النقلي.

[5]–ويقصد هنا العمل القديم. ومعنى حجة قوية أي غلبة الظن.كما أن خبر الآحاد والقياس حجة لكن يفيد الظن.

[6]–ويقصد العمل المتأخر.

[7]– ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 311).

ويرى **ابن عقيل** الحنبلي أنه:"لا يُرجحُ أحدُهما [أي الخبرين]بعملِ أهلِ المدينةِ خلافاً لأصحابِ **الشَّافعيِّ**"[2].

أما **الشافعي** فهو في مناقشته لمن يحتج بعمل أهل المدينة بناها على أمرين :

- إنكار ذلك الاجتماع.
- وأنه لا يرى ذلك الاجتماع المبني على اجتهاد تُردّ به الأخبار[3].

حيث قال في الأول: "لستُ أقول ولا أحدٌ من أهل العلم "هذا مجتمع عليه ": إلا لما تَلْقى عالماً أبداً إلا قاله لك وحكاه عن من قبله، كالظهرُ أربعٌ، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[4].

وقال في الثاني: "فقلت للشافعي: إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلدان كلها فقال الشافعي: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها "[5].

ثم يقول **أبو زهرة** مبينا قصد الشافعي : "ترى من هذا أنه ينكر إجماع أهل المدينة، ويستنكر تقديم ذلك على خبر الآحاد"[6].

وينقل **الجويني** تمسك الشافعي بالخبر حتى في حال معارضة طائفة من أئمة الصحابة له: "وقال الشافعي رحمه الله: لا نظر إلى الأعمال والأقضية إذا لم يتفق عليها أهل الإجماع، والتعلق بالخبر أولى..."[7].

لكنه يخالف **الشافعي** ويميل إلى تقديم العمل إذا علموا الخبر وخالفوه فيقول: "والرأي الحق عندنا [في ذلك] يوضحه تقسيم فنقول: إن تحققنا بلوغ الخبر [طائفة من أئمة الصحابة وكان الخبر] نصا لا يتطرق إليه تأويل ثم ألفيناهم يقضون بخلافه مع ذكره والعلم به فلسنا نرى التعلق بالخبر إذ لا

---

[1]- ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: 332).

[2]- ينظر: الواضح في أصول الفقه (5/ 101).

[3]- ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:310).

[4]- ينظر: الرسالة للشافعي (1/ 534).

[5]- ينظر: الأم للشافعي (7/ 276).

[6]- ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:309).

[7]- ينظر: البرهان في أصول الفقه (189/2).

محمل لترك العمل بالخبر إلا الاستهانة والإضراب وترك المبالاة أو العلم بكونه منسوخا وليس بين هذين التقديرين لاحتمال ثالث مجال.

[وقد] أجمع المسلمون قاطبة على وجوب اعتقاد تبرئتهم عن القسم الأول فيتعين حمل عملهم مع الذكر والإحاطة بالخبر على العلم بورود النسخ وليس [ما] ذكرنا تقديما لأقضيتهم على الخبر"[1].

لكنه يحكي عن الشافعي القول بالترجيح بالعمل إذا تعارض خبران: "فإذا تعارض خبران صحيحان وعمل بأحدهما أئمة من الصحاب؛ فقد رأى **الشافعي** ترجيح ذلك الخبر على الخبر الذي [عارضه]"[2].

أما الإمام الجصاص الحنفي فيرى أن أهل المدينة وسائر الناس سواء، وليس لاتفاقهم مزية[3] .

ويقول **ابن دقيق العيد**: "فإن الحق الذي لاشك فيه: أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر"[4]. وهو ممن يقسم العمل إلى اجتهادي ونقلي ومثله ابن عقيل.

قال **القاضي عبد الوهاب**: "وقال **أبو حنيفة وأصحابه والشافعي** أن اجتهادهم واجتهاد غيرهم سواء، ورأيت بعض من صنف في الأصول من أصحاب الشافعي يذكر أن الخبرين إذا تعارضا وقد عمل بإحدهما أهل المدينة فإنه يرجح على الخبر الآخر، ويحتج في ذلك بما يحتج في هذه المسألة"[5].

وبعد هذه الجولة في أقوال وآراء المذاهب تبين أن :

– **الحنفية** لايرون تقديم اجتهاد أهل المدينة على اجتهاد غيرهم ولا الترجيح به بين الأخبار المتعارضة.

---

[1]–ينظر المصدر نفسه (2/ 189–191)، الزيادات الواردة في هذا النص وردت في التحقيق.

[2]– ينظر: المصدر نفسه (2/ 191)، الزيادات الواردة في هذا النص وردت في التحقيق.

[3]– ينظر: الفصول في الأصول (3/ 321).

[4]– ينظر: إحكام الأحكام (2/107).

[5]–أخرجه البخاري (1777) ومسلم (147) من حديث أبي هريرة.

– أما **الشافعي** فلا يرى مزية لاجتهادهم على اجتهاد غيرهم لكنه يرجح به أحد الخبرين المتعارضين، أما الجويني فيرى حجية العمل القديم إذا علموا عندهم الخبر.

– أما **أحمد** فحصل تردد في النقل عنه؛ لكن ابن تيمية يرى حجية عملهم القديم والترجيح به ويراه أرجح الروايات عن أحمد.

المطلب الثالث

تحقيق قول مالك في عمل أهل المدينة

لم يقصد مالك بعمل أهل المدينة الإجماع الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع، وكلامه في تفسير المصطلحات التي حكى بها العمل وأنواعه خير دليل على ذلك[1] ؛ حيث قال: "وما رأيت الأمر عندنا فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم وكذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه "قال بعض أهل العلم" فهو شيء استحسنته، ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبا منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم"[2].

قال **الباجي**: "وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ يدل على تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما يريد ترجيح ما يميل إليه من المذهب"[3].

---

[1]– ينظر: العرف والعمل للجيدي (ص281–282).

[2]–ينظر: الديباج المذهب (1/ 120)، والمعيار للونشريسي (32/10). وفي كتاب الأم للشافعي كثير من المواضع التي احتج فيها استئناسا بعمل أهل مكة (5/ 142)، (7/ 280)...

[3]– ينظر: إحكام الفصول (ص:485).

وقد أنكر المالكية أن يكون مالك جعل إجماع أهل المدينة كإجماع الأمة، وعدوا ذلك وهما وخروجا عن محل الخلاف[1].

وقال **القاضي عياض**: "أكثرَ بعض الأصوليين في تحريف ما نقل عن مالك، فقالوا: إن مالكاً يقول: لا يعتبر إلا بإجماع أهل المدينة دون غيره وهذا ما لا يقوله هو ولا أحد من أصحابه، وحكى بعض الأصوليين أن مالكاً يرى إجماع الفقهاء السبعة بالمدينة إجماعاً... "[2].

فلا يسوغ نسبة ذلك القول لمالك، وهو الذي امتنع عن إلزام الناس بالموطإ حين عرض عليه أبو جعفر المنصور ذلك[3]، وعلل امتناعه بتفرق الناس واختلافهم[4].

يقول الدكتور عمر الجيدي: "أكثر الذين اعترضوا على مالك ما حققوا المسألة من أساسها ولم يدركوا ما قصد مالك في اعتباره لعمل أهل بلده بل إنهم خلطوا بين ما جرى به عمل أهل المدينة والإجماع"[5].

وقد تتبع الجيدي مصطلحات مالك التي يعبر بها عن العمل فوجدها **مائتين وثلاثا وثلاثين مرة** بمصطلحات متنوعة لا يمكن أن يفهم عنها إجماع الأمة[6].

وإنما قصده عمل الناس الذي ساروا عليه في عصره وقبله[7]. والمالكية حين عدوا أصولهم لم يجعلوا الإجماع هو عمل أهل المدينة إنما جعلوا العمل مصدرا قائما برأسه إلى جانب الإجماع[8].

وإذا تقرر ما تقدم؛ علم أن ما نسب لمالك من كونه يريد به إجماع الأمة عري عن الصواب.

وإذا كان عمل أهل المدينة ليس من قبيل اجماع الأمة فما المراد منه إذن...؟.

يقول **محمد بن رشد** الجد وهو يبين مراتب إجماع أهل المدينة:

---

[1] – ينظر: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (ص69-70).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (1/67-68).

[3] – ينظر: حلية الأولياء (6/332)، ترتيب المدارك(1/192-193)، المسائل التي بناها الإمام (ص71).

[4] – ينظر: المسائل التي بناها الإمام (ص71).

[5] – ينظر: العرف والعمل (ص324).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (ص325).

[7] – ينظر: المصدر نفسه (ص325).

[8] – ينظر: المصدر نفسه (ص326). شرح التنقيح (ص 52)، قواعد المقري (ص53). المعيار (ص54)، البهجة (ص55).

"[**المرتبة الأولى**]-إجماع أهل المدينة على الحكم فيما **طريقه النقل؛ حجة** يجب المصير إليها والوقوف عندها وتقديمها على أخبار الآحاد وعلى القياس، كنحو إجماعهم على جواز الأحباس والأوقاف، وعلى صفة الأذان والإقامة...، **فحصل به العلم** من جهة نقل التواتر، فوجب أن يقدم على القياس وعلى أخبار الآحاد؛ إذ لا يقع بها **العلم** وإنما توجب **غلبة الظن** كشهادة الشاهدين...

[**المرتبة الثانية**]-وكذلك **ما اتصل العمل به بالمدينة من جهة القياس والاجتهاد** هو **حجة** أيضا كمثل ما أجمعوا عليه من جهة النقل، **يقدم على أخبار الآحاد** وعلى ما خالفه من القياس عند مالك؛ لأن ما اتصل العمل به لا يكون إلا عن **توقيف**.

[**المرتبة الثالثة**]-وأما **إجماعهم على الحكم في النازلة من جهة الاجتهاد** فقيل:

[**القول الأول**]-إنه **حجة** يقدم على اجتهاد غيرهم وعلى أخبار الآحاد لأنهم أعرف بوجوه الاجتهاد وأبصر بطريق الاستنباط والاستخراج؛ لما لهم من المزية عليهم في معرفة أسباب خطاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومعاني كلامه ومخارج أقواله، لاستفادتهم ذلك من الجم الغفير الذين شاهدوا خطابه وسمعوا كلامه. **وهذا في القرن الثاني والثالث** منهم الذين توجهت إليهم المدحة بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم».

[**القول الثاني**]-وقيل: إنه ليس بحجة من أجل أنهم بعض الأمة، والعصمة إنما هي لجميع الأمة؛ لقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «لن تجتمع أمتي على ضلالة».

واختلف على القول بأنه ليس بحجة هل له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه أم لا على قولين:

فعلى القول بأن: له مزية يقدم بها على ما سواه من الاجتهاد ويرجح بها عليه يقدم [على][1] خبر الواحد. **وعلى القول** بأنه: لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد؛ يرجح بها أحد الأثرين المتعارضين،

[1]- كذا ورد في التحقيق وبهذه الزيادة يكون الكلام صحيحا. ينظر : المقدمات الممهدات بتحقيق محمد حجي (3/481-483). قال المحقق: سقط في ت وط3 فأفسد المعنى.

ويختلف هل يقدم على خبر الواحد أم لا، فحكى **ابن القصار** عن مالك أن القياس عنده مقدم على خبر الواحد خلافا لأبي حنيفة في تقديمه على القياس والله أعلم"[1].

يستفاد من كلام محمد بن رشد السابق أنه: قسم عمل أهل المدينة إلى ثلاثة مراتب:

أولا- الإجماع النقلي : حجة يحصل العلم به ويقدم على خبر الآحاد.

ثانيا- الإجماع الاجتهادي المتصل: حجة كالمرتبة الأولى[2] يقدم على خبر الآحاد.

ثالثا- الإجماع الاجتهادي المتأخر: في القرن الثاني والثالث أي زمن التابعين وأتباعهم اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول- حجة يقدم على خبر الآحاد، ويظهر من صنيع المؤلف ترجيحه؛ لأنه قدمه وبالغ في الاحتجاج له.

القول الثاني- ليس حجة ، ثم اختلفوا هل له مزية على ماسواه من الاجتهاد؟

القول الأول- له مزية على ما سواه من الاجتهاد ويقدم على خبر الآحاد.

القول الثاني- لا مزية له على ما سواه من الاجتهاد وترجح به الأخبار المتعارضة واختلفوا في تقديمه على خبر الواحد.

لكن **محمد بن رشد** ذكر مرتبة أخرى وسط بين العمل النقلي والاجتهادي سماها بالعمل المتصل من جهة الاجتهاد ومقصوده العمل زمن الصحابة واتصل إلى زمن التابعين[3]، أما العمل الاجتهادي غير المتصل فمقصوده زمن التابعين وأتباعهم من أهل القرون الثلاثة وذكر أن العمل المتصل حجة.

ويقول في البيان والتحصيل : "حدثني أن محمد بن أبي بكر بن عمر بن حزام كان قاضيا وكان أخوه عبد الله بن أبي بكر كثير الأحاديث، وكان رجل صدق، فكان إذا قضى محمد بالقضية قد

---

[1] - ينظر: المقدمات الممهدات (3/481-483).

[2] - أي من جهة إفادته التوقيف والعلم والقطع لا كونه حجة بمعنى غلبة الظن كالقياس وخبر الآحاد وفيما يأتي من كتاب البيان والتحصيل مزيد وضوح.

[3] - وفسره الباجي بقوله: "... **العمل المتصل** من زمان الصحابة إلى زمانه" المنتقى شرح الموطإ (6/ 179)، وسيأتي تعريف محمد بن رشد.

جاء فيها الحديث مخالفا للقضاء يقول له أخوه: لم يأت في هذا حديث كذا وكذا، قال: بلى، قال: فما لك لا تقضي؟ قال: فأين الناس عنه؟ يريد بذلك أن العمل أثبت من الأحاديث.

قال **محمد بن رشد**: هذا معلوم عنده من مذهب مالك أن **العمل أقوى عنده من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري عنده مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار** فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس، والقياس أيضا مقدم على خبر الواحد؛ لأن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولا يجوز من الفساد على القياس إلا وجه واحد وهو: هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا؟ وما جاز عليه أوجه كثيرة مما تبطل الحجة به أضعف مما لم يجز عليه إلا وجه واحد، وكذلك إجماع أهل المدينة عنده من جهة حجة تجري مجرى نقل التواتر؛ لأنهم إذا أجمعوا على أمر من الأمور فلا يخلو من أن يكونوا أخذوه توقيفا أو رآهم النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فأقرهم ولم يتعرض للنهي عنه ولا أنكره، وأي ذلك كان فقد حصل النقل له من جميعهم والتواطؤ عليه من كافتهم، فوجب أن يقدم على غيره **ولا سيما إذا كان الأمر مما لا ينفك منه أهل عصر والحاجة إليه عامة** كالأذان والإقامة والصلاة على الجنائز وترك أخذ الزكوات من الخضروات وما أشبه ذلك كثير.

ولما كانت المدينة معدن العلم ومهبط التنزيل ومنها خرج العلماء، والكافة من العلماء بها مقيمون، والعمل جار منهم على ما استقر من أركان الشريعة وجب أن يكون إجماعهم على الحادثة يحج من سواهم ممن رحل عنهم فخالفهم لجواز أن يكون قد نسي أو شبه له، كما روي أن ابن مسعود أفتى في الكوفة بتزويج الأم قبل أن يدخل بها ثم قدم المدينة فأخبروه أن الأم مطلقة وأن العمل بخلاف ما أفتى، فرجع إلى الكوفة فأمر الرجل أن يفارق امرأته، ولو حصل إجماعهم من طريق القياس لوجب أن يقدم على قياس غيرهم؛ لأنهم وإن شاركوا أهل الأمصار في مقامات العلم فقد زادوا عليهم بمشاهدة الوحي وترتيب الشريعة ووضع الأمور مواضعها والعلم بناسخ القرآن من منسوخه واستقر عليه آخر أمر النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – لأن القياسين إذا تعارضا وجب أن يقدم

أرجحهما على الآخر ويرجح قياس أهل المدينة أيضا بقول النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ –: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها»"[1] .

وقال:"**العمل المتصل بالمدينة مقدم على أخبار الآحاد** العدول؛ لأن المدينة دار النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ– وبها مات وأصحابه متوافرون، فيبعد أن يخفى الحديث عنهم **ولا يمكن أن يتصل العمل به من الصحابة إلى من بعده على خلافه إلا وقد علموا النسخ فيه**، وكذلك القياس عنده مقدم على خبر الآحاد إذا لم يمكن الجمع بينهما، والحجة في ذلك أن خبر الواحد يجوز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولا يجوز على القياس من الفساد إلا وجه، وهو أن هذا الأصل هل هو معلول بهذه العلة أم لا؟ فصار أقوى من خبر الواحد، فوجب أن يقدم عليه"[2].

وصفوة كلامه السابق أن:

– العمل المتصل الذي أجمعوا عليه ينزل منزلة العمل النقلي المتواتر خاصة في الأمور الظاهرة التي لاتنفك عنها حاجة الناس كالصلاة.

– وعرّف العمل المتصل بأنه ما اتصل العمل به من زمن الصحابة إلى من بعدهم.

–كما أنه يرى أن القياس مقدم على خبر الواحد.

وقد أورد في بعض كتبه أمثلة ترك فيها مالك الخبر لعمل أهل المدينة منها:

– **ومسألة أكل خراج الحجام** فقال: "مسألة قال: وسئل مالك عن أكل خراج الحجام، فقال: لا بأس به، وما زال الناس بالمدينة يأكلونه ويتخذونهم.

قال **محمد بن رشد**: قول مالك: هذا صحيح على أصله في أن العمل المتصل يقضي على أخبار الآحاد العدول...وقد كان للحجامين سوق معلومة على عهد عمر ... ولم ينكره بمحضر الصحابة..."[3].

---

[1]– ينظر: البيان والتحصيل (17/ 331–332).

[2]– ينظر: المصدر نفسه (17/ 604).

[3]– ينظر: المصدر نفسه (8/ 455).

– **ومسألة ترك إحفاء الشوارب** فقال: "لا سيما وفي العمل المتصل من السلف بالمدينة بترك إحفاء الشوارب دليل واضح على أنهم فهموا عن النبي – عَلَيْهِ السَّلَامُ – أنه إنما أراد بإحفاء الشوارب قصها، والأخذ منها"[1].

قال **القاضي عياض**: "إجماعهم على عمل من طريق **الاجتهاد والاستدلال**، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح[2] وهذا قول كبراء البغداديين منهم ابن بكير[3] وأبو يعقوب الرازي[4] وأبو الحسن بن المنتاب[5]، وأبو العباس الطيالسي[6]، وأبو الفرج[7]، والقاضي أبو بكر الأبهري[8] وأبو التمام[9]، وأبو الحسن بن القصار[10].

قالوا لأنهم بعض الأمة والحجة إنما هي لمجموعها، وهو قول المخالفين أجمع، ولهذا ذهب القاضي أبو بكر ابن الخطيب وغيره. أنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا أو أن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه.

---

[1]– ينظر: البيان والتحصيل (9/ 373) (17/ 538) (17/ 604)(18/ 290).

[2]– المراد هنا ترجيح الاجتهاد، لا ترجيح أحد خبري الآحاد المتعارضين،وسياق حكاية القول الثاني تدل عليه، أما خبر الآحاد فسيأتي حديثه عنه فيما بعد.

[3]– هو: محمد بن أحمد بن بكير البغدادي، وقيل اسمه أحمد بن محمد تفقه بإسماعيل له كتاب أحكام القرآن وكتاب مسائل الخلاف ت سنة (305هـ) وعمره 50 سنة، ينظر: ترتيب المدارك (5/16-17) الديباج (2/150).

[4]– هو: إسحاق بن أحمد، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيها عالما زاهدا عابدا، ينظر: ترتيب المدارك (5/17-18)، الديباج (2/185).

[5]– هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب البغدادي يعرف بالكرابيسي من أصحاب القاضي إسماعيل، من كبار فقهاء المذهب من كتبه. ينظر: الديباج (1/460-461).

[6]– أبو العباس أحمد بن محمد الطيالسي أحد أصحاب القاضي إسماعيل وأحد كبار البغداديين من المالكية.
ينظر: ترتيب المدارك (5/49)، الديباج (1/152).

[7]– هو: أبو الفرج عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي القاضي صحب إسماعيل، كان فقيها لغويا من كتبه: الحاوي في مذهب مالك، اللمع في أصول الفقه ت سنة(330هـ) وقيل سنة (331هـ). ينظر: الديباج (2/127).

[8]–هو: الأبهري هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري الفقيه، انتهت إليه رئاسة المذهب ببغداد، من كتبه: شرح مختصر ابن عبد الحكم، وكتاب الرد على المزني وغيرها، ت سنة (395هـ). ينظر: الديباج (2/206-211).

[9]– هو عمر بن محمد بن يوسف البغدادي قاضي القضاة، عالما بمذهب مالك، أخذ من كل علم بنصيب ت سنة238هـ.
ينظر: الديباج(2/75-77).

[10]– هو: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي القاضي المعرف بابن القصار، فقيه أصولي له كتاب كبير في الخلاف ت (398هـ). ينظر: ترتيب المدارك(4/602)، الديباج(2/10)

[**القول الثاني**]-وذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقيهم وبه قال بعض الشافعية ولم يرتضه القاضي أبو بكر ولا محققو أيمتنا وغيرهم.

[**القول الثالث**]- وذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالنوع الأول[1] وحكوه عن مالك.

قال **القاضي أبو نصر**: "وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل[2] وأبي معصب[3] وإليه ذهب القاضي القاضي أبو الحسين بن أبي عمر من البغداديين[4]، وجماعة من المغاربة من أصحابنا ورآه مقدماً على خبر الواحد والقياس،

وأطبق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقاً"[5].

أما رأي **القاضي عياض** فكأنه يميل إلى ترجيح حجية العمل المستمر أو المتصل؛ وهذه بعض نصوص من كتبه:

---

[1]- كما سبق من قول محمد بن رشد.

[2]-أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي يكنى أبا الفضل الصري أصله كوفي، من الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك ولم يره ولم يسمع منه، من أصحاب ابن الماجشون وابن مسلمة، عليه تفقه إسماعيل القاضي وآخرون، لم يذكر له تاريخ الوفاة.
ينظر: ترتيب المدارك (2/550-551)، الديباج (1/141-143).

[3]- هو أحمد بن أبي بكر بن القاسم الزبيري، روى عن مالك الموطأ، كان فقيه أهل المدينة ت سنة242هـ وقيل س241هـ.
ينظر: ترتيب المدارك (2/511-513)، الديباج(1/140-141)، نفائس الأصول (ص1)، خبر الواحد (ص99)، المسائل التي (ص83-84).

[4]- هو: القاضي، أبو الحسين عمر بن الحسن بن علي بن مالك الشيباني، البغدادي، الأشناني، روى عن: أبيه، ومحمد بن عيسى المدائني، وموسى بن سهل الوشاء، وأبي بكر بن أبي الدنيا، وأخرون، وعنه روى: ابن عقدة - وهو أكبر منه -، وابن المظفر، والدارقطني، وأبو الحسن بن مخلد، وقد ولي القضاء بالشام وأياما ببغداد وعزل، توفي سنة(339هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (15/ 406).

[5]- ينظر: "ترتيب المدارك" (1/50-51)، هنا ذكر ثلاثة مذاهب أما في إكمال المعلم فذكر مذهبين للمالكية فقال: "واختلفوا فيما أجمعوا عليه من جهة الاجتهاد، واختلف فيه تأويل شيوخنا على مذهب مالك، فذهب قدماء أصحابه العراقيين أنه ليس بحجة ولا هو مراد مالك، ومذهب بعض المدنيين والمتأخرين من العراقيين والمغاربة من أصحابه أنه حجة".
ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (6/ 658).

– "وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك أنه إنما خالف بين المسألتين وإن كانت العلة فيهما معينة؛ **لأنه رأى عمل أهل المدينة قد استقر على ترك الصلاة على الشهيد، وهو يرى عملهم حجة، فعوَّل عليه لا على الأثر...**"[1].

– "قال الإمام[2]: وقوله: " وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله ": ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن فى المساجد، وإن كان مالك قد قال فى المدونة بالكراهة بنحو ما قضى هذا الظاهر جوازه وقال: يُقامون، ولعله لما **صادف العمل لم يستمر** عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره إحداثه، ويراه من محدثات الأمور، وكان **كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف**، وكثيرًا ما يترك بعض الظواهر بالعمل"[3]، ذكره في معرض التقرير.

– "وقوله: في حديث: البيعان بالخيار" ليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به". حمله أكثرهم على أنه تكلم على ما جاء في الحديث، **واحتجوا به على رده الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة، وإن لم يكن طريقه النقل**، وهذا تأويل أكثر أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين عن مالك في المسألة، ومذهبهم في الحجة بإجماع أهل المدينة، وبهذا شنع عليه المخالف"[4].

ثم ذكر **القاضي عياض** أحوال العمل مع خبر الآحاد فكان مما قال: "وإن كان مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني ومن تابعه من المحققين من الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"[5].

---

[1]– ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (3/ 455).

[2]– أي المازري.

[3]– ينظر: المصدر السابق (8/ 195).

[4]– ينظر: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة (3/ 1262).

[5]– ينظر: ترتيب المدارك (1/ 51-52). **وقال الراعي**: "الخبر الذي يصحبه عمل يرجح على مثله من الأخبار عند الأستاذ أبي إسحاق وغيره من المحققين لزمه مزية مشاهدتهم قرائن الأحوال وتفقدهم لنقل آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم...".

ينظر: انتصار الفقير السالك (ص221).

وأما **الباجي** فقال: "ولا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، والمصير فيه إلى الترجيح بالأدلة، وهو الصحيح، وبه قال مالك ومحققوا المالكية"[1].

وينكر أن يكون ذلك مذهب مالك فيقول: "لم يحفظ عنه من طريق ولا وجه أن إجماع أهل المدينة فيما طريقه الاجتهاد حجة عنده"[2]. **وقال**: "لم يرد شرعٌ بتصويب أهل المدينة دون غيرهم.. وإنما ورد الشرع بتفضيل الصحابة وتنزيههم وقد خرج من جلتهم جماعة"[3].

ثم قال **الباجي**: "وأما التعلق بإجماع أهل المدينة من جهة الاستنباط فلا يكاد يصح من جهة النظر"[4].

ومالك له سند من التابعين فيما ذهب إليه فهو القائل: "كان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم أحاديث فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه"[5].

وروى **القاضي عياض** أن ابن المعذل سمع إنسانا سأل ابن الماجشون: لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: "ليعلم أنا على علم تركناه"[6]. وهنا يدل أنه أخذ بالعمل الاجتهادي في مقابل الحديث؛ إذ لا يسمى تاركا للحديث إذا استند لحديث آخر.

أما **ابن العربي** فيرى أن مالكا يقدم العمل على الأثر ويرجح ذلك فقال:" وقد اختلف العلماء إذا خالف العمل الأثر؛ فمنهم من قدم الأثر وهم الأكثر، ومنهم من طرح الأثر وقدم العمل، وهو مالك، رضي الله عنه، والنخعي.. وصدق لأنهم بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، لا يتركون العمل بما سمعوا إذا ثبت سماعهم له إلا عند دليل آخر مثله"[7].

---

[1]– ينظر: إحكام الفصول (ص482-483) .

[2]– ينظر: إحكام الفصول (391/1) ، وذكر أن مالكا يريد بالإجماع ترجيح ما يميل إليه المرجع نفسه.

[3]– ينظر: إحكام الفصول(489/1)، وكذلك الإشارات (ص90-91) .

[4]– ينظر: المنهاج في ترتيب الحجاج (ص143).

[5]– ينظر: ترتيب المدارك (45/1).

[6]– ينظر: المصدر نفسه(45/1)، انتصار الفقير السالك (ص206).

[7]– ينظر: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص 623).

أما الإمام **المازري** فمن خلال استعراض كلامه في بعض كتبه يفهم منه الميل للقول بحجية العمل المتصل حيث قال مرة:"...؛لأنه رأى عمل أهل المدينة قد **استقر** على ترك الصلاة على الشهيد وهو يرى عملهم حجة **فعوّل عَليه لا على الأثر**"[1].

وقال مرة في حديث "ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله..." : "هذا ظاهره يُبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد وإن كان مالك قد قال في المدوّنة بالكَراهِيَةِ لنحو ما اقتضى هذا الظَّاهر جوازَه ، وقال: يقامون. ولعلّه لما صَادفَ العمل لم يستمرّ عليه ورأى السّلف لم يفعلوه مَعَ حرصهم على الخير كَرِهِ إحداثه ورآه من محدثات الأمور وكان **كثير الاتّباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلَف وكثيرا ما يَترك بعض الظواهر بالعمل**"[2]

أما **أبو العباس القرطبي** فلا يرى حجية العمل الاجتهادي: "...وأما الضرب الثاني: فالأولى فيه أنه **حجة إذا انفرد** ومرجح لأحد المتعارضين"[3]؛ ويقصد أن العمل الاجتهادي حجة في مقابل اجتهاد الآخرين لا في مقابل الأخبار، وإن كان كلامه في المفهم يوحي بالتردد أو الميل للحجية في مقابل الأخبار فقال: " إنكار الناس إدخال الميت في المسجد يدلّ على أن **العمل المستمرَّ** كان على خلاف ذلك ، وأن الصلاة على سهيل وأخيه في المسجد إما منسوخ كما قاله الطحاوي ، وأن الترك آخر الفعلين ، وإما أن يكون خاصًّا بهما ، وهذا العمل هو مُتمَسَّك من منع ذلك"[4].

أما **الشاطبي** فقد أيد حجية العمل المتصل فيقول: "كان إنما يراعي كل المراعاة **العمل المستمر** والأكثر، ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل فيهم مأخوذ عن العمل المستمر في الصحابة،ولم يكن مستمرا فيهم إلا وهو مستمر في عمل الرسول صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر"[5] .

---

[1]- ينظر: كتبه المعلم بفوائد مسلم (1/ 494).

[2]- ينظر: المعلم بفوائد مسلم (3/ 329-330).

[3]- ينظر: التقرير والتحبير (100/3).

[4]- ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (8/ 104).

[5]-ينظر: الموافقات (66/3).

أما **القرافي** فيقول: "قال في البرهان: إذا تعارض خبر الواحد، وأقضية الصحابة قدم مالك أقضية الصحابة –رضي الله عنهم- على النص الصريح، كما قدم عمل أهل المدينة وقال الشافعي يقدم الخبر..."[1]

و**القرافي** يقدم عمل الصحابة على خبر الآحاد إذا كان الخبر قد بلغهم فيقول: "والذي أراه أن يقول: إن تحققنا بلوغ الخبر طائفة من الصحابة –رضي الله عنهم- وهو نص لا يقبل التأويل قدمنا عملهم، لأنهم لا مستند لهم إلا النسخ، وهم مبرؤون من الاستهانة بالأخبار إجماعا. وليس هذا تقديما لقضائهم على الخبر، بل تمسكا بالإجماع على وجوب حمل عملهم على وجه سائغ، فالخبر عارضه الإجماع فيقدم على الخبر"[2].

وبذلك يعلم عدم صحة ما عزاه له **السبكي** و**حلولو** من كونه يرى الحجة في العمل النقلي فقط[3].

أما **ابن الحاجب** فيرى حجية العمل الاجتهادي مطلقا زمن الصحابة والتابعين فيقول: "إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك وقيل محمول على أن روايتهم متقدمة وقيل: على المنقولات المستمرة كالأذان والإقامة، والصحيح التعميم.

لنا : أن العادة تقضي بأن مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء اللاحقين **بالاجتهاد** لايجمعون إلا على راجح؛ فإن قيل: يجوز أن يكون متمسك غيرهم أرجح، ولم يطلع عليه بعضهم، قلنا: العادة **تقضي باطلاع الأكثر**، والأكثر كاف فيما تقدم"[4].

ولذا قال **الناظم**: "ومالك تقديمه على الخبر إجماع أهل طيبة قد اشتهر"[5].

---

[1]- ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8/3739- 3740)، البرهان في أصول الفقه (2/ 189-190).

[2]- ينظر : المصدر السابق(1/3739)، وهذا الكلام قريب من كلام الجويني السابق.

[3]- ينظر: الإبهاج (2/407)، والتوضيح شرح التنقيح (ص:284).

[4]- ينظر: مختصر منتهى السؤل والأمل (ص459-461).

[5]- ينظر: نيل السول على مرتقى الوصول ص168 .

أما **العمل المتأخر** فنفى أكثر المالكية أن يكون حجة وقال طائفة من المالكية بحجيته وأيد **الدكتور الشعلان** حجيته عند مالك[1] مستدلا بقول مالك: "إذا كان الأمر ظاهرا بالمدينة لم أر لأحد خلافه"[2].

واستبعد الدكتور **أبو ساق** هذا الاحتمال مستدلا بقول **ابن تيمية**: "وليس عند من قال بحجية العمل المتأخر للأئمة نص أو دليل"[3]. وبرفض مالك أن يلزم الناس بالموطإ حين عرض عليه أبو جعفر المنصور[4].

وفيما قال **الدكتور أبو ساق** نظر؛ لأن نصوص الإمام مالك قد اختلف في تأويلها وفهمها، وأما رفضه إلزام الناس بالموطأ فلقائل أن يقول لأنه يرى حجية العمل بمعنى غلبة الظن كخبر الآحاد والقياس والشاهدين لا بمعنى القطع وإفادة العلم؛ ولذا لم يلزم الناس بالموطأ؛ وسيأتي ما يؤيد ذلك من كلام الأبياري.

قال **الأبياري**: "أما ما نقله (الجويني) عن مالك من كونه يرى تقديم عمل أهل المدينة على الأخبار فهذا له صور.

أحدهما– أن يكون الخبر بلغهم، فهذا قد وافق الإمام على سقوط الخبر فيه.

الصورة **الثانية**– أن يثبت عندنا أن الخبر لم يبلغهم، فلا يحل لأحد في هذه الصورة أن يترك الخبر...

الصورة **الثالثة**– أن نجد الأعمال على خلاف الأخبار، ولم يتحقق البلوغ ولا انتفاءه فالظاهر من قول مالك أن الخبر متروك"[5].

---

[1]– ينظر: أصول فقه مالك أدلته النقلية ص806–807.

[2]– ينظر: ترتيب المدارك (50/1).

[3]– ينظر: مجموع الفتاوى (310/20–311).

[4]– ينظر: حلية الأولياء (332/6)، ترتيب المدارك (192/1–193).

[5]– ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (276/2–277)، وقد تبعه على هذا التحقيق والرأي والتفصيل العلامة الأسناوي في الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (2/ 70).

ومعنى حجية عمل المدينة الاجتهادي عند من يقول به : ذكره **الأبياري** بعد أن ذكر كلام الجويني في نسبة عمل أهل المدينة لمالك والاحتجاج به: "هذا المذهب مشهور عن مالك في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة، ولكنه عندي لا ينزل بمنزلة إجماع الأمة حتى يفسق المخالف، وينقض قضاؤه، ولكنه يقول: "هو حجة على معنى أن المستند إليه مستند إلى مأخذ من مآخذ الشريعة، كما يستند إلى القياس وخبر الواحد، أما المصير إلى التفسيق والتأثيم ونقض الحكم فلا يقوله مالك بحال"[1].

ثم قال: "الأعمال التي نقلت عن أهل المدينة منقسمة إلى:[الصورة **الأولى**] ما **نقل مستفيضا**، نقله كابر عن كابر... ومثل بالأحباس، ثم قال: "ولهذا قال هو أو بعض أصحابه كم من سنة دارسة أحياها عملهم المستمر"[2].

ثم قال: "[الصورة **الثانية**]: أن يرْوُوا أخبارا ويخالفوها، فهذا تقدم الكلام عليه، واختيار الإمام أن الراوي الواحد إذا فعل ذلك، **سقط التمسك بروايته ورجع إلى عمله، فما الظن بعلماء المدينة بجملتهم؟** فعلى هذا يدل عملهم على ناسخ اتفق بلوغه إليهم ولم يبلغنا"[3].

ثم قال: "[الصورة **الثالثة**]: ألا ينقلوا الخبر، ولكن يصادف خبرا على نقيض حكمهم، فهذه أضعف من الأولى، ولكن غلبة الظن حاصلة بأن الخبر لا يخفى عن جميعهم بهبوط الوحي في بلدهم، ومعرفتهم بالسنة، ولهذا كان الناس إذا اختلفوا في غير المدينة في الأحكام الشرعية، أرسلوا إلى المدينة يسألون عن ذلك، ثم يصيرون إلى ما يذكره أهل المدينة، **فالظاهر منهم على هذه الحالة أن يكون الخبر ثابتا عندهم، فيتنزل منزلة ما لو رووا وخالفوا**"[4].

فيظهر من كلامه أنه يقدم إجماع أهل المدينة على الخبر.

---

[1]- ينظر: التحقيق والبيان للأبياري (917/2).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (918/2-919).

[3]- ينظر: المصدر نفسه (918/2-919).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (919/2-920).

ويرى **عمر الجيدي** أن عمل أهل المدينة يرجح به لكنه لا يعارض به الأدلة[1]؛ فمالك لا يرى العمل حجة يعارض بها النص بل يراه مرجحا يرفع الخلاف إذا تعارضت النصوص[2].

واستدل على ذلك :

- بمخالفة مالك للرشيد حين أراد حمل الناس على الموطإ، وتعليله لذلك بتفرق الصحابة.
- ومخالفته لأهل المدينة في مسائل، ثم قال :"ولمعرفة الأمر بدقة لابد من تتبع المسائل"[3].

سبب التضارب الحاصل:

فالذي يطالع في كتب المالكية يجد تضاربا في مسألة عمل أهل المدينة وذلك يعود للإجمال أحيانا، ولاختلاف المصطلحات أحيانا أخرى وما أشكل عليَّ أكثر هو ماطالعته في بعض كتب المالكية، خاصة ما قاله القاضي عياض من أن العراقيين من المالكية لا يرون بأن عمل أهل المدينة حجة ولا أن اجتهادهم أولى من غيرهم ولا...

فقلت في نفسي لو كان الأمر كذلك لما نسب إلى مالك القول بعمل أهل المدينة ولما توالت الردود عليه في ذلك من الليث بن سعد والشافعي وابن اللباد ومحمد بن الحسن وغيرهم كثير[4]؛ ولذا لما ذكر المجد ابن تيمية أن قوما من أصحاب مالك قالوا : إنما أراد إجماعهم فيما طريقه النقل قال: "وهذا فرار من المسألة"[5].

أطلق **ابن الفخار(ت419 هـ) والجبيري**(ت **378 هـ**) القول بأن أهل المدينة وغيرهم سواء في العمل الاجتهادي لكن مقصودهم بعد تتبع كلامهم أنهم سواء من جهة مخالفة العمل لخبر الآحاد وهو الذي يقصدونه في تطرقهم للمسألة وفي ذلك يقول **ابن الفخار**: "... وأما ما كان من

---

[1]-ينظر: (ص320) من العرف والعمل للجيدي.

[2] – ينظر: المصدر نفسه (ص327-328).

[3] – ينظر: العرف والعمل (ص42).

[4] – ووجدت في الشرح المطبوع المحقق تصحيفا كثيرا؛ فلذا اضطررت للرجوع للمخطوط.

[5] – ينظر: المسودة لآل تيمية (ص:297).

نقل يجري مجرى الاجتهاد.. فوجب قبول خبر الواحد العدل، فأهل المدينة وسائر الأمصار في ذلك سواء"[1].

يقول **السبكي**: "ولا يظن ظان أن مالكا –رضي الله عنه- يقول بإجماع أهل المدينة في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زمان مالك لم تبرح دار العلم، وآثار النبي صلى الله عليه وسلم بها أكثر، وأهلها بها أعرف"[2].

معرفة مراد مالك من العمل من خلال النصوص الأولى:

ولما كان الجمع بين قول من ينسب لمالك حجية العمل وبين من ينفيه عنه عسير؛ لزمنا الرجوع إلى الردود والاعتراضات والنصوص الأولى في العمل؛ لعلنا نظفر من خلالها بوبيص نور يقودنا إلى مراد مالك من عمل أهل المدينة، وذلك من خلال أقوال مالك والليث بن سعد ثم محمد بن الحسن ثم الشافعي ثم ترتيب أقوال المالكية حسب ورودها تاريخيا؛ وبذلك نميز بين من اكتفى بالنقل عن الإمام من المالكية وبين من نقل عن غير المالكية وبين من اجتهد ورجح منهم[3].

أما **رسالة الإمام مالك لليث بن سعد ورسالة الليث** إليه حول عمل أهل المدينة فقد رواها إمام المحدثين يحي بن معين عن أبي صالح المصري كاتب الليث، ورواها غير يحي من الأئمة الثقات[4]، فكان مما ذكر مالكٌ فيها:

- إنكاره على الليث للفتوى التي عليها جماعة الناس بالمدينة فقال جماعة ولم يقل إجماع....
- ذكر الآية في فضل المهاجرين والأنصار ومن تبعهم.
- ذكر الآية في فضل الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
- ثم عقب الآيتين بقوله: "فإنما الناس تبع لأهل المدينة"[1] فكأنما يريد وجه الشاهد من الآيتين.

---

[1]- ينظر: الانتصار لأهل المدينة (ص94).

[2]- ينظر: الإبهاج (407/2).

[3]- ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص: 82).

[4]- ينظر: ترتيب المدارك (41/1-43)، والديباج (126/1)، وحسب علمي لم يرد النص كاملا في غير تاريخ يحي بن معين (499/4-500).

– عدد بعض فضائل المدينة؛ من كونها: دار الهجرة، ونزول الوحي بها، وحصول التشريع فيها، وكونها سكن النبي صلى الله عليه وسلم، وشهود أهلها الوحي.

– وذكر احتضانها للخلافة الراشدة واجتهاد الخلفاء في القضاء بالأقوى من الأدلة بعد التحري والبحث والسؤال...وذكر اقتفاء التابعين بالمدينة لسبيلهم واتباع سننهم.

– ثم خلص إلى نتيجة في آخر الرسالة فقال: "فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة، التي لايجوز انتحالها، ولا ادعاؤها"[2]؛ وكأنه يريد شروط العمل الذي هو محل اعتبار عنده؛ فاشترط:

– كونه "ظاهرا معمولا به" أي: منتشرا ومتفقا على العمل به بين الصحابة والتابعين من أهل المدينة.

–وقوله: "في أيديهم" فكأنه يشترط علمهم أو روايتهم للأحاديث التي خالفوها بعمل أهل المدينة.

–وقوله: "لايجوز لأحد انتحالها" أي: يحرم اتباع هذه الروايات التي خالفها أهل المدينة مع علمهم بها.

وأرى –والله أعلم– أنه يريد هنا حجية عمل أهل المدينة وإن خالف الأثر إذا كان العمل مستمرا وظاهرا حتى لا يكاد يوجد مخالف؛ لأنه قال: "...لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها"

قال **أبو زهرة**: "العبارات المروية عن مالك عامة تشمل أهل المدينة التي لا يمكن أن تعرف إلا بالتوقيف؛ كالأذان وكمد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرها، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها ، كبعض الأقضية وأحكام المعاملات بين الناس"[3].

---

[1]– ينظر: تاريخ يحي بن معين (4/499-500).

[2]– ينظر: المصدر نفسه (4/499-500).

[3]– ينظر: مالك حيته وعصره آراؤه وفقهه (ص:304).

لكن لعل أهم قضية نحتاج إلى إبرازها بوضوح ويصعب الجزم بها: ماذا يقصد مالك بـ" ظاهرا معمولا به"؟.

وحتى يتضح الأمر لابد أن نستعرض **رد الليث** على الإمام مالك؛ فلنتابع ما قال الليث رحمه الله :

– فقد ذكر أنه لا أحد أشد تفضيلا لعلم أهل المدينة الذين مضوا، ولا آخذ بفتياهم فيما اتفقوا عليه منه [أي الليث]، وأقره فيما قال أن الناس تبع لأهل المدينة.

– وذكر تفرق الصحابة في البلاد حيث بثوا علمهم وما كتموا شيئا.

– وذكر الخلفاء الثلاثة وأنهم كانوا يبثون ما يقضون به في بلاد المسلمين، ويكتبون لتعليمهم دين الله.

– ثم يذكر عدم جواز خلاف قضايا العمل التي عممها الخلفاء الثلاثة واستمر الأمر عليها إلى زمن التابعين.

– ثم يقول "مع أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا بعده في الفتيا وكذلك التابعون".

– ثم ذكر ما أدركه من خلاف في المدينة، حتى أن ابن شهاب يجيب في المسألة الواحدة ثلاث إجابات متناقضة، وقال بعدها:"فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت علي تركه".

– ثم يكشف لنا أمورا أخرى لم ترد في رسالة مالك الأخيرة بل لعلها وردت في رسائل أخرى منها:

– أن الليث أنكر على مالك قوله بالجمع ليلة المطر محتجا بما كان من شدة مطر الشام مع ذلك لم ينقل الجمع عن أحد من الصحابة، وفيهم خالد وأبو عبيدة وعمرو بن العاص، ومعاذ ثم ذكر فضل معاذ، ثم ذكر أسماء بعض كبار الصحابة وعلمائهم ممن تفرقوا في الأمصار ولم ينقل عنهم الجمع.

– وأنكر على مالك القضاء بالشاهد واليمين رغم إقراره بالقضاء به في المدينة إلا أن الصحابة لم يقضوا به في الأمصار ولم يكتب به إليهم الخلفاء الراشدون، ثم تبع عمر بن عبد العزيز أهل الشام في ذلك، وذكر مخالفة أهل المدينة لأهل الأمصار في القضاء بالمهر المؤخر.

– ثم ذكر مخالفة مالك لأهل المدينة ولعمر بن عبد العزيز في تقديم صلاة الاستسقاء على الخطبة، ومخالفته لعمر وعمر بن عبد العزيز في زكاة الخليطين من المال.

فالحاصل أنه ذكر عدم جواز مخالفة قضايا العمل التي عممها الخلفاء الثلاثة في الأمصار واستمر الأمر عليها إلى زمن التابعين، كما ذكر أمثلة من خلاف أهل المدينة للأمصار، وخلاف أهل المدينة فيما بينهم، وخلاف مالك لهم.

وذكر تفرق الصحابة في الأمصار وتفرق علمهم بتفرقهم، ولعله لايسلم له ذلك لأن أكثريتهم الغالبة كانت بالمدينة وأغلب من خرجوا منها كان خروجهم بعد أن بثوا علمهم بها؛ فيبعد ويندر أن تفوت جميع أهلها السنن.

قال **أبو زهرة**: "وكما رأينا في رد الليث، والمسائل التي جرى فيها الخلاف بينهما، فقد كانت مسائل للرأي فيها مجال، كما رأينا في اختلافهم في الإيلاء، وفيمن ملكت من زوجها طلاق نفسها، ولكن هل كان مالك يقدم اجتماع أهل المدينة على الخبر إذا كان الخبر خبر آحاد؟.

لقد علمت أنه كان يدرس الأحاديث دراسة فحص لسنتها، وأنه كان يوازن بينها وبين **الأصول العامة** والمبادئ المقررة الثابتة التي تضافرت المصادر على إثباتها، فلعله كان بعد دراسة بعض الأحاديث هذه الدراسة، وعلى ضوء ما يراه معمولا به منقولا عن التابعين، ومن قبلهم من الصحابة، يضعف بعض الأخبار وإن كان الأساس من أول الأمر رأيا، ويأخذ به؛ لأنه كان **يكره الإغراب** إذ يرى فيه شذوذا"[1].

ويذكر عموم العبارات التي رويت وأثرت عن مالك في حجية عمل أهل المدينة فيقول: "والعبارات المروية عن مالك عامة تشمل أعمال أهل المدينة التي لا يمكن أن تعرف إلا بالتوقيف؛

[1]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص309– 310).

كالأذان، وكمد النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهما، وتشمل أعمال أهل المدينة التي يمكن أن يكون الاجتهاد والاستنباط سبيلها كبعض الأقضية، وأحكام المعاملات بين الناس"[1].

فكأن أبا زهرة يرى بأن مالكا يأخذ بالعمل الاجتهادي المخالف لخبر الآحاد إذا احتف هذا العمل بالقواعد العامة، والأصول الشرعية، وأيدته مرجحات أخر، وإلى مثل هذا الرأي يطمئن الشيخ عبد الله كنون[2].

أما **محمد بن الحسن** فلم يذكر عمل أهل المدينة من حيث التأصيل واكتفى بذكر القضايا التي خالف فيها أهل المدينة الأثر أو النظر في رأيه.

أما **الشافعي** فنجده يقول في اختلاف مالك : "وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا ، وما أرانا نعرفه ما بقينا"[3]، فهو يشكك فيه من جهة ويستبعد أن يعرف معناه عند من يدعونه؛ فيقول: "وما درينا ما معنى قولكم العمل !! ولا تدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا لكم منه مخرجا إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع"[4].

ونتيجة لهاتين المقدمتين وهما: عدم معرفة الشافعي بحقيقة العمل، وعدم تصريح المالكية بذلك؛ نجد الشافعي قد فرض له فروضا من منطلق تتبعه واستقرائه للمسائل التي ادعى فيها المالكية عمل أهل المدينة أو إجماعهم؛ فكان مما فرض:

-أن العمل هو قضاء الوالي بالمدينة؛ لأنه لايقضي إلا بقول فقهائها[5].

-أن العمل هو قول ابن عمر رضي الله عنه[6].

- أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم أو يقول قولا، فيصير إليه أهل المدينة[7].

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (ص:304).

[2]- ينظر: العمل مذهب مالك، مجلة الملتقى (ص46)، (ع18)، سنة (2007م).

[3]- ينظر: الأم (7/ 214-215).

[4]- ينظر: المصدر السابق (7/ 274).

[5]- فيقول: " إن كان العمل فيما عمل به الوالي..." ينظر : المصدر نفسه (274/7).

[6]-فيقول: " وإن كان العمل في قول ابن عمر ..." المصدر نفسه (274/7).

[7]- فيقول: "إن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة..." ينظر: المصدر نفسه (276/7).

- هو قول الأكثر من الصحابة.

- اتفاق أهل المدينة مع علمهم بالدليل وعلمهم بقول من سبقهم[1].

ويذكر أنه في كل هذه الافتراضات يثبت انخرامها عند المالكية وعدم التزامهم بها.

ويظهر من رسالة الليث وكلام الشافعي أن الإمام مالكا يأخذ بعمل أهل المدينة الاجتهادي ويقدمه على الخبر بشرط اتفاقهم وظهوره، وخاصة ان احتفت به قرائن ووافقته عمومات الشريعة.

ولعل من أوائل النصوص الواردة في تقديم عمل أهل المدينة ما جاء في **الموطأ**؛ فقد ورد فيه ما يدل على تقديم مالك للعمل المتصل على خبر الآحاد ومن بين هذه المسائل:

- حديث فاطمة بنت قيس فيفيد خروج المبتوتة[2] من بيتها لكن مالكا رده لعمل أهل المدينة المتصل فقال في الموطأ على إثر الحديث:" وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: «المبتوتة لا تخرج من بيتها، حتى تحل، وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا، فينفق عليها حتى تضع حملها»، قال مالك: وهذا الأمر عندنا[3].

"قال الزواوي[4]: قال الزواوي: وفيه تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد لأنه جعل ما وجد عليه الناس عصمة وحجة رد بها خبر فاطمة"[5].

- ومن ذلك صلاة التراويح عند مالك ست وثلاثون ركعة أخذا بالعمل المتصل ومخالفا بذلك حديث عائشة رغم أنه رواه في الموطأ[6].

---

[1]- فيقول: " إذا وجدت قرنا من أهل العلم ببلد علم يقولون القول..." ينظر: المصدر نفسه (279/7).

[2]- هي المرأة التي طلقها زوجها ثلاثا.

[3]- ينظر: موطأ مالك (2/ 581).

[4]- هو : عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي الحميري المالِكي، شرف الدين: فقيه، من العلماء بالحديث. من أهل زواوة (بالمغرب) تفقه ببجاية والإسكندرية، ورجع إلى فاس فولي القضاء بها، وانتقل إلى مصر فدرّس في الأزهر. وناب في الحكم بدمشق، ثم بالقاهرة. وأعرض عن الحكم منقطعا للتصنيف، وتوفي بها. من كتبه "إكمال الإكمال"، و " شرح جامع الأمهات"، وكتاب في "مناقب الإمام مالك "، توفي سنة :743 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (5/ 109).

[5]- ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ (3/ 319-320).

[6]- ينظر: المفهم 2 (1/ 251)، وجاء في المدونة: " قال مالك: بعث إلي الأمير وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقومه الناس بالمدينة، قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر ست وثلاثون ركعة والوتر ثلاث، قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئا، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه وهذا الأمر القديم الذي لم تزل الناس عليه". ينظر: المدونة (1/ 287).

أما كتب الأئمة المالكية فلعل أول مصدر نقل إلينا أقوال المتقدمين هو ما نقله سحنون في المدونة: "...قَالَ [أي مالك]: لا تعاد الصلاة ولا يصلي عليها بعد ذلك أحد، قال فقلنا لمالك: والحديث الذي جاء أن النبي – عليه السلام – صلى عليها وهي في قبرها؟ قال: قال مالك: قد جاء **هذا الحديث وليس عليه العمل**."[1].

ومن النصوص الأولى كلام **ابن أبي زيد** القيرواني فهو يرى حجية العمل الاجتهادي القديم وتقديمه على خبر الآحاد حيث يقول: "أو يكون حديثا، يدعه جمهور الصحابة –وهم به عالمون– فيعلم أن من وراء ذلك علم، من نسخ أو خصوص، أو غير ذلك، أو يجهله أهل الحجاز معدن العلم ويغرب به غيرهم، فيعترض بهذا ريب في قبوله"[2]. وهذا يؤكد ما نسبه له **القاضي عبد الوهاب** في شرح الرسالة.

ومن النصوص الأولى ما ورد عن **القاضي عبد الوهاب البغدادي** حيث قال: "واعلم أن إجماع أهل المدينة في الأصل على ضربين:

أحدهما: نقل وما في معنى النقل.

والآخر: عن اجتهاد واستنباط...."[3].

ثم يخبرنا أن محل عمل أهل المدينة الاجتهادي يكون فيما لم يرد فيه نص فقال: "وأما الاجتهاد فيما لم يكن عندهم فيه نقل فاجتهدوا فيه، فأداهم اجتهادهم إلى بعض الأقاويل فصاروا إليه"[4].

ثم ذكر خلاف المالكية في العمل الاجتهادي فقال : "فاختلف أصحابنا فيه على مذهبين[5]:

---

[1]– ينظر: المدونة (1/ 257)

[2]– ينظر: الذب (1/297–298).

[3]– ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (2/34).

[4]– المصدر السابق (2/34).

[5]– أما في الملخص وما ذكره عنه القرافي في نفائس الأصول، فإنه يذكر ثلاثة مذاهب فيقول: "إجماعهم من طريق الاستدلال، فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه ليس بحجة ولا مرجح، وهو قول ابن بكير، وأبي يعقوب الرازي والقاضي أبي بكر، وابن السمعاني والطيالسي، وأبي الفرج والأبهري، وأنكروا كونه مذهب مالك.

أحدهما: أنه حجة يلزم المصير إليه.

والآخر: أنه ليس بحجة على **انفراده**، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم من أهل العلم... وهذا مذهب أصحابنا البغداديين[1]، وشيخنا أبو بكر الأبهري، ويحكيه عن ابن بكير، وابن المنتاب، وأبي الفرج، وأبي يعقوب.

والأول قول قوم من **متقدمي** أصحابنا، وهو الذي يدل عليه قول ابن مصعب الزهري وأحمد بن المعذل وغيرهم، وإليه أشار **أبو محمد بن أبي زيد** في مقدمة كتابه الكبير[2]، وقد نصره قاضي القضاة أبي الحسن بن أبي عمرو في مسألته في إجماع أهل المدينة التي عملها نقضا على أبي بكر الصيرفي الشافعي..."[3].

ثانيهما: ليس بحجة ولكن يرجح به أحد الاجتهادين وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

ثالثها: أنه حجة وإن لم يحرم خلافه.

وعليه يدل كلام أحمد بن المعذل وأبي مصعب وإليه ذهب أبو الحسن بن أبي عمر من البغداديين وجماعة من المغاربة من أصحابنا، ورأوه مقدما على خبر الواحد والقياس، وأطلق المخالفون أنه مذهب مالك ولا يصح عنه كذا مطلقا"[5].

وأرى- والله أعلم- أن ما جاء في شرح الرسالة هو الصحيح عنه؛ لأنه ذكر الأبهري ضمن من يقولون بأنه يرجح به أحد الاجتهادين، وذكر الاعتراضات والردود لأصحاب هذا المذهب في شرح الرسالة.

وما يؤكد هذا الكلام الاضطراب الحاصل في نفائس الأصول –نقلا عن القاضي عبد الوهاب- وجاء:" وقال به ابن المعذل وابن بكير وغيرهما هو **حجة كالإجماع في النقل**، ووقع لمالك في رسالته لليث بن سعد ما يدل عليه وهذا مذهب أصحابنا المغاربة، ومتى كان الإجماع عن اجتهاد قُدِّم الخبر عليه عند جمهور أصحابنا...". ينظر: نفائس الأصول (2710/6)، إعلام الموقعين (374/2)، بينما ذكر قبله أن ابن بكير لا يقول بحجيته...؟!.

[1]- ويوضح ذلك أكثر في مقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب (ص245). مطبوع ضمن ملاحق مع المقدمة في الأصول لابن القصار، فيقول: "القول بأنه ليس حجة، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر (أي الأبهري) وكافة البغداديين من أصحابنا إلا اليسير منهم".

[2]- وهو النوادر والزيادات.

[3]- شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (47/2)، وهذا التقسيم نفسه ورد في كتابه المعونة.

يلاحظ أن **القاضي عبد الوهاب** ذكر رأي ابن مصعب وهو ومن الطبقة الصغرى[1] من أصحاب مالك، ورأي أحمد بن المعذل وهو من الطبقة الأولى من فقهاء المالكية[2] استنباطا من كلامهما.

أما بقية المذكورين فهم من أصحابه ممن عاشوا بين القرنين الثالث والرابع[3].

ثم قال: "قالوا: فإذا وجدناهم مجمعين (على شيء اجتهادا ؛كان أولى من اجتهاد غيرهم)[4] وتُرِك غيره من الأقيسة؛ لأن ذلك محمول على أنه عن توقيف علموه أنه نسخ لذلك الخبر، فاستغنوا عن إيراده اكتفاء بإجماعهم على خلافه...؛ لأنه ليس إلا ذاك أو القول بأنهم تركوا التوقيف عنادا إلى قول ابتدعوا وذلك باطل"[5]. ويتضح من كلام المؤلف أنه ينصر القول الثاني، لأنه يورد أدلة القول الأول بصيغة قالوا بينما يورد أدلة القول الثاني بصيغة قلنا[6] وأيضا قوله: "...وهذه طرق واضحة في وجوب ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم"[7].

ومن جملة كلامه بعد ذكره لأدلة الأول من مزية أهل المدينة وفهمهم وصحبتهم ...قال: "كل هذه المزية ثابتة في الترجيح باجتهادهم، وأما في تحريم غيره وترك سائر الأدلة فلا"[8].

ويقول في المعونة:"ومن طريق الاجتهاد مختلف في كونه حجه: والصحيح عندنا أنه يرجح به على غيره ولا يحرم الذهاب إلى خلافه"[1].

---

[1]- وهم من صحبوا مالكا صغار السن وتأخر بهم الزمن بعده. وفي مثل هذا ينظر: ترتيب المدارك حيث قسم عياض أصحاب مالك إلى ثلاث طبقات. ينظر: ترتيب المدارك (347/3).

[2]- وهم الذين لم يرو مالكا ولم يسمعوا منه ينظر: ترتيب المدارك حيث قسم عياض أتباع مالك بعده إلى عشر طبقات : أولها فيهم أحمد بن المعذل وآخرها فيهم أبو الوليد الباجي وابن عبد البر. ترتيب المدارك (5/4-8).

[3]- ينظر : خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص:99).

[4]- هكذا ورد في ا لمخطوط الأزهري (أ/122) أما الكتاب المطبوع ففيه من التحريف ما لا يطاق فقد أسقط المحقق كل هذه الجملة، ولها من الأهمية الشيء العظيم.

[5]-ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (47/2).

[6]-ينظر: المصدر نفسه(47/2-48).

[7]-ينظر: المصدر نفسه (50/2)، وقال في مقدمة الأصول عن العمل الاجتهادي: "إذا ثبت أنه ليس بحجة تحرم مخالفته فهو أولى من اجتهاد غيرهم (و) إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجح به على ما عري عنه". مقدمة في الأصول للقاضي عبد الوهاب (ص245). مطبوع ضمن ملاحق مع المقدمة في الأصول لابن القصار.

[8]-ينظر:شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (48/2).

وبناء على كلام الإمام مالك ومصطلحاته وكلام الليث بن سعد في رسالته لمالك يمكن القول:

– أن عمل أهل المدينة عبارة عن أقاويل أهل العلم بالمدينة[2]، بعضه اتفق عليه وبعضه عمل به بعض الولاة والقضاة حتى اشتهر.

– ومنه ما كان نقلا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

– ومنه ما كان سنة الخلفاء الراشدين.

– ومنه ما كان اجتهادا لمن بعدهم إلى زمن الإمام مالك.

كل ذلك أخذ به الإمام مالك واعتمده،مما جعل علماء المذهب يستقرئون مسائل العمل ويقسمونها حسب قوة الاستدلال بها إلى:

– عمل نقلي، وعمل متصل، وعمل اجتهادي مما لم يتصل به العمل من زمن الخلفاء الراشدين[3].

وإذا أردنا ذكر مذاهب المالكية في العمل الاجتهادي فأرى – والله أعلم – أن أقرب تصنيف هو الآتي:

المذهب الأول– يرى حجية العمل الاجتهادي القديم والمتأخر: على خلاف بينهم في الشروط؛ وهم: متقدمي المالكية كابن مصعب الزهري، أحمد بن المعذل، أبو الحسن بن أبي عمرو، محمد بن رشد، ابن الحاجب الأبياري، عيسى الزواوي.

المذهب الثاني– يرى حجية العمل المتصل فقط: وهم: ابن أبي زيد ، ابن العربي، المازري، القاضي عياض، الأسنوي، الشاطبي، القرافي.

المذهب الثالث– يرى ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم؛ وهم: أبو بكر الأبهري، ابن بكير، ابن المنتاب، أبو الفرج، أبو يعقوب.

---

[1]– ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (ص: 1743–1744).

[2]– قال ابن عبد البر:" إن مالكا رحمه الله إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء"، ينظر: التمهيد(222/7).

[3]– ينظر: خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص:100).

المطلب الرابع

تحقيق مدى تميز مالك في عمل أهل المدينة:

وبعد أن جلنا طويلا بين أقوال أهل العلم في هذه المسألة العويصة؛ حان الوقت لبيان أهم

المعالم التي تُظهِر تميز المالكية في عمل أهل المدينة:

– فأهم فرق بين الأصوليين من المالكية وأكثر الأصوليين من غيرهم أن المالكية يفرقون بين إجماع أهل المدينة النقلي وإجماعهم الاجتهادي.

– أول من احتج بالعمل النقلي مالك حين جادله أبو يوسف في الأذان فرد قائلا: "يا سبحان الله! ما رأيت أمرا أعجب من هذا، ينادي على رؤوس الأشهاد في كل يوم خمس مرات، يتوارثه الأبناء عن الآباء، من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زماننا هذا أيحتاج فيه إلى فلان عن فلان؟ هذا أصح عندنا من الحديث"[1].

– تميز مالك وأهل المدينة بالعمل النقلي المتواتر فغيرهم من الأمصار قد يحصل لهم عمل نقلي لكنه خبر آحاد[2] .

قال **القاضي عبد الوهاب**: "... لم يتفق لغيرهم من ذلك ما اتفق لهم، ولو اتفق لغيرهم مثل نقلهم لكان حجة، وليس ذلك لمعنى يرجع إلى البلاد ولا إلى من ولد فيه وأقام فيه، ولكن الأمور اتفقت لهم عدمت فيمن سواهم من مصاحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكونه بينهم، ومشاهدتهم لما يقوله ويفعله ويقر عليه أو يتركه إلى أن مات، فتوارثوه نقلا كما توارثت أهل كل بلاد نقل سيرة سلطانهم، واستفاض بينهم معرفة غيرهم منهم..."[3].

– ومما تميز به المالكية في العمل الاجتهادي – من خلال العرض السابق– أن معظمهم يميلون إلى حجيته على خلاف بينهم في التفصيل، كما أن المالكية يرون ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بعمل أهل المدينة.

وعمل أهل المدينة كان شائعا قبل مالك؛ فقد سبقه في الاحتجاج به واعتماده شيوخ...[4]، لكن **نسب الأخذ به لمالك لأنه**:

– اعتمد أصول أهل المدينة في الفتيا وأسس مناهج استدلاله على فقه أهل المدينة[1]؛ "فالعمل أصل من أصول المالكية" [2]، قال **القاضي عبد الوهاب**: "ويزيد مالك وأصحابه عليهم بقسم آخر وهو إجماع أهل المدينة"[3].

---

[1]– ينظر: ترتيب المدارك (224/1).

[2]– ينظر:المقدمة في الأصول لابن القصار (ص76–78)، ترتيب المدارك (49/1). قال ابن تيمية: "...؛ ولهذا لم يذهب ذاهب قط إلى أن عمل غير أهل المدينة أو إجماعهم حجة". الفتاوى الكبرى (2/ 177).

[3]– ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (44/2–45).

[4]– ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (ص64).

– أكثر من الاعتماد على أقوالهم حتى كانت كثيرا من آرائه وترجيحاته مستندة على عمل أهل المدينة[4].

قال **القاضي عبد الوهاب** –رحمه الله–: "...وعليه بنوا **الكلام في كثير من مسائلهم**، مثل الأذان والإقامة وتقديم الأذان لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ومقدار الصاع والمد، وإسقاط الزكاة في الخضر..."[5].

ويذكر **ابن القصار** كثرة احتجاج مالك بالعمل النقلي فيقول: "وقد احتج مالك –رحمه الله– بذلك في مسائل كثيرة يكثر تعدادها حيث يقول: "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"[6].

– ولكثرة ما ابتلي به من الافتاء[7]؛ وُجد في بعض ما أفتى به وفي بعض مادونه ما يخالف الخبر الذي رواه هو.

– كان أشهر من أخذ به على عصور الإسلام المختلفة[8].

– أن الإمام مالكا فتح بهذا المصدر بابا جديدا من أبواب الاستدلال واستنباط الأحكام، واتسع تأثر أهل العلم بذلك.

ومن هنا قال **الشاطبي**: "لما أخذ مالك بما عليه الناس وطرح ما سواه **انضبط له الناسخ والمنسوخ** على يسر"[9]، كما اعتبر الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال[10].

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه (ص64)، أوجز المسائل إلى موطإ مالك (1-34).

[2]– ينظر: العرف والعمل.(ص288).

[3]– ينظر: شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب (35/2).

[4]– ينظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة (ص65).

[5]– ينظر: المصدر السابق (33/2).

[6]– ينظر: المقدمة في الأصول لابن القصار (ص76).

[7]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص:304).

[8]– ينظر: العرف والعمل للجيدي ص295-296، مالك لأبي زهرة (ص:304)، وقال **إمام الحرمين**: "نقل أصحاب المقالات عن مالك رضي الله عنه، أنه يرى اتفاق أهل المدينة–يعني علماءها– حجة، وهذا مشهور عنه" البرهان (720/1).

[9]– ينظر: الموافقات (70/3).

[10]– ينظر: المصدر نفسه (71/3)، وكلام **الشاطبي** هذا يرد به على ابن رشد الحفيد حيث جعل الفعل لا يفيد التواتر إلا أن يقترن بالقول. ينظر: بداية المجتهد (136/1).

– ما تميز به مالك من ضبط وحفظ عمل أهل المدينة وأقضية الصحابة؛ أثبت له ما ثبت لهم من صحة الرواية والدراية قال **ابن تيمية** : " أن قولهم: أصح أقوال أهل الأمصار رواية ورأيا وأنه تارة **يكون حجة قاطعة وتارة حجة قوية وتارة مرجحا للدليل** إذ ليست هذه الخاصية لشيء من أمصار المسلمين "[1].

– لأنه على يده تم حفظ تلك الثروة العلمية، وإبرازها وتخليدها؛ فدون ما كان محفوظا في الصدور جيلا بعد جيل، وأودعه في موطئه، بعد انتقاء وتمييز وتدقيق؛ فصارت تلك الثروة العظيـــمة مرجع المسلمين[2].

– لأنه أبرز أصول الفقه المدني، وأكثر من الاعتماد على أقوال أهل المدينة وتكرر ذلك منه، ومع طول عمره وتصدره للفتيا وانصراف الناس إليه؛ انطبع في الأذهان ارتباط عمل أهل المدينة به؛ لأن الربط بين الإنسان وما يتكرر منه أمر جبلي طبيعي[3]؛ حتى أفردت كتب خاصة لدراسة هذه المسائل؛ منها كتاب الدكتور أبو ساق الذي أرخى العنان لهذه المسائل في ثلاثة أسفار ضخمة .

– تميز مالك عن غيره في حكاية عمل أهل المدينة؛ إذ اشتهر بألفاظ ومصطلحات كثيرة أغلبـــها لم يسبق إليها .

المبحث الثالث

مراعـــــــــاة الخـــــلاف

[1] – ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 311)

[2] – ينظر: المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة (63/1).

[3] – ينظر: المرجع نفسه (65/1)، وأصول فقه مالك أدلته النقلية (1085/1)، وخبر الآحاد إذا خالف عمل أهل المدينة (ص57-58).

ويشتمل على أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول – تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني– موقف المذاهب الأخرى من مراعاة الخلاف

المطلب الثالث– موقف المذهب المالكي من مراعاة الخلاف.

المطلب الرابع– تحقيق مدى تميز المذهب في مراعاة الخلاف

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تحـــرير محـــــل النـــــزاع

حتى يحسن بنا تصور مراعاة الخلاف سنعمد في هذه السطور إلى تبيين سبب خلاف العلماء في النقاط الآتية :

أولا-مراعاة الخلاف قبل الوقوع لا يختص به المالكية من حيث التقعيد إنما هو في جميع المذاهب الأخرى، يقول النووي: "فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو وقوع في خلاف آخر"[1].

ثانيا-كثير من العلماء والباحثين يقعون في خلط بين مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية وهو ما يكون بعد وقوع الفعل، ومراعاة الخلاف بمعناه العام[2]، وهذا الالتباس كنت قد لاحظته في كثير من البحوث والكتب؛ فتجد أحدهم يورد تعريفا لمراعاة الخلاف بعد الوقوع ثم يورد المثال الذي ينطبق على مراعاة الخلاف قبل الوقوع أو العكس، ثم وجدت بأن الدكتور محمد الأمين بن الشيخ قد لاحظ الملاحظة نفسها في كتابه مراعاة الخلاف في المذهب المالكي[3]، وإن كان لم يذكر مثالا على هذه الكتب ولم يوجّه عدم التفريق.

وبين النوعين فروق أهمها:

1-أن مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية لا يمكن أن يكون إلا بعد وقوع الفعل؛ لأنها تأتي لمواجهة آثاره ونتائجه، أما مراعاة الخلاف بمعنى الخروج من الخلاف فأكثر ما تكون قبل وقوع الفعل

وقد يتصور الخروج من الخلاف بعد الوقوع[4].

2- الخارج من الخلاف يعمل دليل المخالف في حكم المسألة، أما مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية فيُعمِل دليل المخالف في آثار حكم المسألة وما يترتب عنها، أو نقول في لازم حكم المخالف.

---

[1]- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (23/2).

[2]- وهو ما يكون قبل وقوع الفعل.

[3]- ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي، د. محمد الأمين (ص:106 – 107)، ومن بين هذه الكتب التي وقع فيها الخلط ما يفهم من صنيع البورنو في موسوعة القواعد الفقهية (278،279/3)، والزرقا في كتابه القواعد الفقهية.

[4]- مثل ذلك قوله: رجل تزوج امرأة زواجا صحيحا على مذهب أبي حنيفة وغير صحيح على مذهب الشافعي، ثم بعد الزواج طلقها تورعا وخروجا من خلاف الشافعي على سبيل الاحتياط والتورع.
انظر: مراعاة الخلاف في المذهب د. محمد الأمين (ص:107 – 108).

3- الخروج من الخلاف في متناول العامي، أما مراعاة الخلاف بمعناه الخاص عند المالكية فيخاطب به أصحاب الأهلية وأهل الاجتهاد[1].

4- الخروج من الخلاف من القواعد الفقهية ولم يذكره أحد إلا ضمن القواعد الفقهية، أما مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية فهي مترددة بين أن تكون أصلا أو قاعدة [2].

ثالثا- اتفقوا على أن الخروج من الخلاف حكمه الاستحباب[3].

رابعا- واختلفوا في مراعاة الخلاف بعد الوقوع هل هو أصل أو قاعدة أم أنه لا يراعى مطلقا؟

المطلب الثاني

موقف المذاهب الأخرى من مراعاة الخلاف

الفرع الأول- مذهب الحنفية

[1]- ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب د.محمد الأمين (ص:109 – 110).

[2]- تنظر هذه الفوارق في كتاب مراعاة الخلاف، د.محمد الأمين (ص:110)، وإن كان بعضها محل نظر.

[3]- ينظر: المصدر نفسه (ص: 338).

اعتبر الحنفية مراعاة الخلاف قبل الوقوع (الخروج عن الخلاف) وأعملوه دون أن يجعلوه أصلا، وجعلوا الأخذ به من قبيل المندوب.

قال **الحصكفي**: "مراعاة الخلاف مندوبة بشرط عدم ارتكاب مكروه مذهبه"[1].

ومثاله عندهم قولهم بكراهة رفع الحدث للرجل بفضل امرأةٍ خلتْ بماءٍ قليلٍ في طهارةٍ كاملة؛ مراعاة لقول أحمد بعدم الجواز، وإن كان ذلك جائزا في أصل المذهب[2].

وكذلك قولهم بأولوية تجديد الماء لمسح الأذنين؛ مرعاة لقول الشافعية بأنه سنة[3].

الفرع الثاني– موقف الحنابلة من مراعاة الخلاف

لقد راعى الحنابلة الخلاف فعللوا به الأحكام، والخروج من الخلاف عندهم جائزٌ وسائغ؛ لأنه أحوط، جاء في المسودة: "...فإن خرج من الخلاف فأخذ بالأحوط كتحرير مسح جميع الرأس... كان هو الأولى"[4]. ومثاله أيضا: أنهم يكرهون في الصلاة قول القائل: "سبحان الله" عند رؤية ما يعجبه؛ وإن كان أصل قولهم الجواز، فهم يقولون بالكراهة مراعاة لمن يقول ببطلان الصلاة[5].

وروي عن أحمد قيل له: "إذا كان الإمام لا يتوضأ من الحجامة أو الفصد هل يصلى خلفه؟"، فقال: "سبحان الله، كيف لا يصلى خلف سعيد بن المسيب ومالك رضي الله عنه"[6].

واستحبوا حريةَ كاتب القاضي مراعاة لقول الشافعية باشتراطها[7].

الفرع الثالث– موقف الشافعية من مراعاة الخلاف

فمراعاة الخلاف قبل الوقوع يقول به الشافعية وعللوا به بعض الأحكام؛ وهو كما سبق متفق عليه بين العلماء كما حكاه النووي[1].

---

[1]– ينظر: الدر المختار مع حاشية بن عابدين (152/1).

[2]– ينظر: شرح منتهى الإيرادات (11/1)، وحاشية بن عابدين (138/1).

[3]– ينظر: مغني المحتاج (60/1)، وحاشية بن عابدين (125/1-126).

[4]– ينظر: المسودة في أصول الفقه لآل تيمية (ص540).

[5]–ينظر: شرح منتهى الإيرادات (199/1)، ومغني المحتاج (198/1).

[6]– ينظر: ما لا يجوز فيه الخلاف (ص: 99-100).

[7]– ينظر: مغني المحتاج (388/6)، والمغني لابن قدامة (72/9 -73).

قال **الزركشي**: "إذا وقع الخلاف في وجوب شيء فأتى به من لا يعتقد وجوبه احتياطا فإنه يخرج من الخلاف"[2]. وعلل ذلك العز بن عبد السلام بقوله: ".. حذرا من كون الصواب مع الآخر..."[3]، وعلله **السبكي** بعموم الاحتياط والورع المطلوب شرعا[4].

قال **القسطلاني**: "روي أيضا عن إمامنا الشافعي أنه كان يراعي الخلاف ونص عليه في مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عنده"[5]. ومن أمثلة هذا النوع عندهم:

قولهم باستحباب تعميم مسح الرأس مع أن مذهبهم الاكتفاء بمسح بعضه وذلك خروجا من خلاف المالكية القائلين بوجوب تعميم مسحه[6].

ترك الشافعي القنوت في صلاة الصبح حين صلى مع جماعة من الحنفية في مسجد أبي حنيفة[7]، وكان يصلي خلف المالكية الذين لا يقرؤون البسملة[8].

ويرى أكثر الشافعية أن مراعاة الخلاف مندوبة ومستحبة[9].

قال **السيوطي** في القاعدة الثامنة عشر: "الخروج من الخلاف مستحب"[10].

ومن الأمثلة استحباب الدلك مراعاة للمالكية القائلين بوجوبه في الغسل[11].

وقالوا باستحباب ترتيب الفوائت مراعاة للمالكية القائلين بالوجوب[12].

وقد ذكر **السيوطي** ثمانية عشر فرعا لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف عند الشافعية [1].

---

[1]- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (23/2).

[2]- ينظر: قواعد الزركشي (415/2).

[3]- ينظر: قواعد الأحكام (254/1).

[4]- ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 112).

[5]- ينظر: إرشاد الساري للقسطلاني (257/1).

[6]- ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (183/2-184)، وهناك أمثلة أخرى في الكتاب.

[7]- ينظر: مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين لعبد الجليل عيسى (ص: 19).

[8]- ينظر: فتاوى ابن تيمية (172/2).

[9]- ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية (ص: 281).

[10]- ينظر: الأشباه والنظائر (ص: 152).

[11]- ينظر: نهاية المحتاج للرملي (74/1).

[12]- ينظر: نهاية المحتاج (283/1).

هذا والشافعية لا يأخذون بمراعاة الخلاف قبل الوقوع مطلقا؛ بل اشترطوا في ذلك ثلاثة شروط:

أولا– أن لا يخالف سنة ثابتة.

ثانيا– أن لا توقع مراعاته في خلاف آخر.

ثالثا– أن يقوى مدركه.

أما أخْذ الشافعية بمراعاة الخلاف بعد الوقوع فهو نادر جدا لا يكاد يذكر في كتبهم، وأمثلته قليلة لاتنهض دليلا في اعتمادهم على مراعاة الخلاف واعتبارهم له مسلكا ومنهجا متبعا؛ فضلا أن يكون أصلا أو قاعدة[2].

ومثاله عندهم، ما روي عن الإمام الشافعي أنه قال: "حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق" وذلك حين صلى وعليه أثر شعر من حلق رأسه؛ حيث كان مذهبه إذ ذاك نجاسة الشعر[3].

المطلب الثالث

---

[1]– ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 151 – 152).

[2]– ينظر: مراعاة الخلاف في المذب، للدكتور محمد الأمين (ص: 340).

[3]– ينظر: ارشاد الساري للقصطلاني (257/11).

موقف المذهب المالكي من مراعاة الخلاف

الحديث عن موقف المالكية من مراعاة الخلاف يتضمن شقين :

الفرع الأول– مراعاة الخلاف قبل الوقوع عند المالكية:

هو عبارة عن التوسط بين دليلين والقول بحكم ثالث بين حكمين، وهو من قبيل الاحتياط للدين واتقاء الشبهة؛ وهذا النوع من مراعاة الخلاف ابتداء هو ما يسميه الفقهاء: الخروج عن الخلاف[1].

وقد بين **القرافي**–رحمه الله (ت 684 هـ)– الخروج من الخلاف بقوله: "فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام؟ فالورع الترك، أو مباح أو واجب فالورع الفعل...، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام؟ فالورع الترك، أو مكروه أو واجب فالورع الفعل... ، وإن اختلفوا هل مشروع أو لا؟ فالورع الفعل"[2].

وقال **ابن فرحون**– رحمه الله (ت 799هـ)–: "هو عمل بدليل ثالث عند التعارض"[3].

ولا يُلتفت إلى شذوذ الشيخ **أبي الحسن الزرويلي المغربي**–رحمه الله (ت719هـ)[4] حيث أنكر مراعاة الخلاف قبل الوقوع في المذهب[5]. ومما لاشك فيه أن المالكية راعوا الخلاف قبل الوقوع؛ ومما يؤكد ذلك[6]:

---

[1] --لأنه يخرج من نقطة الخلاف إلى نقطة الاتفاق، انظر مراعاة الخلاف في المذهب للدكتور محمد الأمين (ص:108).

[2] – ينظر :الفروق (410/4).

[3] – ينظر: كشف النقاب الحاجب (ص:168).

[4] – هو: أبو الحسن علي بن عبد الحق الزرويلي، الشهير عند أهل إفريقيا بالمغربي او الشيخ المغربي، دار عليه الإفتاء وولي القضاء بتازا ثم فاس، له شرح على تهذيب البرادعي (ت719هـ). انظر الديباج (ص:212)، نيل الابتهاج (ص:220)، الفكر السامي (278/2).

[5] – ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص:177).

[6] – ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية (ص:48-52).

أولا-فتاوى مالك؛ وقد ذكر كثيرا منها محمد شقرون في مراعاة الخلاف عند المالكية[1].

ثانيا- ما كان يفعله مالك في خاصة نفسه دون أن يفتي به، فكان يسلم بتسليمتين في خاصة نفسه مراعاة لمن يوجب الثانية[2]، وإن كان مالك يرى بالتسليمة الواحدة[3].

ثالثا- فتاوى واجتهادات علماء المالكية؛ فكثيرا ما يقولون كُرِه للخلاف أو جاز للخلاف أو مراعاة للخلاف. إلا أن المالكية لم يهتموا بالخروج من الخلاف من حيث التعريف والتنظير والتمثيل اهتمامهم بمراعاة الخلاف بعد الوقوع؛ نظرا لتميزهم بالثاني دون الأول، ومثاله: قولهم بكراهة الماء المستعمل مع ترجح دليل الإباحة مراعاة لقول من قال بالحرمة[4].

وحكم الخروج من الخلاف الندب عند المالكية، قال **القرافي**: "وهو مندوب إليه، ومنه الخروج من اختلاف العلماء"[5]، ويتكرر كثيرا في كتب الفقه المالكي قولهم: "يندب فعله خروجا من الخلاف الخلاف وهو مندوب عندنا"[6].

وسبب القول بالخروج من الخلاف عند المالكية ذكره **القرطبي** فقال: "ومنشأ هذا الورع الالتفات إلى إمكان اعتبار ذلك المرجوح، وهذا الالتفات نشأ من القول بأن المصيب واحد[7]، وهو مشهور مذهب مالك، ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف"[8].

---

[1]- كقوله بجواز إمامة الصبيان في النافلة كرمضان وخالف أصله في اشتراط التكيف والبلوغ مطلقا في الإمامة مراعاة لمن يجيز إمامته في النافلة والفريضة، انظر البيان والتحصيل (396/1).

وكذا كراهته قول يا سيدي في الدعاء مراعاة للخلاف في جواز تسمية الله بهذا الاسم، انظر البيان والتحصيل (456/1).

[2]- ينظر : مواهب الجليل لحطاب (531/1).

[3]- ينظر : المصدر نفسه (531/1).

[4]- ينظر : كشف النقاب الحاجب (ص:168).

[5]- ينظر: الفروق (210/4).

[6]- ينظر : الفواكه الدواني في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني (187/2)، ومراعاة الخلاف عند المالكية (ص:199).

[7]- والخروج من الخلاف يخدم هذا الجانب حيث إنه قد يقلل الخلاف كالبسملة في الصلاة وقد يرفع الخلاف كمسح جميع الرأس في الوضوء.

[8]- ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (34/1).

الفرع الثاني– مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند المالكية:

إن الناظر في كتب المالكية يجد عناية كبيرة بتعريف مراعاة الخلاف بعد الوقوع؛ ولا غرابة في ذلك إذ هو المعنى الخاص للمالكية في هذا الأصل؛ وهو المعنى المراد عندهم عند الإطلاق[1].

قال **القباب**: "فاعلم أن مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب فيقول ابتداء بالدليل الذي يراه أرجح، ثم إذا وقع العمل على مقتضى الدليل الآخر، راعى ما لهذا الدليل من القوة"[2].

فقد عرفه **ابن** عرفة بأنه : "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[3]، وتعريف **ابن عبد السلام** حيث قال: "إعمال كل واحد من الدليلين فيما هو فيه أرجح"[4]، وتعريف **القباب** حيث قال: "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[5]؛ نجد أنه: عبارةٌ عن إعادة نظر من المجتهد في الحكم بعد الوقوع؛ لما يترتب عليه من آثار وإشكالات تستدعي نظرا جديدا، يأخذ بعين الاعتبار دليل المخالف؛ فيبني الأمر الواقع على مقتضاه أو بعض مقتضاه[6]، وإن كان مرجوحا في أصل نظره[7].

أما **الشاطبي**–رحمه الله (ت 790هـ) – فلم يكلف نفسه بوضع مراعاة الخلاف بقالب لفظي معين يمكن أن يطلق عليه أنه حد أو تعريف، وإنما صوره على أنه مسلك معين يأخذ به المالكية يقوم على الموازنة بين الأدلة والآراء المختلفة وما يترتب عليها من نتائج وآثار.

---

[1]– ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون (ص:46).

[2]– ينظر: المعيار المعرب (388/6).

[3]– ينظر: شرح حدود ابن عرفة (263/2).

[4]– ينظر:المنتخب للمنجوري (ص:253)، ومنار أهل الفتوى (ص:301)، والمعيار (388/6).

[5]– ينظر: المعيار (388/6)، ومنار أهل الفتوى (ص:302).

[6]– من أمثلة بناء الأمر الواقع على **مقتضى** قول المخالف قولهم بتصحيح الأنكحة الفاسدة المختلف في فسادها بعد الدخول كوجه الشغار ومركب الشغار والنكاح بلا ولي، فتصحح بعد الدخول مراعاة لمقتضى قول المخالف الذي يقول بصحتها مطلقا قبل الدخول وبعدها؛ فهنا رتب على دليل كل آثاره، أما بناء الأمر الواقع على **بعض مقتضى** قول المخالف فمثاله صريح الشغار؛ فيقولون بفسخه بطلاق وثبوت الإرث والعدة ونشره الحرمة؛ وهذا قول ببعض مقتضى قول المخالف الذي يقول بصحة نكاح الشغار مطلقا.

ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب (ص: 99)، ومراعاة الخلاف عند المالكية محمد شقرون (ص:73).

[7]– ينظر: المرجع السابق (ص:99 – 100).

وقد عرفه الباحث **محمد شقرون** تعريفا جامعا للتعاريف حيث قال: "ترجيح المجتهد دليل المخالف بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعض ما يقتضيه"[1].

معنى قوله ما يقتضيه الدليل أي: أن المجتهد قد يَعمل بدليل المخالف ويرتب عليه جميع آثاره بعد الوقوع؛ فمثلا: عقد النكاح بدون ولي باطل عند مالك قبل الدخول ويفسخ قبل الدخول؛ فإذا وقع راعى دليل أبي حنيفة في عدم اشتراط الولي وصحح العقد ؛ فهنا يكون قد أعطى دليل المخالف كل ما يقتضيه ورتب عليه آثاره، أما في نكاح الشغار فقد أعطى لدليل أبي حنيفة بعض ما يقتضيه فلم يصحح العقد بل قال بفسخه ولكن بطلاق، وأثبت الميراث بين الزوجين، ولو راعاه من كل الوجوه لصحح العقد[2].

ولا غرابة في ذلك فالوقوع في المنهي عليه "مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي"[3].

فالنهي كان دليله أقوى قبل الوقوع، ودليل من قال بالجواز أقوى بعد الوقوع لاحتفاظه بقرائن ومفاسد تجعل الوقوع فيها أشد من النهي الحاصل قبل الوقوع؛ كما في حديث البائل في المسجد فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله[4]؛ لأنه لو قطع بوله لتنجست ثيابه ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه[5] أو نفّره من الدين.

والعمل بمراعاة الخلاف بعد الوقوع حكمه الوجوب عند المالكية، قال **الرصاع**: "فإن قلت إذا كان كذلك فهل تجب مراعاة الدليل أو تجوز؟ قلت يظهر وجوب ذلك عند المجتهد"[6]. ومنشأ القول القول

بالوجوب أن الدليل المرجوح أصبح راجحا بالوقوع؛ والراجح يجب العمل به[1].

---

[1]- ينظر: المرجع السابق(ص: 73).

[2]- ينظر في شرح التعريف: مراعاة الخلاف عند المالكية محمد شقرون (ص:73).

[3]- ينظر: الموافقات للشاطبي (151/4).

[4]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله (78)، (ح6025)، (8/ 12)، ومسلم، في كتاب الطهارة (2)، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء، من غير حاجة إلى حفرها (98)، (1/ 236).

[5]- ينظر: الموافقات (151/4).

[6]- ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص:183).

هذا ولم تقتصر عناية المالكية بهذا الأصل من الناحية التنظيرية فحسب بل تعداه إلى جانب التطبيق والتمثيل؛ فالمطالع لمصادر الفقه المالكي يجد فروعا كثيرة ومهمة جدا مبنية على مراعاة الخلاف بمعناها الخاص عند المالكية (مراعاة الخلاف بعد الوقوع)؛ خصوصا في كتابي النكاح والبيوع اللذين أصبحت فيهما قواعد وضوابط مبنية على مراعاة الخلاف[2] كقولهم: "كل نكاح مختلف في فساده فإن الفسخ فيه بطلاق ويتوارث فيه الزوجان وفيه العدة، وينشر الحرمة مراعاة للخلاف، وإن كان فاسدا في المذهب، وكل نكاح متفق على فساده فيفسخ بلا طلاق ولاتوارث فيه، ولا عدة، ولا تثبت فيه الحرمة إلا بالوطء[3].

وكقولهم في البيوع: "كل بيع مختلف في صحته وفساده فإنه يصح إن فات المبيع بيد المشتري بأحد أنواع الفوت "مراعاة لمن قال بصحته، وكل بيع متفق على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا ولو فات البيع"[4].

ومن أقرب الأمثلة التي يستشهد بها المالكية على مراعاة الخلاف بعد الوقوع؛ قوله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها"[5].

فهنا الحكم ببطلان النكاح يقتضي عدم ثبوت آثاره لكن إثباته المهر بالدخول يدل على تصحيح المنهي عنه من وجه؛ ولذا يقع الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام وفي حرمة المصاهرة وغير ذلك دليل على الحكم بصحته في الجملة؛ وإلا

---

[1]- ينظر: مراعاة الخلاف عند المالكية لمحمد شقرون (ص:194).

[2]- ينظر :المرجع نفسه (ص: 80).

[3]- ينظر: القواعد للمقري (ص: 142)، البيان والتحصيل (139/5) الشاملة.، مواهب الجليل (450/3 – 452)، شرح الزرقاني على خليل (341/3 – 342)، الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك لابن غازي(ص: 24 – 25)، الكليات الفقهية للمقري (ص:128 – 129).

[4]- ينظر: الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك لابن غازي (ص: 35 – 36)، والكليات الفقهية للمقري (ص:148).

[5]- الحديث رواه الإمام أحمد في المسند(16/6)، وأبو داود في السنن.

لكان في حكم الزنا، فالنكاح المختلف فيه يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول؛ مراعاة لما يقترن بالدخول من أمور ترجح جانب التصحيح[1].

وقد ذكر الدكتور محمد الأمين في كتابه مراعاة الخلاف عند المالكية **تسعا وستين** مثالا على مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند المالكية في مختلف الأبواب، مع أنه قصد التمثيل لا الاستقراء التام كما صرح بذلك[2].

الفرع الثالث– مراعاة الخلاف عند المالكية هل هي أصل أم قاعدة؟

لم يتفق علماء المالكية على مسلك معين، فمنهم من عده أصلا، ومنهم من عده قاعدة:

فممن عده أصلا: أبو الفضل[3] راشد الوليدي[4] ، محمد المقري [5] والشاطبي[6] ، والشاوشي[7] ، والمقري[8]، والثعالبي الحجوي[9] وعبد الحي بن صديق الغماري[10] .

ومن رأى أنه قاعدة أصولية، رأى أنه وسيلة لاستنباط الأحكام من الأدلة وليست هي الأدلة ذاتها؛ ومثاله: قاعدة الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة: منهم الرصاع[11] وعمر الجيدي[1].

---

[1]– ينظر: الموافقات للشاطبي (151/4)، ومثّل أيضا بحديث تأسيس البيت على قواعد إبراهيم، وحديث ترك قتل المنافقين.

[2]– ينظر:مراعاة الخلاف عند المالكية للدكتور محمد الأمين (ص:347 – 348).

[3]– هو: راشد بن أبي راشد الوليدي أبو الفضل، عرف بشدة اتباعه للحق، له مؤلفات منها كتاب الحلال والحرام، وحاشية على المدونة توفي (سنة675هـ)، انظر: نيل الابتهاج (ص:17)، وشجرة النور (ص:201)، والفكر السامي (233/2).

[4]– ذكر ذلك عنه التسولي في البهجة شرح التحفة (133/2).

[5]– فقال: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"، القواعد للمقري (236/1 – 237).

[6]– حيث قال: "ومراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة"، والاعتصام (375/2) وقد كان **الشاطبي** من منكري مراعاة الخلاف إلا أنه اقتنع أخيرا بحجج **القباب** في اعتباره، انظر المعيار (395/6) وما بعدها، وشرح المنتخب للمنجور عند قوله: "وهل يراعى الاختلاف لانعم وعاب ذا اللخمي عياض عدم".

[7]– ينظر:رفع النقاب (56/2).

[8]– قال: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف" القواعد (236/1).

[9]– قال: "مراعاة الخلاف هو أصل في المذهب" الفكر السامي (151/1).

[10]– حيث قال: "مراعاة الخلاف أصل من أصول المذهب". ينظر: تبيين المدارك لرجحان سنية تحية المسجد وقت خطبة الجمعة في مذهب مالك (ص:63 – 64).

[11]– حيث قال: "إن أهل المذهب يستندون إلى مراعاة الخلاف ويجعلونه قاعدة"، ينظر: شرحه على حدود ابن عرفة (ص:177).

أما الذين يجعلونه أصلا فهم يرون بأن الفروع المبنية عليه مستنبطة منه وهي دليله الإجمالي.

ولقد أحسن الدكتور محمد الأمين في كتابه مراعاة الخلاف في المذهب المالكي في تحرير الفرق بين القواعد الأصولية والفقهية وخلص إلى أنها أقرب إلى القاعدة الأصولية منها إلى الفقهية[2].

هذا وقد نسب **الونشريسي** إلى جماعة من فقهاء المالكية أنهم عابوا مراعاة الخلاف بعد الوقوع؛ وهم: **اللخمي وعياض وابن عبد البر وأبو عمران** الفاسي[3].

لكن من خلال إعمال التحقيق والبحث أجدني لا أسلم بما قال الونشريسي رحمه الله .

أما اللخمي فقد اعتبر بأن الونشريسي –رحمه الله– قد ناقض نفسه في المعيار فقال: "...بمراعاته قال اللخمي وابن العربي"[4]، فكفينا مؤنة البحث والتنقيب والرد .

أما **أبو عمر** – رحمه الله -؛ فمن تتبُّعي لكتبه وجدته ينسب هذا الأصل لمالك، ولايتردد في تعليل الأحكام به؛ فقال في حكم تطيب المحرم بعد رمي الجمار وقبل الإفاضة: "راعى مالك الخلاف في هذه المسألة فلم ير بعد رمي الجمار الفدية وقبل الإفاضة"[5]، وفي المسبوق الذي نسي تكبيرة الافتتاح والركوع ثم ذكرها فكبر في الثانية وقول مالك : يستحب له استئناف الصلاة؛ قال: " لأنه راعى فيه قول من قال إن الإحرام ليس بواجب.."[6]، لكنه في مواضع من كتبه يشدد النكير على مراعاة الخلاف الذي يستند إلى مجرد الهوى؛ فنجده في كتابه "الاستذكار" ينكر مراعاة الخلاف فيما لا يستند إلى دليل وبين أن الذي يراعى هو دليل المخالف[7].

ونجده مرة أخرى في كتابه "التمهيد" ينكر مراعاة الخلاف حول مسألة أكل كل ذي ناب من السباع لمخالفة الحديث الصحيح؛ وهذا إنكار منه لما كان ضعيف المـُدرك[8].

وأما القاضي **عياض** فمن نظر في مؤلفاته يراه يعلل أقوال مالك بالخلاف "وقد تأول ما وقع من فعل عمر وغيره في الوتر بثلاث مراعاة للخلاف في عدد الوتر"[9]، وقال: "وقد اختلف المذهب

---

[1] – فقال: "ورغم اعتدادهم بهذه القاعدة".

[2] – ينظر: مراعاة الخلاف (ص:125 – 130).

[3] – انظر: المعيار (36/12 – 37)، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (ص: 65).

[4] – ينظر: المعيار للونشريسي(37/12).

[5] – ينظر: الاستذكار لابن عبد البر (33/4).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (423/1).

[7] – ينظر: المصدر نفسه(424/1).

[8] – ينظر: التمهيد (143/1).

[9] – ينظر: إكمال المعلم (93/3).

عندنا في إنكاح الأبعد، مع وجود الأقعد مراعاة للخلاف"[1]، وقال في الحائض المعتدة ترجيحا منه: "ولكن لا تتزوج حتى تغتسل مراعاة واحتياطا للخلاف"[2]، فعلل بالخلاف ونسبه لمالك في أكثر من خمسة عشر موضعا تتبعتها في كتابيه: "إكمال المعلم"، و"التنبيهات المستنبطة".

أما **أبو عمران** الفاسي فهو من المجيزين له ذكر الشاطبي عنه ذلك[3].

[1]- ينظر: المصدر نفسه (570/4).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (11/5)، والتنبيهات المستنبطة (98/1) وغيرها من المواضع.

[3]- ينظر: الموافقات(109/4 – 110).

المطلب الرابع

تحقيق مدى تميز المذهب في مراعاة الخلاف

لقد تميز المالكية رحمهم الله بكثرة إعمال هذا الأصل والتعليل به في المسائل، يؤكد ذلك الإمام **الشاطبي** إذ يقول: "مراعاة الخلاف أصل في مذهب مالك يبني عليه مسائل كثيرة"[1]. وذكره عمر الجيدي فقال: "...رغم اعتدادهم بهذه القاعدة وإكثارهم من الاعتماد عليها..."[2]. وقال أيضا : "واحتكموا إليها في كثير من المسائل أسوة بشيخهم مالك"[3].

وذكر **الشاوشي** أن مراعاة الخلاف انفرد به مالك[4].

– التسمية بمراعاة الخلاف قبل الوقوع نجدها عند المالكية أما غيرهم فأكثر ما يسمونه بالخروج من الخلاف[5].

– مراعاة الخلاف بعد الوقوع انفرد المالكية به من حيث بناء الأحكام عليه واتخاذه مسلكا مستقلا، وإن كنا نجد أمثلة في بعض المذاهب الأخرى فهي نادرة جدا، لا توصف بأنها مسلك ومنهج للأخذ بهذا الأصل، ولا تنهض دليلا على اعتماد هؤلاء الأئمة على مراعاة الخلاف، ولا تؤثر فيما للمالكية من مزيد اختصاص[6].

قال **الشاطبي**: "إن مالكا وأصحابه – رحمهم الله – تجري كثيرا في فتاويهم ومسائلهم مراعاة الخلاف ويبنون عليها فروعا، ويعلل به شيوخ المذهب الشارحون له أقوال من تقدمهم من أهل

---

[1] – ينظر: الاعتصام (375/2).

[2] – ينظر: مباحث في تاريخ المذهب المالكي (ص: 250).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ص: 249).

[4] – ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب الشاملة (195/6)، ويقصد بعد الوقوع لأن المالكية إذا أطلقوا مراعاة الخلاف في الغالب يقصدون بعد الوقوع لاختصاصهم به، ينظر: مراعاة الخلاف للدكتور محمد الأمين (ص332 –333).

[5] – هذا الحكم من منطلق استقراء كتب المالكية من خلال محرك بحث المكتبة الشاملة.

[6] – ينظر: مراعاة الخلاف للدكتور محمد الأمين (ص: 340–341).

مذهبهم من غير توقف؛ حتى صارت عندهم وعند مدرسي الفقه قاعدة مبنيا عليها، وعمدة مرجوعا إليها"[1].

ونجد المالكية **كالقباب والشاطبي** يذكرون العلاقة بين مراعاة الخلاف وغيرها من الأصول الأخرى كالاستحسان[2] وسد الذرائع[3] والاستصلاح[4]، وفي مقام آخر يجعلها **الشاطبي** إحدى الأصول التي يبني عليها في مسلك مآلات الأفعال،كما يرى الإمام **القباب** جريانها على القول بأن كل مجتهد مصيب وعلى القول بأن المصيب واحد من المجتهدين غير معروف بعينه[5].

كما يعد المالكية من أدق المذاهب تنظيرا لشروط مراعاة الخلاف[6]، واشترطوا أربعة شروط:

1- أن لا يؤدي إلى ترك المخالف مذهبه بالكلية[7].

2- أن لا يؤدي إلى صورة تخالف الإجماع[8].

3- أن يكون قوي المدرك[9].

4- أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا وهذا يتصور في الخروج من الخلاف[10].

وكذلك تميز المالكية من حيث التدليل لمراعاة الخلاف والرد على المعترضين عليه، وبيان منشئه ووجه التداخل بينه وبين الأدلة الأخرى كالاستحسان.

---

[1]- ينظر: المعيار المعرب (367/6).

[2]- ينظر: الاعتصام (375/2)، المعيار(393/6)، مراعاة الخلاف في المذهب المالكي د.محمد الأمين (ص157 – 160).

[3]- ينظر: الموافقات (194/4) وما بعدها من جهة ارتباطها بمآلات الأفعال.

[4]- انظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي د.محمد الأمين (ص213 – 214).

[5]- انظر: المرجع نفسه (ص241 -242).

[6]- انظر: المرجع نفسه (ص281 – 289).

[7]- ينظر: شرح المنتخب ص256، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (241/4).

[8]- ينظر: الجواهر الثمينة في أدلة عالم المدينة (ص237)، والموافقات (134/4)، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي (ص282 – 287).

[9]- ينظر: التمهيد (143/1) ، الاستذكار (424/1) الشاملة،

[10]- ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي د.محمد الأمين (ص288 – 289)، ومالك قد يراعي القوي النسبي الذي يضعف دليله لكن تحتف به قرائن تقويه وهو ما يسمى الضعيف النسبي. انظر قواعد المقري (237/1) مثل إمضاء مالك نكاح الشغار مراعاة لقول أبي حنيفة رغم ضعف دليله.

والمطالع في كتب المذهب المالكي يلْمَح كذلك كثرة الفروع المبنية على مراعاة الخلاف بعد الوقوع فقد ذكر محمد شقرون في كتابه مراعاة الخلاف **اثنين وثمانين** مسألة في مراعاة الخلاف عند المالكية قبل وبعد الوقوع، وإن كان قد ذكر أنه لم يستقص، وكثرة الفروع المبنية على هذه القاعدة نلحظها خاصة في كتابي النكاح والبيوع مما جعل المالكية يقعدون قواعد وضوابط في هذين الكتابين مبنية على مراعاة الخلاف؛ وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على كثرة الفروع المبينة على مراعاة الخلاف مما جعلهم يضبطونها بقواعد.

وما تقدم يكشف لنا بجلاء المكانة المهمة والواقع المتميز الذي يحتله مراعاة الخلاف بين أصول وقواعد المذهب المالكي[1]، مما يجعل مراعاة الخلاف بعد الوقوع من خصوصيات المذهب المالكي من حيث التنظير والتأصيل والتطبيق وإن وجدت لها بعض التطبيقات في المذاهب الأخرى إلا أنها لا تصل إلى حد يؤثر في هذه الخصوصية[2].

أما قبل الوقوع فليس للمالكية فيها مزيد اختصاص اللهم إلا كثرة التطبيق والتفريع عليها وتجددها بتجدد الأقضية والنوازل.

[1]- ينظر: مراعاة الخلاف في المذهب د.محمد الأمين (ص:80-81).

[2]- ينظر: المرجع نفسه(ص: 414).

المبحث الرابع

المصـــلحـــة المـــرسلـــة

ويشتمل على أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من المصالح المرسلة.

المطلب الثالث- موقف المذهب المالكي من المصالح المرسلة.

المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز المذهب في المصالح المرسلة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة :

لا أريد في ثنايا هذا البحث أن اشتغل بمناقشة حجية المصلحة المرسلة ولا بغيرها من المسائل التي تكفلت كتب الأصول ببيانها وخصصت لها في زماننا كتابات ورسائل جامعية، إنما أريد أن أصرف جهدي إلى ماله صلة مباشرة بموضوع بحثنا وبيان مدى تميز مالك أو المالكية في موضوع المصالح المرسلة.

المطلب الأول

تحـــرير محـــل النـــزاع

أولا- في الجملة لا يختلف الأصوليون في كون مالك في طليعة الآخذين بالمصلحة المرسلة وأنه يعول عليها كثيرا في استنباط الأحكام[1].

ثانيا- إذا فسرنا المصلحة المرسلة بالمحافظة على مقصود الشارع فلا وجه للخلاف في اتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة"[2].

ثالثا- اتفقوا أن كل مصلحة "لاتلائم تصرفات الشارع فهي باطلة مطرحة ومن صار إليها فقد شرع"[3].

رابعا- يختلف العلماء في تعريف المصلحة المرسلة وماهيتها، وبعبارة أوضح يختلفون في معنى الإرسال[4]، فمن لا يحتج بها عرفها بكونها ما لا يستند إلى أصل كلي أو جزئي[5].

---

[1]- ينظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (414/2).

[2]- ينظر: المستصفى (311/1).

[3]- ينظر: الستصفى (310/1).

[4]- ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن (ص381)، وأصول التشريع الإسلامي (ص170)، وأصول فقه مالك أدلته العقلية (408/2- 409).

[5]- وكأن تقدير المصلحة عندهم يرجع إلى محض العقل . انظر: تعريف البيضاوي في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص328)، وتعريف ابن الحاجب في نهاية السول شرح منهاج الوصول (ص328)، وتعريف الآمدي في الإحكام (405/3)، وتعريف ابن برهان في البحر المحيط (83/8).

ومن يحتج بها عرفها بأنها: ما يستند إلى أصل كلي ولا يستند إلى أصل معين[1]، فنحن أمام معنيين لمسمى واحد، والخلاف في بعض أجزائه في المسميات لا في الأسماء؛ وهذا ما يجعل الخلاف في بعض أجزائه خارج محل النزاع[2]؛ ولذا قال ابن برهان من الشافعية: "إن الخلاف في هذه المسألة بين العلماء راجع إلى اللفظ"[3]، وإن كان في كلامه ما لا يخفى من التعميم.

خامسا- اختلفوا في مدى تميز مالك بالمصلحة المرسلة هل استرسل وأفرط في إعمالها حتى فتح باب التشريع كما يقول الجويني في بعض كلامه الذي بينا اضطرابه، أو هو يقول بها إن كانت ضرورية قطعية كلية، أو أنه يتفق مع العلماء تنظيرا ويختلف عليهم عملا وتنزيلا في كثرة التعويل عليها والتوسع في التفريع والتخريج[4].

سادسا- اختلفوا في هل أجرى مالك المصلحة المرسلة في العبادات أم لا ؟.

سابعا- اختلفوا في مراتب المصلحة المرسلة هل في الضروريات، أم تتعدى للحاجيات، أم تتعداها للتحسينات.

---

[1]- انظر : تعريف الغزالي في المستصفى (311/1)، والقرافي في تنقيح الفصول (ص446)، والشاطبي في الموافقات (39/1 – 40) ، وحلول في التوضيح شرح التنقيح (ص401).

[2]- انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور بوركاب (ص104).

[3]- ينظر: الوصول إلى الأصول (287/2).

[4]- ينظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (414/2).

المطلب الثاني

تحقيق قول مالك في المصلحة المرسلة

إذا ما أردنا تحقيق قول المالكية في نسبة القول بالمصالح المرسلة للمذهب، فإنا نجدهم قد تمالؤوا واتفقوا على ذلك.

وإذا ما أردنا تجاوز آراء الأصوليين بداية وحاولنا تحقيق قول المذهب من إمام المذهب نفسه وبالذات من أبرز كتاب فقهي ألفه وملأ به الدنيا، فإننا نجد من الأسس البارزة في موطإ مالك تجنب المفاسد واعتبار المصالح.

ومن أمثلة ذلك:

- إفراد مالك بابا خاصا في **القضاء بالمرفق**[1]، وصدره بحديث: "لاضرر ولا ضرار"[2].

- وفي **باب الحكرة والتربص**[3] نجد مالكا قد أبرز قضاء عمر وعثمان في الحكرة في الأسواق وتصرفه حيال الإخلال بنظام الأسعار[4].

- وفي تعليقه على حديث "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه" اشترط الركون[5] في الخطبة لتحقيق النهي، وعلل ذلك فقال: "فهذا باب فساد يدخل على الناس"[6].

- وكذلك إجازة مالك شهادة الصبيان[7].

وليس ما ذكر بغريب عن مالك؛ فقد أُثِرَ عنه أقوال وسماعات تبرز تميزه عن بقية العلماء في سمو نظرته للشريعة وجودة مطالعته لأسرارها ومصالحها؛ حتى قال ابن العربي في مسألة اِختَلف فيها

---

[1] – انظر: موطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (275/2)، واستشهد مالك على هذا الباب بأربعة أحاديث.

[2] – ينظر: موطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (275/2).

[3] – معنى التربص: بيع الطعام عند ارتفاع سعره في السوق، ومعنى الحكرة: اقتناؤه.

[4] – الاعتصام للشاطبي ص(302/2 –306).

[5] – حيث قال: "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه. أن يخطب الرجل المرأة. فتركن إليه. ويتفقان على صداق واحد معلوم، وقد تراضيا". ينظر : موطأ مالك ت عبد الباقي (2/ 523)

[6] – ينظر: موطأ مالك تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (523/2)، والاعتصام ص(301/2 – 302).
والمدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص151).

[7] – قال ابن رشد: "وإجازة مالك لذلك هو من باب إجازته قياس المصلحة"، ينظر: بداية المجتهد ص(436/2).

الشافعي ومالك: "والشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك – رحمه الله – ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر وما يستنبطون منها"[1].

وكلام **ابن العربي** هذا وإن كان فيه ما لا يُرتضى ولا يسلم من التعميم، إلا أن ما أثبته من تميز مالك في الأخذ بالمصالح تتابعت فيه أقوال العلماء تترى، ومن لاحظ تفردات الإمام مالك في الفروع لا يجد عناء في التسليم بهذا القول، ومما جاء عن العلماء في ذلك:

ما ورد عن **أبي عبيد الجبيري** (ت 378هـ) حيث قال: ". . .إذ كان من مذهبه رحمه الله الحكم بالأصلح فيما لا نص فيه، ما لم يمنع من ذلك ما يوجب الانقياد له"[2].

وقال **ابن العربي**– رحمه الله (ت: 543هـ)–: ". . .عول مالك –رحمه الله– في هذه المسألة على المصلحة، وهي أحد أركان أصول الفقه على ما بيناه"[3].

وقال **ابن رشد الحفيد – رحمه الله (ت: 595 هـ)–** في سياق حديثه عن القياس المرسل: "القياس المرسل، أعني المصلحي، الذي كثيرا ما يقول به مالك"[4].

كما قال **القرافي –** رحمه الله (ت: 684 هـ)–: "المصالح المرسلة قال بها مالك وجمع من العلماء"[5].

وقد عد هذا من **قواعد المذهب وأصوله** كثير من العلماء :

منهم ابن العربي في كلامه الأخير؛ حيث عدها أحد أركان أصول الفقه، ومثله **النفراوي–** رحمه الله **(ت: 1126 هـ)–** في ذكره لبعض المسائل المبنية على المصلحة فقال: ". . .فالعمل بها من المصالح العامة التي يبني عليها الإمام مذهبه"[6].

وقال **الدردير**– رحمه الله (ت 1201هـ)–: "من قواعد مذهبه مراعاة المصالح العامة"[7].

---

[1]– ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (2/ 125).

[2] – ينظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص20).

[3]– ينظر: القبس (150/4).

[4]– ينظر: بداية المجتهد (327/2).

[5]– ينظر: الذخيرة (45/10).

[6]– ينظر: الفواكه الدواني (181/2).

[7]– ينظر: الشرح الكبير (174/4).

ونجد القاضي عياض- رحمه الله (ت 544 هـ)- يعتبر النظر المصلحي القائم على مقاصد الشريعة من مرجحات المذهب المالكي فيقول: "الاعتبار الثالث: يحتاج إلى تأمل شديد، وقلب سليم من التعصب سديد، وهو الالتفات إلى قواعد الشريعة ومجامعها وفهم الحكمة المقصودة بها من شارعها"[1].

هذا وقد جاءت نصوص من بعض المالكية ظاهرها إنكار نسبة القول بالمصالح المرسلة لمالك أو عدم حجيتها، لكن عند التحقيق نجد إنكارهم يراد به نفي ما نسب لمالك من الاسترسال في المصالح على وجه يخالف النصوص، كما حصل من الباقلاني وابن الحاجب[2]؛ فخلافهم مع المالكية عند التحقيق هو خلاف لفظي.

ومن **أمثلة عمل مالك بالمصلحة المرسلة:**

- جواز إمامة غير المجتهد إذا لم يوجد من تتوفر فيه شروط الاجتهاد تحقيقا للمصالح، وحقنا للدماء[3]، أو يسمونها بتنصيب الأمثل من غير المجتهدين إماما إذا لم يوجد من تتحقق فيه شروط الاجتهاد.

- تجويزه بيعة المفضول مع وجود الأفضل إذا خيف الفتنة من خلعه وإقامة الأفضل مكانه[4].

مراتب العمل بالمصالح المرسلة عند المالكية:

المالكية يبنون الأحكام على المصالح مطلقا سواء كانت ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

يقول **الشاطبي**(ت 790هـ): "وذهب مالك إلى اعتبار ذلك وبنى الأحكام عليها على الإطلاق"[1].

الإطلاق"[1].

---

[1]-ينظر: ترتيب المدارك (92/1).

[2]- وبالنظر إلى تعريف ابن الحاجب للمصلحة المرسلة ثم نفيه الاحتجاج بها، فنفيه منصب على غير المصالح المرسلة التي أثبتها المالكية حيث عرفها بقوله: هو الذي لم يعتبره الشارع سواء علم أنه ألغاه أو لم يعلم الاعتبار والإلغاء. ينظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي (ص328)، وتحفة السول شرح مختصر منتهى الوصول (241/4 -242). وانظر كلام ابن مرزوق في المعيار (350/5).

[3]- ينظر: الاعتصام (362/2).

[4] - ينظر: المرجع نفسه (362/2 -363) وإن كان هذا المثال لا يسلم لما ثبت في السنة من وجوب الطاعة.

انظر: المدخل لأصول الفقه المالكي (ص 102).

ثم قال: "وذهب الغزالي إلى أن المناسب إن وقع في رتبة التحسين والتزيين لم يعتبر"[2].

وهذا يدل على أن مذهب مالك خلاف مذهب الغزالي وأنه يعتبر المصالح إن وقعت في رتبة التحسين والتزيين.

وذكر **الأبياري**[3] – رحمه الله (ت 618 هـ)– شروط المالكية في اعتبار المصالح –بعد أن ذكر اشتراط الغزالي كونها ضرورية قطعية كلية– فقال: "أما اعتباره القيود الثلاثة فهذا أمر لايتصور وقوع له في الشريعة أصلا ...وسنبين في هذه المسألة أمثلة تبين للناظر الموفق أن الصحابة – رضي الله عنهم– في إعمال الاستدلال المرسل لم يشترطوا شيئا من هذه الشروط فإذن الصحيح اعتبار المصالح على حسب ما قررناه إذا لم تناقض الأصول، ولم يوجد في الشرع ما يصد عنها وخلت عن معارض"[4].

وقال أيضا: "والصحيح عندنا من مذهبه [أي مذهب مالك] اتباع مطلق المصالح إذا رجعت إلى حفظ مقاصد الشريعة. . . بشرط أن لا تناقض شيئا من قواعد الشريعة"[5].

أما قول **الشاطبي**(ت 790هـ): "وعلى كل تقدير فليس فيها ما يرجع إلى التقبيح والتحسين البتة"[6]. فقد قصد أن الأمثلة العشرة[7] التي ساقها ليس منها ما كانت من قبيل التحسينات، ثم إن أكثر المالكية لا يشترطون ذلك[8] وإن كان منهم من يشترط ذلك **كالشنقيطي – رحمه الله**

---

[1]– ينظر: الاعتصام (351/2).

[2]– ينظر : المصدر نفسه (112/2).

[3]– هو:شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الصُّنهاجي الأبياري: أحد أئمة الإسلام المحققين الأعلام الفقيه الأصولي المحدث المجاب الدعوة، رحل الناس إليه، أخذ عن القاضي عبد الرحمن بن سلامة ، وأبي الطاهر بن عوف، وعنه أخذ ابن الحاجب، من مؤلفاته: شرح البرهان لأبي المعالي في الأصول، وشرح التهذيب وله تكملة الكتاب الجامع بين التبصرة والجامع لابن يونس والتعلقة للتونسي تكملة حسنة جداً تدل على قوة في الفقه وأصوله وبعض العلماء يفضله على الإمام الفخر الرازي في الأصول، ولد سنة (557هـ) وتوفي سنة (618هـ). ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 239).

[4]– ينظر : التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (150/4) . .

[5] – ينظر : المصدر نفسه.

[6]–ينظر: الاعتصام (134/2).

[7]– ينظر: المرجع نفسه (627/2) ت سليم الهلالي ..

[8]– وقد جانب الصواب الدكتور بوركاب حين قال إن المالكية في كتبهم لايشترطون ذلك.

انظر: المصالح المرسلة (ص123 – 130).

(ت**1393**هـ)- في تعليقه على الروضة حيث قال: "إن مالكا يراعي المصلحة المرسلة في الحاجيات والضروريات كما قرره علماء مذهبه"[1].

ولا كما ظن **الآمدي** –رحمه الله (ت **631**هـ)- في قوله: "...ولعل النقل إن صح عنه فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة، بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية القاطعة"[2].

ولعل الناظر في اقوال المالكية السابقة يلمح شبه اضطراب في ضوابط المصلحة عند مالك؛ وعندها يستحسن بنا الرجوع إلى ما صدر عن مالك من أقوال وفتاوى مبثوثة في كتب المالكية حتى نفصل الأمر؛ وبالرجوع إلى هذه المصادر نجد مالكا قد يراعي المصالح في الحاجيات والتحسينات، كمسألة خلط الجلجلان بالفجل عند العصر وجواب مالك بالجواز[3]، وكراء الأفنية التي في طريق الناس[4]، وقطع الثمار وبيعها قبل أن تطيب أجازه إن كانت ثمار غيره كثيرة[5]، هذا هو الراجح إن شاء الله في المذهب المالكي[6].

المسألة الثانية– في شروط العمل بالمصالح المرسلة:

هل يعمل بها في العبادات والكفارات والمقدرت أم أنها تقتصر على العادات؛ وهذه المسألة تشابه مسألة القياس في العبادات[7].

---

[1]-ينظر: مذكرة في أصول الفقه على الروضة (ص203).

[2]- ينظر: الإحكام (67/4).

[3]- ينظر: البيان والتحصيل (16/12).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (409/17).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (276/7)، وأحكام السوق (ص22)، والمعيار (406/1،402).

[6]- وإن كان بعض المالكية كابن بية رجح قول الغزالي وابن قدامة من كونها لاتعمل إلا في الضرورات.

انظر: روضة الناظر (413/1)، ومجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية بحث بعنوان: "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة" لوليد صلاح وحمزة حمزة مجلد 26 ، ع 1 ، لسنة 2010م، وصناعة الفتوى لابن بية (ص 64).

ينظر: الشبكة العنكبوتية:.www.said.net/book/9/2033 ، تاريخ الزيارة: 2015/02/'1م.

[7]- ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص415).

وعند جمهور العلماء ومنهم المالكية على أن نطاق القياس يكون فيما يعقل معناه ويجري التعليل فيه، وهذا يقع كثيرا في العادات لكنه قليل في العبادات وإذا وجد في العبادات فهو في فروعها لا أصولها.

قال **القرافي –رحمه الله** (ت 684 هـ)-: "والفرق أن أصل العبادة أمر مهم في الدين فيكون التنصيص من جهة صاحب الشرع لاهتمامه به، والفرع بعد ذلك ينبه عليه أصله فيكفي فيه القياس"[1].

قال **ابن العربي** –رحمه الله (ت 543هـ)-: "ونطاق القياس في العبادات ضيق، وإنما ميدانه المعاملات والمناكحات وسائر أحكام الشرعيات"[2].

قال **الرهوني**- رحمه الله (ت 1230هـ)-: "لا نقول بالقياس مطلقا، بل نقول به إذا فهمت العلة الموجبة للحكم"[3].

قال **الشاطبي**(ت 790هـ): "غلّب أي الشارع في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل. . . وغلب في باب العادات المعنى فقال فيها بقاعدة المصالح المرسلة"[4].

ومثال القياس في باب العبادات عند المالكية:

- قولهم باشتراط النية في التيمم قياسا على الوضوء[5].

- واشتراط إمرار اليد على الجسد في الدلك في الغسل قياسا على الوضوء، ومن اسْتَقَاء فعليه القضاء والكفارة قياسا على المجامع في نهار رمضان[6].

---

[1]-ينظر: شرح تنقيح الفصول ص415.

[2]-ينظر: المحصول لابن عبد البر (ص95) .

[3]-ينظر: تحفة المسؤول (149/4).

[4]-ينظر: الموافقات (38/3).

[5]- ينظر: المقدمات الممهدات (1/ 65).

[6]- ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (2/ 79).

- وقياس الأكل العمد على الجماع في نهار رمضان[1].

- وفي الحدود رجم اللوطي قياسا على الزاني المحصن[2].

- وقطع يد النباش قياسا على السارق[3].

ومن أمثلة **إعمال المصلحة في العبادات** في مذهب مالك :

-مسألة سؤر الكلب؛ فهناك أربعة أقوال في المذهب لكن ابن القاسم قال: "طاهر في الطعام نجس في الماء"، ويحدثنا الرجراجي عن سبب تفريقه فيقول: "لاحظ المصلحة واعتبر الحرمة فقال: الماء في غالب الأحوال لا قدر له ولا قيمة، والنفوس مجبولة على التسامح"[4].

-وكذلك ما حصل من توقيت عمر "لذات عرق" حيث أخذ بالمصلحة[5].

وبعد الذي تقدم نجمل **شروط العمل بالمصلحة المرسلة** فيما يأتي:

أولا- موافقة مقاصد الشريعة وقواعدها.

ثانيا- الخلو من معارض راجح أو مساو.

ثالثا- أن تكون معقولة المعنى.

رابعا- واشترط القرافي أهلية الاجتهاد للفتوى بالمصالح[6]؛ لكن هذا الشرط عامل في كل اجتهاد؛ ولذا يمكن الاستغناء عنه.

فهذه هي عامة شروط المالكية للأخذ بالمصلحة المرسلة، وهي شروط كفيلة بعصمة المجتهد من التحلل والتفسخ وحجزه عن الوقوع في حظوظ النفس وشهواتها، كما أنها تزيل ما علق بأذهان

---

[1]-ينظر: المدونة (1/ 277).

[2]- ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (9/ 261).

[3]-ينظر: شرح تنقيح الفصول (413/1)، الأصل الجامع للسيناوني (111/2)، المدونة (538/4)، الذخيرة (165/12).

[4]- ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل (94/1) .

[5]- ينظر: المسالك شرح الموطأ (300/4).

[6]- ينظر: نفائس الأصول للقرافي (4/3). تحقيق عبد الرحمن المطير.

بعضهم ممن أنكر على الإمام مالك توسعه في استثمار المصالح المرسلة، وتنفي عن الإمام مالك ما أنكره عليه الجويني[1] من الاسترسال في المصالح المرسلة على وجه يخالف مقاصد الشريعة.

وإن كان **إمام الحرمين**-رحمه الله(ت **478**هـ)- قد اضطرب فيما قال عن مالك، فمرة يقطع باسترسال مالك في المصالح البعيدة عن مقاصد الشرع وينكر عليه، ومرة يشكك فيما نسب لمالك من ذلك الاسترسال المتقدم، ومرة يقطع ببراءة مالك مما نسب إليه[2].

وسبب هذا الإنكار الذي صدر من إمام الحرمين –رحمه الله- مسائل فقهية:

الأولى: جواز القتل في التهم العظيمة.

والثانية: جواز قتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها[3]؛ وهاتان المسألتان لا تصحان عن مالك[4].

أما الثالثة فهي: جواز العقوبة بمصادرة المال[5]؛ وهذه الأخيرة فيها خلاف في المذهب وتفصيل[6].

وكذلك نسب **الغزالي**- رحمه الله(ت **505** هـ)- لمالك: جواز ضرب وسجن المتهم في السرقة[7].

وهذه المسألة فيها تفصيل طويل في المذهب لا كما نسب لمالك رحمه الله[8].

---

[1]- وقد ورد ذلك عن الآمدي أيضا، وإن كان إمام الحرمين هو من تزعم هذا المسلك.

[2]- وكل هذا التباين والاضطراب يقوله الجويني – رحمه الله- في كتاب واحد فلو كان في كتابين من كتبه لأثبتنا تراجعه أو العكس بعد إثبات المتقدم والمتأخر من كلامه.

فمثال **الأول** قوله: "وأفرط الإمام إمام دار الهجرة مالك بن أنس في القول بالاستدلال فرُبَّي يُثْبِت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة والمعاني المعروفة في الشريعة" وذكر ثلاثة أمثلة على ذلك. ينظر: البرهان (721/2).

ومثال **الثاني**: قوله أن تلك الاعتراضات والاتهامات "إنما تلزم مالكا رضي الله عنه ورهطه إن صح ما روي عنه. ينظر: المصدر نفسه (724/2،726)=.

=ومثال **الثالث**: وهو القطع بتبرئة مالك مما نسب إليه فيقول: "ولا يجوز التعلق عندنا بكل مصلحة، ولم ير ذلك أحد من العلماء، ومن ظن ذلك بمالك رضي الله عنه فقد أخطأ، فإنه قد اتخذ من أقضية الصحابة أصولا. . .". ينظر: البرهان (783/2).

[3]- ينظر: المصدر نفسه (733/2).

[4]- ينظر في الرد على ذلك : شرح البرهان للأبياري نشر البنود (191/2)، والقبس (932/3)، والأحسن من ذلك ينظر كتاب: أصول فقه مالك أدلته العقلية؛ فقد أجاد المؤلف وأفاد وفصل وحرر (420/1 – 421).

[5]- ينظر: البرهان (783/2).

[6]- ينظر: الاعتصام (360/2).

[7]- ينظر: شفاء الغليل (ص234).

[8]- ينظر في بيان ذلك: البهجة شرح التحفة (360/2)، والمنتقى للباجي (166/7).

ثم نقول: هب أن مالكا قال بها؛ فخلافه في أربع جزئيات لا يجعلنا نحكم عليه بأنه يأخذ بالمصلحة المخالفة لمقاصد الشرع ؛ ودليل ذلك مسائل كثيرة يتفق فيها العلماء تنظيرا ويختلفون تطبيقا[1].

ثم إن مالكا في طليعة القائلين بسد الذرائع بل إنه قد أغرق أحيانا في سد سبل الفساد والذرائع للمحرمات؛ وهذا يمنع من حصول الاسترسال في المصالح على وجه يؤدي لانهيار الشريعة كما قالوا[2].

لكن يبقى المذهب المالكي أكثر المذاهب إعمالا للمصلحة دون تردد متى ما توفرت الضوابط والشروط السابقة.

فهم أكثر المذاهب توسعا في تخصيص العام بالمصلحة المرسلة[3] إذا كانت المصلحة قطعية؛ لأن العام ظني[4] ولا تعارض بين قطعي وظني، يقول **الشاطبي**-رحمه الله(ت 790هـ)-: ". . . والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعيّن وضعْفه"[5].كاستثناء مالك للمرأة من عموم حديث: "البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام"[6].

ويغنيك عن ذلك كله تحريرا وتفصيلا كتاب أصول فقه مالك أدلته العقلية (426/1-435).

[1]- انظر: أصول فقه مالك أدلته العقلية (419/1).

[2]-ينظر: المصدر نفسه (423/1)، وانظر الريسوني تجديد الفقه المالكي(ص14).

[3]- ينظر: المصالح المرسلة د.بوركاب (ص492).

[4]- دلالة العام ظنية عند مالك، انظر أصول فقه مالك أدلته العقلية (472/2)، وتخصيص العام بالمصلحة المرسلة قاله كل المعاصرين الذين بحثوا الاستصلاح كأبي زهرة في كتابيه "أصول الفقه" و "مالك"، والدوالي في "المدخل إلى أصول الفقه"، ومصطفى الزرقا في كتابيه "المدخل الفقهي العام" و"الاستصلاح" والدكتور محمد بوركاب في "المصالح المرسلة"، وصاحب كتاب أصول فقه مالك أدلته العقلية، ولم أر من أنكره إلا البوطي في كتابه "ضوابط المصلحة" (ص 166)، وقد رد عليه صاحب الكتاب الأخير (473/1 – 479) والزرقا في الاستصلاح (ص92 – 93).

[5]- ينظر: الموافقات (12/3 -13)، انظر أصول فقه مالك أدلته العقلية (457/2- 458).

[6]- ينظر:مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا شرح النووي (188/11).

قال ابن رشد–رحمه الله (ت 595هـ)–: "ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصه بالقياس؛ لأنه رأى أن المرأة تعرّض لأكثر من الزنا، وهذا من القياس المرسل –أعني – المصلحي الذي كثيرا ما يقول به مالك"[1].

وقد يطلق عليه الاستحسان أحيانا، قال **ابن العربي** –رحمه الله(ت 543هـ).: "ويستحسِن مالك أن يخص بالمصلحة"[2].

ومن تخصيص العام بالمصلحة المرسلة مسألة الزنديق إذا أُخِذ قبل توبته يُقتل عند مالك ويرى أنهم – أي الزنادقة – كالمنافقين زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال مالك: "إن النبي صلى الله عليه وسلم لو قتلهم بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء الله غير ذلك؛ فيمتنع الناس من الدخول في الإسلام"[3].

هذا ومن أمثلة **تخصيص العام بالمصلحة** عند مالك :

– اشتراط مالك الخلطة في تحليف المدعى عليه[4].

– وتخصيص عموم أحاديث النهي عن الغرر في البيع بما إذا كان الغرر يسيرا ولذا أجاز علماء المالكية كثيرا من الأمور من هذا القبيل كخلط الناس ألبانهم لاستخراج الجبن وتقسيمه بينهم[5].

– واشتراك الناس في عصر زيوتهم فيخلطون زيت الجلجلان والفجل[6].

– وجواز بيع المزروعات المغيبة في الأرض إذا نظر لبعضه كالجزر والفجل[1].

---

[1]– ينظر: بداية المجتهد (436/2) قال الزرقاني: "ولأنه يُخشى فساد الأنثى وضياعها"، ينظر: شرح الزرقاني على الموطإ (181/4).

[2]– ينظر: أحكام القرآن (755/2).

[3]– ينظر: التمهيد لابن عبد البر (10/ 154)، وسبب استتابته بعد أخذه واكتشاف أمره منها :

–إنتفاء الموانع السابقة .

– أن كفره قائم على التقية والكذب فلا يوثق بتوبته ولا تعرف.=

=وحتى لا يتمكن من نشر فساده.

[4]– ينظر: الرسالة للقيرواني (ص: 131)

[5]– ينظر: فتاوى الشاطبي (ص156،157).

[6]–ينظر: المصدر نفسه (ص159).

المطلب الثالث

موقف بقية المذاهب الثلاثة من المصلحة المرسلة

الفرع الأول– المصلحة المرسلة في المذهب الحنفي :

الناظر في كتب الأحناف يلمح أنهم لا يجعلون المصلحة المرسلة دليلا مستقلا، لكنهم يحتجون بها في صورة الملائم المرسل من باب القياس[2] تارة، وتارة في صورة استحسان الضرورة[3]، وتارة تحت مسمى العرف[4].

ومن الأمثلة على ذلك في الفقه الحنفي:

– تضمين الأجير المشترك لا الخاص[5].

– وجواز استقراض الخبز عددا بين الجيران، وإن تفاوت الوزن[6].

– الساحر والزنديق إن تزعم التوبة بعد أخذه والتفطن له لم تقبل توبته ويقتل[7] وقال بها المالكية أيضا.

الفرع الثاني– المصلحة المرسلة في المذهب الشافعي:

---

[1]–ينظر: الكافي لابن عبد البر (ص330 – 331).

[2]– المقصود بالقياس هنا ليس الأصولي بل مخالفة القواعد كالسَلَمِ ....

[3]–"هو ما خولف فيه حكم القياس نظرا إلى ضرورة موجبة أو مصلحة مقتضية سدا للحاجة أو دفعا للحرج ".

انظر: الاستصلاح والمصلحة المرسلة لمصطفى الزرقا (ص 26).

وقد زعم الزرقاني في كتابه "الاستصلاح" (ص 26): أن الاستصلاح في المذهب المالكي هو تطوير وإنضاج للاستحسان الحنفي. وناقش ذلك الريسوني في كتابه نظرية المقاصد (ص 68).

[4]– ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي للدكتور محمد بوركاب (ص 150 – 161). الاستصلاح والمصالح المرسلة للأستاذ مصطفى الزرقا (ص61). ضوابط المصلحة للدكتور البوطي (ص 333).

[5] – ينظر: المبسوط للسرخسي (161/15).

[6] – ينظر: الاستصلاح للزرقا (ص28).

[7] – ينظر: حاشية بن عابدين (485/3 – 459).

امتاز **الشافعي**- رحمه الله(ت 204هـ)- عن بقية الأئمة ببيان أصوله بنفسه وبوضوح أكثر؛ ولذا لابد من رجوعنا إلى نصوصه في بيان أصوله.

وبرجوعنا إلى كتبه نجِدُه توسع في معنى القياس ليشمل كل ما لم يرد فيه نص، فيقول: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة. . . وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد؛ والاجتهاد قياس"[1]. بل قال عندما سئل: "فما القياس؟ أهو الاجتهاد؟ أم هما مفترقان؟ قلت: هما اسمان لمعنى واحد" [2].

ونجده يورد لفظ "المعاني" أو "معنى" أو "رحمة" ويقصد المصلحة؛ فيقول: "فكل ما أنزل الله في كتابه جل ثناؤه رحمة"[3]، ويقول: "مما كان فيه معنى الحلال فأُحِل ومعنى الحرام فَحُرِم"[4].

ويقصد بذلك المقاصد العامة التي تُستقرَأ من ترتب الأحكام على أوصاف معينة وهذا ما يعني الاستصلاح أو المصلحة[5].

يقول **الزنجاني- رحمه الله** (ت 656 هـ)-: "ذهب الشافعي – رضي الله عنه- إلى أن التمسك بالمصالح المرسلة المستندة إلى كلي الشرع- وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة- جائزة"[6]. وتمسكه بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع هو بعينه المصلحة المرسلة، ثم مثل لها الزنجاني-رحمه الله- بعد ذلك بقوله: "وقتل الجماعة بالواحد من هذا القبيل عند الشافعي – رضي الله عنه – فإنه عدوان وحيف في صورته من حيث أن الله قيد الجزاء بالمثل فقال:﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦ ﴾[7]، ثم عدل أهل الإجماع عن الأصل المتفق عليه بحكمة كلية ومصلحة ومصلحة معقولة. . . وهذه المصلحة لم يشهد لها أصل معين في الشرع... "[8].

---

[1]- الرسالة (ص 477).

[2]- المصدر نفسه (ص476).

[3]- المصدر نفسه (1/ 19).

[4]- المصدر نفسه (ص 515 – 516).

[5]- المدخل لأصول الفقه المالكي (ص112).

[6]- تخريج الفروع على الأصول للزنجاني(ص 320).

[7]- سورة النحل: آية (126) .

[8]- ينظر: المصدر السابق (ص321-322).

الفرع الثالث– المصلحة المرسلة في المذهب الحنبلي:

الحنابلة يعتبرون المصلحة المرسلة وينسبونها لإمامهم جميعا[1]، يقول **نجم الدين الطوفي–رحمه الله (ت: 716هـ)**–: "والراجح المختار اعتبار المصلحة المرسلة"[2] .

أما ابن القيم (ت751هـ) وشيخه ابن تيمية (ت 728هـ)–رحمهما الله– وإن كانا لا يرفعانها لأحمد في الغالب إلا أنهما يعتبرانها وينصرانها بقوة.

فابن القيم–رحمه الله– يقول: "فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه"[3].

ويقول **ابن تيمية**–رحمه الله–: "إن الله بعث الرسل لتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها"[4].

وخالف في ذلك بعض الحنابلة[5] كابن قدامة[6] وأبو البركات[7] (ت 652 هـ) في المسودة[8] ولم ولم ينسبانه لأحمد، والراجح أنهما يحكيان اختيارهما ووجهة نظرهما.

إلا أن الطوفي قد ألمح إلى أن الخلاف داخل المذهب إضافة إلى ضعفه يكاد يكون لفظيا؛ إذ أن بعض الحنابلة ينكرونها عند التنظير ويعملون بها عند التطبيق والتدليل فقال: "... إذ استغرقوا في توجيه الأحكام يتمسكون بمناسبات مصلحية"[9].

---

[1]– ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة (ص 297) .

[2]– ينظر: شرح مختصر الروضة (211/3).

[3] – ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم (ص 13)، وَقريبا منه ما ورد فيَ بدائع الفوائد للمؤلف نفسه (3/ 153)

[4] –ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (3/ 14)، وقريبا منه ما ورد في: الواسطة بين الحق والخلق (ص 45)، ودقائق التفسير (144/2)، والحسبة لابن تيمية (ص 3)، ومختصر الفتاوى المصرية (ص 383)، والاستقامة (1/ 288).

[5]– وإن كان خلافهم في ذلك ضعيف.

[6]– ينظر: روضة الناظر (482/1) ..

[7]– هو: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين: فقيه حنبلي، محدّث مفسر، ولد بحران وحدّث بالحجاز والعراق والشام، ثم ببلده حرّان وتوفي بها، وكان فرد زمانه في معرفة المذهب الحنبلي، من كتبه: " تفسير القرآن العظيم"، و"المنتقى في أحاديث"، و"المحرر" في الفقه. وهو الجد الأدنى للإمام ابن تيمية . ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 6).

[8]– ينظر: المسودة لآل تيمية (ص 450) ..

[9]– شرح مختصر الروضة (210/3).

المطلب الرابع

تميز مالك في المصالح المرسلة

بعد الذي من بيان مواقف المذاهب حيال المصلحة المرسلة نستطيع أن نلمح تميز المذهب المالكي في المصالح في النقاط الآتية:

أولا– تميزه من حيث أنه جعلها أصلا من أصوله المستقلة[1] وقاعدة من قواعد مذهبه.

أما بقية العلماء فيدرجونها تحت القياس أو الاستحسان بالضرورة أو...

– قال **الدردير**– رحمه الله (ت1201هـ)–: "من قواعد مذهبه [أي مالك] مراعاة المصالح العامة"[2].

وقد سبق كلام علماء المذهب في عدها دليلا مستقلا؛ ذلك لأنه صار بمجموع أدلته مقطوعا بـــه[3].

بـــه[3].

وكونها دليلا مستقلا كان له أثر في الميزة الثانية وهي كثرة التخريج والتفريع.

ثانيا– تميز المذهب من حيث كثرة التفريع على المصالح المرسلة والتخريج عليها[4]، وقد شهد لمالك رحمه الله بهذا عامة علماء الأمة؛ قال **الشاطبي**: "فإنه –أي مالك– استرسل فيه استرسال الْمُدِلِّ العريق في فهم المعاني المصلحية؛ نعم مع مراعاة الشارع أن لايخرج عنه..."[5].

---

[1]–وهذا خلافا للباجي من المالكية فيظهر من صنيعه أنه لا يعتبره أصلا مستقلا؛ لأنه ذكر أمثلته في باب القياس.

ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص588).

[2]– ينظر: الشرح الكبير (174/4).

[3]– ينظر: الموافقات (39/1،40).

[4]– ويمكن اعتبار ذلك دليلا من أدلة كونه دليلا مستقلا.

[5]– ينظر: الاعتصام للشاطبي بتحقيق الهلالي (631/2).

[6]– ينظر: بداية المجتهد (436/2).

- وقال **الغزالي**: "فاسترسل مالك رضي الله عنه على المصالح، وللشافعي رضي الله عنه مسلكان..."[2].

- وقال **ابن العربي**: "الشافعي ومن سواه لا يلحظون الشريعة بعين مالك رحمه الله ولا يلتفتون إلى المصالح، ولا يعتبرون المقاصد، وإنما يلحظون الظواهر ويستنبطون منها"[3]. ولذا يطرد إعماله للمصلحة دون تردد متى توفرت شروطها.

- وقال **ابن دقيق العيد**: "الذي لا شك فيه أن لمالك ترجيحا على غيره من الفقهاء في هذا النوع ويليه أحمد بن حنبل"[4].

- وأشار **أبو زهرة** إلى كثرة اعتماد المصلحة المرسلة والعمل بها في المذهب حتى قال عنها: "أنها قطب الرحى في المذهب المالكي"[5]، وقال: "الفقه المالكي يمتاز بمراعاة المصالح"[6].

- قال **الريسوني** في سياق كلامه عن المصلحة المرسلة: "غير أن المذهب المالكي كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح باعتبارها المقصد العام للشريعة والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامها، وخاصة في أبواب المعاملات والعادات بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض"[7].

- قال الدكتور فاديغا موسى: "للمصلحة شأن عظيم في فقه مالك – رحمه الله- فهو يرجع إليها كثيرا في اجتهاداته" [8].

---

[1]- ينظر: شرح البرهان (4 /9 15).

[2]- ينظر: المنخول (ص354).

[3]-ينظر: ترتيب المدارك (92/1).

[4]- ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد د.عبد الله بن عبد المحسن التركي (ص420 وما بعدها).

[5]-ينظر: مالك لأبي زهرة (ص335).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (ص319).

[7]- ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني (ص 64)

[8]- ينظر : كتابه أصول فقه مالك أدلته العقلية(463/2).

ثالثا- وضوح رؤية المذهب المالكي حول المصلحة المرسلة من حيث التحرير والتحقيق وكثرة الدراسات النظرية فيه خاصة في الموافقات والاعتصام، إضافة إلى تحديد مجال العمل بها وضوابطها وشروطها ومراتبها، والعمل عند تعارضها مع بقية الأدلة؛ فالمالكية أكثر تدقيقا وتفصيلا في تعارض المصلحة المرسلة مع خبر الآحاد فهم وسط بين طرفين في ذلك؛ إذ يقدمون المصلحة على خبر الواحد أحيانا[1]، كذلك هم أحسن من بيّن حدودها والفرق بينها وبيّن ما يتعلق بها كالبدعة وبالأخص **الشاطبي** في الاعتصام.

رابعا- المالكية أكثر المذاهب توسعا في تخصيص العام بالمصلحة المرسلة[2].

خامسا- المالكية يتوسعون في العمل بمراتب المصلحة لتشمل الضروريات والحاجيات والتحسينات على الصحيح خلافا لبعض المذاهب إذ يشترطون كونها من قبيل الضروريات.

سادسا- المالكية يعملون المصلحة المرسلة في العادات والمعاملات كثيرا ويعملونها كذلك في بعض فروع العبادات بقلة.

سابعا-التعبير بالمصلحة المرسلة التسمية الشائعة الخاصة بالمالكية [3].

---

[1]- ينظر: المصلحة المرسلة بوركاب (ص440).

[2]- ينظر: المصلحة المرسلة بوركاب (ص492)، حتى نسبوا في ذلك إلى استحلال القتل والتساهل في الدماء وهم من ذلك براء، يقول القرافي نقلا عن الجويني: " وبالغ مالك في أعمال المصالح حتى أفرط، وخرج عن المصالح المألوفة في الشرع، وأفضى به ذلك إلى استحلال القتل، وأخذ المال، وأخذ بمصالح يقتضيها غالب الظن من غير مستند إلى أصل".
ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4090).

[3]- ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 172).

المبحث الخامس

تميز المذهب في سد الذرائع

وتحته أربعة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- تحرير محل النزاع في سد الذرائع.

المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من سد الذرائع.

المطلب الثالث- موقف المذهب المالكي من سد الذرائع.

المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز المذهب في سد الذرائع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

تحرير محل النزاع في سد الذرائع

أولا- ذكر ما اتفقوا عليه:

1- اتفقوا على سد الذريعة المنصوص عليها بنص من كتاب أو سنة أو إجماع[1].

2- اتفقوا على سد الذريعة المفضية إلى المفسدة على سبيل القطع كالبئر في طريق الناس التي يقعون فيها لامحالة[2].

3- اتفقوا على سد الذريعة الموضوعة للمفسدة كشرب المسكر المفضي للسكر[3].

4- اتفقوا على عدم سد الذريعة إذا كان إفضاؤها إلى المفسدة نادرا كالمنع من التجاور في البيوت خشية الزنا[4].

ثانيا- ذكر ما اختلفوا فيه من سد الذريعة:

- اختلفوا في سد الذريعة إذا كان غالبا أو كثيرا أوقليلا [5]؛ وهذا من جهة نسبة وقوعه.

---

[1]- ينظر: الفروق (32/2-33) و(266/3) وشرح التنقيح (ص448)، والذخيرة (152/1).

[2]- ينظر: الموافقات للشاطبي (359/2-360).

[3]- ينظر: إعلام الموقعين (136/3)، ومرتقى الوصول (ص132)، وشرح التنقيح (ص448).

[4]- ينظر: الموافقات (359/2-360)،شرح التنقيح (ص448)، والفروق (32/2-33)، والقواعد للمقري (471/2-472)، الموافقات (359/2-360)، الفتاوى الكبرى (139/3)، إعلام الموقعين (136/3). ويخطئ من يحصر الخلاف فيما إذا كان وقوع المفسدة كثيرا كما وهم ذلك الدكتور حامد عثمان في كتابه قاعدة سد الذرائع (ص123)، والصحيح أن في هذه الحالة يكون الخلاف أكثر وضوحا لا أنه يقتصر عليه، قال ابن عاصم: "وإن يكن ليس بغالب ولا نبادرفالخلف ههنا انجلى" منظومة نيل المنى (ص41) مخطوط، وكذلك القرطبي حيث قال: "ما يفضي إلى المحظور لكن ينفك عنه غالبا"، البحر المحيط (90/8) .، إرشاد الفحول (194/2) .. وما قصده ابن تيمية بقوله: "ذريعة تفضي أحيانا أو قليلا" الفتاوى الكبرى .، وانظر الاجتهاد الذرائعي (ص 375-377).

[5]- ينظر: الموافقات للشاطبي (359/2-360)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (139/3)، وإعلام الموقعين (136/3).
ويخطئ من يحصر الخلاف فيما إذا كان وقوع المفسدة كثيرا كما وهم في ذلك الدكتور حامد عثمان في كتابه"قاعدة سد الذرائع" (ص123). والصحيح أن هذه الحالة يكون الخلاف أكثر وضوحا لا أنه يقتصر عليه ، قال ابن عاصم:
"وإن يكن ليس بغالب ولا بنادر فالخلف هاهنا انجلى" ، منظومة "نيل المنى" (ص 41) مخطوط ، وكذلك القرطبي حيث قال:" ما يفضي إلى المحظور لكن ينفك عنه غالبا" ، البحر المحيط (90/8) .، إرشاد الفحول (194/2) .، وما قصده ابن تيمية بقوله:

– اختلفوا في سد الذريعة إذا كان على سبيل الظن أو الشك[1] ؛ وهذا من جهة توقع الحدوث.

– اختلف العلماء من حيث كونها دليلا وأصلا على قولين:

الفريق الأول: يراها أصلا من أصول الاستنباط عندهم وهم المالكية والحنابلة.

الفريق الثاني: لا يعتبرها أصلا من أصول الاستنباط عندهم وهم الحنفية والشافعية[2].

ويقول القرافي في تحرير محل النزاع : "وليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام:

1– قسم أجمعت الأمة على سده ومنعه وحسمه.

2– قسم أجمعت الأمة على عدم منعه، وأنه ذريعة لا تسد ووسيلة لاتحسم.

3– قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا، كمن باع سلعة بعشرة دراهم إلى شهر، ثم اشتراها بخمسة قبل الشهر، فمالك يقول، إنه أخرج من يده خمسة الآن، وأخذ عشرة آخر الشهر، فهذه وسيلة لسلف خمسة بعشرة إلى أجل، توسلا بإظهار صورة البيع لذلك، والشافعي يقول: "ينظر إلى صورة البيع ويحمل الأمر على ظاهره فيجوز ذلك وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي"[3].

– وبعد هذا البيان لمواضع الخلاف والاتفاق؛ نرى من تمام تحرير محل النزاع بيان سبب اضطراب بعض المعاصرين وتباين مسالكهم واختلافهم في تصور سد الذرائع من جهة وفي حكاية كلام المتقدمين وتصوره من جهة أخرى في الآتي:

أولا–الخلط بين الاصطلاح العام والخاص:

" وأما إن كانت إنما تفضي أحيانا فإن لم يكن فيها مصلحة راجحة على هذا الإفضاء القليل، وإلا حرمها أيضا " ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (6/ 173)، ينظر: "الاجتهاد الذرائعي (ص375–377).

[1]– ينظر: "الموافقات للشاطبي" (2/359–360)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع لحلولو (3/159)، نيل المنى من الموافقات لابن عاصم (ص41–42) مخطوط، البحر المحيط (8/90) ..

[2]– انظر في ذلك الاجتهاد الذرائعي ص393.

[3]– ينظر: الفروق(2/33).

فالاصطلاح العام: قال عنه **القرافي**:" وربما عُبِّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا، وهذا اللفظ المشهور في مذهبنا"[1]. ووافق الحنابلة المالكية فقالوا: "الطرق المفضية إلى المقاصد"[2].

وذكر **القرافي** أن للأحكام موردين:

– مقاصد: وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في نفسها.

– ووسائل: وهي الطرق المفضية إليها وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحليل وتحريم..... [3].

أما **الاصطلاح الخاص**: وهو الذي صار حقيقة عرفية[4] على سد الذرائع؛ فكل ما يذكره العلماء من شروط وتقاييد ينصرف لسد الذرائع، أما الإطلاق العام فينصرف للوسائل والمقاصد أو فتح الذرائع[5].

فكأن أهل العلم تصرفوا في معناها العام ليصير خاصا بوسائل حصول المفسدة[6]، قال **ابن تيمية**: "الذريعة ماكان وسيلة وطريقا إلى الشيء لكن صارت في عرف الفقهاء:عبارة عما أفضى إلى فعل محرم"[7].

ثانيا–الخلط بين سد الذرائع وفتحها[8] :

فبعضهم يجمع بين مبحث سد وفتح الذرائع في مبحث المقاصد والوسائل[9]، وبعضهم يستشهد بأمثلة لا تصح لسد الذرائع[10].

ثالثا–الخطأ في الاستشهاد بكلام المتقدمين بعد تأويله بما لا يستقيم[1].

---

[1]– ينظر: المصدر نفسه (32/2).

[2]– ينظر: إعلام الموقعين (53/3).

[3]– ينظر:الفروق (33/2)، شرح التنقيح ص449.

[4]– انظر: شرح الزرقاني على خليل (98/5)، تهذيب الفروق (274/3).

[5]– ينظر : الاجتهاد الذرائعي ص66، وقد ذكر المؤلف مثالا آخر للخلط في سد الذرائع (ص49).

[6]– ينظر:الاجتهاد الذرائعي (ص66).

[7]– ينظر:الفتاوى الكبرى (139/3)، مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (ص122).

[8]– ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص49).

[9]– ينظر: المصدر نفسه (ص50).

[10]– ينظر: المصدر نفسه (ص51).

ولتمام تصور سد الذرائع نورد تعريفا جامعا اختاره الدكتور محمد الإدريسي فقال هو : "أمر ظاهره الإباحة يشمل القطعي والظني، يفضي إلى مكروه أو محرم في الباطن"[2].

ملاحظة:

المراد بأصل أو قاعدة سد الذرائع عند القائلين به هو النوع المختلف فيه، أما القسم المتفق عليه وهو ما ثبت بنص أو أفضى للمفسدة قطعا فنجده مدرجا تحت قواعد أصولية أخرى كقاعدة "ما لا يتم الواجب إلا به" ومسألة "اقتضاء النهي الفساد"؛ وهذا ما يفسر إدراج الأصوليين لقاعدة سد الذرائع ضمن الأدلة العقلية[3]. ويدل لما سبق أن جميع تعاريف سد الذرائع لايوجد فيها أي إشارة لتقييد الإفضاء بالقطع[4].أما التقسيمات التي ذكرها العلماء فالمقصود تحرير محل النزاع[5].

وقد نص على ذلك جماعة من أهل العلم؛ فنجد **تقي الدين السبكي** في رده على ابن الرفعة ومحاولته تخريج قول الشافعي بسد الذرائع من كتاب الأم. قال: "وما هذا من سد الذرائع في شيء وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها"[6].

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (ص 53).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (ص94).

[3]- ينظر: المصدر السابق (ص378).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (ص380).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (ص381).

[6]-ينظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (120/1). الاجتهاد الذرائعي (ص379).

المطلب الثاني

موقف المالكية من سد الذرائع

يُجْمِعُ المالكيةُ على أن الإمام مالكا –رحمه الله– بنى مذهبه على سد الذرائع واتقاء الشبهات، فهو أبعد المذاهب عن الشبه[1]؛ لذا اهتم أئمة المذهب بهذا الأصل واعتنوا به أيما عناية، وحازوا السبق في التعريف به وتأصيله وتحريره[2].

حتى زعم الدكتور **محمد الإدريسي** أن أول من تفطن لمصطلح الذريعة بمعنى ما يؤدي إلى الفساد واستعمله هو الإمام مالك، ثم أَخَذَه عنه تلامذته وأعلام مَذْهَبِه الذين زادوه تأصيلا وتحريرا، ثم إن الدكتور أكد ذلك وجزم به[3] مكتفيا في هذه الدعوى بكلام **ابن العربي** فحسب... ؟!.

وابن العربي رحمه الله ذكر هذه الدعوى دون دليل أو مستند لكلامه؛ حيث قال: "...وأما المعنى: فإن مالكا زاد في الأصول مراعاة الشبهة وهي التي يسميها أصحابنا الذرائع"[4]،وقال أيضا: "...وأما الشبهة فهي في ألسنة الفقهاء عبارة عن كل فعل أشبه الحرام فلم يكن منه ولا بعد عنه، ويسميها علماؤنا الذرائع؛ ومعناه: كل فعل يمكن أن يتذرع به أي يتوصل به إلى ما لا يجوز، وهي مسألة انفرد بها مالك دون سائر العلماء"[5].

ولاشك أن التأكيد على أولية الإمام مالك في إطلاق هذا المصطلح والجزم بذلك من مجرد الاستناد إلى كلام ابن العربي دون دليل أو برهان مسلك غير صحيح، خاصة إذا عرف عن ابن العربي رحمه الله ميله الشديد لمذهب مالك وشدته في الذود عنه.

---

[1]– ينظر: مواهب الجليل (26/1).

[2]– ينظر: الدكتور محمد الإدريسي الاجتهاد الذرائعي (ص152).

[3]– ينظر:المرجع نفسه(ص152).

[4]– ينظر: القبس (779/2).

[5]– يقول أ.د. هشام قريسة: "كان مالك أول من أصل هذا الدليل وقرره واحتج له بنصوص كثيرة من الشرع وبنى عليه فروعا عديدة من مسائل الفقه..." .

ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي(ص57).

ولقد حاولت جاهدا أن أجد مستندا يصحح هذا الادعاء؛ مستخدما في ذلك محرك البحث في المكتبة الشاملة خاصة معاجم الفقه؛ فلم أجد لذلك ذكرا.

ثم خطرت ببالي فكرة؛ وهي النظر في أقدم الكتب التي وصلت إلينا، خاصة ما كان منها متعلقا بالفقه؛ فحاولت البحث في كتاب "الأصل" لمحمد بن الحسن الشيباني[1] فلم أجد أي استخدام للفظ الذريعة أو الذرائع لا بمعنى سد طرق الفساد ولا بمعان أخرى، ولا في كتابه "السير"، ولا في كتابه "الكسب"، ولم أجد هذا المصطلح إلا في كتابه "الحجة على أهل المدينة"، وليس من كلام المؤلف نفسه بل في سياق حكايته لحجج أهل المدينة والجواب عليها.

بينما وجدت هذا اللفظ بالمصطلح العرفي للفقهاء في كتابيْ الموطإ والمدونة.

وعليه وتصويبا لكلام الدكتور الإدريسي يمكن أن نقول أن مالكا أول من استخدم مصطلح الذريعة فيما وصل إلينا من كتب، وتبقى إمكانية أن مالكا أخذه عن شيوخه احتمال قائم. والله أعلم.

ولقد اكد أئمة المذهب على هذا الأصل وإعماله عند مالك رحمه الله، فنجد **الباجي**-رحمه الله (ت 474هـ)-: "ذهب مالك رحمه الله إلى المنع من الذرائع"[2]، ومثله **ابن رشد الجد**-رحمه الله (ت520هـ)- إذ يقول: "ومذهب مالك رحمه الله القضاء بها والمنع منها"[3]، وبمثل قوله يقول **ابن العربي** في قوله تعالى: "واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر"[4]، هذه الآية أصل من أصول إثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها أحمد في بعض رواياته وخفيت على الشافعي وأبي حنيفة مع تبحرهما في الشريعة"[5].

---

[1]- الشيخ الدكتور أكرم ضياء العمري من كبار المؤرخين في العالم الإسلامي يقول أقدم كتاب في الفقه المحض (أي دون ما يخالطه من أدلة وآثار)، ومتكامل الأبواب هو كتاب الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني، أما الموطأ فصحيح أنه كتاب فقهي لكنه ليس فقها محضا .

[2]- ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص567)، والإشارات (ص26).

[3]- ينظر: المقدمات الممهدات (39/2).

[4]- سورة الأعراف: آية 163.

[5]- ينظر: أحكام القرآن (331/2).

أما الإمام **القرطبي** فيقول: "الدليل الثاني التمسك بسد الذرائع وحمايتها، وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه"[1].

وقال **الشاطبي** في شأن هذه القاعدة: "حكَّمَهَا مالك في أكثر أبواب الفقه"[2].

ومن تميزهم في هذا الأصل مبالغتهم في الاهتمام بتعريفه، وبيان حده ومعالمه، واهتمامهم الواسع بذلك:

فيعرفه **القاضي عبد الوهاب**-رحمه الله (ت422 هـ)-بقوله: " الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى ممنوع"[3].

بينما يعرفه **الباجي-رحمه الله (ت 474هـ)-** بأنه : " المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[4].

ويقول **القرطبي**- رحمه الله (ت **671هـ)-** هو : "عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه، يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع"[5].

أما الشاطبي-رحمه الله (ت 790هـ)- فيرى أنه : "التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[6].

ومرادهم في صفة حكم الذريعة أنه جائز أو مباح بمعنى غير المحرم؛ ويشمل المستحب، والواجب، والمباح، والمكروه[7]، وقصدهم بالممنوع في المتذرع إليه ما كان مكروها أو محرما.

نلاحظ من خلال تعريفات المالكية:

---

[1]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (56/2).

[2]- ينظر: الموافقات (198/4).

[3]- ينظر: الإشراف على مسائل الخلاف (275/1).

[4]- ينظر: إحكام الوصول في أحكام الأصول (ص567)، والإشارات (ص26). وذكر له تعريفا آخر في كتابه الحدود في الأصول (ص68 – 69) ، وقريبا من تعريفه الأول تعريف ابن رشد الجد في المقدمات الممهدات (39/2)، وكذلك تعريف ابن العربي في أحكام القرآن (331/2).

[5]- ينظر: الجامع لأحكام القرآن (56/1).

[6]- ينظر: الموافقات (194/4).

[7]- ينظر: المنثور في القواعد للزركشي (7/2).

أولا- أنهم عرفوا الذريعة بكونها ما يجوز في الظاهر ويمنع في الباطن وهذه حقيقة غفل عنها بعض الباحثين المعاصرين [1]

ثانيا- أكثر المالكية يعبرون بلفظ الممنوع عن المتذرع إليه ويفرقون بينه وبين المحرم، فالمحرم ما تأكد تحريمه والممنوع ما شك فيه[2].

ثالثا- المالكية يبالغون في الأخذ بالتهمة احتياطا فهم يشترطون في الشاهد البراءة من أي تهمة تتطرق إليه[3]؛ ولذا ينص المالكية على أن أساس المنع هو التهمة فلم يجيزوا شهادة الابن لأبيه والعكس، وورّثوا المبتوتة في المرض...[4].

نجد المالكية في بعض مسائل الذرائع ينزلون "الذرائع في الحكم بمنزلة المتذرع إليه"[5] ؛ وهذا من من توسعهم في اعتبار هذا الأصل؛ ودليلهم: لعن سب الرجل والديه، تحريم قليل الخمر وإن كان لا يسكر، وتحريم الخلوة بالأجنبية وإن كان عنينا، ومن الأمثلة الفقهية عندهم كراهة القبلة للصائم مطلقا في المشهور عند المالكية[6].

ولذا يتفق الباحثون على أن المذهب المالكي هو أكثر المذاهب الفقهية اعتمادا على الاجتهاد الذرائعي، وأن المالكية قد أعملوه في استنباطاتهم وتخريجاتهم في جميع أبواب الفقه وبالغوا وتوسعوا في ذلك، كما أنهم اختصوا بمزية تقعيدها وتأصيلها، وأولية التنبيه عليها وتسميتها[7].

ومن أسباب توسعهم في إعمال أصل سد الذرائع أنهم يرون العمل به مطلقا ودون شروط متى ما تطرقت التهمة؛ وفي ذلك يقول **القرافي- رحمه الله** (ت 684 هـ)- : "فمتى كان الفعل

---

[1] - ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 155) وقد ضرب المؤلف أمثلة على ذلك.

[2] - ينظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي (ص56 – 57) ، المرجع السابق (ص157).

[3] - ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 233).

[4] - ينظر: المصدر نفسه (ص 161) .

[5] - ينظر: المصدر نفسه (ص 169).

[6] - ينظر: المصدر نفسه: (ص 170 -171).

[7] - ينظر: المصدر نفسه (ص 245).

السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل"[1]. أي كلما تطرقت التهمة أعمل سد الذريعة سواء كانت التهمة على سبيل التحقيق أو الظن[2].

رابعا- سد الذرائع يعتبر من الأصول المتجددة التي أعملها المالكية بعد إمامهم وبالغوا في ذلك، ومن أمثلة هذه المسائل :

أ- في **العبادات** :

- قولهم بأن لمس المرأة بقصد اللذة ينقض الوضوء وإن لم يتلذذ لأنه مظنته[3].

- حرمة نوم من ينام قبل الصلاة وهو يعلم من سابق حاله أنه لايستيقظ حتى يخرج وقتها[4].

- لا يجوز تعدد الأئمة في المسجد الواحد سدا لذريعة تشتيت الكلمة والاختلاف والافتراق وأذية الأئمة[5].

ب- وفي **المعاملات**:

- يكره الشراء ممن لا يرتضى دينه من الجزارين أو كان مضيعا للصلاة[6].

- يمنع بيع العبد الكافر الكبير من الكافر إذا كان يخرج به من بلاد المسلمين لما يخشى من اطلاعه أهل الحرب على عورات المسلمين[7].

- يكره بيع أصول الكرم ممن يعصر خمرا[8].

- يمنع النصارى من عمل الخبز وبيعه ومن بيع الزيت والخل وغيرها من المائعات في الأسواق لعدم تحفظهم من الأمور العامة المائعة[1].

---

[1]- ينظر: الفروق (32/2).

[2]- ينظر : المرجع السابق (ص 249).

[3]- ينظر: المعيار (311/1).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (26/5).

[5]- ينظر: فتح العلي المالك (131/1 -138)، المعيار (96/7).

[6]- ينظر: المعيار (25/5).

[7]- ينظر: المصدر نفسه (162/2).

[8]- ينظر: المصدر نفسه (202/6).

- لا يشترى من الحربيين بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لنجاستهم، كانوا أهل حرب أو عهد[2].

- لبس الذهب للصبيان مكروه لأنه وسيلة إلى فساد أخلاقهم[3].

- يكره تأجيل الصداق لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق[4].

- تعزير من وطأ بهيمة منعا للفساد[5].

- تعزير الصبي منعا للفساد[6].

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (68/6).

[2]- ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (269/2).

[3]- ينظر: المعيار (270/13).

[4]- ينظر: الشرح الكبير للدردير (309/2).

[5]- ينظر: تبصرة الحكام (175/2).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (174/2).

المطلب الثالث

موقف المذاهب من سد الذرائع

الفرع الأول– المذهب الحنفي:

خلافا للمالكية والحنابلة يندر في كتب الأحناف ذكر قاعدة سد الذرائع.

يقول الشيخ **أبو زهرة**: "هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنبلية، أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان"[1]. وعدم الذكر يدل على عدم الاعتبار، إلا أن الحنفية يوافقون الجمهور في العمل بالقاعدة في أقسامها المتفق عليها[2].

– ويشار كذلك إلى أنهم يستعملون في كتبهم لفظ الذريعة تارة باعتبار معناه اللغوي وتارة أخرى بمعناه الاصطلاحي في إطار الذرائع المتفق عليها[3].

– ويقل استعمالهم لمصطلح الذرائع بمعنى سد الذرائع وإن ذكروه فهو من باب رده وإنكاره[4].

– وما يؤكد بعدهم من قاعدة سد الذرائع قولهم بالحيل وغلو بعضهم فيها بل وعدها أصلا من الأصول؛ وفي ذلك يقول **ابن القيم**– رحمه الله (ت 751هـ)–: "وأين هذه القاعدة (قاعدة الحيل) من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات، ولهذا صرح أصحابها ببطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك"[5].

– أما موافقتهم للمالكية في المنع من بعض المسائل الذرائعية فهو راجع إلى أدلة وقواعد أخرى عندهم[6]؛ من ذلك موافقتهم في بعض صور بيوع الآجال فاستدلوا للمنع ببعض الآثار والمعقول[7].

---

[1]– ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص287).

[2]– ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص401).

[3]– ينظر: المصدر نفسه (ص401).

[4]– ينظر: المصدر نفسه (ص402).

[5]– ينظر: إعلام الموقعين (133/3).

[6]– ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص402).

[7]– ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص651–652)، شرح العناية على الهداية لأكمل الدين البابرتي المطبوع مع فتح القدير (208/5)، وانظر: أمثلة كثير من كتاب الاجتهاد الذرائعي (ص406–410).

– أما ما قاله **ابن عابدين** في سياق استدلاله على وجوب الإحداد على المبتوتة بسد الذريعة فيقول: "... ولأن هذه الأشياء دواعي الرغبة... فتجتنبها لئلا تصير ذريعة إلى الوقوع في المحرم"، فاستعماله لفظ الذريعة لا يلزم أخذه بأصل سد الذرائع ويحتمل أنه رأي انفرد به لأن جمهور المتأخرين أخذوا به دون نسبته للمذهب[1].

ويقول **ابن عاشور** في سياق ذكره لقاعدة سد الذرائع: "وليس لهذه القاعدة عنوان في أصول الحنفية والشافعية[2]، ولا تعرضوا لها بإثبات ولا نفي ولم يذكرها الغزالي في المستصفى في عداد الأصول الموهومة.."[3].

الفرع الثاني– المذهب الشافعي:

تباينت آراء الباحثين في تحديد موقف الشافعي من هذا الأصل[4]؛ والسبب في ذلك – والله أعلم– خلو كتبهم من اعتماد قاعدة سد الذرائع خاصة كتب الأصول منها، وإن ذكروه فهو من باب رده وإنكاره[5]؛ وفي ذلك يقول الشيخ **أبو زهرة–رحمه الله –**: "هذا أصل من الأصول التي ذكرتها الكتب المالكية والكتب الحنبلية، أما كتب المذاهب الأخرى فإنها لم تذكرها بهذا العنوان"[6]، وما استعملوه في كتبهم تارة من لفظ الذريعة بمعناه الاصطلاحي فهو إما أن يكون في إطار الذرائع المتفق عليها[7]، كمثل قولهم بترك الأضحية ، أو يكون راجعا إلى أدلة وقواعد أخرى عندهم[8].

– أما ما جاء عن الشافعي في كتابه الأم باب إحياء الموات من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ وقال: "أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرم

---

[1] – ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص413).

[2] – باستثناء السبكي في الأشباه والنظائر فكلامه ليس على إطلاقه.

[3] – ينظر: التحرير والتنوير (432/7)، وانظر كذلك سد الذرائع في الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور هشام قريسة (ص70–72).

[4] – ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص414).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (ص402).

[6] – ينظر: أصول الفقه لأبي زهرة (ص287).

[7] – ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص401).

[8] – ينظر: المصدر نفسه (ص402).

الله.."[1]، فلا يعد كلامه هذا دليلا لأخذه بسد الذرائع كما زعم ابن الرفعة[2]؛ ولذا رد عليه الشافعية وعلى رأسهم **تقي الدين السبكي** إذ نقل عنه ولده **تاج الدين السبكي** فقال: "ونازعه الشيخ الإمام الوالد رحمه الله وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل لا سد الذرائع... وكلام الشافعي في نفس الذرائع لا في سدها، والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدها"[3].

قال الإمام **تاج الدين السبكي** نقلا عن أبيه تقي الدين: "...وقال الذريعة ثلاثة أقسام، أحدها ما يقطع بتوصله إلى الحرام فهو حرام عندنا وعند المالكية"، ثم ذكر القسم الثاني والثالث ثم قال: ".. ونحن نخالفهم (أي المالكية) في جميعها إلا في القسم الأول، لانضباطه وقيام الدليل عليه"[4].

وكذلك نقل عن والده **تاج الدين** أن الأخذ بسد الذرائع في غير القسم المجمع على الأخذ به وهو: ما إذا كانت الذريعة غير مقطوع بتوصلها إلى الحرام غلو في الدين[5].

وقد وهم الدكتور حسين حامد حسان في نسبته سد الذرائع للإمام الشافعي من منطلق ذلك النص في الأم[6]، وقد رد عليه الدكتور محمد الإدريسي ردا قيما[7]، نؤكده بكلام الدكتور **مصطفى ديب البغا** إذ يقول –بعد ذكره لفروع في المذهب الشافعي ظاهرها من باب سد الذريعة– : "والذي يظهر من هذه الأمثلة أن الشافعية إذا ذكروا التهمة والذريعة فإنهم يذكرونها من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال، وعلى سبيل الاستحباب أو الحيطة لا على سبيل المنع أو الإلزام، حيث أننا نجد لهم في كل مسألة –ذكروا فيها الذرائع– دليلا آخر هو عمدتهم فيها"[8].

---

[1]–ينظر: الأم (4/50-51).

[2]– انظر الأشباه والنظائر لتاج الدين ابن السبكي (1/119-120).

[3]–ينظر: الأشباه والنظائر (1/120)، البحر المحيط (6/85) وأقره الزركشي على ما قال، وأقره حسن العطار في حاشيته على شرح المحلى على جمع الجوامع(2/399).

[4]–ينظر: الأشباه والنظائر (1/120-121).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (1/120).

[6]–ينظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (2/390).

[7]–ينظر: الاجتهاد الذرائعي ص422-424.

[8]– ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص592).

الفرع الثالث– المذهب الحنبلي :

لقد اعتبر الحنابلة سد الذرائع أصلا قائما بذاته؛ لكنهم لم يعتنوا به تأصيلا أوتفريعا كعناية المالكية؛

فيعرف **ابن تيمية** هذا الأصل قائلا : "الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل محرم"[1].

ويقرر علماء المذهب هذا الأصل؛ فيقول **ابن النجار**: "وتسد بالبناء للمفعول (الذرائع) جمع ذريعة... ومعنى سدها المنع من فعلها لتحريمه"[2].

ويقول **ابن بدران** بعد ذكره للأصول المختلف فيها: "خاتمة لهذه الأصول نذكر أصولا مختلفا فيها زيادة على الأصول الأربعة المتقدمة ، أولها سد الذرائع وهو قول مالك وأصحابنا"[3].

ويقول **أبو زهرة**: "الذرائع هذا أصل فقهي اعتمد عليه الحنابلة تابعين لإمامهم، إذا كان أصلا من أصول الفتوى عنده"[4].

ومن أمثلة سد الذرائع في المذهب الحنبلي:

أن أحمد كان يكره الشراء ممن يرخص السلع ليمنع الناس من الشراء من جار له لأن الشراء منه ذريعة إلى استمرار ضرره واغراء له بالسير في طريقه[5].

---

[1]- ينظر:الفتاوى الكبرى (139/3).

[2]-ينظر: شرح الكوكب المنير (434/4).

[3]- ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص296).

[4]- ينظر:ابن حنبل حياته وعصره (ص283).

[5]- انظر: الإمام أحمد حياته ،عصره، آراؤه وفقهه (ص321) .

المطلب الرابع

تحقيق مدى تميز المذهب المالكي بأصل سد الذرائع

تجمع كلمة العلماء والباحثين على تميز المالكية ونبوغهم في هذا الأصل؛ لكنهم يختلفون في نوع ووجه هذا التميز، وما مدى تفردهم واختصاصهم به؛ وقد سبق ذكر بعض الأسباب؛ لكن السبب بالدرجة الأولى يعود للتأويل الخطإ لنصوص أئمة المذهب وأشهرها ما سبق من نص الإمام **القرافي**[1] حيث قال: "وليس سد الذرائع من خواص مالك كما يتوهمه كثير من المالكية، بل الذرائع ثلاثة أقسام:...قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا؟ كبيوع الآجال عندنا...وهذه البيوع يقال أنها تصل إلى ألف مسألة، اختص بها مالك وخالفه فيها الشافعي"[2].

وقال أيضا: "فنحن قلنا بسد هذه الذرائع ولم يقل بها الشافعي فليس سد الذرائع خاصا بمالك -رحمه الله- بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه"[3].

يقول **محمد الإدريسي**: "لم أجد -بعد بحث مستفيض- من صرح بتفرد الإمام مالك بقاعدة سد الذرائع من المتقدمين غير الإمام **ابن العربي** من المالكية والإمام **تقي الدين السبكي** فيما نقله عنه وَلَدَه **تاج الدين** من قوله: "والنزاع بيننا وبين المالكية إنما هو في سدِّها".

ولذا استغرب **الإدريسي** دعوى بعض المعاصرين تفرد المالكية بكونه أصلا قائما بذاته[4] كمحمود حامد عثمان في كتابه "قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي"[5] والباحث فاتح زقلام في كتابه "الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها"[1] .

---

[1]- ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 245).

[2]- ينظر: الفروق(33/2).

[3]- ينظر: المصدر نفسه (33/2).

[4]- حيث قال : "لا أعلم لهما سلفا في هذا الرأي"[4]، وهذا يناقض ما حكاه من كلام ابن العربي والسبكي.

ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 398).

[5]- ينظر: (ص 126) من كتابه.

والذي أوقعهم في هذا الخطإ تقليدهم لبعض فقهاء المالكية في إطلاق لفظ الانفراد والاختصاص[2]، أو خطؤهم في فهم كلام السابقين.ومن هؤلاء العلامة **محمد يحيى الولاتي** قال: "فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك رحمه الله"[3].

وكلامه هذا لا يفهم إلا بالسياق الذي ورد فيه والسياق يدل على تفرده بفروع فقهية بنيت على سد الذرائع لا تفرده بهذا الأصل[4].

والخلاصة: أن التعبير بالانفراد والاختصاص لا يعني التفرد المطلق، وإنما يقصد به أن المذهب المالكي يختص عن بقية المذاهب بالإكثار من الاعتماد عليها والتساهل في شروطها وينفرد بتوسيع دائرة نطاق العمل بالتهمة فيها، هذا مادلت عليه عبارات أهل العلم من المتقدمين والمحققين من المعاصرين[5].

يقول **القرافي**: "وكان مالك رحمه الله شديد المبالغة في سد الذرائع"[6].

ويقول تقي الدين **السبكي** في حديثه عن موقف مالك من زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم: "ولكنه –أي الإمام مالك– على عادته في سد الذرائع يكره منها الإكثار الذي قد يفضي إلى محذور، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحبابها، واستحباب الإكثار منها"[7].

قال **ابن جزي**: "تنبيه– ينقل أهل المذهب عن مالك أنه انفرد باعتبار العوائد والمصلحة والذريعة، وليس كذلك فإن العادة هي العرف، وهو معتبر في المذهب، والمصلحة قد اعتبرها أهل

---

[1]– (ص309) نقلا عن كتاب الاجتهاد الذرائعي (ص398).

[2]– ينظر : المرجع نفسه (ص 250–251).

[3]– ينظر: بلوغ السول على مرتقى الوصول له ص322.

[4]– ينظر : الاجتهاد الذرائعي (ص 251) .

[5]– ينظر : المرجع نفسه (ص 253).

[6]– ينظر: الفروق (191/2)، الاعتصام (211/1).

[7]– ينظر: شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص21).

المذهب قسما منها، وإنما انفرد مالك بقسم، فحاصل هذا أنه اعتبر المصلحة والذريعة أكثر من غيره، لا أنه انفرد بهما"[1].

يقول **القرافي**: "فحاصل القضية أنا قلنا بسد الذرائع **أكثر** من غيرنا لا أنها خاصة بنا"[2].

ويقول **أبو زهرة**: "الذرائع: هذا أصل من الأصول التي **أكثر** من الاعتماد عليها في استنباطه الفقهي الإمام مالك رضي الله عنه"[3].

كذلك من مظاهر توسع المالكية في إعمال أصل سد الذرائع:

أولا- تأثر الإمام مالك بالاجتهاد الذرائعي وكثرة إعماله في فتاويه ومواقفه التاريخية والتي من أبرزها منعه الخليفة هارون الرشيد من هدم الكعبة مرة أخرى، وإعادة بنائها وتجديدها فقال له: "ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك، كلما جاء ملك نقضه وبناه، فتزول هيبته من قلوب الناس، فانتهى هارون الرشيد عن ذلك"[4] .

ثانيا – لقد بالغ المالكية في سد الذرائع التي تؤدي إلى محظور في العقيدة وفي أصول الدين وكتبوا في ذلك كتبا وعقدوا في ذلك فصولا وأبوابا والمطالع لكتب البدع والحوادث يجد شواهد كثيرة على ذلك[5]. كموقفهم الصارم من البدع والتشبه بالكفار وفي بناء المساجد على القبور وتشددهم مع الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة والشيعة الغلاة، وتشددهم في منع الخروج على الحاكم المسلم.

ولقد أورد القاضي عياض في المدارك في ترجمة أبي إسحاق إلى أن قال: "... وكان رأي الفقهاء سد هذا الباب للعامة على هؤلاء الكفرة وأن بني عبيد زنادقة، وأن الداخل في دعوتهم وإن لم يقل بقولهم كافر لتوليه الكفار"[6].

ثالثا- سد الذرائع يعتبر من الأصول المتجددة التي أعملها المالكية بعد إمامهم وبالغوا في ذلك، وقد مرت معنا أمثلة ذلك.

---

[1]- ينظر: تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص149).

[2]- ينظر: شرح التنقيح (ص448-449)، والفروق (33/2).

[3]- ينظر: مالك حياته وعصره..(ص 340).

[4]- ينظر: الموافقات (174/4)، والاجتهاد الذرائعي (ص 254-255).

[5]-ينظر في ذلك الاعتصام للشاطبي، البدع والحوادث للطرطوشي والمدخل لابن الحاج، الاجتهاد الذرائعي (ص 259).

[6]- ينظر: ترتيب المدارك (59/8 -62).

رابعا- تميز مالك بالتوسع في سد الذرائع خاصة في باب العبادات والبيوع[1]؛ فنجده يقول بكراهة بعض مستحبات العبادات سدا لذريعة ومفسدة اعتقاد الوجوب؛ككراهته قراءة سورة

السجدة في الفريضة[2]، والقبض في الصلاة[3]، وصيام ستة أيام من شوال[4]. قال العلامة **أبو عبد السلام العياشي**: "...فرأى الإمام قطع هذه المفسدة أولى من المحافظة على هذا المندوب، فإذا انقطعت المفسدة وأمن من عودها فلا معنى من ترك ما جاءت به الأحاديث الصحيحة إلا محض التقليد"[5].

قال **ابن عاصم**: "إذ لم يكن للسد للذرائع عبادة وعادة بمـــانع"[6].

وكذلك يتوسع بسد الذرائع في كتاب البيوع إذ يؤكد ذلك **ابن رشد الجد** بقوله: "...أصل ما ينبني عليه هذا الكتاب الحكم بالذرائع"[7].

ولذا يقول **ابن تيمية** بعد ذكره أوجه مبالغة مالك في سد الذرائع وقطع الحيل: "وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله"[8].

ونجد **تقي الدين السبكي** ينقل عن والده تاج الدين أن الأخذ بسد الذرائع في غير القسم المجمع على الأخذ به وهو: ما إذا كانت الذريعة غير مقطوع بتوصلها إلى الحرام غلو في الدين[9].

---

[1] -ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص 255).

[2] - ينظر: المدونة (139/1).

[3] - هذا أحد التحليلات الذرائعية في القبض وإلا فأكثر المالكية على أن الذي أنكره هو قصد الاعتماد، انظر هيئة الناسك (ص17).

[4] - ينظر: الموطأ بشرح الزرقاني (202/2).

[5] - ينظر: ماء الموائد أو الرحلة العياشية (291/1).

[6] - ينظر: نيل المنى من الموافقات (ص63).

[7] - ينظر: المقدمات الممهدات (39/2).

[8] - ينظر: الفتاوى الكبرى (277/3).

[9] - ينظر: الأشباه والنظائر (120/1).

ومن المعاصرين الذين صرحوا باتهام المالكية بالمغالاة في سد الذرائع محمد هشام البرهاني[1]، والأستاذ مناع القطان في كتابه التشريع والفقه الإسلامي[2]، بينما ينفي المالكية أن يصل الأمر لحد الغلو[3].

وأكثر ما يمثل به من يقول بغلو المذهب في سد الذرائع انتقادهم على مالك كراهته ما تقدم من مسائل العبادات وخاصة صيام ستة أيام من شوال؛ ويدافع **الطرطوشي** بشدة على مالك فيذكر من شارك مالكا في هذا الأصل فيقول: "وهؤلاء الأئمة الثلاثة – وهم أَئِمَّةُ الإسلام – تركوا سنة ثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم..."[4]، ويذكر ترك عثمان للقصر في السفر[5]، ويذكر مشاركة أبي حنيفة لمالك في المسألة فيقول: "ولاحجة لمالك وأبي حنيفة إلا أنهما قالا: التزام هذا يؤدي إلى الزيادة في الفروض، فيجيء الأعراب وينشأ الأطفال فإن رأوا الأسلاف والعموم يداومون على صومه اعتقدوه فرضا"[6].

وقد جاء في **الموطأ**: قال **يحيى**: "وسمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان أنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك"[7].

---

[1]- ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص630-638).

[2]- ينظر: الاجتهاد الذرائعي (ص294).

[3]- ينظر:الاعتصام للشاطبي (211/1).

[4]- ينظر: الحوادث والبدع (ص68) ..

[5]- ينظر: المصدر نفسه (ص68) ..

[6]- ينظر: الحوادث والبدع (ص67)... كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الاجتماع على صلاة التراويح خشية أن يكتب على أمته وترك النبي صلى الله عليه وسلم قتال المنافقين أخرجه البخاري (ص735) برقم (3518)، ومسلم (ص1351) برقم (2584). وتركه صلى الله عليه وسلم هدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، أخرجه البخاري (ص704) برقم(3368)، قال ابن القيم: ترجيحا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما. ينظر: اعلام الموقعين (158،157/4)، وهناك كتاب ألف في ذلك عنوانه سنة الترك ودلالتها على الأحكام (ص26) .

[7]- ينظر: موطأ مالك ت عبد الباقي (1/ 311).

وبعد هذا الذي قال **مالك** –رحمه الله– اضطرب المالكية في تفسير كلامه وبيان وجه كراهته لصيام ستة من شوال وتردد كثير منهم في الجزم بشيء في ذلك؛ بين أن يكون تركه مخافة اعتقاد فرضه **أو**اعتقاد أنه من رمضان **أو** لأنه ما علم الحديث[1].

ويبعد أن يكون مالك جهل الحديث، والصحيح ما رواه **مُطَرِّف** عن مالك أنه كان يصومها في خاصة نفسه، قال مطرف: "وإنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجهالة ذلك برمضان فأما من رغب في ذلك لما جاء فيه فلم ينهه"[2].

وقد وقع ما قاله مالك، قال **القرافي**: "قال الشيخ زكي الدين عبد العظيم المحدث: إن الذي خشي منه مالك رضي الله عنه قد وقع بالعجم فكانوا يتركون المسحرين على عادتهم والبواقين وشعائر رمضان إلى آخر الستة الأيام، فحينئذ يشعرون شعائر العيد"[3].

وقد وصل الحال ببعض المالكية أن يرى الكراهة مطلقة لا عارضة[4]، وقاس بعض المالكية النهي في شوال عن النهي عن تقدم رمضان[5].

وهذا قياس مع الفارق؛ إذ ينتفي خوف إلحاقها برمضان بما يُوجَدُ من إظهار شعيرة العيد والفطر وعدم عموم هذا المعتقد الخاطئ، فلو تُرِك لأجله لتركت كل سنة لأدنى احتمال والتباس،

قال **أبو إسحاق الإسفراييني** الشافعي: "إن الزيادة في الصوم إنما يصير ذريعة لو لم يفصل بينها وبين شهر رمضان بشيء"[6].

– ومن المسائل التي يذكرها من يرى غلو المالكية في سد الذرائع تركهم **قراءة سورة السجدة** فجر يوم الجمعة[1]، ومن قرأها عندهم سجدها، وإنما الخلاف هل يقصدها أم لا[2]؟.

---

[1]– وهذا الاحتمال الأخير رأيته لثلاثة من المالكية على تردد منهم في نسبته للإمام : ابن عبد البر في الاستذكار(259/10)، والقاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (139/4 –140)، وأبو العباس القرطبي في المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (237/3–238)

[2]– ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (10/ 18).

[3]– ينظر: الاعتصام (211/1)، الفروق (191/2).

[4]– ينظر: المعيار (115/11).

[5]– ينظر: القبس (486/2–487)، رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال(ص82).

[6]– ينظر: رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال(ص 82).

حيث قال **خليل**:"وتعمدها بفريضة"[3]، ولا إشكال في كراهتها للإمام إنما يشكل إطلاقهم القول بكراهتها للإمام والمأموم ، وهذا ما يظهر توسعهم في سد الذرائع.

قال **ابن دقيق العيد**: "فقد يترك المستحب لدفع المفسدة المتوقعة، وهذا المقصود يحصل بالترك في بعض الأوقات لا سيما إذا كان بحضرة الجهال"[4].

– ومن المسائل التي يذكرها من يرى غلو المالكية في سد الذرائع ترك قراءة السجدة في الفريضة ولو كان المصلي منفردا[5].

قال **الشاطبي**: "وكره مالك في سجود القرآن أن يقصد القارئ مواضع السجود فقط ليسجد فيها"[6].

قال **المنجور** في شرح قواعد الزقاق: "وكره مالك قراءة السجدة في الفريضة؛ لأنها تشويش على المأموم فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب، والحقُّ الجوازُ للحديثِ كالشافعي"[7].

فتوسع المالكية في هذه المسائل وتجاوزهم لمحل الذريعة[8]؛ جعلهم في مرمى انتقاد علماء المذاهب؛ بل وحتى بعض المحققين من المالكية، وإن كان البعض قد غلا في النقد[9].

قال **الدكتور البوطي**: "المالكية توسعوا وبالغوا في الأخذ بها –أي قاعدة سد الذرائع– إذ حَكَمُوا بمرجوحيَّة كثير من المصالحِ وبطلانها، لمجرد أن يكثر في الناس من يتذرع بها إلى المفسدة، وإن لم تكن في حد ذاتها مقطوعة أو غالبة الوقوع..."[1].

---

[1]– ينظر: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص632–633).

[2]– ينظر: الذخيرة (415/2).

[3]– ينظر: المختصر مع شرحه مواهب الجليل (64/2).

[4]– ينظر: إحكام الأحكام بشرح عمدة الأحكام (119/2–120).

[5]– ينظر: سد اذرائع في الشريعة الإسلامية ص633.

[6]– ينظر: الموافقات (214/3).

[7]– ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب للمنجور (727/2).

[8]– هذه بعض مسائل وهناك مسائل كثيرة يرجع إلى كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية (ص633 وما بعدها)؛ فقد ساق المؤلف أمثلة أخرى في ذلك.

[9]– حتى وصل الأمر بالغرياني –رحمه الله– أن ينسب إليهم التلاعب بالنصوص والاستدراك على الشارع (ص11–12).

أما المذاهب الأخرى غير المذهب المالكي والحنبلي فموافقتهم في نوادر من مسائل الذرائع لا يعتبر أخذا بها، بل له مبررات أخرى؛ كقصدهم القسم المتفق عليه من الذرائع [2]، وهو ماعناه **القرافي** من مشاركة الغير لهم في سد الذرائع[3].

يقول الدكتور **مصطفى ديب البغا** بعد ذكره لفروع في المذهب الشافعي ظاهرها من باب سد الذريعة قال: "والذي يظهر من هذه الأمثلة أن الشافعية إذا ذكروا التهمة والذريعة فإنهم يذكرونها من باب الاستئناس لا من باب الاستدلال، وعلى سبيل الاستحباب أو الحيطة لا على سبيل المنع أو الإلزام، حيث أننا نجد لهم في كل مسألة –ذكروا فيها الذرائع- دليلا آخر هو عمدتهم فيها"[4].

ويقول الدكتور **عبد الكريم زيدان**: "والذين لم يعتبروه –أي سد الذرائع- أصلا من أصول التشريع، أخذوا بمقتضاه في بعض اجتهاداتهم باعتباره داخلا في أصل آخر أو قاعدة أخرى"[5].

- والمالكية أكثر المذاهب تفصيلا وتقسيما لسد الذرائع، واتسمت عباراتهم بالدقة والوضوح يليهم الحنابلة أما الذين لا يأخذون بها فلم يقسموها[6]، ولا أدل على ذلك من أن تقسيم الإمام القرافي هو الأساس المرجعي في هذا الباب[7].

ويصنف الباحثون أحمد بن حنبل في الدرجة الثانية بعد مالك من حيث التأصيل والتفريع.

يقول **ابن تيمية**: "وإن كان مالك يبالغ في سد الذرائع ما يختلف قول أحمد فيه أو لا يقوله"[8].

ويقول الدكتور **هشام قريسة**: "ولقد كان علماء الحنابلة -بما لا ينكر- أكثر الأئمة بحثا في هذه المسألة، رغم أنهم لم يبلغوا مبلغ المالكية في العمل بسد الذرائع، ولم يقولوا قولهم في كثير من مسائل الفقه، فإنهم كانوا أكثر منهم تأصيلا لهذا الدليل وأشد منهم انكارا لمسألة الحيل"[1].

---

[1] – ينظر: ضوابط المصلحة (ص 237). وإن كان قد نسب للمالكية التفرد بمنع بيوع الآجال والتفرد بأصل الذرائع وليس الأمر كما قال. ينظر: المرجع نفسه (ص239)، انظر الرد عليه في الاجتهاد الذرائعي (ص325-326).

[2] – ينظر: الاجتهاد الذرائعي(ص348).

[3] – ينظر: المرجع نفسه (ص343)، كحال ابن حزم حيث ينكر سدها لا فتحها ينظر المرجع نفسه (ص 48).

[4] – ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص592).

[5] – ينظر: الوجيز (ص249).

[6] – ينظر: الاجتهاد الذرائعي(ص357)، ذكره المؤلف بعد أن ذكر أقوال المالكية والحنابلة في التقسيم.

[7] – ينظر: المرجع نفسه (ص348).

[8] – ينظر: الفتاوى الكبرى (277/3).

ولعل **السر وراء توسع** الإمام مالك في الاجتهاد الذرائعي أكثر من غيره يرجع إلى أمرين اثنين:

أولا- أن المسلك الذرائعي كان من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في الفقه المدني خاصة عند الأستاذ الأول لمدرسة الحجاز الفقهية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فورث الإمام مالك عنهم ذلك؛ لأنه آلت إليه زعامة هذه المدرسة.

ثانيا- أن المذهب المالكي مذهب يتسم بالمرونة والواقعية، فكان يأخذ بكل ما يوطِّد صلة الفقه بحياة الناس[2].

أما ما يتعلق بفتح الذرائع، فالمالكية يعود إليهم إيجاد البذور الأصولية الأولى للفتح وإبراز معالمه، ولا غرابة في أن يكونوا هم الأساس في الباب وخاصة إذا علمنا أن كلام القرافي هو المعتمد لأهل العلم قاطبة[3].

"كما أن معظم المباحث التي لها ارتباط وثيق بالفتح اختص وتفرد المالكية بذكرها وتوضيحها كمبحث ما تتوقف عليه الأحكام[4]، ومبحث الوسائل والمقاصد[5]، وقاعدة: "المقاصد مقدمة في الاعتبار والمراعاة على الوسائل"[6].

---

[1]- ينظر: سد الذرائع في الفقه الإسلامي (ص53-54).

[2]- ينظر : الاجتهاد الذرائعي (ص254).

[3]- ينظر: المصدر نفسه (ص 171).

[4]- ينظر: شرح التنقيح (ص 78-81)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (ص 109-110)، وبلوغ السول شرح مرتقى الوصول (ص74).

[5]- ينظر: تقريب الوصول (ص111).

[6]- ينظر: القواعد للمقري (1/330-331).

الفصل الثاني

خصائص التقعيد الفقهي في المذهب المالكي

وتحته ثلاثة مطالب كالآتي:

المبحث الأول- الخصائص العامة للتقعيد الفقهي عند المالكية.

المبحث الثاني-خصائص التقعيد الفقهي على وجه الخصوص.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

الخصائص العامة للتقعيد الفقهي عند المالكية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول – ثراء المذهب بكثرة القواعد والضوابط والفروق والكليات

المطلب الثاني – اهتمام علماء المالكية بالتطبيق العملي

المطلب الثالث – ظاهـــــــــرة الاختصارات والشـــــــــــروح

المطلب الرابع – تخصيص المبتدئين بالتأليف

المطلب الخامس – ضخامة التأليف والإنتاج الفكري

المطلب السادس – المالكية هم الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم

المطلب السابع – اهتمامهم بخدمة كتب غير المالكية في التقعيد الفقهي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

ثراء المذهب بكثرة القواعد والضوابط والفروق والكليات

لقد نشط التأليف في التقعيد الفقهي عند المالكية نشاطا أثار دهشة الكثير من العلماء والمتخصصين، وفي ذلك يقول مؤرخ المذهب في عصرنا الدكتور عمر الجيدي: "ولقد بلغ إنتاجهم فيها من الكثرة حدا جعل بعضهم يشك والبعض يتعجب، وها أنا ذاكر لك بعضا من هذه المؤلفات التي ما تزال موجودة مخطوطة أو منشورة، ويأتي في مقدمتها قواعد القرافي الذي ضمن كتابه الفروق ثمانية وأربعين وخمسمائة قاعدة، ثم جاء بعده أبو عبد الله المقري فألف كلياته المشتملة على ألف ومائتي قاعدة...، وهذا الكتاب لا نعلم له نظيرا في المذاهب الأخرى دقة واستيعابا وتنظيما"[1].

وهو كما قال أو قريبا مما قال؛ فكتاب القواعد للمقري لوحده تضمن ألفا ومئتين وخمسين من القواعد والضوابط، وبلغت الفروق التي جمعها الونشريسي في كتابه "عدة البروق" خمسا وخمسين ومئة وألف فرقا؛ حتى قال الدكتور رشيد مدور في كتابه " معلمة القواعد الفقهية عند المالكية": " وهذه الكثرة لا توجد – حسب ما وقفت عليه- في غير المذهب المالكي"[2].

كما أن كتاب "عمل من طب لمن حب" للمقري تضمن سبعا وعشرين وخمس مئة من الكليات الفقهية حسب تحقيق بدر العمراني.

وقد ذكر الدكتور البورنو في موسوعة القواعد الفقهية جل الكتب المؤلفة في القواعد وذكر ما تضمنت من القواعد والضوابط، فكانت كتب المالكية هي الأكثر من بين كل تلك الكتب؛ ولعل السبب في ذلك يرجع إلى كثرة الفروع في المذهب من جهة وإلى العناية الفائقة من علماء المالكية بالتقعيد الفقهي من جهة أخرى.

---

[1] – ينظر: مباحث في المذهب المالكي بالغرب لعمر الجيدي (ص260).

[2] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص310).

المطلب الثاني

اهتمام علماء المالكية بالتطبيق العملي

كذلك مما تميز به المالكية في مجال التقعيد الفقهي اهتمامهم بالتطبيق العملي والتوسع والاسترسال في ضرب الأمثال وذكر الفروع المندرجة تحت هذه القواعد، مما يفيد الفقيه والمفتي في حصول دراية فقهية وتيسير استحضار هذه القواعد، وممن نحا هذا المنحى **الونشريسي** في "إيضاح المسالك".

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث

ظاهـــــــرة الاختصارات والشـــــــــروح

الفرع الأول– ظاهرة الاختصارات:

ظاهرة المختصرات في المذهب المالكي تعد ظاهرة واسعة الانتشار حتى أضحت من مميزات المذهب المالكي، فقد تميز المالكية عموما بالجهد الجماعي في التأليف؛ فنجد الواحد منهم إما أن يختصر كتبه أو كتب غيره من علماء المذهب.

فمثال **الأول**– ما صنعه الزقاق الذي اختصر نظمه "المنهج المنتخب"، وسماه "المختصر من ملتقط الدرر".

ومثال **الثاني**– كتاب الفروق للقرافي، فقد اختصره وهذبه أكثر من واحد منهم: البقوري[1]، ومحمد بن حسين، ومحمد عبد السلام الربعي[2].

الفرع الثاني– ظاهرة الشروح:

التميز في ظاهرة الشروح عند المالكية جاء نتيجة لما سبق ذكره من تميزهم وغزارة إنتاجهم في النظم والاختصار، وهذان الأسلوبان يغلب عليهما منطق الإشارة والإيماء بل وصل الحد للإلغاز أحيانا، وهو الأمر الذي استدعى ظاهرة الشروح والتوضيح ، ومثال ذلك منظومة "المنهج المنتخب" للزقاق فقد تولى شرحها بنفسه ومن بعده عدد كبير من العلماء حتى أحصى الدكتور رشيد مدور ثلاثة وعشرين شرحا دون أن يدعي الإحاطة بجميع شروحها[3].

ومن هذه الشروح شرح المنجور، وشرح محمد بن سعيد "شفاء الغليل".

---

[1] – أبو عبد الله محمَّد بن إبراهيم البقوري: نسبة لبقورة بلاد بالأندلس الإمام الهمام العلامة القدوة العمدة الفهامة، سمع من القاضي الشريف أبي عبد الله محمَّد الأندلسي، وأخذ عن الإمام القرافي وغيره واختصر فروقه ورتبها وهذّبها وبحث فيه في مواضع منها وله إكمال الإكمال على صحيح مسلم. توفي بمراكش سنة(707 هـ).ينظر: الديباج المذهب (2/ 316)، شجرة النور الزكية (1/ 303).

[2] – محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن الربعي المالكي، سمع الموطأ لمالك رواية يحي بن يحي على الخلال يحي بن محمد بن الحسين بن عبد السلام السفاقسي في سنة سبع عشرة وسبعائة بثغر الاسكندرية، وبمكة على سيد الحجاز عيسى بن عبد الله الحجي صحيح البخاري، ولد في سنة ثلاث وسبعمائة بالاسكندرية وبها مات سنة سبع وستين وسبعمائة.
الديباج المذهب (2/ 317)، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد (1/ 78).

[3] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص:314).

المطلب الرابع

تخصيص المبتدئين بالتأليف

ومن أشهر من قصد التأليف لهذه الشريحة الإمام المقري في كتابه عمل من طب لمن حب؛ فقد وضعه لولد صغير عزيز عليه، وقصد إلى ما كان أقرب للفهم والتحصيل؛ فقال في مقدمته: "وكان الذي أثار عزمي إليه وحمل فمي عليه أني رأيت محل ولدي بل خلاصتي، وبقية من يعز على كبدي من قرابتي، الصغير سنا، ... فوضعت هذا الكتاب"[1].

كذلك فإن كتاب "النكت والفروق لمسائل المدونة" لعبد الحق الصقلي كان الشيوخ يؤثرونه ويفضلونه للطلبة[2].

[1] – ينظر: عمل من طب لمن حب (ص35).

[2] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص315)، والديباج المذهب (103/2).

المطلب الخامس

ضخامة التأليف والإنتاج الفكري

الفرع الأول– كثرة التآليف والمصنفات عموما:

فتفوق المالكية في كثرة التآليف والتصانيف في القواعد أو الضوابط أو الكليات أو الفروق أو النظائر الفقهية لا مجال للشك فيه، وقد أحصى الدكتور رشيد مدور في كتابه البديع معلمة القواعد الفقهية أربعا وتسعين ومئة مصنف دون أن يدعي الإحاطة التامة، وهي ما بين أصل وشرح وتهذيب وترتيب وتعقيب وتكميل ونظم ودراسة وبحث ، ولم يجد الباحث هذا العدد أو ما يقاربه عند غير المالكية[1].

الفرع الثاني– كثرة التآليف المختصة بخدمة كتب علمائهم:

لقد خدم المالكية كتب علمائهم واعتنوا بها عناية لم تعرف لغيرهم من علماء المذاهب، وبلغة الأرقام إذا أردنا إحصاء عدد المؤلفات التي اعتنت بخدمة منظومة "المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب" للزقاق وتكميله لميارة الفاسي والمسمى بـ"بستان فكر المهج في تكميل المنهج" ؛ سنجدها بلغت سبعا وأربعين مصنفا بالإضافة إلى الكتاب الأصل.

يأتي بعد هذا الكتاب في الاهتمام به وخدمته ما بين شرح أو نظم أو اختصار أو تهذيب كتاب الفروق حيث بلغت عدد المصنفات التي ألفت حوله ستا وعشرين مصنفا.

ولعل الشيخ الباحسين قد جانب الصواب حين قرر أن علماء الأحناف هم الأكثر نشاطا في خدمة كتب القواعد والأشباه والنظائر؛ مستدلا على ذلك بأن كتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي (ت970هـ) ما كتب حوله بالإضافة إلى الكتاب الأصل خمسا وأربعين مصنفا ، مع أنه قد أبان عن تفوق المالكية جنبا إلى جنب مع الأحناف، وأبع كلامه بقوله : " وهو عدد يزيد على ما ألف في هذه الفترة من مختلف المذاهب، ويكاد التأليف من علماء المذهبين الشافعي والمالكي يكون متوازنا، أما الحنابلة فأثرهم في هذه الفترة محدودة"[2].

---

[1] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص315).

[2] – ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص:363).

هذا فيما يتعلق بكتب القواعد الفقهية، أما كتب التقعيد الفقهي على وجه العموم كالكليات والفروق والنظائر فقد أثبت الدكتور رشيد مدور بما لا يدع مجالا للشك أن المذهب المالكي متميز ورائد فيها بلا منازع[1].

وكذلك قام الدكتور رشيد مدور بعمل جداول ورسوم بيانية زمنية لمؤلفات القواعد الفقهية عند المالكية، ونبه على الأصلي منها والتبعي؛ فكانت نسبة المصادر الأصلية تمثل الثلث بينما كانت نسبة التبعية تمثل الثلثين، وهذا يؤكد اهتمام المالكية بخدمة مؤلفات بعضهم أكثر من اهتمامهم بالتآليف المستقلة[2].

[1] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص321).

[2] – ينظر: المرجع نفسه (ص: 328-329).

المطلب السادس

المالكية هم الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم

من لاحظ عناوين الكتب المؤلفة في التقعيد الفقهي يلمح أن أكثرها كان بعنوان "الأشباه والنظائر" وإطلاقهم كلمة النظائر هو من باب التغليب ؛ لأنها لم تتضمن النظائر فحسب بل تضمنت القواعد والضوابط والكليات والنظائر، ولعله السبب في إضافة كلمة "الأشباه" للعنوان، وفي ذلك يقول الندوي: "لما أرادوا [أي الفقهاء] أن يتكلوا في القواعد وجدوا القواعد على أصناف متعددة من قواعد كبرى، أو قواعد صغرى، أو قواعد مذهبية تختلف باختلاف المذهب، وبجانب تلك القواعد ألفوا هناك ما يتلاءم معها من فنون فقهية أخرى مثل الفروق.

وأحكام وحقائق هي في الواقع متشابهة مع وجود بعض الفرق فيما بينها مثل: الوضوء والغسل والنسيان والخطأ، وكل ذلك أفضى بهم إلى إلحاق النظائر إلى الأشباه حتى جمع تلك الأصناف تحت عنوان شامل ولايعد ما يندرج تحته دخيلا ومقحما"[1].

هذا عند غير المالكية ، أما المالكية فكانوا أكثر دقة في صياغة عناوين مصنفاتهم ولم يضيفوا كلمة "الأشباه" قط ولم ترد في مسميات مؤلفاتهم؛ لأنهم ألفوا في القواعد الفقهية استقلالا، وفي النظائر الفقهية استقلالا فإذا أراد أحدهم أن يجمع النظائر تحت قاعدة معينة تجمع بينها أو يريد الجمع بين القواعد الفقهية والنظائر فإنه يدقق ويشير إلى ذلك في العنوان صراحة، ويجمع في صياغته بين كلمتي "القواعد" و" النظائر" كما فعل علي الأنصاري في كتابه "اليواقيت الثمينة في ما انتمى لعالم المدينة في القواعد والنظائر"[2] .

[1] – ينظر: القواعد الفقهية للندوي(ص68).

[2] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص319).

المطلب السابع

اهتمامهم بخدمة كتب غير المالكية في التقعيد الفقهي

فقد اهتم المالكية بخدمة كتب أصحاب المذاهب الأخرى نظما وحاشية وشرحا ونقدا ؛ وهذا برهان على عدم تعصب علماء المذهب وانفتاحهم على قواعد غيرهم.

وقد حظيت بالنصيب الأوفر من هذه الخدمة كتب الشافعية يليهم بعد ذلك الحنفية، حيث عمل عبد الرحمن الفاسي (ت1096هـ) على اختصار كتاب "الأشباه والنظائر" في قواعد فقه الشافعية للسيوطي رحمه الله في كتاب سماه "الباهر في اختصار الأشباه والنظائر" ، ومثل فعل الشيخ عثمان بن سند الوائلي المالكي (ت 1242هـ) بنظم القواعد الفقهية الواردة فيه في 43 بيتا، وكتب الشيخ محمد علي بن الحسين المالكي حاشية عليه.

وقام أبو عبد الله محمد الوانوغي التونسي المالكي (ت819هـ) بنقد لكتاب "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" للعز بن عبد السلام الشافعي[1]، كما حظيت قواعد الحنفية بنظم الشيخ ماء العينين (ت1328هـ) لها، ومن الأمثلة على خدمة المالكية لكتب غيرهم في التقعيد الفقهي ما حظي به كتاب الأشباه والنظائر للسيوطي من الخدمة اختصارا ونظما وحاشية؛ كالباهر في اختصار الأشباه والنظائر لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي المالكي المتوفى سنة 1096هـ، وكتاب حواشي على الأشباه والنظائر للسيوطي لمحمد علي بن الحسين المالكي المتوفى سنة 1367هـ.

[1] – ينظر ما سبق مع ترجمته في : بغية الوعاء في طبقات اللغوين والنحاة (17/1، 18).

المبحث الثاني

خصائص التقعيد الفقهي على وجه الخصوص

وتحته مطلبان كالآتي:

المطلب الأول- خصائص القواعد الفقهية في المذهب المالكي.

المطلب الثاني - خصائص المذهب في النظائر والفروق والكليات الفقهية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

كنا في المبحث الأول قد تكلمنا على خصائص التقعيد الفقهي في المذهب المالكي على وجه العموم، بذكر الخصائص والمميزات المشتركة بين فنون التقعيد الفقهي، أما في هذا المبحث فسيكون موضوعنا حول تقويم خصائص كل فن من فنون التقعيد الفقهي على حدة؛ فنتحدث على خصائص القواعد الفقهية مفردة، وكذلك الأمر بالنسبة للنظائر والكليات...، وسنفرد لكل فن منها مطلبا كاملا على النحو الآتي:

المطلب الأول

خصائص القواعد الفقهية في المذهب المالكي

الفرع الأول– مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية:

لقد سجلت مدونات التاريخ بأن فقهاء الحنفية قد حازوا سبق التأليف والتصنيف في مجال القواعد الفقهية؛ ممثلا في الإمام أبي طاهر الدبوسي[1] من فقهاء القرن الرابع هجري والذي جمع قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كلية، ويذكر أن الإمام الكرخي[2] المتوفى سنة (340هـ)، له رسالة تحتوي على سبع وثلاثين قاعدة، فإن التاريخ يذكر أيضا أن عالما مالكيا معاصرا للإمام الكرخي هو الإمام ابن حارث الخشني المتوفى سنة(361هـ). كان رائدا في مجال القواعد والنظائر والكليات الفقهية في كتابه "أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك"[3].

---

[1] – هو: عبد الله بن عمر بن عيسى، أبو زيد: أول من وضع علم الخلاف وأبرزه إلى الوجود. كان فقيها باحثا. نسبته إلى دبوسية (بين بخارى وسمرقند) ووفاته في بخارى سنة(430هـ). له: " تأسيس النظر" في ما اختلف به الفقهاء أبو حنيفة وصاحباه ومالك الشافعيّ، و" الأسرار"، عند الحنيفة، و" تقويم الأدلة"، و" الأمد الأقصى". الأعلام للزركلي (4/ 109).

[2] –هو: عبيد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن: فقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بالعراق. مولده في الكرخ ووفاته ببغداد. له "رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الجامع الكبير ". الأعلام للزركلي (4/ 193).

[3] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص305).

الفرع الثاني– الأكثر دقة في تعريف القاعدة الفقهية وتمييزها عن القاعدة الأصولية:

كذلك مما يسجل للمذهب المالكي في ميدان القواعد الفقهية أن علماءهم كانوا الأكثر دقة وتفصيلا في تعريف القواعد الفقهية، وإظهار تميزها عن القواعد الأصولية، وسنحاول بيان هذا التميز من خلال أمرين :

أولا– من خلال التعريف: فقد كان تعريف الإمام المقري متميزا في التفريق بين القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية والمنطقية[1]؛ فقال في تعريف القاعدة الفقهية: " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة" [2].

ثانيا– كذلك من الناحية التاريخية يعد علماء المالكية السبّاقين في تمييز وتفريق القاعدة الفقهية عن القاعدة الأصولية[3]، وكان رائد ذلك عالما فذا من كبار علماء مصر؛ يدعى القرافي؛ حيث تناول ذلك في مقدمة كتابه "الفروق" فقال : "...؛ فإن الشريعة المعظمة المحمدية اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما– المسمى بأصول الفقه...

والثاني – قواعد فقهية كلية لم يذكر شيء منها في أصول الفقه"[4].

وأبان عن ذلك في موضع آخر من كتابه السابق فقال : " فإن القواعد ليست مستوعبة في أصول الفقه، بل للشريعة قواعد كثيرة جدا عند أئمة الفتوى والقضاء لاتوجد في كتب أصول الفقه أصلا"[5].

الفرع الثالث–انتباههم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات:

كذلك مما يذكر للمالكية تنبيههم على أن وصف القواعد الفقهية بالكلية هو من باب التغليب فقط[6] ؛ وإلا فهي قابلة للاستثناء والتقييد والتخصيص، وقد أبان عن ذلك المقري– رحمه الله–: بقوله : "الأصل في بعض هذه القواعد معناه الغالب ففهم"[7].

---

[1]– ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص306).

[2]– ينظر: القواعد للمقري (ص212) .

[3]– ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص306).

[4]– ينظر: الفروق للقرافي (2،3/1).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (110/2).

[6]– ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص307).

[7]– ينظر: "عمل من طب لمن حب" ، الأصل 48، (ص146).

ويؤكد الشاطبي-رحمه الله- ما قاله الإمام المقري في هذا المعنى بقوله : "لما كان مقصد الشارع ضبط الخلق إلى القواعد العامة، وكانت القواعد التي جرت بها سنة الله أغلبية وأكثرية لا عامة، وكانت الشريعة موضوعة على مقتضى ذلك الوضع كان الأمر اللائق إليه إجراء القواعد على العموم التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما"[1].

الفرع الرابع- تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين:

كذلك من المميزات المنهجية التي تفرد بها المالكية في تصنيف القواعد الفقهية تقسيمهم لها إلى ضربين أوقسمين:

القسم الأول- قواعد فقهية عامة متفق عليها كقاعدة "الأمور بمقاصدها" وقاعدة :" اليقين لا يزول بالشك" ، وقاعدة " المشقة تجلب التيسير"...

القسم الثاني: قواعد فقهية عامة جرى الخلاف فيها سواء بين المذاهب الفقهية المختلفة أو في المذهب المالكي، ومن أمثلتها قاعدة : "هل الغالب كالمحقق أم لا ؟" ، وقاعدة "هل المعدوم شرعا كالمعدوم حسا أم لا؟".

وهذا المنهج في تقسيم القواعد سلكه **الونشريسي** في "الإيضاح"، **والزقاق** في "المنهج"، وتبعه في ذلك **المنجور** في "شرحه" عليه، وهذا تقسيم جديد يعد من محاسن هذه الكتب وخصائصها"[2].

الفرع الخامس- صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية:

حيث صاغ بعض المالكية القواعد الفقهية المختلف فيها داخل المذهب أو خارجه بأسلوب الاستفهام ؛ وذلك بإقحام حرف هل في أول القاعدة أو وسطها، وهذا الأسلوب نهجه كل من **الونشريسي** في "إيضاح المسالك" ، **والزقاق** في " المنهج المنتخب".

وغرضهم من هذا الصنيع هو التنبيه على الخلاف من جهة، والتنبيه على تكافؤ الخلاف فيها من حيث الحجة والدليل من جهة أخرى، ومثالها قاعدة: "العلة إذا زالت هل يزول الحكم بزوالها أم لا؟"، وقاعدة: "الظن هل ينقض بالظن أم لا "[3].

الفرع السادس- غزارة التأليف نظما:

---

[1]- ينظر : الموافقات للشاطبي (169/3).

[2]- ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص:308- 309).

[3]- ينظر: المرجع نفسه (ص310- 311).

فقد تميز المالكية بغزارة التأليف المنظوم في مجال القواعد الفقهية حتى يسهل حفظها واستظهارها، وخاصة الشعر المرجوز، ومن أشهر المنظومات منظومة **الزقاق** المسماة بـ" المنهج المنتخب".

يقول الدكتور رشيد مدور:" ولقد أحصيت من أنظامهم 32 نظما:

- 28 منها تمثل أصولا مستقلة بنفسها.
- والباقي يمثل أنظاما تبعية؛ فهي إما اختصار أو تهذيب لأنظام أخرى"[1].

ثم ذكر أمثلة على ذلك فقال : "وأذكر منهم للمثال لا الحصر: ميارة في "تكميل المنهج" والولاتي في " المجاز الواضح" ..."[2].

[1] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص313).

[2] – ينظر: المرجع نفسه (ص313).

المطلب الثاني

خصائص المذهب في النظائر والفروق والكليات الفقهية

سبق لنا الكلام على خصائص المذهب المالكي في القواعد الفقهية، وسنخص هذا المطلب بالكلام في خصائص بقية فنون التقعيد الفقهي كالآتي:

الفرع الأول– السبق في بيان الفروق بين القواعد الفقهية والاهتمام بها :

لقد تميز المالكية ببيان الفروق بين القواعد الفقهية، وحِيز قصب السبق في ذلك على يد الإمام **القرافي** رحمه الله، حيث إن الكتب التي ألفت قبل فروق القرافي كان موضوعها بيان مسائل جزئية تشابهت صورها واختلفت أحكامها فقط، أي أن الاهتمام اقتصر على الفروق بين الفروع الفقهية فقط[1] ، فهو بذلك يعد مبتكرا وأتى بما لم يسبق إليه.

وقد أبان عن هذا التحول والابتكار في خطبة الفروق : " وعوائد الفضلاء وضع كتب الفروق بين بين الفروع، وهذا في الفرق بين القواعد وتلخيصها"[2] .

وبذلك كان لكتابه شرف يضاهي شرف الأصول على الفروع[3] .

الفرع الثاني– اختصاصهم بالتأليف في الفرق بين مسألتين فقهيتين:

كذلك مما تميز به المالكية في جانب الفروق الاهتمام بالتأليف في الفرق بين مسألتين فقهيتين إما لاحتدام الخلاف فيها بين أهل العلم أو لكثرة ما يقع فيها من لبس وإشكال يحتاج لإفرادها بالتأليف أو فتوى تكرر طلبها، ومن هذا القبيل كتاب القرافي المسمى " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام"[4].

---

[1]– يقول يعقوب الباحسين :" وأول مؤلف اهتم بالفروق بين الفروع الفقهية هو: لأبي العباس أحمد بن عمر بن سريج الشافعي المتوفى سنة 306هـ". .

ينظر: الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (ص68).

[2]– ينظر: الفروق للقرافي (3/1).

[3]– ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص309).

[4]– ينظر : المرجع نفسه (ص316، 343).

الفرع الثالث– سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية[1]:

كذلك مما تميزت به مساهمة المالكية في مجال القواعد الفقهية أنهم حازوا السبق والتفرد في جمع الكليات الفقهية وإفرادها بالتأليف[2]، وقد ذكر الدكتور رشيد مدور أن مساهمة المالكية في فن الكليات الفقهية مرت بثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: تجميع الكليات الفقهية في علم الفرائض خاصة:

وكان أول من تفطن إلى جمع الكليات الفقهية من المالكية الإمام القرافي (ت684هـ) في كتابه الذخيرة، فعمد إلى تجميع الكليات الفقهية الخاصة بالفرائض وخصص لها بابا في علم الفرائض سماه: "كليات نافعة في علم الفرائض" ، وضمنه عشرين كلية فقهية[3]؛ منها :

-"كل كافر لايرثه المسلم إلا أربعة : الزنديق والمرتد والذمي والمعاهد"[4].

-"كل مسألة لا يفرض فيها للأخت مع الجد شيء إلا الأكدرية"[5].

-"كل من كان أنثى أو يدلي بأنثى لايعصب إلا الأخوات من البنات" [6].

ثم أتبعها بقوله: "فهذه عشرون كلية مع المستثنيات منها، وهي نافعة جليلة"[7].

وقد سلك الإمام القرافي في ذلك منهج عبد الله الصودي المالكي[8] في كتابه " نهاية الرائض في خلاصة الفرائض"[9]، فقد ذُكِر أنه ضمنه أزيد من ثلاثين وثلاث مئة (330) كلية تتعلق كلها

---

[1]– عرفها ناصر الميمان بأنها: "حكم كلي فقهي مصدر بكلمة "كل" ينطبق على فروع كثيرة مباشرة". ينظر بحثه " الكليات الفقهية دراسة تأصيلية"، مجلة العدل ، العدد 43، ربيع الآخر 1427هـ، (ص 12 – 74)، (ص 28).

[2]– وإن كان أصل الكلام فيها لم يسبق إليه المالكية، فقد ورد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «كل شراب أسكر فهو حرام» . ينظر: الموطأ، كتاب الأشربة (42)، باب تحريم الخمر، (ح9)، (2/ 845).

[3]– ينظر: الذخيرة (13/67-68).

[4]– ينظر: المصدر نفسه (13/67).

[5]– ينظر: المصدر نفسه .

[6] – ينظر: المصدر نفسه (13/68).

[7] – ينظر: المصدر نفسه.

[8]– هو عبد الله بن أبي بكر بن يحي الجدميوي الصودي السمكاني نزيل الاسكندرية، فرضي زاهد من أهل جزولة في المغرب، انتهى إليه علم الفرائض في عصره، ولم يشتغل بالحديث، وإنما اعتناؤه بالفرائض وما يتعلق بها، من مؤلفاته: "نهاية الرائض في خلاصة الفرائض"، "كفاية المرتاض"، و"مفتاح الغوامض في أصول الفقه" كان على قيد الحياة عام (699هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي (4/74-75).

[9]– والكتاب في مخطوط نادر تقع في فاتحة مجموع رقم 1647 بالزاوية الناصرية بتكروت، ولاتوجد له غير هذه النسخة على حد قول المنوني. ينظر: دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد محمد المنوني (ص38).

بالفرائض[1].

المرحلة الثانية- تجميع الكليات الفقهية في جميع أبواب الفقه:

بدأت هذه المرحلة مع أبي عبد الله المقري المالكي (ت759هـ)؛ حيث عمد إلى تجميع أكثر من خمس مئة كلية[2]، شملت أبوابا مختلفة من الفقه (العبادات والمعاملات والأقضية) ورتبها عليها، وقد خصص لها القسم الثاني من كتابه "عمل من طب لمن حب" وحررها كأشد ما يكون التحرير والتحقيق[3]، حتى قال في مقدمة كتابه : " ... وقد بذلت في تحقيق هـذا الكتاب الوسع من غير أن أن ندعي فيها القطع...، على أنا أشد احتفالا بتحريرها، وأثبت قدما في التحـــــري فيها "[4].

ومن أمثلة الكليات التي ضمنها كتابه: -"كل ما سوى الرعاف فلا بناء فيه "[5].

المرحلة الثالثة- وهي استقلال الكليات الفقهية بالتأليف:

فكان محمد ابن غازي المكناسي المالكي[6] أول من أفرد الكليات الفقهية بالتأليف فأفرد في ذلك كتابا خاصا سماه: "كليات المسائل الجارية عليها الأحكام"، جمع فيه أكثر من ثلاث مئة كلية شملت من أبواب الفقه: النكاح وتوابعه، والمعاملات على اختلاف أنواعها والأقضية ومتعلقاتها، وقد عد عبد الله كنون ذلك: "من مبتكرات ابن غازي"[7].

الفرع الرابع- المالكية هم الأسبق تاريخا في التأليف في النظائر الفقهية[8]:

---

[1] - ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص311).

[2]- هذا ما قاله وإلا فإن كلياته زادت على ذلك، فقد بلغت (525) حسب تحقيق أبي الأجفان، و(527) كلية حسب تحقيق بدر العمراني.

[3]- ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص311).

[4]- ينظر: عمل من طب لمن حب (ص95).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (ص100).

[6] - هو محمد بن أحمد بن محمد بن ابن غازي العثماني المكناسي المالكي ولد بمكناس عام(841هـ)، من شيوخه محمد القوري اللخمي المكناسي، الحسن بن منديل المغيلي، ومن تلاميذه عبد الواحد الونشريسي توفي سنة (919هـ).من مصنفاته: شفاء الغليل في حل مقفل خليل، وتحرير المقالة في نظائر الرسالة، والكليات الفقهية، والفهرسة.

ينظر: نيل الابتهاج، والنبوغ المغربي (208/1، 209، 217). ولمحمد سلامة رسالة بعنوانها: "الإمام ابن غازي العالم المجاهد" نشرت بمجلة دتار الحديث الحسنية، ع3، عام 1982م، (ص:551-579).

[7]- ينظر: ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والأدب والسياسة (597/1).

[8] - عرفها الحطاب بقوله: "النظائر جمع نظير ، وهو المثل، والمراد المماثلة في حكم من الأحكام" . ينظر: تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة (ص147).

يعد المالكية هم الأسبق تاريخيا في التأليف في النظائر الفقهية ككتاب "النظائر" **للعبدي** (ت 490هـ)، وكتاب "التحرير" **لابن بشير** الذي كانت وفاته بعد سنة (526هـ)، كما أن كتاب "النظائر في الفقه" المنسوب **لأبي عمران**، وكتاب "النظائر" **لابن عبدون** يرجع تاريخهما على أبعد تقدير إلى نهاية القرن الخامس وأوائل السادس الهجريين.

وبذلك يظهر لنا عدم صحة ما قاله الندوي –رحمه الله– من كون التأليف في الأشباه والنظائر كان بداية القرن الثامن هجري، وأن أول مؤلف في ذلك هو " الأشباه والنظائر" **لابن الوكيل**[1] الشافعي (ت: 716هـ)، وقد ذكر صاحب "فوات الوفيات" أن مؤلفه توفي قبل أن يبيضه، والذي حرره وهذبه هو ابن أخيه زين الدين وزاد فيه بعض الزيادات.

أما أول كتاب محرر عند الشافعية في الأشباه والنظائر فهو كتاب "الأشباه والنظائر" لابن السبكي[2] (ت 771هـ)؛ وبذلك يتأكد سبق المالكية تاريخيا في التأليف في النظائر الفقهية[3].

" ... فهي من حيث الدلالة اللغوية لا تختلف عن الأشباه، ولكن أصحاب الاصطلاح من الفقهاء يفسرون النظائر بما كان فيها أدنى شبه". ينظر: القواعد الفقهية للباحسين (ص93).

[1] –هو: محمد بن عمر بن مكي المصري، الشافعي، العثماني، المعروف بابن المرحل وبابن الوكيل، فقيه، أصولي، محدث، متكلم، أديب، شاعر، ولد بدمياط في شوال، ونشأ بدمشق، وتفقه وأخذ الأصلين والنحو وأفتى وناظر، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، وناظر ابن تيمية، وتوفي بالقاهرة (716هـ). من تصانيفه: الأشباه والنظائر، الفرق بين الملك والنبي والشهيد والولي، شرح الأحكام لعبد الحق. ينظر: معجم المؤلفين (11/ 94-95).

[2] – هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، توفي بالطاعون سنة (771هـ). قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: " طبقات الشافعية الكبرى"، و"معيد النعم ومبيد النقم"، و "جمع الجوامع". ينظر: الأعلام للزركلي (4/ 184).

[3] – ينظر: معلمة القواعد الفقهية (ص318).

الباب الثالث

أثر خصائص المذهب في انتشاره واستمراره

وتحته فصلان كالآتي:

الفصل الأول- مظاهر انتشار المذهب وتأثيره الواسع.

الفصل الثاني- مظاهر استمرار المذهب.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

مظاهر انتشار المذهب وتأثيره الواسع

ويشتمل على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول- مناطق نفوذ المذهب المالكي.

المبحث الثاني- مكانة المذهب وتأثيره الواسع.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

مناطق نفوذ المذهب المالكي

ويشتمل على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول- آفاق المالكية وأوطانهم وبيوتاتهم.

المطلب الثاني- شبهات حول انتشار المذهب المالكي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد:

يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب انتشارا، فقد ملأ أصقاعا عظيمة من المعمورة وبقاعا واسعة من الدنيا، ودان له جمهور غفير من العلماء والصلحاء وعامة الناس، وإذا ما أردنا بسط الكلام في مواضع ومواطن انتشار المذهب فيحسن لنا البدء بالبيئة التي منها بدأ المذهب.

المطلب الأول

آفاق المالكية وأوطانهم وبيوتاتهم

الفرع الأول– المذهب المالكي في الجزيرة العربية:

أولا–المالكية في الحجاز:

في الحجاز نشأ المذهب المالكي وفيها تفجر ومنها انتشر وتوسع فلم ينازعه في بداية ظهوره غيره[1] لأنه نبع بينهم واستقى من بيئتهم ونزع من قوتهم وسار على طريقة أهلها في الاستنباط، ويستمر هذا المذهب في ظهوره وقوته في المدينة إلى القرن الثامن حيث يقول ابن فرحون: "فغلب مذهب مالك رحمه الله على أهل الحجاز... إلى وقتنا هذا"[2].

"وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية في كتابه الذي رد فيه على الإمامية أن أهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك رحمه الله ومنتسبين إليه إلى أوائل المائة السادسة أو قبل ذلك"[3].

ويذكر أحمد بابا أن ابن فرحون أظهر مذهب مالك في المدينة بعد خموله[4]، ومراده بعد ضعفه وقلة العلماء الكبار فيه وإلا فالبلاد مالكية لم تخرج عن مذهب مالك.

---

[1]–ينظر: ترتيب المدارك (23/1)، مالك لأبي زهرة (ص425).

[2]–ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (61/1).

[3]– ينظر: المعيار المعرب (450/2) ويقصد الونشريسي كتاب منهاج السنة النبوية وقد أكثرت التنقيب عن هذا النص فيه باستخدام محركات البحث فلم أجد ما ذكره..!.

[4]–ينظر: نيل الابتهاج (ص31).

أما مكة فقد ذكر ابن جبير في رحلته أنه كان للمذهب مقام كبير بها، خاصة في القرن السادس حيث كان الحجاج يقتدون في حجهم في المشاعر بالإمام المالكي[1].

كما ذكر البلوي في رحلته للحج عام (737هـ) أن الخطيب في الحرم المكي وصاحب الصلاة فيه وخطيب عرفات كان مالكيا[2]، وفي القرن الثاني عشر يذكر الشيخ محمد الفاداني الشافعي أن المالكية كانوا كثيرا بالمدينة[3]، وفي ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي المغربي في إحدى رحلتيه عام 1196هـ أن المالكية بمكة قليل إلا من المجاورين[4].

وفي منتصف القرن الرابع عشر كان الغالب على المدينة المذهب المالكي أما مدن الحجاز الأخرى ففيها المذهب دون بواديها وقراها[5]، والمتتبع لكتب التراجم يلحظ أن علماء المالكية لم ينقطع وجودهم بالمدينة.

ثانيا– المالكية في اليمن.

لقد انتشر المذهب المالكي في بادئ الأمر باليمن حيث نشره بعض تلاميذ الإمام مالك كمحمد بن صدقة الفدكي[6] وأبو قرة[7]، أما في اليمن الشمالي فالمذهب سرعان ماضعف لكثرة الدول غير السنية السنية التي تعاقبت على اليمن.

ولكن بتتبع الكتب نجد أن اليمن لم يخل من بعض علماء المالكية على فترات متقطعة، كالحافظ عبد الرحمن بن محمد المالكي التونسي المعروف بالبركشي حيث دخل اليمن عام 828هـ ودرس بزبيد[1]،

---

[1]–ينظر:رحلة ابن جبير (ص137).

[2]– ينظر: تاج المفرق في تحلية علماء المشرق (1–313–317).

[3]– ينظر: تسهيل المسالك (164/1).

–ينظر: ملخص رحلتي ابن عبد السلام الدرعي (ص140–141) بواسطة كتاب تسهيل المسالك إلى هداية السالك (164/1)[4].

[5]–ينظر: نظرة تاريخية في نشوء المذاهب الفقهية (ص98) لأحمد تيمور باشا، الفقه على المذاهب الأربعة (ص34).

[6]– هو: أبو عبد الله محمد بن صدقة الفدكي،كان يسكن ناحية المدينة. قال البخاري: سمع مالكاً ومحمد بن يحي ابن سهل، وسمع منه إبراهيم بن المنذر، وله عن مالك مسائل كثيرة وحديث. تنظر ترجمته في: ترتيب المدارك (3/ 351).

[7]–ينظر: ترتيب المدارك (351/3).

أما اليمن الجنوبي فلا وجود للمذهب المالكي فيه[2]

ثالثا– المالكية في نجد(وسط الجزيرة العربية).

أما نجد ففي شمالها كانت قوة المذهب المالكي كقوة المذهب الحنبلي، أما في جنوبها فالغالب هو مذهب مالك لأسباب من أهمها:

أولا– أن الدولة الجبرية التي امتد حكمها في القرن التاسع والعاشر، والتي كان مركزها الأحساء، كانت مالكية المذهب، وقد بسطت نفوذها على دول الخليج ونجد، وكانت صاحبة السيادة فيها، قال السمهودي واصفا أجود بن زامل الجبري، أحد أكبر أمراء دولة الجبرية في الأحساء: "رئيس أهل نجد ورأسها سلطان البحرين والقطيف"[3] .

والتبعية السياسية غالبا ما تنتج عنها تبعية فكرية.

ثانيا– أن أغلب الأسر التي نزحت في القرن الثالث عشر وما قبله من نجد إلى إقليم الأحساء والخليج كانت مالكية المذهب كآل خليفة، آل ثاني، وآل صباح حكام البحرين وقطر والكويت.

وغالب سكان الخَرَج[4] مالكية كما أفاد الشيخ آل بسام[5].

الثالث– أن حنابلة نجد متأثرون جدا بالمالكية في فتاويهم، والمتتبع لكتاب الفواكه العديدة للمنقور يلمس نقولا كثيرة من فتاوى المالكية وكتبهم.

الرابع– ذكر آل بسام تأثر علماء نجد كل بحسب البيئة التي درس فيها فقال: "فمن درس في الأحساء أخذ مذهب الإمام مالك"[6].

---

[1]–ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب (ص21)، تسهيل المسالك (166/1).

[2]–ينظر: تسهيل المسالك (67/1-68).

[3]– ينظر: وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى للسمهودي (225/3).

[4]– وادي فيه قرى من أرض اليمامة في طريق البصرة إلى مكة، ينظر: معجم البلدان للحموي (357/2) وهي الآن محافظة تقع جنوب شرق الرياض بالمملكة العربية السعودية.

[5]– ينظر: علماء نجد لآل بسام (18/1-19).

[6]– ينظر: المصدر نفسه(19/1).

ومعلوم أن أقرب الأماكن الجغرافية لنجد هي الأحساء المالكية المذهب ونجد تبع للأحساء سياسيا فهذا يدل على كثرة العلماء المالكية بنجد وغلبتهم وهذا قبل القرن الثالث عشر الذي غلب فيه الحنابلة على نجد[1].

رابعا– المالكية في الأحساء.

الدلائل التاريخية تشير إلى أن المذهب صاحب السيادة في وسط وشرق الجزيرة العربية هو المذهب المالكي، لسبب وجيه هو أنها محصورة بين جنوب العراق والحجاز، والمذهب السائد في جنوب العراق والبصرة والحجاز هو المذهب المالكي.

فقد قال **القاضي عياض**: "فكانت المدينة كلها على هذا الرأي (أي مذهب مالك) وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن... واستقر في بلاد العراق بالبصرة، فغلب عليها بابن مهدي[2] والقعنبي[3] وغيرهما ثم بأتباعهم، ودخل أيضا من أئمة هذا المذهب إلى بلاد فارس القاضي أبو عبد الله الرنكاني، ولي قضاء الأهواز وانتشر عنه هذا المذهب"[4].

ويقول النبهاني[5] –وهو من أعيان القرن الرابع عشر–: "فالعرب الأصليون من أهل البصرة يتمذهبون بمذهب الإمام مالك"[6].

ويذكر قبيلة المنتفق[7] فيقول: "جميع المنتفق وآل سعدون وقسم من عشائرهم يقلدون مذهب الإمام

---

[1]–ينظر: تسهيل المسالك (169–174).

[2]– هو عبد الرحمن بن مهدي بن حان العنبيري توفي سنة (198هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (202/3).

[3]– هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب تفقه على مالك ثم رحل للبصرة، توفي سنة(221هـ)، ينظر: ترتيب المدارك (221/2).

[4]–ينظر: ترتيب المدارك (23/1–24).

[5]– هو: محمد بن خليفة بن النبهاني الطائي نسبا، المكيّ مولدا ومنشأ، المالكي مذهبا: مؤرخ جزيرة (البحرين) في العصر الحديث. درس بالحرم المكي، كأبيه. وسافر إلى (البحرين) جمع فيها ما تيسر له من تاريخها وسير أمرائها في كتاب سماه "النبذة اللطيفة في الحكام من آل خليفة" وسافر إلى بغداد، فأشير عليه أن يجعل كتابه عاما لجزيرة العرب، فأضاف إليه زيادات، وسماه التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية"، قطف الأزهار في معرفة المعادن والأحجار، وتوفي بالبصرة سنة(1369هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 116).

[6]– ينظر: التحفة النبهانية (ص196).

[7]– المنتفق هي أهم قبائل العراق منازلها بين البصرة وبغداد ودجلة والفرات. ينظر: معجم قبائل العرب لعمر كحالة (1144/3).

مالك"[1].

واستمر المذهب إبان حكم العيونيين والعصفوريين[2] ثم كانت دولة آل جبير المالكية المذهب في القرن التاسع واستمرت إلى القرن العاشر[3]، ومن ملوكهم أجود بن زامل العقيلي الجبيري ذكر السخاوي أنه ولد سنة 821هـ كان مالكيا ملما بفروع المالكية وكان قضاته مالكية وضم إليه دول البحرين وعمان ونجد[4].

ويذكر العياشي أنه في رحلته للحج عام 1076هـ التقى عالمين من المالكية من أهل الأحساء بالمدينة منهم الشيخ علي الضرير المالكي الذي جلس لتدريس الرسالة بالمسجد النبوي[5].

وذكر ج ج لوريمر أن قبيلة بني خالد أكبر قبائل الأحساء وهم مالكية[6].

وذكر الورتلاني المتوفي سنة 1193هـ في رحلته للحج أنه التقى بأحد المالكية من منطقة البحرين، قال عنه: "ضرير فقيه عظيم يحفظ أكثر الشروح وهو مالكي من جزيرة العرب، أعني البحرين فلما سألته عن أكثر أهلها قال: مالكيون"[7].

وفي عهد الدولة السعودية الأولى في القرن الثاني عشر هجري قوي المذهب الحنبلي خاصة في مدينة الأحساء أما البوادي والقرى فبقيت مالكية[8].

كما ذكر أحمد تيمور باشا المتوفي سنة 1348هـ وعبد الرحمن حسن أن المذهبان الحنبلي والمالكي متكافئان في الأحساء[9]، وهما لا يزالان كذلك لليوم.

---

[1] – ينظر: التحفة النبهانية (ص389-390).

[2] – ينظر: تسهيل المسالك (177/1).

[3] – ينظر: المصدر السابق (ص74).

[4] ––ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (1/ 190).

[5] – الرحلة العياشية أو ماء الموائد لعبد الله العياشي (56/2).

[6] –دليل الخليج، القسم الجغرافي (ص1252).

[7] – ينظر: الورتلانية أو نزهة الناظر للحسين الورتلاني (389/1).

[8] –ينظر: تسهيل المسالك للأحسائي (180/1).

[9] – ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية ص89، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة مقدمة الطبعة الثانية (ص30)،وقد كتب المقال سنة(1349هـ).

وقبل ظهور دول الخليج على هيئتها الحالية ومن خلال النظر في كتب التاريخ كالتحفة النبهانية وغيرها ندرك أن حكام الأحساء كان لهم سلطان على كامل دول الخليج ماعدا عمان في بعض الأحيان وهذا السر وراء انتشار المذهب المالكي وسيطرته على دويلات الخليج[1].

يقول محمد بشير الشقفة: "مذهب مالك هو الغالب على بلاد الخليج كالكويت والبحرين والأحساء وأبو ظبي ودبي"[2].

خامسا- المذهب المالكي في الكويت:

تقدم سيطرة الأحساء سياسيا على الخليج ومنه الكويت ثم تولى آل صباح الحكم بها بعد منتصف القرن الثاني عشر هجري وبقي المذهب المالكي الغالب بها[3].

يقول النبهاني: "فالحاكم وغالب الأعيان والوجهاء وقسم من العشائر يتمذهبون بمذهب الإمام مالك بن أنس"[4].

ويقول أحمد تيمور: "والغالب على الكويت [المذهب] المالكي"[5].

ويذكر الدكتور محمد فيض الله في كتابه المذاهب الفقهية أن المذهب المالكي هو مذهب الدولة في أيامه (أي سنة 1405هـ) والمحاكم الشرعية تقضي به، أما عامة الكويتيين فيميلون للمذهب الحنبلي[6] ولا يزال الأمر كذلك مع غلبة المذهب الحنبلي شيئا فشيئا.

سادسا-المذهب المالكي في البحرين (جزيرة أوال):

المذهب المالكي هو المذهب الغالب على أهل البحرين على مر التاريخ ما عدا فترات متقطعة غلب فيها القرامطة كالقرن الثالث هجري، وخضعت للمغول في النصف الثاني من القرن الثامن، ثم خضعت بعد

---

[1]-ينظر: التحفة النبهانية، وتسهيل المسالك (183/1).

[2]- ينظر: فقه العبادات على مذهب إمام دار الهجرة (ص18) بواسطة تسهيل المسالك (184/1).

[3]- ينظر: المصدر السابق (131/8).

[4]- ينظر: المصدر نفسه (197/8).

[5]- ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية (ص89).

[6]- ينظر: المذاهب الفقهية (ص81-82) نقلا عن كتاب تسهيل المسالك (186/1).

ذلك للدولة الجبرية المالكية التي مقرها الأحساء[1].

وضعف المذهب في القرن الحادي عشر لمادخلت الدولة تحت سلطان الدولة الصفوية الشيعية في فارس[2].

وفي عام 1197هـ استولى آل خليفة على البحرين وهم مالكية ودخلت للبحرين قبائل العتوب المالكية فازداد انتشارا، يقول لوريمر:"العتوب من المسلمين السنة على المذهب المالكي وهي أقوى قبائل البحرين وأكثرها عددا، وتنتمي الأسرة الحاكمة في البحرين والكويت لهذه القبيلة"[3].

ويقدر لوريمر بيوتات البحرين والكويت المالكية بنسبة 80%[4]، ويقول أحمد تيمور باشا (1288-1348هـ): "ويغلب على قطر والبحرين [المذهب] المالكي"[5].

سابعا– المذهب المالكي في قطر.

لما كانت قطر تابعة للأحساء قبل الدولة السعودية الأولى تأثرت بالمذهب المالكي[6].

ويذكر لوريمر أنه قبل آل ثاني كان الحكم بين آل مسلم وآل أبي عينين وكلتا القبيلتين مالكية[7].

وذكر الشيخ مبارك الأحسائي أنه بعد منتصف القرن الثالث عشر كان حكم آل ثاني وهم مالكية على كلام المؤرخين الذين اتصل بهم[8].

وعدد لوريمر قبائل المالكية[9] وذكر أنها تشكل نسبة 95% من سكان قطر[10].

ويقول أحمد تيمور باشا: "ويغلب على قطر والبحرين [المذهب] المالكي"[1].

---

[1]– ينظر: تسهيل المسالك(188/1).

[2]– ينظر: التحفة النبهانية (ص83).

[3]– ينظر: دليل الخليج، القسم الجغرافي (ص2547،2545).

[4]–ينظر: المصدر السابق (ص301–303).

[5]– ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية (ص89).

[6]– ينظر: تسهيل المسالك (191/1).

[7]–ينظر: دليل الخليج، القسم الجغرافي (ص66)، والكتاب صنف في القرن الرابع عشر هجري.

[8]– ينظر: تسهيل المسالك (191/1).

[9]– ينظر: دليل الخليج، القسم الجغرافي (ص84، 88، 1251، 1284، 1345، ....)

[10]– ينظر: المصدر نفسه (ص1986–1988).

ثامنا– "المذهب المالكي في الإمارات:

وتسمى قديما عمان الشمالي

وكان سلطان الأحساء هو السائد على الإمارات ولما جاءت الدولة السعودية الأولى غلب المذهب الحنبلي على بعض مدن الإمارات[2].

أما أهل دبي فغالبهم مالكية كما يقول لوريمر قبل ثمانين سنة من الآن[3].

ويذكر الدكتور مبارك الأحسائي بأن أكثر دولة الإمارات مالكية عدا بعض أهل رأس الخيمة والشارقة وأقوى ما يكون المذهب المالكي في أبوظبي ودبي[4].

تاسعا– المذهب المالكي في عمان:

لقد بسط حكام الأحساء سلطتهم على عمان في فترات قليلة متقطعة أما غالب أزمنتها فكانت القوة والنفوذ للإباضية ولذا غلب المذهب الإباضي أما أهل السنة فيقدرون بنسبة 40% فيهم بعض المالكية كقبيلة الظواهر[5].

الفرع الثاني– المذهب المالكي في الشام والعراق وما وراءها من البلاد.

أولا– لقد انتشر المذهب المالكي في كثير من بلاد الشام، قال ابن فرحون: "وانتشر باليمن وكثيرا من بلاد الشام"[6].

ويحدثنا التاريخ أن من كبار المالكية من دخل الشام واستوطنها أو شغل القضاء كأبي مروان عبد

---

[1]– ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية (ص89).

[2]– ينظر: تسهيل المسالك (193/1).

[3]– ينظر: دليل الخليج، القسم الجغرافي (ص284).

[4]–ينظر: تسهيل المسالك (194/1).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (196/1–198).

[6]– ينظر: الديباج (61/1).

الملك بن القاضي (ت 303هـ)[1].

ومن أهل الشام من روى عن مالك الموطأ كعبد الأعلى أبو مسهر روى عنه أصحاب السنن وكان من سادات أهل الشام[2].

وفي القرن السابع كان عيسى أبو الروح الزواوي البجائي صاحب إكمال الإكمال في شرح صحيح مسلم من كبار المفتين بالشام[3].

واستوطنها ابن الحاجب صاحب جامع الأمهات في القرن السابع كذلك[4] وكان ابن القوبع محمد التونسي في القرن الثامن شيخ الديار الشامية[5]، وقد ذكر القاضي عياض من أهل الشام تلاميذ تلاميذ كثرا ممن روى عن مالك وتفقه عليه ولكثرتهم رتبهم على حروف المعجم[6].

ثانيا– المذهب المالكي بالعراق:

لقد كان لمالك مكانة كبيرة بين أهل العراق حتى كان محمد بن الحسن الشيباني "إذا حدث عن مالك امتلأ منزله، وكثر الناس عليه حتى يضيق بهم الموضع، وإذا حدث عن شيوخه الكوفيين لم يجئه إلا اليسير"[7].

هذه المكانة التي حيرت أسد بن فرات[8] لما أقام بالعراق وجعلته يرجع لمذهب مالك.

ولذا كثر تلاميذ مالك ورواة الموطإ عنه من أهل العراق كما تفيد بذاك كتب التراجم لكن المذهب كان بالبصرة وما حولهاوجنوب العراق أقوى، يقول القاضي عياض: "واستقر في بلاد العراق بالبصرة، فغلب

---

[1]– ينظر: المصدر السابق (15/2).

[2]– ينظر: المصدر نفسه (53/2).

[3]– ينظر: المصدر نفسه (73/2).

[4]– ينظر: المصدر نفسه (87/2).

[5]– ينظر: نيل الابتهاج (339/1).

[6]– ينظر: ترتيب المدارك (179/2) وما بعدها.

[7]– ينظر: الانتقاء لابن عبد البر (ص25).

[8]–حيث قال لمحمد بن الحسن:"ما كثرة ذكركم لمالك على أنه يخالفكم كثيرا؟" فالتفت إلي وقال لي: اسكت، كان والله أمير المؤمنين في الآثار، فندم أسد على ما فاته وجمع أمره على الانتقال إلى مذهبه"، ينظر: ترتيب المدارك(295/3).

عليها بابن المهدي (ت198هـ)، والقعنبي (ت221هـ)[1] وغيرهما ثم بأتباعهم"[2].

أمابغداد فظهر بها ظهورا كثيرا وبلغ قوته وكماله ما بين عهد القاضي إسماعيل (ت282هـ) إلى عهد عبد الوهاب (ت422هـ)، ثم ضعف بعدالقرن الرابع بموت الأبهري (ت395هـ) وكبار أصحابه[3].

أما في البصرة فضعف بعد القرن الخامس[4] ولكنه استمر إلى القرن الرابع عشر، حيث يقول النبهاني وهو من أعيان القرن الرابع عشر: "فالعرب الأصليون من أهل البصرة يتمذهبون بمذهب الإمام مالك"[5] ويذكر كبار القبائل التي تقلد المذهب[6] وكذلك هي شهادة أحمد تيمور قبل حوالي مائة سنة[7].

ثالثا– المذهب المالكي في بلاد ما وراء العراق:

أما خراسان وما وراء العراق من أرض المشرق فدخلها المذهب أولا بواسطة يحي بن يحي التميمي، وعبد الله بن المبارك، وقتيبة بن سعيد فكان له هناك أئمة وأتباع وغلب بخراسان، وانتشر بقزوين وأبهر وما ولاها من بلاد الجبيل، وآخر من درس المذهب المالكي بنيسابور أبو إسحاق ابن القطان كما دخل إلى بلاد فارس على يد القاضي أبي عبد الله الروكاني الذي ولي قضاء الأهواز[8].

---

[1]– سبقت ترجمتهما.

[2]– ينظر: ترتيب المدارك (24/1)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب (ص61).

[3]– ينظر: المصدر نفسه (ص61)، الديباج (209/2)، المدرسة البغدادية للمذهب المالكي للعلمي (ص111)، محاضرات في تاريخ المذهب للدكتور الجيدي (ص21).

[4]– ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب (ص62).

[5]– ينظر: التحفة النبهانية (ص196).

[6]– ينظر: المصدر نفسه (ص389-390).

[7]– ينظر: نظرة تاريخية (ص87).

[8]– ينظر: ترتيب المدارك (24/1)، نظرة تاريخية في حدوث المذاهب (ص62).

كما واصل المذهب سيره وانتشاره إلى بلاد الري[1]، ويروى أن أحمد ابن فارس اللغوي المتوفى سنة 369هـ كان شافعيا فصار مالكيا، وقال: "دخلتني الحمية لهذا البلد كيف لا يكون فيه رجل على مذهب هذا الرجل المقبول القول على جميع الألسنة"[2].

الفرع الثالث– المذهب المالكي في إفريقيا والأندلس

أولا–مصر: يعود ظهور المذهب بمصر إلى عصر الإمام مالك، وقد اختلف المؤرخون في تعيين أول من أدخله مصر، فمال ابن فرحون إلى أن عثمان بن الحكم الجذامي (ت163هـ) هو أول من أدخل علم مالك لمصر[3].

بينما يرى المقريزي أن أول من قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، ثم نشره عبد الرحمن بن القاسم وغلب فيها لتوافر أصحاب مالك بها[4].

إلا أن ابن حجر ينقل عن ابن وهب ما يجمع بين الرأيين بأن أول من قدم مصر بمسائل مالك هو عثمان بن الحكم الجذامي وعبد الرحيم بن خالد[5]، ولعل مراده أنهما عادا إلى مصر ونشرا ونشرا المذهب معا.

واستمرت الغلبة للمذهب إلى أن جاء الشافعي فأصبح العمل بهما على حد سواء إلى القرن الرابع حيث ضعف بوجود الدولة الفاطمية بمصر ثم عاد بقوة مع الدولة الأيوبية بمصر في القرن السادس حيث بنيت له المدارس وصار في القضاء هو الثاني بعد المذهب الشافعي، يقول أحمد تيمور: "ولم يزل منتشرا بمصر إلى الآن –أي قبل مائة سنة– معادلا للشافعي وأكثر انتشاره في الصعيد"[6].

أما في العصور المتأخرة فيقول أبو زهرة: "ولا زال المذهب المالكي في العبادات منتشرا بين أهل مصر، وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب، واختص المذهب الحنفي بالسلطان في

---

[1]– تقع الآن قرب طهران جنوبا.

[2]– ينظر: معجم الأدباء أو إرشاد الأريب لياقوت الحموي (411/1)، محاضرات في تاريخ المذهب (ص21–22).

[3]– ينظر: الديباج المذهب (83/2).

[4]– ينظر: المواعظ والاعتبار أو الخطط المقريزية للمقريزي (151/4).

[5]– ينظر: تهذيب التهذيب (110/7).

[6]– ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب (ص63).

القضاء حتى جاءت التعديلات الأخيرة في الأوقاف والوصايا والمواريث والأحوال الشخصية من قبلها، فبرز المذهب المالكي"[1].

ويقول: "على التحقيق كان قانون سنة 1920 كله من مذهب مالك دون سواه"، "والقانون رقم 25 لسنة 1929، وقوانين المواريث والوقف والوصايا"[2].

ثانيا– المذهب المالكي في تونس:

تعد بلاد الغرب الإسلامي معقلا للمذهب وحصنه المنيع، قدم إليها في حياة الإمام مالك ولم يخالطهم –في الغالب– مذهب آخر يكدر صفوهم وما أحسن ظن مالك بهم حين أجاب المهدي الذي أراد حمل الناس على الموطإ بقوله: "أما هذا الصقع –يعني المغرب– فقد كفيته وأما الشام ففيهم الأوزاعي..."[3].

ولنبدأ بتونس، فبعد أن غلب على أهلها المذهب الحنفي ومذهب الأوزاعي قليلا[4] دخل المذهب المالكي على يد تلاميذ مالك كعلي بن زياد صاحب الرواية المشهورة للموطإ وصاحب أول مؤلف مغربي في المذهب، المتوفى سنة 183هـ، وأبو علي شقران بن علي القيرواني (ت183هـ)، وأسد بن فرات (ت213هـ)، وصقلاب بن زياد الهمداني (ت193هـ) وغيرهم كثير جدا ممن أخذ عن مالك مباشرة من أهل القيروان، ولا يزال المذهب في اتساع وانتشار إلى أن جاء سحنون (ت240هـ) فغلب المذهب وانتهت إليه الرئاسة في العلم وجاء بالمدونة فصار على قوله يعتمد وانفضحت حلق المخالفين[5] وضعفت الرحلة للمشرق بقدومه[6] وكان لسحنون من التلاميذ

---

[1]– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص426).

[2]– ينظر: المصدر نفسه (ص427).

[3]– ينظر: الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص109–110)، ترتيب المدارك (193/1).

[4]– ينظر: أليس الصبح بقريب (ص58).

[5]–ينظر: ترتيب المدارك (26/1)، (592/2)، محاضرات في تاريخ المذهب (ص22).

[6]– ينظر: أليس الصبح بقريب (ص59).

والأصحاب ما لم يحصل لأحد من أصحاب مالك[1]؛ حيث تميز كل منهم بخصال رسمت معالم في تاريخ المذهب[2].

لكن الفضل الأول يعود لعلي بن زياد في إدخال المذهب وتفسير قول مالك أول مرة حتى اقتنع به الناس[3] لكنه لم يكن له من نوابغ الأصحاب ما كان لسحنون فلم ينتشر علمه[4].

وكان بالقيروان قوم قلة أخذوا بمذهب الشافعي، كما دخلها شيء من مذهب داود الظاهري، ولكن غلب المذهب المالكي، أما المذهب الحنفي فقد غلب رسميا فقط في زمن الأغالبة وزمن العبيديين، حتى جاء المعز بن باديس سنة (407هـ) فحمل الناس على المذهب المالكي لأنه الغالب، واستمر الحال كذلك إلى زمن العثمانيين[5] حيث كان القضاة مناصفة ثم بعد ذهاب العثمانيين استقل المذهب المالكي وانفرد في تونس.

ثانيا– المذهب المالكي بصقلية:

أما صقلية فدخلها المذهب على يد تلاميذ سحنون وكان أولهم عبد الله بن حمدون الصقلي (ت270هـ)[6] ثم القاضي أبي الربيع سليمان بن سالم القطان لما ولاه ابن طالب قضاء صقلية ونشر بها علما كثيرا وهو صاحب كتاب السليمانية في الفقه[7].

ثالثا– المذهب المالكي بالأندلس:

كان المذهب السائد في الأندلس هو مذهب الإمام الأوزاعي إلى أن رحل طلبتها إلى المدينة وعادوا بمذهب مالك لينشروه في بلادهم كزياد بن عبد الرحمن المعروف بشيطون (ت204هـ) الذي أخذ

---

[1]– ينظر: سحنون مشكاة نور لسعدي أبو جيب، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص157).

[2]– ينظر: الديباج المذهب (33/2).

[3]– ينظر: مقدمة كتاب موطأ ابن زياد للشاذلي النيفر (ص39).

[4]–ينظر: ترتيب المدارك (82/3).

[5]–– ينظر: مالك لأبي زهرة (ص427)، محاضرات في تاريخ المذهب (ص23–24)، شجرة النور (ص129).

[6]– ينظر: العرب في صقلية للدكتور إحسان عباس (ص95).

[7]– ينظر: الديباج المذهب (374/1).

عن مالك مباشرة فهو أول من أدخل المذهب للأندلس على رأي الحميدي[1]. والغازي ابن قيس (ت199هـ)، وأبو عبد الله محمد بن سعيد شراحيل (ت198هـ)، ويحي بن يحي الليثي (ت234هـ)، وأبو محمد عيسى بن دينار القرطبي (ت212هـ)، فأظهروا علم مالك، وأبانوا عن فضله، وأعجب الأمير هشام بن عبد الرحمن بن معاوية به وأخذ الناس عليه وصير الفتيا والقضـــــاء على منواله سنة(170هـ)[2].

وتمكن المذهب بين الناس حتى أن "قوما من الراحلين والغرباء أدخلوا شيئا من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود فلم يتمكنوا من نشره فمات بموتهم"[3].

رابعا– المذهب المالكي بالمغرب الأقصى:

تفيد الروايات بأن المذهب قد تأخر دخوله المغرب الأقصى إلى أيام الأدارسة[4]، وقبل ذلك كان مذهب أبي حنيفة ومذهب الأوزاعي[5]، فقد دعا الملك إدريس الناس للأخذ بالمذهب وجعله مذهبا رسميا للدولة[6]، ونقل عامر بن محمد العتيبي قاضي الملك إدريس الموطأ عن مالك وسمع منه المغاربة[7] ثم تعزز المذهب بمن رحلوا للمشرق كأمثال أبي هارون البصري وهو أول من أدخل ابن المواز، ودراس بن إسماعيل (ت357هـ) وهو أول من أدخل المدونة ومذهب مالك للمغرب[8]، وزاد نفوذه زمن دولة بني تاشفين في القرن الخامس هجري، لكن المذهب ضعف في القرن السادس أيام الموحدين زمن يعقوب بن يوسف فقد أخذ بمذهب أهل الظاهر وأمّر الظاهرية واستقضى الشافعية على بعض بلاده وأصبح في المغرب خلق كثير يقال لهم الحزمية، وأمر بحرق كتب الفروع في المذهب

---

[1]–ينظر: جذوة المقتبس للحميدي ص218، بينما يرى المقري أنه دخل على عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن ثالث أمراء الأمويين بالأندلس، بينما ذهب ابن القوطية إلى أنه دخل على عهد عبد الرحمن الداخل أول أمراء بن أمية بالأندلس، ينظر: نفح الطيب (214/4)، تاريخ افتتاح الأندلس (ص58)، محاضرات في تاريخ المذهب (ص25).

[2]–ينظر: ترتيب المدارك (26/1–27).

[3]– ينظر: المصدر نفسه(26/1).

[4]–ينظر: الاستقصا (138/1).

[5]–ينظر: الأزهار العاطرة الأنفاس للكتاني (ص130)، الفكر السامي (135/2).

[6]– واختلفوا هل هو إدريس الأول أم الثاني، ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب (ص25)، الأزهار العاطرة الأنفاس (ص130).

[7]–ينظر: الأزهار العاطرة الأنفاس (ص130).

[8]– ينظر: شجرة النور (153/1–154)، الفكر السامي (134/2–135).

المالكي، والعناية بكتب الحديث، ولكن المذهب عاد كما كان بعد موته وبقيت له السيادة في المغرب إلى الآن[1].

خامسا– المذهب المالكي في المغرب الأوسط (الجزائر):

لقد كان المذهب المالكي في الجزائر قويا فكانت مدينة تلمسان منارة من منارات العلم، خاصة بعد سقوط الأندلس ولجوء بعض أهلها إليها، كذلك كانت مدينة بجاية تضم نوابغ العلماء وسادات العلم، كماكانت مدينة بونة (عنابة)، فالشاهد أن علماء الجزائر قد ساهموا إسهاما قويا في المذهب المالكي فمنهم من شرح الموطأ، ومنهم من شرح مختصر خليل، ومنهم ألف منظومات وكتبا مستقلة التفَت إليها العلماء وشرحوا منها، وكانت تدرس في أكبر المدارس الإسلامية كالأزهر والزيتونة....

إضافة إلى ما تقدم من أماكن ومواطن انتشار المذهب في إفريقيا، فقد انتشر في بلاد ليبيا والسودان وتشاد والنيجر ونيجيريا ومالي وموريتانيا، وكان قويا جدا في هذين البلدين الأخيرين، فلا أحد يجهل تمبكتوا وشنقيط وما حوتهما من العلماء والفقهاء والمخطوطات ونوادر الكتب[2].

ومما سبق نخلص إلى سعة انتشار المذهب المالكي؛ حيث اكتسح آفاق ثلاث قارات في حياة إمام المذهب.

---

[1]–ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب (ص68)، مالك لأبي زهرة (ص428)، الكامل لابن الأثير (292/11).

[2]– لم أرخ العنان لقلمي في الحديث عن المذهب المالكي في دول غرب إفريقيا كما سبق في ذكر دول الجزيرة؛ لأن المذهب المالكي في إفريقيا عريق قوي لو تحدثنا عن ذلك بتفصيل وإسهاب لضاق بنا البحث.

المطلب الثاني

شبهات حول انتشار المذهب المالكي

لقد تبين لنا من خلال استعراض خصائص المذهب المالكي مكانته ومميزاته وخصائصه وانتشاره الواسع، وقد أفضنا ذلك في ثنايا هذا البحث وبين طيات صفحاته العديدة، لكن رغم ذلك فقد أثيرت شبه حول انتشار المذهب.

هذه الشبه وإن اختلفت في تفاصيلها إلا أنها تجتمع حول فكرة مؤداها أن السبب الأول في انتشار المذهب المالكي ونفوذه الواسع يرجع إلى عوامل خارجية.

ماهي يا ترى الشبه التي أثيرت حول انتشار المذهب المالكي؟

هذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال استعراض ثلاثة منها:

الأولى- هي : القول بأن المذهب المالكي انتشر بقوة السلطان أو العامل السياسي.

الثانية- أن غالب رحلتهم للحجاز والمدينة وإمامهم يومئذ هو مالك.

الثالثة- هي القول بأن المذهب المالكي قد انتشر في بلاد المغرب لتشابه البيئتين بين المغرب والمدينة بجامع الاشتراك في البداوة.

فما مدى صحة هذه الشبه ومن تزعمها؟.

الشبهة الأولى- يتزعمها ابن حزم حيث يرى أن مذهبين انتشرا في بدء أمرهما بالرئاسة والسلطان، مذهب أبي حنيفة ... لما ولي أبو يوسف منصب قاضي القضاة كان لا يولي إلا أصحابه والمنتسبين إلى مذهبه، ومذهب مالك بالأندلس فإن يحي بن يحي الليثي كان مكينا عند السلطان، مقبول القول في القضاء، وكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا بمشورته واختياره، وكان لا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه، ولأن الناس سراع إلى الدنيا فقد أقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به[1].

ويرى ابن فرحون أن خروج القضاء عنهم إلى غيرهم في العراق كان من أسباب ضعف المذهب بالعراق لاتباع الناس أهل الرياسة والظهور[2].

ولعل هذا الذي ذكره ابن حزم قد تحقق في بعض الأماكن والعصور دون أخرى، فلا يصح أن يناط به انتشار المذهب وقبوله.

أما كلام ابن فرحون فهو في بيان أهمية السلطان في تعزيز المذهب وقوته وضعفه فحسب وهذا لا غبار عليه.

أما **الشبهة الثانية**- فهي ما تعلق به ابن خلدون من كون المذهب المالكي انتشر بين أهل الأندلس والمغرب لسببين:

أولهما- أن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم، والمدينة دار العلم ومنها انتشر، ولم تكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ على علماء المدينة، وشيخهم يومئذ مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده،رجع إليه أهل المغرب و الأندلس وقلدوه دون غيره ممن تصل إليهم طريقته.

---

[1]-ينظر: نفح الطيب للمقري (218/2).

[2]-ينظر: الديباج (209/2).

ثانيهما- أن البداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس،ولم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة[1].

وإن كان السبب الأول الذي ذكره ابن خلدون أوجه وأقوى من السبب الثاني، إلا أن المتأمل والمنصف ليدرك ضعفهما وبعدهما.

أما **الأول**- فلأن أكثر ماكان يدفع أهل المغرب للسفر إلى الحجاز هو شعائر الحج وهم في هذا سواء مع بقية المسلمين في شتى أنحاء المعمورة، فلم انتشر المذهب عندهم دون سواهم؟.

ثم إنهم كانوا يمرون بمصر وفيها الليث بن سعد ومكانه في العلم ورسوخ القدم فيه لا يجهله أحد ومن بعدهم كان الشافعي فلم اختاروا مذهب مالك دونهما؟.

أما **السبب الثاني**- فهو أشد ضعفا لأن مدن الحجاز لم يكن سكانها من البدو في العصر الأموي وما تلاه بل ظهر فيهم من الترف والنعم الشيء الكثير، كما أن الأندلس كانت بلاد حضارة[2].

ثم إن تشابه البيئتين لو صح لكان المذهب المالكي قد حافظ على مكانته في الحجاز كما هو الحال في بلاد المغرب[3].

بل إن سبب انتشار المذهب ما امتاز به من مميزات، إضافة إلى قوة علمائه ومجتهديه وكثرتهم.

ودليله تصدر علماء المالكية في أقاليم زاحمتهم فيها مذاهب أخرى كتصدر القاضي أبوبكر الأبهري والقاضي عبد الوهاب والقاضي إسماعيل في العراق، وقد ملأه الأحناف والشافعية قوة ونفوذا.

وكذلك وقع في مصرَ في بعض الأحقاب، يقول قاضي القضاة تقي الدين بن شكر: "أجمع المالكية والشافعية على أن أفضل أهل عصرنا بالديار المصرية ثلاثة: القرافي بمصر القديمة، والشيخ ناصر

---

[1]-ينظر: مقدمة ابن خلدون (ص449).

[2]-ينظر: مالك لأبي زهرة (ص361).

[3]-ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص37).

الدين بن منير بالأسكندرية، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد بالقاهرة المصرية، وكلهم مالكية خلا الشيخ تقي الدين فإنه جمع بين المذهبين"[1].

وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: "الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيهما : ابن دقيق العيد بقوص، وابن المنير بالأسكندرية"[2].

وفي أيام الدولة العثمانية رغم أنها قد قصرت القضاء على الأحناف **بمصر**؛ فإن مذهب مالك بقي محافظا على مركزه في الشهرة والذيوع إلى الآن، وكثر انتشاره في منطقة الصعيد[3].

ويذكر الشيخ أبو زهرة أن الفقه المالكي لا يزال مشتهرا في العبادات بين أهل مصر وكان معادلا للمذهب الشافعي في الذيوع بين الشعب[4].

وكذلك الحال بالنسبة للمغرب؛ فيظن البعض أن قوة المذهب وهيمنته بالمغرب إنما تحققت بفضل ترسيمه ونصرته من بعض الدول الحاكمة التي اعتمدته مذهبا رسميا في التدريس والقضاء والإفتاء، ولا شك أن شيئا من هذا وقع، ولكن الصحيح أن للمذهب المالكي أهليته وقوته الذاتية، وله علماؤه الذين استماتوا–وأحيانا ماتوا– دفاعا عنه وعلى مبادئه.

إن قوة المذهب الحقيقية إنما استمدت من قدرته على الاجتهاد والتجدد من خلال أصوله وقواعده وخصائصه ومميزاته التي تجعله أقدر المذاهب على استيعاب المستجدات ومواكبة الحوادث والتطورات، ولعل من أعظم الأدلة وأقوى البراهين على القوة الذاتية للمذهب والرسوخ الذاتي له بالمغرب الإسلامي تلك الحملات المسعورة والحروب الشرسة والاضطهاد الكبير الذي مورس ضده، وضد علمائه، كان منها ما فعله الأغالبة مع بعض قضاتهم من الأحناف من استبداد بعلماء المالكية.

---

[1]–ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون (238/1).

[2]–ينظر: المصدر نفسه (245/1).

[3]–ينظر: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص20).

[4]–ينظر: مالك لأبي زهرة (ص383).

و أخبثها وأشدها ما قامت به الدولة العبيدية الإسماعيلية من صنوف الضغط والقمع والترهيب من سجن وتعذيب وتهديد وقتل ومحاصرة للعلماء؛ فصمدوا وتحملوا وصبروا، ولم يتوقف انتاجهم الفكري ولا دروسهم وتعليمهم السريّ في حوانيتهم ودورهم وسجونهم.

يقول **عياض**: "كان أهل السنة بالقيروان أيام بني عبيد في حالة شديدة من الاهتضام والتستر، كأنهم ذمة، تجري عليهم في كثرة الأيام محن شديدة"[1].

فهذا ربيع القطان وهو أحد علماء المالكية الذين وقفوا من الشيعة موقفا شديدا كان يلتزم الإقراء في حانوته الذي يبيع فيه القطن حيث يقدم عليه الطلبة وغيرهم من الذين سيشكل عليهم شأن من شؤون الفقه[2].

و كان ابن أبي زيد وهو طالب يتسلل خفية إلى بيت شيخه أبي بكر محمد بن اللباد القيرواني، لأنه كان قد مُنع من الخروج من بيته، ومُنع الناس من زيارته والإلتقاء به.

لكن رغم تلك الظروف القاسية ألف ابن أبي زيد خيرة كتبه... **!** ، كالرسالة الذي حرس بها الدين وبث فيها عقيدة أهل السنة خوفا عليها من فكر الإسماعيلية وشبهاتهم، وكتب الله لها القبول حتى

كانت تكتب بماء الذهب، وفي تلك الفترة العصيبة ألف النوادر والزيادات ومختصر المدونة...[3].

---

[1]-ينظر: ترتيب المدارك (2/318-319).

[2]-ينظر: الحياة العلمية في إفريقيا (1-207)، ينظر فيما حصل للمالكية من محن في ذلك كتاب: "المحن" لأبي العرب التميمي (ص294-295).

[3]-ينظر: سير أعلام النبلاء (15/360) وشجرة النور (ص96)، صمود المذهب المالكي، للدكتور عبد العزيز فارح، بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب (7/441).

وليس بعيدا عن العبيديين حاول الموحدون بكل قوتهم وسلطانهم ونفوذهم إقصاء المذهب المالكي والقضاء عليه ومحوه، وخاصة ما قام به ملوكهم الأوائل من تهديد وتعذيب وسجن وقتل للعلماء، وفوق ذلك قاموا بجمع كتب المالكية من المكتبات والدور وحرقها وإتلافها.

ومن أشهر ما يرويه المؤرخون في حرب الموحدين ضد المذهب المالكي ما كان بين الأمير أبي يعقوب وأبي بكر بن الجد حيث قال:"لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دَخْلَة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله؛ أرأيت يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا؛ فأي هذه الأقوال هو الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك؛ فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود، وكان عن يمينه، أو السيف! "[1].

وكان بعد ذلك أن ذهب الموحدون وزال ملكهم، وذهب العبيديون وزال ملكهم، وبقي المذهب المالكي شامخا... !

لقد حارب الموحدون المذهب المالكي وأحرقوا كتبه، وأوقعوا محنا عظيمة بفقهائه وضربوا بعضهم بالسياط، وألزموهم الأيمان المغلظة من عتق وطلاق على أن لا يتمسكوا بشيء من كتب الفقه[2].

أخيرا...، وبعد استعراض الشبه المثارة حول العامل الرئيس في انتشار المذهب المالكي؛ تبين لنا أن تلك العوامل المزعومة ماهي إلا عوامل مساعدة في انتشاره، لا أنها عوامل رئيسة أو أسباب أولية في ذلك، ودليل ذلك ما أمحنا إليه واستعرضناه من خصائص المذهب المالكي، وما بينا من مكانته ومميزاته وانتشاره الواسع، وأنه يكتسب قوته من ذاته أكثر من اكتسابها من عوامل خارجية، وقد أفضنا ذلك في ثنايا البحث وبين طيات صفحاته العديدة بما لا يدع مجالا للشك.

---

[1]-ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 204).

[2]- ينظر: بيوتات فاس شارك في تأليفه إسماعيل بن الأحمر (ص5)، صمود المذهب المالكي، للدكتور عبد العزيز فارح، بحوث ملتقى القاضي عبد الوهاب (464/7)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للسلاوي(112/2).

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

مكانة المذهب وتأثيره الواسع

ويشتمل على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول- مكانة المذهب المالكي بين المسلمين

المطلب الثاني- مكانة المذهب المالكي بين غير المسلمين

تمهيد

لقد تقلد الإمام مالك ومذهبه من المكانة ما جعلته مقصدا للعلماء، ومهوى لأفئدة الناس وطلبة العلم، حتى كثر تلاميذه ورواته والآخذون عنه من الصغار والكبار، من العلماء وطلبة العلم، من الحكام والخلفاء، ما لم يحصل لأحد من أرباب المذاهب الأخرى.

لقد ذاع صيته وملأ ذكره الآفاق فجلب اهتمام المستشرقين والغربيين، وبلغ من عناية العلماء بفقهه ورأيه وحديثه وموطئه وتقديمه رواية ورأيا حفظا وفهما شيئا يشق الإحاطة بوصفه.

قال **ابن تيمية** : " كان له من المكانة عند أهل الإسلام – الخاص منهم والعام – ما لا يخفى على من له بالعلم أدنى إلمام ... لم يكن في الأمة أعلم من مالك في ذلك العصر وهذا لا ينازع فيه أحد من المسلمين ولا رحل إلى أحد من علماء المدينة ما رحل إلى مالك لا قبله ولا بعده رحل إليه من المشرق والمغرب ورحل إليه الناس على اختلاف طبقاتهم من العلماء والزهاد والملوك والعامة

وانتشر موطؤه في الأرض حتى لايعرف في ذلك العصر كتاب بعد القرآن كان أكثر انتشارا من الموطأ وأخذ الموطأ عنه أهل الحجاز والشام والعراق "[1] .

نحاول في هذا المبحث ومن خلال سطوره وثناياه أن نلتفت إلى بعض من مكانته ونبرز شيئا من قيمته من خلال الآتي :

المطلب الأول

مكانة المذهب المالكي بين المسلمين

سنحاول في هذا المطلب إبراز مكانة المذهب المالكي بين المسلمين من خلال فرعين:

الفرع الأول– في ذكر العلماء الذين تحولوا للمذهب المالكي:

معرفة العلماء الذين تحولوا من مذاهبهم الفقهية إلى مذاهب أخرى لها أهمية بالغة بعد معرفة الأسباب الداعية إليه؛ فهي تكشف لنا عن مزايا المذاهب وخصائصها، كما نتعرف على عصور القوة والنفوذ لمذهب من خلال كثرة وقلة العلماء المتحولين في تلك الأزمة.

لكن رغم تلك الأهمية–وبعد بحث مضنٍ– لم أقف في هذا الفن إلا على ثلاثة كتب هي:

محمد بخيت المطيعي في "إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة"[1] .

[1]– ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 320–324).

السيوطي في "لامع الدراري"[2] .

والشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد في "النظائر"[3] .

وبعد البحث في هذه الكتب وغيرها عثرنا على أسماء واحد وعشرين نفسا ممن تحولوا إلى مذهب الإمام مالك، وفيما يلي سرد تاريخي لأسمائهم:

1- زونان: أبو مروان عبد الملك بن محمد بن الحسن ويعرف بلقبه "زونان" (ت232هـ)، كان يميل لمذهب الأوزاعي ثم رجع إلى مذهب مالك[4]، وقد حصل في كتاب النظائر لبكر أبو زيد تصحيف في لقبه فقال: "زوقان" وهو خلاف ما عليه كتب التراجم[5].

2- الخولاني: صالح بن سالم الخولاني (ت267هـ)، روى عن ابن وهب والشافعي وأشهب، تفقه بالشافعي ثم مال إلى المالكية[6].

3- ابن عبد الحكم: محمد بن عبد الله بن الحكم المصري، أبو عبد الله المالكي ثم الشافعي ثم المالكي (ت268هـ)[7]، قال السيوطي: "كان على مذهب مالك، فلما قدم الشافعي مصر انتقل إلى مذهبه...، فلما مات الشافعي كان يروم أن يستخلفه في حلقته بعده، فلم يفعل،واستخلف البويطي، فانتقل إلى مذهب مالك"[8].

4- أسد بن فرات بن سنان: مولى بني سليم أبو عبد الله قاضي القيروان الحنفي ثم المالكي (ت313هـ)[9].

---

[1]- ينظر: (ص330-333).

[2]-ينظر : (72/1-73).

[3]-ينظر: (ص90-170).

[4]-ينظر: الديباج المذهب (19/2)، شجرة النور (111/1)، تاريخ علماء الأندلس، جذوة المقتبس للميورقي (ص282)، ترتيب المدارك (110/4).

[5]-ينظر: النظائر (ص 92).

[6]-ينظر: ترتيب المدارك (184/4)، النظائر (ص94-95).

[7]-ينظر: الانتقا (ص113)، الديباج (163/2)، شجرة النور(101/1)، ترتيب المدارك(157/4)، وفيات الأعيان (193/4-194).

[8]- ينظر: جزيل المواهب للسيوطي (ص54)، ويبعد أن يكون السبب في رجوعه لمذهب مالك ما قاله السيوطي، ومن قرأ سيرة ابن الحكم جزم بذلك.

[9]-ينظر: النظائر لبكر أبو زيد (ص91)، إرشاد أهل الملة للمطيعي (ص332).

5- ابن الزيات: محمد بن رمضان بن شاكر الحميدي (ت321هـ)، قال عياض: "كان مالكيا شافعيا والمالكية أغلب عليه"[1].

6- المروزي: حامد بن أحمد المروزي (ت328هـ) وصف بالحفظ والإتقان، روى عنه الدارقطني، نقل القاضي عياض عن أبي عبد الرحمن السلمي في "تاريخه" أنه كان على مذهب أهل الكوفة ثم تحول إلى مذهب أهل المدينة[2].

7- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين اللغوي، الشافعي ثم المالكي (ت395هـ)[3].

8- الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني الشافعي المالكي (ت403هـ)، ومما يدل على أن آخر الأمرين منه كونه مالكيا هو أن أبا ذر الهروي(ت435هـ) تمذهب بمذهب مالك تأثرا به كما ساق خبر ذلك الخطيب، وبعد أن ذكر المقري كلام الخطيب وخبره قال: "هذا صريح في أن القاضي أبا بكر الباقلاني مالكي، وهو الذي جزم به غير واحد ولذا ذكره عياض في المدارك في جملة المالكية"[4]، قال القاضي عياض: "إليه انتهت رئاسة المالكيين في وقته"[5].

9- ابن الفخار: محمد بن عمر (ت419هـ)، الشافعي ثم المالكي، قال القاضي عياض:"وكان أولا يميل إلى مذهب الشافعي ثم تركه"[6].

10- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي القرطبي الظاهري ثم المالكي (ت463هـ).

---

[1]-ينظر: ترتيب المدارك(55/5)،النظائر (ص98).

[2]-ينظر: تاريخ بغداد للخطيب (167/8)،تاريخ دمشق لابن عساكر (6/12)،سير أعلام النبلاء (545/11)، ترتيب المدارك(50/5)، النظائر لبكر أبو زيد (ص94).

[3]-ينظر: وفيات الأعيان (118/1)، ترتيب المدارك (84/7-85)، جزيل المواهب (ص55)، بغية الوعاء للسيوطي (352/1).

[4]-ينظر: نفح الطيب للمقري (70/2).

[5]- ينظر: ترتيب المدارك(44/7)، النظائر (ص102)، الديباج المذهب(228/2)، شجرة النور (138/1).

[6]-ينظر: ترتيب المدارك (286/7).

قال الذهبي: "كان أولا ظاهريا فيما قيل، ثم تحول مالكيا..."[1].

وذكر الكتاني في فهرس الفهارس كلام الذهبي السابق ثم عقبه بقوله:"وقد ترجمه الحافظ ابن كثير في طبقات الشافعية قال: ولا يشك أنه مالكي المذهب، والحامل على إيراده مع الشافعية قول أبي عبد الله الحميدي: كان يميل في الفقه إلى مذهب الشافعية، ومن جملة ميله تصنيفه في الجهر بالبسملة وانتصاره لذلك.اهـ

وفي الرحلة الناصرية لابن عبد السلام: يا عجبا من غيرة الشافعية على من رأوه حافظا في مذهب غيرهم، فهذا السبكي ترجم لابن عبد الحكم وابن دقيق العيد وغيرهم من المالكية في طبقات الشافعية"[2].

11- الأخنائي: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الدين بن محمد بن أبي بكر الشافعي ثم المالكي،ولي القضاء (ت754هـ)[3].

12-الأخنائي: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن عيسى الأخنائي (ت756هـ)،كان شافعيا وتحول مالكيا[4].

13- القسطلاني: أبو الفضل خليل بن عبد الرحمن بن محمد بن عمر المكي الشافعي ثم المالكي (ت760هـ)، قال عنه السخاوي في التحفة اللطيفة: "أشغله خاله النجم الطبري القاضي في المذهب الشافعي فحفظ الحاوي والتنبيه ثم تحول مالكيا"[5].

14- المسلاتي: أبو حيان محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحيم، حفظ التنبيه أولا ونزل عند الشافعية... ثم تحول مالكيا، (ت764هـ)[6].

15- الأخنائي: إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الأخنائي(ت777هـ)، كان شافعي المذهب كأبيه وحفظ التنبيه ثم تحول مالكيا[1].

---

[1]-ينظر: سير أعلام النبلاء (157/18).

[2]-ينظر: فهرس الفهارس (842/2).

[3]-ينظر: أنباء القمر (114/2)، شذرات الذهب (431/8).

[4]-يصر عن قضاة مصر لابن حجر (ص412).

[5]-ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة (322/1).

[6]-ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر (265/5)، النظائر (ص132).

16- المناوي: موسى بن علي المصري (ت820هـ)، قال الفاسي في العقد الثمين: "شرع في حفظ مختصر أبي شجاع على مذهب الإمام الشافعي ثم أعرض عن ذلك ورغب في مذهب الإمام مالك"[2].

17- ابن الشحنة: عبد الرحمن بن محمد بن محمد الحلبي (ت830هـ) الحنفي ثم المالكي، قال ابن حجر: "واشتغل كثيرا في الفقه حنفيا... ثم تحول بعد الفتنة العظمى مالكيا"[3].

18-ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن علي الحافظ صاحب فتح الباري (ت852هـ)، قال الكتاني:"ومن الغرائب التي تتعلق بترجمته ما في ثبت الشهاب أحمد بن القاسم البوني أن الحافظ انتقل في آخر عمره إلى مذهب مالك قال: كما رأيت ذلك بخطه في مكة المكرمة، قلت: ولعل رجوعه في مسألة أو مسألتين والله أعلم"[4].

19- عبد القادر بن علي بن محمد: قال السخاوي: "النويري المكي المالكي هو وأبوه والشافعي جده... ويعرف كأبيه ابن أبي اليمن"[5].

20- عبد الحق بن علي بن محمد العقيلي: قال السخاوي: "النويري الأصل المكي المالكي هو وأبوه الشافعي جده"[6].

21- الكنجي: قال محمد أمين الدمشقي: "محمد بن محمد بن محمد بن جانبك القاضي... المالكي المذهب وأبوه المتقدم ذكره كان شافعيا..."[7].

الفرع الثاني- مكانة المذهب عند الخلفاء:

---

[1]-ينظر: أنباء القمر بأبناء العمر لابن حجر(108/1)، الأعلام للزركلي(63/1).

[2]-ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد الفاسي(302/7).

[3]-ينظر: أنباء القمر (389/3).

[4]-ينظر: فهرس الفهارس (325/1)، النظائر (ص147).

[5]-ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (279/4)، النظائر (ص155).

[6]-ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (37/4)، النظائر (ص156).

[7]-ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد أمين الدمشقي(169/4).

لقد سجل المذهب المالكي منذ أيامه الأولى تأييدا كبيرا بين الخلفاء تمثل ذلك في المكانة العظيمة والمهابة الكبيرة التي تبوأها صاحب المذهب بين الحكام والأمراء والخلفاء حتى جلسوا لطلب العلم بين يديه وقرؤوا له وأخذوا بمشورته وعظموا علمه وأرادوا حمل الناس عليه، والمتتبع لتاريخ المذهب يقف على مواقف مشرفة قام بها الكثير من الخلفاء والسلاطين نحو المذهب.

فهذا الخليفة هارون الرشيد جلس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم على الأرض بين يدي مالك يسمع إليه ويقرأ عليه ويبعث بولديه لمالك حتى يتعلما منه[1].

وفي عهد الخليفة المنصور والمهدي والرشيد أصبح لمالك سلطة تنفيذية حتى إنه يستطيع عزل وسجن وضرب من شاء حتى أن المنصور قال له: "إن رابك ريب (شك) من عامل المدينة أو مكة أو عمال الحجاز في ذاتك أو ذات غيرك أو...؛فاكتب إلي بهم ما يستحقون"[2].

لقد تبوأ مالك مكانة عظيمة حيث حصرت السلطة الفتوى بمالك أيام الموسم، فقد روى عن ابن وهب قال:"حججت سنة ثمان وأربعين ومائة وصائح يصيح لا يفتي الناس إلا مالك بن أنس وعبد العزيز بن أبي سلمة (ابن الماجشون)"[3].

وعبد العزيز بن أبي سلمة توفي قبل مالك بزمن فلم يثبت له منافس، وقد ثبت مثل هذا النداء في المدينة أيضا[4].

ولما حج أبو جعفر المنصور دعا مالكا فقال: "إني عزمت أن آمر بكتبك التي قد وضعت يعني الموطأ فتنسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوا إلى غيرها، ويدعوا ماسوى ذلك من هذا العلم المحدث؛ فإني رأيت أصل العلم رواية

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (2/21-23).

[2]-ينظر: مناقب مالك للزواوي (ص30).

[3]-ينظر: التعديل والتجريح للباجي (2/699)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي (8/275)، تاريخ الإسلام للذهبي (10/327).

[4]-ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (11/331).

أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل..." ووردت القصة أيضا عن هارون الرشيد[1].

وقال أبو جعفر المنصور مرة لمالك: "لأن بقيت لأكتبن كتابك بماء الذهب ثم أعلقه في الكعبة وأحمل الناس عليه، فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل"[2].

المطلب الثاني

مكانة المذهب المالكي بين غير المسلمين

[1]- ينظر: الانتقا لابن عبد البر (ص41)، شجرة النور (47/1)، تاريخ الرسل والملوك للطبري(660/11)، ترتيب المدارك (72/2).

[2]-ينظر: ترتيب المدارك (71/2)، شجرة النور (47/1).

الفرع الأول–مكانة المذهب المالكي في دراسات المستشرقين:

لقد قضى بعض المستشرقين فترات طويلة من حياتهم في دراسة الفقه المالكي وفروعه، بينما اكتفى معظم المستشرقين بالنقل عن هؤلاء والاستفادة من نتائج أبحاثهم[1].

ولعل أبرز الكتب التي تعرضت لدراسة الفقه المالكي هي: كتب جولد زيهم، وجوزيف شاخت، ولوي ميليو، وكولسون، وبرونشفيج، فضلا عن مادتي "مالك بن أنس" و"المالكية" بدائرة المعارف الإسلامية الاستشراقية[2].

ومن أهم الدراسات تلك الدراسات التي اهتمت بشخصية مالك وعطائه الفقهي، فكانت هناك دراسات حول الموطإ واختلاف رواياته، وأخرى حول أبواب معينة منه، ذات صلة بالحياة العملية الواقعية،كصنيع المستشرق بولقه حيث نشر كتاب البيوع من الموطإ[3]، وبمعاونة المستشرق أرمين نشرت بمجلة العالم الإسلامي سنة 1901م.

ومثله صنيع المستشرق الفرنسي إميل أمار من خلال دراسة عن الموطإ[4].

كما اهتم المستشرق الفرنسي بوسكيه بالمدونة في رسالة له بعنوان:"تحليل المدونة لابن القاســـــم"[5].

كذلك اهتم المستشرقون بأمهات الفقه المالكي،كالمستشرق هوداس الذي اهتم بـ"تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام" لابن عاصم الأندلسي، وهي أرجوزة في فقه مالك تقع في 1698 بيتا، ترجمت للفرنسية مع تعليق قانوني وشرح لغوي، ونشرت بالجزائر عام 1893م[6].

---

[1]–المذهب المالكي في دراسات المستشرقين المعاصرين للدكتور حسن عزوز، بحوث الملتقى الأول، القاضي عبد الوهاب، دبي من16–22مارس 2003، (185/7).

[2] –ينظر: المرجع نفسه (186/7)، والموسوعة المشار إليها هي موسوعة فرنسية لم تترجم بعد من اللغة الفرنسية عنوانها Encycopedie، وردت المادتان في المجلد السادس منها نقلا عن المرجع نفسه.

[3]–ينظر: المستشرقون لنجيب العقيقي (210/1).

[4]–ينظر: المرجع نفسه (269/1).

Bouspuet :La Mudawana d'bn نقلا عن المذهب المالكي في دراسات المستشرقين، د.حسين عزوز (187/7).

[5]–ينظر:Alkasim. Analyse PARIS

[6]– ينظر: المستشرقون للعقيقي (218/1).

كما اعتنى المستشرق بوسكييه بترجمة "**مختصر خليل**" قسم العبادات، ونشر بكلية الآداب بالجزائر سنة 1956، وبمعاونة شاخت ترجم للفرنسية والانجليزية[1].

وكانت لهما دراسة على "بداية المجتهد لابن رشد"[2].

وكذلك الدكتور برون ترجم "**مختصر خليل**" إلى اللغة الفرنسية، وطبعت الترجمة مع المتن في سبعة أجزاء، أنفقت على طبعه وزارة الحربية الفرنسية[3] .

كذلك قام المستشرق الإيطالي أغناطيو بن جويدي (ت 1935م) بترجمة "**مختصر خليل**" وعلق عليه في (871) صفحة، طبع في ميلانو سنة (1919م)[4].

والمستشرق فانيان (ت1931) له دراسة حول **مختصر خليل** بعنوان "**المقابلات في فقه مالك**" لسيدي خليل، وله ترتيب لمختصر خليل[5]، وله "**الجهاد في الفقه المالكي**" نشر بالجزائر سنة (1908م)[6].

ليون برشيه (ت1955م) ترجم "**الرسالة**" لابن أبي زيد للفرنسية في طبعة طبعت بالجزائر سنة (1935م)[7].

والمستشرق فانيان (ت1931) له ترجمة للرسالة طبعت بباريس سنة (1924م)[8].

وللمستشرق ولاستون ترجمة للرسالة للغة الإنجليزية طبعت بلندن سنة (1906م)[9].

وكارلوس كيروس (ت1960م)، **التملك** على المذهب المالكي نشر بتطوان سنة (1935م)، نظم المذهب المالكي نشر بسبتة سنة (1942م)[10].

---

[1]- ينظر: المصدر السابق (313/1).

[2]- ينظر: المصدر نفسه (312/1).

[3]- ينظر: المصدر نفسه (195/1 -196)..

[4]- ينظر: المصدر نفسه (376/1).

[5]- ينظر: المصدر نفسه (236/1).

[6]- ينظر: المصدر نفسه (236/1).

[7]- ينظر: المستشرقون للعقيقي (271/1-273)

[8]- ينظر:المصدر نفسه (237/1)

[9]- ينظر: المصدر نفسه (494/2).

[10]- ينظر:المصدر نفسه (601/2).

والمستشرق الكبيـــر بوسكه له دراسة حول "**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**" لابن رشـــــــــد [1].

أما دراسات المستشرقين **المعاصرة** حول المذهب المالكي فهي كثيرة ومتنوعة[2].

منها دراسة المستشرق الفرنسي بوسكيه: الفقه الإسلامي والعرف في شمال إفريقيا نشرها بالمجلة الإفريقية سنة 1935م[3].

ونشر فيرو الإسباني دراسة عن مبدإ سد الذرائع في المذهب المالكي باللغة الإسبانية[4].

ولا نكون مبالغين إذا قلنا بأن المستشرقين كانوا من السباقين في الاهتمام بفقه النوازل في النصف الأخير من القرن العشرين، ثم تتابع بعد ذلك المؤرخون في الاهتمام بها ونشطت الدراسات حولها[5].

فهذا المستشرق الفرنسي جاك بيرك اعتنى بنوازل أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي[6] من أهل تلمسان (ت883هـ)[7].

كذلك عمل المستشرق إيميل عمار على تحقيق وترجمة فصول مهمة من كتاب المعيار[8].

كما قام المستشرق الفرنسي برونشفيك بدراسة حول أحوال التمدن خلال العصر الوسيط من خلال نصوص النوازل جمعها في كتاب "Etude d'Islamologie."[1].

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (312/1).

[2]- ينظر: المذهب المالكي في دراسات المستشرقين، بحوث الملتقى الأول القاضي عبد الوهاب (187/7).

[3]- ينظر: المستشرقون للعقيقي (312/1).

[4]- ينظر: مجلة القنطرة: Alkantara.Madrid 1981م

نقلا عن المذهب المالكي في دراسات المستشرقين، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب(188/7).

[5]-ينظر: فقه النوازل للدكتور مصطفى الصمدي (ص30).

[6]- ينظر ترجمته في نيل الابتهاج (ص359).

[7]- بينما كان أول اهتمام -في حدود علمي- من قبل الباحثين المسلمين قبل حوالي إحدى عشر سنة فقط من قبل حساني مختار حيث حققه سنة 2004م.

[8]- ينظر:

Emil Amar. Les archives marocaines. Volume 12 et 13 (1908-1909) p522

نقلا عن كتاب فقه النوازل ص31.

كذلك من الدراسات حول بداية المجتهد دراسة المستشرق الفرنسي روبير برونشفيك بعنوان "ابن رشد فقيها"[2] ودراسات أخرى كثيرة.

وهناك بحوث أخرى كثيرة قام بها المستشرقون حول المذهب المالكي، وهي دراسات تدل على المكانة المرموقة التي حظي بها الفقه المالكي.

الفرع الثاني– مكانة المذهب في القوانين الغربية والعربية:

لإثبات تأثير الفقه المالكي في المجتمعات الغربية لابد من إثبات العلاقة التاريخية بينهما أولا، ثم إثبات التشابه في النسبة الغالبة من القوانين .

أما النقطة الأولى:

فلقد دخل الإسلام إلى الأندلس سنة (93هـ) أي سنة (711م)، وبقي ثمانية قرون يحكم الناس حتى سقوط غرناطة سنة (977هـ) (1492م).

ووصل الإسلام إلى جنوب فرنسا في مدينة ليون وبوتيه ويقي فيها إلى غاية انهزامهم سنة (732هـ) (1244م).

هذا في شرق أوربا أما في غربها، فقد وصل العثمانيون إلى جبال الكربات بالمجر وحكموها مائة وخمسين سنة ولازال المسلمون بها إلى اليوم.

لقد كانت الأندلس منارة العلم والمعرفة فكان يرحل إليها طلاب العلم من كافة مدن وقرى أوربا ينهلون العلم ويدرسون في مؤسساتها التعليمية، وقد ساد في الأندلس قبل ذلك المذهب المالكي الذي أدخله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بـ: "شبطون" في عهد هشام بن عبد الرحمن سنة (171هـ)، ولم تأت سنة (200هـ) حتى تقلص ظل مذهب الأوزاعي وصار المذهب المالكي هو

---

[1]- ينظر: Robert Brunschvig. Etudes d'Islamologie. Edition G.P. Paris 1976.

نقلا عن كتاب فقه النوازل ص31.

[2]- ينظر: Brunschvig.Averroes Juriste in Etudes d'Islamologie.Paris 1956.

مذهب الحكم والقضاء والفتيا، وتأصلت هذه الأحكام في تلك البلاد فأصبحت أعرافا معمولا بها،وغير معقول أن أعرافا وعادات وقوانين كان معمولا بها منذ مئات السنين تذهب بين عشية وضحاها فلا يبقى منها شيء[1].

لقد استطاع الفقه المالكي أن يكون أساسا لحضارة كبيرة استنارت بها أوربا في عصور التخلف والظلام، ساعده على ذلك ما له من وفرة وتنوع في مصادره وأصوله، وهيّأه لذلك ما امتلأت به كتبه من فروع وأحكام ونوازل، وبما له من بعد علمي ومعرفي ومقاصدي، وبما اتصف به من واقعية وموضوعية، وبما له من اهتمام متميز بالفقه العملي أن يواكب التغيرات ويساير المستجدات.

ولا يكاد يخفى على أحد ممن له أدنى إلمام بالتاريخ ما كان يعيشه المسلمون من رقي حضاري وتقدم فكري، امتزج فيه تطور الفقه بتطور الاقتصاد وعامة مناحي الحياة، ففي العصور التي كانت بلاد المسلمين تمتلئ أرجاؤها بنور العلم والمعرفة وتزدحم وتغص بآلاف الكتب كان قادة أوربا ورجالاتها يجاهدون أنفسهم على تعلم القراءة والكتابة، وفي الزمن الذي ضرب فيه المسلمون أسمى معاني العدل والإخاء والمساواة كانت أوربا تعيش ظلمة الإقطاعية والاستبداد والعبودية والفقر وهضم حقوق المرأة والفقراء[2]، وفي الوقت الذي كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم يوصي أصحابه بطلب العلم كان بولس يقول: "ألم يصف الرب المعرفة الدنيوية بالغباوة"[3].

ولما أرادت أوربا أن تنفض عن نفسها غبار التخلف وظلمات الجهل لم يكن أمامها من سبيل إلا الاغتراف من بحر علوم المسلمين والنهل من رحيق تحضرهم الفكري فكانوا يرسلون البعثات ويترجمون الكتب والمؤلفات.

---

[1]- ينظر: ندوةالإمام مالك (203/3)، المقارنات التشريعية لسيد عبد الله (ص72-73.)، القانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب الإمام مالك لمنهل الصديق، نقلا عن المذهب المالكي في دراسات المستشرقين، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب (189/7).

[2]- يراجع كتاب شمس العرب تسطع على الغرب لزغريد هونكه ففيه أمثلة حية لما كان يعرفه العالم الإسلامي من التقدم والرقي – وشهد شاهد من أهلها–، وكتاب فضل الحضارة الإسلامية على العالم للأستاذ زكريا هاشم، وكتاب أثر العلماء المسلمين في الحضارة الأوروربية لأحمد علي الملا.

[3]- ينظر: شمس العرب تسطع على الغرب (ص369).

وكانت مناسبة أخرى لاحتكاك أوربا بالمذهب المالكي وهو غزو وحرب من طرف نابليون بونابرت للبلاد المصرية فقداطلع في حملته تلك على مبادئ الفقه المالكي، واستفادوا منها في تطوير قوانينيهم وتهذيبها[1].

لقد اعتنى أفراد حملة نابليون بترجمة الكتب الإسلامية...، ومنها: كتاب الشفا للقاضي عياض، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني ومختصر خليل.

وأقرب بقاع العالم الإسلامي التي احتكت بأوربا ونهلت أوربا من معينها نظرا لقرب المسافة واختلاط البقعة الجغرافية هي الأندلس وقد علم تمكن المذهب المالكي في هذه البلاد، يقول "كويلربونج" أستاذ العلاقات الأجنبية في جامعة "أبرينستون" في واشنطن: كل الشواهد تؤكد أن العالم الغربي مدين في وجوده إلى الثقافة العربية الإسلامية، حتى إن المنهج العلمي الحديث القائم على البحث والملاحظة والذي أخذ به علماء أوربا إنما كان نتاج اتصال العلماء الأوربيين بالعالم الإسلامي عن طريق دولة العرب في الأندلس"[2].

ولعل الحديث على أثر الحضارة الإسلامية في حضارة الغرب وثورته العلمية والصناعية الحديثة يطول ذكره ولا يتعلق به قصدنا ههنا، ولذا سنكتفي بالحديث عن أثر الفقه المالكي في القوانين والنظم الغربية حيث يعد المذهب المالكي أهم مصدر حضاري ثقافي استقى منه الغرب قوانينهم ونظمهم ودساتيرهم وقد كانوا قبل ذلك يعيشون في ظلمات التسلط ودركات الإقطاعية مع بقية من قانون روماني[3].

يقول **الدكتور السباعي**: "وكان لاتصال الطلاب الغربيين بالمدارس الإسلامية في الأندلس أثر كبير في نقل مجموعة من الأحكام الفقهية والتشريعية إلى لغاتهم، ولم تكن أوربا في ذلك الوقت على نظام مقنن ولا قوانين عادلة حتى إذا كان عهد نابليون في مصر ترجم أشهر كتب الفقه المالكي إلى

---

[1] – ينظر: استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي، أ.د. عبد السالم العالم، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب (265/7).

[2] –ينظر: ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب (331/7).

[3] –ينظر: المرجع نفسه.

اللغة الفرنسية، ومن أوائل هذه الكتب "مختصر خليل" الذي كان نواة القانون المدني الفرنسي وقد جاء لحد كبير متشابها مع أحكام الفقه المالكي"[1].

ويقول "**سبيديو**" عالم وباحث فرنسي: "والمذهب المالكي هو الذي يستوقف نظرنا على الخصوص لما لنا من الصلات بعرب إفريقية، وعهدت الحكومة الفرنسية إلى الدكتور "بيرون" في أن يترجم إلى الفرنسية كتاب المختصر في الفقه لخليل بن إسحاق المتوفى سنة **1422**م"[2].

ويقول **علال الفاسي**: "إن الذي يدرس القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك دراسة مقارنة يجد أن الفقهين يتفقان في تسعين بالمائة من الأحكام...، مما يؤكد استمداد القانون الفرنسي من المذهب المالكي في تسعة أعشاره...، لأنه المذهب الذي كان مدونا معروفا في وقت لم يكن في فرنسا غير أعراف مختلفة، ولا تستمد من القانون الروماني إلا القليل من بعض أقاليمها"[3].

ويقول مصطفى شلبي: "وليس ببعيد ما نقله الفرنسيون عن الفقه الإسلامي وخاصة المذهب المالكي عند احتلالهم لمصر بعد الحملة الفرنسية، ومن تتبع مواد القانون الفرنسي يجد فيها الشيء الكثير من الموافقة للفقه المالكي"[4].

فلما دخل نابليون الأول مصر وقرئت له الكتب أعجبه مختصر خليل فأمر بترجمة قسم المعاملات منه، ثم ترجم ثانية سنة **1848**م في ستة أجزاء[5].

وقد أعدت دراسات مقارنة تحلل تفاصيل وأبعاد أثر الفقه المالكي في بعض التشريعات الأجنبية خاصة القانون الفرنسي ومدونة الفقه المدني المعروفة بمدونة نابليون، وقد اقتبس هذا الأخير الكثير خاصة في مادة الأحكام والعقود والالتزامات وقد أشار الأمير شكيب أرسلان في تعليقه على كتابه "حاضر العالم الإسلامي" للأمريكي شودارو إلى أمثلة من ذلك[6].

---

[1]-ينظر: من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى السباعي (ص90).

[2]-ينظر: المرجع السابق.

[3]-ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي (ص55)نقلا عن ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي (333/7).

[4]-ينظر: المدخل في الفقه الإسلامي لمصطفى شلبي (ص305).

[5]- ينظر: الفقه المالكي وخصائصه للدكتور أحمد باكير، ملتقى ابن عرفة (ص215).

[6]-ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص41).

وقد تأثر الغرب في كثير من قوانينيهم بمبادئ الأخلاق الإسلامية كحقوق أهل الذمة، والغرباء وقوانين الحرب والسلم قوانين التجارة البحرية وغيرها تحدث عنها مارسيلا بوازار في كتابه "الإسلام والخلق الدولي"[1].

وقد نقل دوزي عن صاحب كتاب لوس أن بعض القرى الأندلسية بناحية بلسنية استعملت العربية إلى أوائل القرن السابع عشر وقد جمع أحد أساتذة جامعة مدريد عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأندلس[2].

وقد اعترف بهذا الأثر علماء ومستشرقون كثير من الغرب بل وأشادوا به، ومن هؤلاء غوستاف لوبون وريتان وبار تلمي هيلر وزغريد هونكه...، وغيرهم كثير من أحرار الفرنسيين والغربيين الذين لم يقتصر موقفهم على الاعتراف فقط بل تعداه إلى انتقاد بني جلدتهم الذين تجاهلوا هذا الأثر، يقول لوبون: "إن الشخصيات غير الشاعرة هي التي تتكلم عند الغربيين وتملي عليهم تعصباتهم في الحكم ضد الأثر العربي في فرنسا"[3].

ويقول سانتيلان: "من الأمور الإيجابية التي اكتسبناها من التشريع العربي –يقصد الإسلامي– هذه الأنظمة القانونية العديدة من مثل الشركات المحدودة المسؤولية (القراض)، وهذه الأساليب المتصلة بالقانون التجاري، وحتى لو نحينا هذا كله جانبا فمما لا شك فيه أن المعايير الخلقية الراقية لجوانب معينة من هذا التشريع قد ساعدت على إحداث التطوير المناسب لكثير من مفاهيمنا الحديثة، وفي هذا تكمن العظمة لهذا التشريع".

وينادي المستشار روبارت جاكسن قاضي المحكمة العظمى في الولايات المتحدة لضرورة أن يتجه طلاب الدراسات القانونية في الغرب إلى بذل جهد أوفر في الاهتمام بالتشريع الإسلامي[4].

---

[1]–ينظر: المصدر نفسه (ص44–46).

[2]–ينظر: المصدر نفسه (ص43).

[3]–ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي لعلال الفاسي ص54 نقلا عن ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي(336/7).

[4]–ينظر: المقارنات التشريعية (ص9–10).

فمن نافلة القول أن نقول أن التشريع اللاحق يتأثر بالتشريع السابق فقد صدر القانون الفرنسي سنة (1804م) بينما كان الفقه المالكي مطبقا ومعمولا به في الأندلس وبعض أوربا منذ سنة (200هـ)[1].

وكان تاما في أبهى حلله يوم أن كان الأوروبيون الإقطاعيون يبيعون الأرض ومن عليها من حيوان وبشر وكانت بنت فلاح ممن ارتبطوا بأرض الإقطاعية لا تتزوج بفلاح آخر إلا إذا بقيت في أرض الأمير مدة من الزمن[2].

وقد حفظ لنا التاريخ وثيقة تعتبر شاهدا على سبق المسلمين الحضاري العلمي للغرب، ورغبة الغرب في اقتباس العلم منهم، وهي رسالة من جورج الثاني (ت1760هـ) ملك انكلترا والغال وفرنسا والسويد والنرويج إلى هشام الثالث الخليفة في الأندلس على المسلمين.

ونص الوثيقة كما يلي: " من جورج الثاني ملك انكلترا والغال والسويد والنرويج إلى الخليفة ملك المسلمين في مملكة الأندلس صاحب العظمة هشام الثالث الجليل المقام.

بعد التعظيم والتوقير فقد سمعنا عن الرقي العظيم الذي تتمتع بفيضه الصافي معاهد العلم والصناعات في بلادكم العامرة، فأردنا لأبنائنا اقتباس نماذج من هذه الفضائل، لتكون بداية حسنة في اقتفاء أثركم لنشر أنوار العلم في بلادنا التي يسودها الجهل من أركانها الأربعة، ولقد وضعنا ابنة شقيقنا الأمير "دوبانت" على رأس بعثة من بنات أشراف انكلترا، لتتشرف بلثم أهداب العرش، والتماس العطف، لتكون مع زميلاتها موضع عناية عظمتكم، وحماية الحاشية الكريمة، وحدبٍ من اللواتي ستوفرن على تعليمهن ...

ولقد أرفقت مع الأمير الصغيرة هدية متواضعة لمقامكم الجليل، أرجو التكرم بقبولها مع التعظيم والحب الخالص ...

من خادمكم المطيع جورج. م. أ "[3].

---

[1]-ينظر: استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي، بحوث الملتقى الأول (266/7).

[2]-ينظر: القانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب الإمام مالك لمنهل الصديق،ندوة الإمام مالك (204/3)، المقارنات التشريعية لسيد عبد الله (ص74).

[3]-كواشف زيوف لعبد الرحمن الميداني (ص48).

يجزم معظم الباحثين في مجال التشريع أن المذهب المالكي من أكثر المذاهب الفقهية أثرا في القوانين الغربية عموما وخصوصا القانون الفرنسي وأنه مستمد في أكثر مواده من الفقه المالكي[1].

وبرهان ذلك كثرة الدراسات المعاصرة التي قامت على أسس دقيقة من المقارنة بين القانون الفرنسي والمذهب المالكي قام بها علماء درسوا القانون الفرنسي والروماني في بلاده ودرسوا علوم الشريعة في أرض معاهدها وقاموا بدراسات مقارنة لا تقبل الشك فقاموا بترجمة القانون الفرنسي والروماني وقابلوه بمذهب الإمام مالك[2] منها:

- "**كتاب المقارنات التشريعية**" تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك لمخلوف بن محمد البدوي المنياوي (ت1277هـ)[3]، حيث سلك الشيخ في كتابه طريقة المقارنة بين الفقه المالكي والقانون لمدني الفرنسي ولعله أول من سلك هذا الأسلوب بعد طلب من ملك مصر الخديوي إسماعيل[4]، أمامنهجه في إجراء المقارنة فقد كان يبدأ أولا بذكر البند (المادة) القانوني برقمه من القانون المدني الفرنسي ثم يذكر ما يقابله ويماثله من القواعد الشرعية وأحكام المذهب المالكي[5].

كذلك من أهم البحوث وأدقها وأجودها **المقارنات التشريعية للأستاذ سيد عبد الله حسين**[6].

---

[1]-ينظر: القانون المدني الفرنسي مأخوذ من مذهب الإمام مالك لمنهل الصديق العلوي، ندوة الإمام مالك وزارة الأوقاف المغربية(196/3).

[2]-ينظر: ملامح وأبعاد تأثر القوانين الغربية بالفقه المالكي للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم، بحوث الملتقى الفقهي الأول للقاضي عبد الوهاب (329/7).

[3]- طبع الكتاب أول مرة سن 1999م بدار السلام بمصر بتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد.

[4]- هو الخديوي إس ماعيل بن إبراهيم باشا ولد سنة 1830م، سافر للدراسة في فيينا ثم فرنسا ثم كان على عرش مصر سنة 1863، توفي سنة 1895م. ينظر: مقدمة المقارنات التشريعية (ص34).

[5]-ينظر: من صفحة (47/1) من الكتاب وما بعدها.

[6]- ولد بقرية في كفر الشيخ بمصر سنة(1889م)، حفظ القرآن ثم التحق بالمعهد الديني بدسوق ثم انتقل للأزهر فدرس به 15 عاما ليتحصل على العالمية سنة (1917)، اشتغل محاميا، ثم سافر إلى فرنسا سنة 1921م وبها تحصل على الليسانس في القانون سنة 1925م وبعد عودته تقلد منصبا بوزارة الداخلية ثم ابتعث للأرجنتين من قبل وزارة الأوقاف، له مؤلفات كثيرة منها: الأجوبة التيدية في الفقه توفي سنة (1960)، ينظر ترجمته في مقدمة كتاب المقارنات التشريعية (ص12-14).

ظهرت الطبعة الأولى للكتاب سنة (1947م) طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى الحلبي وشركاؤه في أربعة أجزاء.

لقد قام سيد عبد الله بعمل ضخم جدا دام مدة ثماني سنوات من 1940/02/25م إلى 1948/04/28م سلك فيه طريقا علميا يعتمد على الإقناع بالحجة والمنطق أعانه على ذلك سعة اطلاعه وكان سبيله في ذلك إجراء مقارنات تشريعية دقيقة بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي[1].

قصد المؤلف بكتابه رد الاعتبار للفقه الإسلامي في ظروف إقصائه عن التطبيق وتراكم الاتهامات الملفقة ضده بالجمود والتخلف والانحطاط وعدم مواكبة التطور والتقدم، فخرج الشيخ بمؤلفه هذا لا ليؤكد مجرد التشابه بين القانون الفرنسي والفقه المالكي في تسعة أعشار نصوصهما فحسب،وإنما ليبرهن على تأثر القانون الفرنسي بمبادئ الفقه المالكي بأسلوب علمي دقيق، فيشير إلى المبادئ القانونية الفرنسية في كل موضوع أو بند ثم القانون الروماني كذلك[2] ثم يذكر ما يقابلها من المذهب المالكي موثقا ما يذكره من مصادره، ثم يذكر وجه الاتفاق والاختلاف، وأشهد على هذا العمل غيره من المتخصصين في الفقه والقانون فشهد على أمانة النقول ودقة المقارنة كبار العلماء والمتخصصين واستقبلوا بحثه هذا بالغبطة والبشر والفرح والسرور[3] لأنه تناول موضوعات القانون المدني الفرنسي بأكملها[4].

وكأن سيد عبد الله جعل كتابه ردا على الذين ينكرون تأثر القانون الفرنسي بالفقه المالكي، فيقول: "... ونحن لانرد عليه بمثل واحد بل بتسعة أعشار نصوص القانون الفرنسي المدني في كتابنا هذا (المقارنات)، ونقول له في أذنه: على رسلك فليس الأخذ من مذهب مالك وليد سنة 1805م، لا

---

[1]-ينظر: مقدمة كتاب المقارنات التشريعية (ص5-6).

[2]-قال سيد عبد الله: "ولما كان مبنى القانون الفرنسي بل مبنى غيره من القوانين الوضعية... هو القانون الروماني فقد رأيت إتماما للفائدة وإظهارا للمقارنة أن أجعل له نصيبا من المقارنة". ينظر: المقارنات التشريعية (ص64).

[3]- تقاريضهم وشهاداتهم مثبتة في آخر المقارنات التشريعية.

[4]-ينظر: مقدمة كتاب المقارنات التشريعية (ص15-16).

يا سيد بل منذ سنة 200 من الهجرة يوم كان يُحكم به في أوربا وكان الأندلس منارة العلم وكانت أوربا في جهالة عمياء.."[1].

ثم يذكر بعض الأمثلة الهامة الدالة على تأكيد دعواه فيقول: "فإذا ذكرت لك أن انعقاد البيع ولزومه يتم بالإيجاب والقبول فقط، وتنتقل الملكية للمشتري بذلك، وأن انتقال الملكية للموكل بمجرد تعاقد الوكيل، وأن البلوغ القانوني حده 18 سنة، وأن من نتائج حكم إلغاء العقد أن عديم الأهلية ليس ملزما برد ما قبضه من الطرف الآخر إلا إذا استفاد به وصان ماله وإلا فلا رجوع عليه لأن من تعاقد معه سلطه على ماله فهو المفرط، وأن موت أحد من المتعاقدين لا يبطل العقد إلا إذا كان أحد الطرفين ملحوظ في العقد كالشركة والوكالة وإيجار العمل، وأن أداء مالين بواجب يلزم من أخذ برد ما أخذ إلخ، فماذا تقول؟ وهذه قطرة من بحر، كل هذا منقول من مذهب الإمام مالك وهو في القانون المدني الفرنسي، فهل هذا مأخوذ من القانون الروماني؟ كلا!، لأن حكم هذه الأشياء معروف في القانون الروماني، وقد طارده وأماته التشريع الإسلامي في البلاد التي نشر ظله الوارف فيها"[2].

قال: "فكان ذلك دليلا على ما ادعينا من أن القانون المدني الفرنسي (وهو أصل القوانين التشريعية الوضعية) مأخوذ من مذهب الإمام مالك بن أنس"[3].

– كتاب عالمية الفقه المالكي وهيمنته على سائر الفقه للدكتور أحسن زقور.

إضافة إلى بحوث كثيرة تعني بإثبات استمداد القانون الفرنسي والإسباني من الفقه المالكي.

والقانون الفرنسي يوافق في أكثر أحيانه المذهب المالكي، ليس في مجمله فحسب، وإنما مع مشهور المذهب وما به الفتوى، ومن أمثلة ذلك:

– أن سن البلوغ الشرعي في المذهب المالكي فيه خمسة أقوال في المذهب[4] أشهرها ثماني عشرة سنة، وللمشهور أشار خليل بقوله: "والصبي لبلوغه بثمان عشرة"[1].

---

[1]–ينظر: المقارنات التشريعية (ص50).

[2]– ينظر: المصدر نفسه (ص51).

[3]– ينظر: المصدر نفسه (ص62).

[4]–ينظر: منح الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد علي (87/6).

ونجد القانون الفرنسي يحدد سن البلوغ بنفس التحديد متفقا مع مشهور المذهب وهذا ما يؤكد لنا ماقام به نابليون من ترجمة مختصر خليل للفرنسية.

وإذا كان الفقه المالكي قد أثر في القانون الفرنسي فمن الباحثين من أثبت تأثيره في القانون الإسباني كالدكتور محمد مالكي[2] في بحث له بعنوان: "أثر الفقه الإسلامي على القانون الإسباني" وعندها لا يستبعد تأثير الفقه المالكي في القوانين الغربية الأخرى.

يقول الدكتور عبد العزيز بن عبد الله: "ولا شك أن للفقه المالكي بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوربا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقا من الأندلس، التي استمر فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي...، ولذلك أمثلة عديدة تبلور تأثير الفقه المالكي خاصة في البحر الأبيض المتوسط والقارتين الأوربية والأمريكية"[3].

في عام (1937م) أقر مؤتمر المحامين الدولي بلاهاي شاركت فيه ثلاث وخمسون دولة ما قرره مؤتمر واشنطن عام (1935م) من أن الشريعة الإسلامية مصدر للقانون مستقل عن مصادر اليونان والرومان، وكان من ضمن قراراته بناءً على اقتراح لجنة التشريع المقارن فيه:

- الاعتراف بما في التشريع الإسلامي من مرونة.
- يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع والتشجيع عليه.

وبمثل أحكامه صدر مؤتمر الفقه الإسلامي بكلية الحقوق جامعة باريس سنة (1951م)[4].

وقد أكد برناردتسو في كتابه backto بأن قلب التوجه العالمي ينتقل في القرون المقبلة من الغرب إلى الشرق وأكد أن الشريعة الإسلامية ستصبح المدونة الوحيدة للحياة قادرة على تحديد وجهة حياة الإنسان على الأرض في أي مسار مستقبلي[5].

---

[1]- ينظر: مختصر خليل (ص172) ومختصر خليل يمثل مشهور المذهب، حيث قال في مقدمته: "مبينا لما به الفتوى" (ص11).

[2]- أستاذ القانون الدستوري والعلوم السياسية في كلية الحقوق –مراكش– المغرب.

[3]-ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص41،43).

[4]-ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص41)، المدخل في الفقه الإسلامي (ص10)، مقدمة المقارنات التشريعية (ص10).

[5]-ينظر: معلمة الفقه المالكي (ص41).

ومن الأمثلة أيضا: المستعمر الفرنسي قنن قواعد الحيازة من الفقه المالكي في تونس، فمجلة العقود والالتزامات التونسية -والتي لم تعد صياغتها إلا سنة (2005م)، والتي أصدرها الفرنسيون سنة (1906م)- وضع مشروعها المستشرق سانتيلانا الذي قال عن الفقه الإسلامي في تقريره عن هذه المجلة:"أنه ليس من الإنصاف في شيء أن نصفه بالجمود" ثم تحدث عن "المساواة بين جميع المسلمين" ولما ذكر التعسف في استعمال الحق قال: "ولقد كان للفقهاء المسلمين في هذا الباب دقائق ما كانت تخطر على بالنا"[1].

وما تأثر النظام المالي الغربي بالنظام المالي في الإسلام إلا دليل على ما قلنا، فيوما بعد يوم تتعالى الصيحات المنادية بالاستفادة من النظام المالي الإسلامي خاصة بعد الأزمة المالية سنة (2008م) حيث شهدت أوربا مسارعة الكثير من الدول لفتح مصارف وبنوك إسلامية... مما يدل على أن الغرب لا يترددون في الأخذ بما ينفعهم من الشريعة الإسلامية.

فهذه بعض من الحقائق والبراهين والأدلة المادية التي تركنا منها الكثير والتي تدل دلالة قاطعة على الأثر الكبير للفقه المالكي على القوانين الغربية.

ثم إثبات التشابه في النسبة الغالبة من المبادئ بين الفقه الإسلامي والقانون الفرنسي يلزم منه إثبات تأثر الثاني بالأول لتفسير هذا التشابه الغير الطبيعي؛ إذ تفسيره بمجرد الصدفة بعيد[2].

---

[1] -ينظر: استمداد القوانين الغربية المعاصرة من الفقه المالكي للدكتور إبراهيم عبد الرحمن، بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب (319/7)، مجلة الالتزامات والعقود، وزارة العدل وحقوق الإنسان التونسية (ص2).

[2] -ينظر: مقدمة المقارنات التشريعية (ص23-24).

الفصل الثاني

مظاهر استمرار المذهب

ويشتمل على مبحثين كالآتي:

المبحث الأول- نبوغ المالكية في الفقه العملي التطبيقي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني- دور المذهب في المحافظة على استقرار المجتمعات وترسيخ روح الوحدة والجماعة

المبحث الأول

نبوغ المالكية في الفقه العملي التطبيقي

ويشتمل على خمسة مطالب كالآتي:

المطلب الأول- مقدمات في الفقه العملي التطبيقي.

المطلب الثاني- إنفرادهم بالفقه العملي القطري أو العمليات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثالث–تميز المالكية في الفقه التنزيلي.

المطلب الرابع–نبوغهم في القضاء وتنظيم المرافعات.

المطلب الخامس– المالكية هم أول من ألف وقعد لفقه العمران.

المطلب الأول

مقدمات في الفقه العملي التطبيقي

لسنا ههنا في مقام التأصيل للفقه العملي التطبيقي والاسترسال في كتبه ومؤلفاته إنما سنقتصر على بيان ما يختص به المالكية فحسب.

الفرع الأول– تعريف الفقه العملي التطبيقي: بعد بحث وتقصٍّ لم أجد من عرف الفقه العملي التطبيقي أو ذكر هذا المصطلح، اللهم إلا بعض المعاصرين ممن ذكر مفهومه حيث أطلق عليه الدكتور محمد العلمي: "فنون الفقه العملي التطبيقي"[1] وذكر مفهومه بأنه:"التطبيق العملي للأحكام الشرعية، وتحقيق مناطاتها في واقع الناس وحياتهم الخاصة والعامة، وذلك بالجواب على النوازل وبالحكم والقضاء استنادا إلى أحكام المذهب، وبكتابة الحقوق والمداينات وفقهها، وبمسائل الإمامة والأموال والحسبة"[2].

[1]– ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص273).

[2]– ينظر:المرجع نفسه (ص24).

وتأسيسا على كلامه يمكننا تعريف الفقه العملي التطبيقي بأنه: "**الفقه الذي يكثر حضوره في واقع الناس ويلامس حياتهم**".

أما عن **أهميته**: فإن مكانة العلم وأهميته تبرز وتعظم وتتقوى بمقدار قيمته العملية ومدى حضوره في حياة الناس ومعاملاتهم، وكثرة الحاجة إليه.

الفرع الثاني– فنون الفقه العملي التطبيقي:

الفقه العملي التطبيقي يشمل: الحسبة وأحكام السوق، وأحوال القضاء ومسائله، وفقه الوثائق والشروط والمحاضر والسجلات، والنوازل والأجوبة، والتوقيت، والفروض والتقديرات، والأجزاء الفقهية[1].

الفرع الثالث– مستند الفقه العملي وسبب تميز المذهب المالكي فيه:

لقد تميز المذهب المالكي بجملة من الأصول والقواعد كالعرف والعمل وسد الذرائع والمصلحة المرسلة وما جرى به العمل.

هذه الأصول جعلت من المذهب المالكي مذهبا عمليا حركيا نشطا، كما بوأت المذهب المالكي موقع الصدر بين المذاهب في التصاقه بحركة المجتمع ونوازل الناس وملامسة واقع حياتهم اليومية، والسبب في ذلك أن هذه الأصول تمس عادات الناس ومعاملاتهم أكثر من عباداتهم؛ لأن مبنى العبادات على التوقيف أما العادات فمبناها على التفويض؛ وهذا أدى إلى إعمال الأدلة النقلية في العبادات أكثر من الأدلة العقلية والعكس بالعكس.

زيادة على أن الإمام مالكا هو من أشهر العمل وأكثر من إيراده والاستدلال به حتى تعلق اسمه به فلا يذكر العمل إلا ويذكر الإمام مالك، كما أنه حاز الصدارة في رواية أقضية الصحابة وإعمالها[1].

[1]– ينظر:المرجع نفسه.

الفرع الرابع– ما تميزت به علوم وفنون الفقه العملي:

لقد تميزت فنون وعلوم الفقه العملي بمسالك ومناهج تكاد تطرد في كل أحوالها، فهي فنون تتسم بطابع الالتزام بالمذهب، وقلة مخالفته كأنها علوم تقنين أو نظريات –إن صح التعبير– فهي تبتعد في أكثر الأحوال عن الاستدلال والتعليل، في حين قد ينزع أصحابها أحيانا ربقة التقليد ويكتسون بلباس الاجتهاد والتعليل والتوجيه، وينظرون نظر الحجة والتأصيل والردود والمناقشات والترجيح ؛ كمسألة العقوبة بالمال والدعاء بعد الصلاة، بحسب ما تدعو إليه الحاجة من رفع الحرج وأخذ بالمصلحة وغيرها من مسوغات الاجتهاد والخروج عن المذهب.

كما تميزت فنون الفقه العملي بقلة إيراد الأدلة على مسائل المذهب، فلا يأتى بها إلا استئناسا لا تأسيسا لرأي قد يُخالف به المذهب، بمقابل ذلك نجدهم ربما ينصون عن العلل والحكم والمعاني التي تؤوّل اختلافات النوازليين والقضاة[2].

المطلب الثاني

إنفراد المالكية بالفقه العملي القطري أو العمليات

فقه المجريات أو ما جرى به العمل أو العمليات؛ فقه تفرد به المذهب المالكي، فلا يقابله نظير في ذلك عند المذاهب الفقهية الأخرى، كما أن فن "الحيل الشرعية" أو "المخارج من المضايق" اختص به المذهب الحنفي فلا تشاركه فيه المذاهب الأخرى[3]؛ ولذا قال الدكتور عمر الجيدي: "وهي ابتكار مغربي تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي"[4].

فماهو تعريف العمل إذن ؟ وما هي شروطه ؟ وما دوره في النهوض بالمذهب المالكي؟.

الفرع الأول– تعريف ما جرى به العمل:

---

[1]– ومن الأسباب كثرة المجتهدين وتنوع الأقاليم التي يعيشون فيها واتساع رقعة المذهب ينظر: كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (ص99).

[2]– ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي بتصرف (ص273).

[3]– ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص25).

[4]– ينظر:العرف والعمل (ص421).

يعرف الدكتور عمر الجيدي العمل بقوله:"العدول عن القول الراجح والمشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيا لمصلحة الأمة وما تقتضيه حالتها الاجتماعية، أو هو اختيار قول ضعيف والحكم والإفتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك"[1].

فالعمل إذن هو صنيع اجتهادي يختص به المجتهد؛ لأنه وحده من يستطيع العدول عن النصوص لدليل أرجح، ويُحسن تقدير المصلحة والمفسدة.

كما أن مستند العمل إما أن يكون مصلحة أو سد ذرائع أو عرفا أوعادة.

وهو يرتبط بالحكم الضعيف ارتباط العلة بالمعلول فإذا زالت العلة عاد للراجح أوالمشهور ولذا فهو يختلف باختلاف الزمان والمكان[2].

وبهذا التعريف ندرك الفرق بين ما جرى به العمل وعمل أهل المدينة:

الأول– مبني على قول ضعيف يرقى إلى دائرة الراجح لموجب اقتضى ذلك.

أما **الثاني**– فمبني على المشاهدة المستمرة والملاحظة المتصلة لما كان في المدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو التابعين...[3].

وعليه فقد يجتمعان وقد يفترقان فليس كل قول ضعيف ارتقى بمرجح يسمى عمل أهل المدينة وليس كل عمل لأهل المدينة مبني على ضعيف؛ وإذا تقرر ما سبق في الباب الثاني من أن العمل ينقسم إلى نقلي واجتهادي؛ فإن ما جرى به العمل لا يتطابق مع العمل النقلي المتواتر؛ لأن هذا الأخير لا يمكن أن يبنى على ضعيف. أما العمل الاجتهادي فوجه التشابه بينه وبين العمل كبير، ويعد من البناء على أساسه.

وإذا تقرر ما سبق ندرك صحة كلام الدكتور **عمر الجيدي** إلى حد قريب؛ حيث رأى أن العمل امتداد لعمل أهل المدينة في الأصل والمظهر[1]، وخالفه الريسوني في ذلك ولم يذكر مستندا واضحا لمخالفته[2].

---

[1]– ينظر: مباحث في المذهب المالكي (ص18).

[2]–ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص21).

[3]– ينظر:ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص22).

والظاهر أن ما قاله الجيدي له حظ من النظر، لكنه يحتاج إلى التفصيل السابق من التفريق بين العمل النقلي والاجتهادي والله أعلم.

ومستند الجيدي في كلامه هو المشابهة المتعددة الصور بين العملين:

وحين نتأمل الأسس التي يبنى عليها عمل أهل المدينة ندرك مدى التشابه بينه وبين ما جرى به العمل، ومن هذه الأسس:

1- مراعاة الاتصال والاستمرار في التطبيق وعمل الأكثر.

2- مراعاة عمل أهل المدينة من باب عموم البلوى وأنه قرينة لرد الخبر.

3- العمل صورة لآخر أحوال الرسول والصحابة، وأهل المدينة أعرف بالمقال وأقعد بالحال.

4- عمل أهل المدينة فيه اعتبار لما اعتبره القضاء والإفتاء[3].

5- وأكثر عمل أهل المدينة يكون من أقضية وفتاوى الصحابة والتابعين، وكذلك الحال بالنسبة

للعمل يكون من أقضية وفتاوى المجتهدين من أهل العلم[4].

6- وكان مالك إذا تعارضت لديه الأدلة أخذ بما صحبه عمل أهل المدينة فقاس الفقهاء على هذا، وقالوا: إذا تعارضت الأقوال يؤخذ بما صحبه عمل فقهاء البلد؛ لأنهم أدرى...

إذن فقد قاس العلماء العمل على عمل أهل المدينة للتشابه بينهما.

يشار إلى أن العمل ينقسم إلى عمل مطلق؛ وهو ما يجري في أقطار كثيرة كالأندلس أوإفريقيا، وعمل مقيد: وهو ما يجري في أقطار بلد دون بلد آخر كالعمل القرطبي، الفاسي، السوسي، التطواني[5].

---

[1]- ينظر: العرف والعمل (ص342).

[2]- ينظر: المرجع السابق (ص23).

[3]- ينظر: المرجع نفسه (ص 89).

[4]-ينظر: نظرية الأخذ بما جرى عليه العمل (ص183).

[5]- ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص23).

الفرع الثاني– تاريخ نظرية العمل ونشأتها:

لقد نشأت نظرية العمل على يد القضاة والمفتين[1]، وثبتت في حواضن الغرب الإسلامي وكان حبوها الأولُ في بلاد الأندلس[2]، وليس من المتاح الوقوف على تاريخ دقيق إذ المصادر لم تذكر ذلك، لكن بين أيدينا وقائع تاريخية تفيد بأن الأخذ بالعمل كان جاريا في القرن الرابع الهجري[3]، فقد ثبت أن ابن لبابة القرطبي (ت314هـ) كان يفتي بعدم اشتراط الخلطة في اليمين؛ جريا على عمل بلده، كما ثبت أن القاضي منذر سعيد البلوطي (ت355هـ) كان يقضي بمذهب مالك والعمل الجاري في بلده إذا تصدر للحكومة، وقد ولي القضاء سنة 339هـ [4].

ونظم **ابن غازي** في أرجوزته ما خالف فيه الأندلسيون مذهب مالك[5] فقال:

قد خولف المذهب في أندلس في ستة منهن سهم الفـــرس[6]

وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد

وخلطة والأرض بالجـــــزء تلي ورفع تكبـــير الأذان الأول[7].

ثم أينع العمل بالمغرب وصار معمولا به في الحكم والفتيا، وهذا ما حدا بالشيخ أبي الحسن الزقاق (ت912هـ) لعقد فصل مستقل في لاميته لما جرى به العمل ثم ما لبثت التواليف والكتب

---

[1]– ولم تنشأ على يد الفقهاء المدرسين. نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص182).

[2]– ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص23).

[3]– المصدر نفسه (ص24).

[4]– ينظر: أزهار الرياض للقاضي عياض(295/2).

[5]– وهي ثماني مسائل نظم ابن غازي منها ست مسائل. ينظر: ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك للدكتور أحمد يوسف (ص15) .

[6]–وهو أن يكون للفرس سهم وللفارس مثله في الغزو، وهو مذهب الحنفية صار إليه الأندلسيون وخالفوا مذهب الجمهور. ينظر: المصدر نفسه (ص17)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 157)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (3/ 372)، المجموع شرح المهذب (19/ 358)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/87- 89).

[7]–ينظر في شرح هذه المسائل : المعيار الجديد لمهدي الوزاني (187/8)، ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك للدكتور أحمد يوسف (ص15) وما بعدها، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 284) ومابعدها، ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك (ص15) .

والأنظم تترى، فألف أبو العباس أحمد بن القاضي[1] (ت1025هـ) كتاب "نيل الأمل فيما به بين الأئمة جرى العمل"، وألف العربي الفاسي[2] (ت1052هـ) رسالة فيما جرى به العمل من شهادة اللفيف، ونظم عبد الرحمن الفاسي نحو ثلاثمائة مسألة مما جرى به العمل في فاس[3].

أما في بلاد المغرب فالراجح أنه ظهر في القرن الثامن يقول الأستاذ العراقي في محاضراته عن تاريخ التشريع: "انتبه المغاربة في القرن الثامن الهجري إلى أصل من الأصول التي يبني عليها الإمام مالك مذهبه، وهو عمل أهل المدينة، فنقلوا الشريعة إلى الحالة الاجتماعية مع الرغبة في وحدة الأحكام والقضاء بقدر

الإمكان وكانوا في بادئ أمرهم متأثرين بما يجري عليه العمل في الأندلس"[4]، وإلى الرأي نفسه استروح عمر الجيدي[5]، وهذا ما أكده الدكتور قطب الريسوني مستندا في ذلك إلى قرائن كان قد أثبتها[6].

نظرية العمل لم تنشأ على يد الفقهاء المدرسين بل نشأت على يد القضاة والمفتين[7]

وقد جرى العمل في العبادات والمعاملات إلا أن جانبه الأكثر كان في المعاملات.

هذا والمالكية رحمهم الله لم يتفردوا بهذا النوع من الفقه فحسب بل فوق ذلك أنهم أشبعوه بحثا وتأليفا، ولقد أحصيت من كتب العمل خمسا وثلاثين مؤلفا ما بين نظم ونثر واختصار وشرح.

---

[1] – أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد المكناسي الزناتي ويعرف بابن القاضي فقيه، مؤرخ، أديب، شاعر، رياضي، تولى القضاء، من تصانيفه: جذوة الاقتباس فيمن حل من الاعلام بفاس، غنية الفرائض في طبقات اهل الحساب والفرائض، نيل الأمل فيما بين المالكية جرى العمل، وتوفي بفاس. ينظر: معجم المؤلفين (2/ 147).

[2] – محمد العربيّ بن يوسف بن محمد الفهري القصري الفاسي، أبو حامد: فاضل، من أهل فاس، ينعت بشيخ الإسلام، خرج منها فارّا من فتنة وتوفي بتطوان. له: عقد الدرر نظم به نخبة الفكر في مصطلح الحديث لابن حجر، وله عليه شرح، وأرجوزة في نظم ألقاب الحديث طبعت مع شرحها لمحمد بن عبد القادر الفاسي، وقصائد ومقطعات في المدائح النبويّة وغير ذلك، توفي سنة (1052هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 264-265).

[3] – ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص25).

[4] – ينظر: محاضرات في تاريخ التشريع للعراقي ص132

[5] – ينظر: العرف والعمل في المذهب المالكي (ص351).

[6] – ينظر: ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، (ع 43)، (ص25).

[7] – ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص182).

الفرع الثالث– شروط ما يجرى به العمل:

ولحراسة الدين والأحكام الشرعية من العبث وتتبع الهوى حدا ذلك بالعلماء إلى ضبط العمل بجملة من الضوابط الشرعية :

الشرط الأول– معرفة سبب العدول عن الراجح أو المشهور[1]، وقد نبه الهلالي[2] أنه لا يجوز الفتوى بالمرجوح وهو يشمل الشاذ والضعيف إجماعا[3].

فلا يجوز العمل بالضعيف والشاذ إلا بمرجح، وقد ذكر بعض العلماء الموجبات التي توجب العدول من القول المشهور إلى الضعيف ومنها:

- ثبوت العرف الصحيح[4].
- طلب سد الذريعة[5].
- تحقق المصلحة أو درء مفسدة[6].
- وجود دليل يقوي الضعيف أو الشاذ[7].

الشرط الثاني– معرفة محله أي مكان وزمان جريان العمل[8].

الشرط الثالث–أن يستند ما جرى به العمل إلى قول في المذهب "ولهذا طعنوا في بعض المسائل التي جرى بها العمل بأنها لا تستند إلى قول في المذهب"[9].

---

[1]– ينظر: نور البصر (ص136).

[2]–أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي السجلماسي، أبو العباس، من أعيان العلماء فهو فقيه مالكي وله اشتغال بعلم الحديث، اشتهر بالورع والزهد، أخذ عن علماء الحجاز ومصر، وألف كتابا عن رحلته من كتبه: إضاءة الأدموس ورياضة الشّموس من اصطلاح صاحب القاموس، فتح القدوس في شرح خطبة القاموس، والزواهر الأفقية في شرح الجواهر المنطقية لعبد السلام القادري ، وشرح على خطبة سيدي خليل، ونور البصر في شرح خطبة المختصر لخليل، وكتب أخرى . توفي سنة (1175هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (1/ 151)

[3]– ينظر: نور البصر (ص 134).

[4]– ينظر: المصدر نفسه (ص138).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (ص141).

[6]– ينظر: المصدر نفسه (ص142).

[7]– ينظر: صناعة الفتوى لابن بية (ص116-117).

[8]– ينظر: نور البصر (ص136).

[9]– ينظر: صناعة الفتوى (ص120).

الشرط الرابع– أن يكون جاريا على قوانين الشرع، ولا يخالفها كحال من قال باعتداد المطلقة ذات القروء بالأشهر بدل القروء[1] ، وكمثل من رأى ترك اللعان مطلقا أو لفاسق.

يقول الفاسي: "واترك لفاسق وغيره اللعان وهو لفاسق فقط بغير ثان"[2].

واللعان ثابت بالكتاب والسنة فكيف يترك، فالآية صريحة في الحكم والحديث نقله أصحاب الصحاح فكيف يجوز مخالفتهما بعمل الناس[3].

الشرط الخامس– أن يكون صادرا من الأئمة المقتدى بهم، مع معرفة من هم[4].

الشرط السادس– توفر العدد الكافي لثبوته [5].

وقد اختلفوا في العدد الذي يثبت به العمل خمسة أقوال:

القول الأول: يثبت بقول عالم موثوق[6] وهو رأي الهلالي[7].

القول الثاني:يثبت باتفاق ثلاثة علماء أو قضاة فما فوق[8]. وقد اعتبر الدكتور عبد السلام عسيري هذا القول غير معقول؛ لأنه يتضمن بطلان ما حكم به مرة أو مرتين[9].

القول الثالث: يثبت بشهادة العدول وهو رأي لميارة[10].

القول الرابع: يثبت بشهادة العدول ونص عالم موثوق وهو لمولاي العلوي وهو جمع بين الرأيين السابقين[11].

---

[1]–ينظر: نور البصر للهلالي (ص137).

[2]– ينظر: تحفة الأكياس (ص113).

[3]– ينظر: مباحث في المذهب المالكي (ص193).

[4]– ينظر: نور البصر نور البصر للهلالي (ص136 ، 142).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (ص136).

[6]– ينظر: تحفة الأكياس (ص43).

[7]– ينظر: نور البصر (ص142).

[8]– ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص153).

[9]– ينظر: المرجع نفسه (ص153–154).

[10]– ينظر: نور البصر (ص142).

[11]–ينظر:أصول الفتوى والقضاء (ص517).

ويرى الدكتور الريسوني قولا خامسا مركبا من الرأيين الثاني والثالث فيقول: "والراجح عندي أن العمل لا يثبت إلا باتفاق ثلاثة من أهل العلم وشهادة العدول المثبتين في المسائل[1]، ودعا إلى التشديد في قبول العمل احتياطا للتشريع.

ولعل الحق والصواب هو ما ذهب إليه الدكتور الريسوني؛ لأن العمل قد حاد في بعض مسائله عما أريد له؛ فكان لابد من حراسة الدين وحماية جنابه من التسيب أو الانفلات في الفتوى[2].

وحتى يحسن فهم العمل وتصوره ولا يكون بحثنا مفرغا من الجانب التطبيقي؛ نذكر ههنا جملة من الأمثلة على ما جرى به العمل:

فمن الأمثلة :تعدد الجمعة في البلد الواحد بينما مشهور المذهب عدم جواز تعددها في البلد الواحد.

يقول **خليل** في شروط الجمعة:"وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق"[3].

قال **الدسوقي**: "فلا يجوز تعدده على المشهور ولو كان البلد كبيرا"[4].

ولكن جرى العمل بالجواز يقول **الدسوقي**: "ومقابله –أي المشهور– قول يحي بن عمر بجواز تعدده إن كان البلد كبيرا وقد جرى العمل به"[5].

وهو ما قرره صاحب العمليات بقوله:

وألْغِ فيها شرط أن تتّحد في المصر بل يجوز أن تعدّدا

ومستند القول في ذلك هو المصلحة، فلا يعقل أن تكون مدينة فيها الملايين، ثم نقول يصلي الجميع في مسجد واحد.

---

[1]– ينظر:ماجرى به العمل في الفقه الإسلامي نظرية في الميزان (ص31).

[2]– هذا واختلفوا في شروط أخرى منها: هل يشترط تسمية ممن أجرى العمل أو لا .

ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص 161–168).

كما اختلفوا هل الأخذ بالعمل تقييد وتخصيص أو ترجيح . ينظر: المرجع نفسه (ص 69).

كما اختلفوا في اشتراط تسمية من أجرى العمل ورجح الدكتور عبد السلام العسيري عدم اشتراط ذلك، لأن من عادة العمل أنه يعرف من رواه أو أخرجه أو حكاه أما الذي يكون مجهولا هو من أجرى به العمل أول مرة. ينظر: المرجع نفسه: (ص163–165).

[3]– ينظر: مختصرخليل (ص 44).

[4]– ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي (374/1).

[5]– ينظر: المصدر نفسه (374/1).

ومن أمثلته في العبادات الذكر في تشييع الجنائز، قراءة القرآن على القبور[1].ومن الأمثلة زكاة أحباس المساجد، بيع زبل الحيوان من غير المباح، بيع العقار المحبس إذا تعذر الانتفاع به...

تضمين الرعاة، أجرة الدلال، الخلطة في اليمين.

وجمهور المالكية على الأخذ بالعمل وأن تركه مع توفر الداعي إليه تضييق على الناس ومخالف لمقاصد الناس[2].

الفرع الرابع– أثر نظرية العمل في استمرار المذهب والنهوض بالقضاء:

هو رغم سقطات هذه النظرية والمآخذ عليه، إلا أنها تبقى عملا جليلا ومجهودا عظيما في ميدان التشريع؛ إذ برهن الفقهاء بذلك أنهم قادرون على مجابهة مستجدات المشكلات الواقعة أو المتوقعة.

"وأعطوا الحلول للنوازل التي لم يرد فيها نص صريح أو ضمني"[3]، وأثبتوا بذلك أنهم قادرون على ملاحقة التطور البشري والتغير الزمني، كمابرهنوا على أن الفقه المالكي فقه قابل للتطور والمرونة والاستمرار والوفاء بمتطلبات ومتغيرات الزمان والمكان واستيعابه لكل مناحي الحياة.

كما أثبتوا أن باب التخريج والاجتهاد مفتوح أبدا لأصحاب المؤهلات وأرباب الاجتهاد، وأن أتباع المذهب لم يجمدوا على نصوص المدونة لكنهم بحثوا عن الاجتهاد بطريق الاستنباط والتخريج، تسعفهم في ذلك وفرة الأدلة والثروة الهائلة من القواعد، وبرهنوا من خلال العمل كذلك على قوة وسعة استثمار الأدلة العقلية.

كما برهنوا أن مشهور المذهب أو راجح أقواله لا يمكن أن يكسى ثوب التأبيد، فالجمود في الفقه العملي لا معنى له [4]. فالفقهاء المغاربة كانوا ذوي نظر دقيق ولهم يد في قوة المذهب واستمراره وانتشاره، كما يدلنا على مدى ارتباط الفقه بحياة الناس وتأثره ببيئته في إطار الإسلام.

---

[1]–ينظر: ما جرى به العمل نظرية في الميزان (ص26).

[2]–ينظر: المصدر نفسه (ص27–28).

[3]–ينظر: العرف والعمل (ص420).

[4]– ينظر: العرف والعمل (ص420).

ولقد قرر الإمام **القرافي**: "أن أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"[1].

كما أثبت: "أن كل ما هو في الشريعة مما يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"[2].

ويقول:"إذا قدم علينا أحد من بلد عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه، لم نفته إلا بعادته دون عادة بلدنا"[3].

هذا وقد قامت على تغيير الأحكام بتغير الظروف المكانية والزمانية أدلة لا يمكن دفعها[4] .

فنظرية الأخذ بما جرى به العمل "ابتكار مغربي تحمل في طياتها مبدأ التطور التشريعي في البلاد في دائرة الشريعة الإسلامية"[5].

نظرية العمل فيها التفات إلى المصلحة المرسلة كتضمين الرعاة حفظا لمصلحة أرباب المواشي، وفيها التفات إلى سد الذرائع فيعتد بمآل الفعل لا بظاهره درءا للمفسدة ؛كإجازة بيع المضغوط أو المضطر تخفيفا من وطأةِ معاناته النفسية، مع أن المشهور أن البيع لا يلزمه وأن يرد إليه ما باعه دون ثمن، كما فيه التفات إلى الاستحسان حيث يعدل فيه عن مقتضى القياس الصحيح، ومثاله: أن المشهور ألا يقضي القاضي بعلمه ولا بما سمع في مجلس القضاء، لكن العمل جرى بخلاف ذلك استحسانا؛ فالقول الضعيف أو الشاذ صار قويا بما اعتضد واحتف به من قرائن الأحوال ومرجحات المسائل والأدلـــــــــة.

ولعل في استثمار هذه النظرية بضوابطها وشروطها في القضاء عاد بعوائد محمودةٍ من وجوه[6].

وجوه[6].

الأول- دربة القاضي على الترجيح والتغليب والتعليل والموازنة، وانتشاله من آفة الجمود

---

[1]- ينظر:الأحكام في تمييز الفتوى للقرافي (ص68).

[2]- ينظر: المصدرنفسه (ص68).

[3]- ينظر: المصدرنفسه (ص68).

[4]-ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص 209-214).

[5]- ينظر:العرف والعمل (ص421).

[6]- ينظر: الريسوني (ص43).

والتعصب. فنظرية العمل لم تنشأ على يد الفقهاء المدرسين بل نشأت على يد القضاة والمفتين[1].

الثاني-إمداد القاضي بطرائق الفتوى وتغيراتها وأحوالها ومرونتها؛ وذلك فتح لباب الاجتهاد والنظر على مصراعيه.

الثالث- أنه يعمل على تطوير المذهب واستمراره ومرونته[2].

الرابع-أنه يؤدي إلى التمكن من فقه التنزيل والاحتراف فيه.

الفرع الخامس- نقد فقه المجريات أو ما جرى به العمل:

رغم ما ذكرنا وأسلفنا من أهمية العمل وإسهامه في مد حركة الاجتهاد الفقهي واستمراره وتطوره خاصة في بداية نشأته؛ إلا أنه حاد أحيانا عما رسم له من حسن الثمرة وزاغ عن سواء السبيل، فالزيغة الأولى تمثلت في ذهاب بعض الفقهاء مذهبا بعيدا في الاعتداد به ونصرته؛ "حين عدوا الخروج عنه مدعاة للتنقص، ومجلبة للريبة القادحة وإساءة الظن بالقاضي أوالمفتي"[3]، ففيه يقول ميارة: " إن القاضي يلزمه اتباع عمل بلده، وإن الخروج عنه موجب إساءة الظن به"[4]، وأبعد منه ما ذهب إليه أبو مهدي السكتاني مفتي مراكش حين قال بأن " ترك ما جرى به العمل فتنة وفساد كبير"[5]، بل إن العزل من القضاء كان مصير كل من خالف العمل كحال أبي عبد الله محمد القوري[6].

---

[1] - ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل (ص182).

[2] -ينظر:الريسوني (ص44).

[3] - ما جرى به العمل نظرية في الميزان لقطب الريسوني (ص28).

[4] -ينظر: نور البصر للهلالي (ص143).

[5] - ينظر: حاشية الوزاني على تحفة الحكام (71/1) نقلا عن كتاب ما جرى به العمل نظرية في الميزان (ص 28).

[6] - ينظر: المسألة الشهية للجلالي مخطوط الخزانة العامة بالرباط رقم (7433) (ص22)، نقلا عن كتاب ما جرى به العمل للريسوني(ص29).

والزيغة **الثانية**- ورود جملة من هذه المسائل مجافية للقواعد منابذة للأدلة القطعية والنصوص الثابتة؛ كترك اللعان، والاعتداد بالأشهر بدل القروء[1]، بل تعدى الأمر إلى تقرير بدع يستدرك بها على الشريعة؛ كاستحباب الذكر في تشييع الجنائز، وقراءة القرآن على القبور.

مما حدا ببعض العلماء لرد مسائل من العمل ؛ كصنيع الونشريسي في كتابه: " إضاءة الملك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمين الراعي المشترك"[2] ، وعقد الهلالي في كتابه نور البصر[3] فصلا سماه: "التحذير من أمور جرى بها العمل"، وكصنيع الجيدي في كتابه العرف والعمل[4] حيث عقد بابا سماه "مآخذ على ما جرى به العمل"، وشن عليه آخرون كالحجوي والهلالي حملة شعواء وقال الغلاوي:

وليس كل ما جرى به العمل معتبرا شرعا فمنه انهمل

فربـــما أجراه ذو التعاصي بترك طاعة وبالمعاصـي[5]

ورأى فيه ابن العربي خروجا عن فقه مالك وفقه المدينة إلى فقه قرطبة وطليطلة وغيرها من الأمصار، كما فيه إشاعة لفقه الجمود وإبطال الاجتهاد من خلال إلزام الناس به وصدهم عن غيره؛ فقال: "ثم حدثت حوادث لم يلقوها في منصوص المالكية فنظروا فيها بغير علم فتاهوا، وجعل الخلف منهم يتبع في ذلك السلف، حتى آلت الحال ألا ينظر إلى قول مالك، وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة وأهل طلمنكة ، وأهل طلبيرة، وأهل طليطلة، فانتقلوا من المدينة وفقهائها ، إلى طلبيرة وطريقها"[6]، ومال الطاهر ابن عاشور إلى قول ابن العربي ونصره، ورأى فيه إبطالا للنظر والترجيح وفتحا لباب الجمود والتلفيق فقال: " لما أبطل الناس النظر فنزلت بهم الحوادث فصاروا

---

[1] - وكان أول من فتح الباب في هذه المسسألة القاضي ابن العربي رحمه الله ؛ ينظر : الرد عنه في نقد مقال (ص174).

[2] - ضمنه الونشريسي كتابه المعيار المعرب (343/8).

[3] - (ص145).

[4] - (ص412)، كذلك ينظر: الريسوني في رسالته الماتعة" ماجرى به العمل نظرية في الميزان "، وكتاب نظرية الأخذ بما جرى به العمل في إطار المذهب المالكي (ص179).

[5] -ينظر: منظومة بوطليحة لمحمد الغلاوي (ص125).

[6] -ينظر: العواصم لابن العربي (ص365-366).

يفزعون لتلفيق الأحكام : إما استنباطا من كلام أيمتهم وهو غير جائز... ، وإما بالرجوع إلى عمل علمائهم في الأندلس أو فاس أو تونس وذلك قد رده ابن العربي ردا صريحا في كتاب العواصم"[1].

وأكثر من ذلك أن عده آخرون بدعة منكرة وتحريفا للنصوص وقولا في الدين بالتشهي، ورفضوه رفضا تاما مطلقا، حتى سماه بعضهم "بالعمل الفاسد"[2] ؛ ومن هؤلاء الإمام الطرطوشي والإمام المقري[3]، ومن المعاصرين الطاهر بن عاشور [4]، وأحمد بن صديق الغماري وشقيقه عبد الحي[5]، ومحمد ومحمد تقي الدين الهلالي؛ حجتهم ما سبق من المسائل المخالفة للنصوص، وأن الشروط التي ذكرت لا تتوفر في أي عمل من الأعمال المذكورة ...[6]،وقولهم إذا لم يعتمد عمل أهل المدينة مطلقا وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة فكيف يرجح عمل غيرهم[7].

ولعل في هذا الطرح غلوا في الرأي وجفاء عن دور العمل وأهميته، وقد سبق بيان بعض من محاسن العمل وجودة طائفة من مسائله ، كما سبق بيان شروط العمل التي تحصنه وتدفع الهوى عن جنابه قال الحجوي: " فإذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة؛ فهو على أصل مالك في سد الذرائع، أوجلب مصلحة فهو على أصله في المصالح المرسلة، وتقدم ما فيه من الخلاف"[8].

---

[1] – أليس الصبح بقريب (ص173).

[2] – ما جرى به العمل للريسوني(ص29).

[3] – نفح الطيب (556/1).

[4] – أليس الصبح بقريب (ص173).

[5] – نقد مقال ليحي بن صديق الغماري (ص136–190) ولم أر ردا أوفى منه ، وإن كان لا يُوافق في بعض ما قاله.

[6] – نقد مقال (ص136).

[7] – ينظر: مباحث في المذهب المالكي لعمر الجيدي (ص189–190).

[8] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (2/ 465).

المطلب الثالث

تميز المالكية في الفقه التنزيلي

الفرع الأول– تميز المالكية في بيان مفهوم الفقه التنزيلي:

يقول الدكتور عمر الجيدي –رحمه الله–: "الفتوى صنعة لا يحسنها كل فقيه فلابد فيها من الدربة والممارسة ومعرفة نفسيات المستفتين ومراعاة أعراف البلد الذي يفتى فيه، ومن ثم فرقوا بين علم الفتيا وفقه الفتيا، فقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الأحكام في تنزيلها على النوازل [والوقائع]"[1] .

وقد فرق أبو الحسن التسولي في البهجة بين الفتوى وفقه الفتوى، وبين الفقه والفقه التنزيلي مستشهدا بكلام لابن عبد السلام الهواري حيث يقول: "إنما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع وهو عسير، فنجد الرجل يحفظ كثيرا من الفقه ويفهمه ويعلمه غيره، فإذا سئل عن واقعة ... ؛لايحسن الجواب عنها"[2].

فهناك فرق بين الاستنباط والتنزيل؛ فالاستنباط مقصود لغيره أما التنزيل فهو مقصود لذاته[3]، والفرق بينهما كالفرق بين المهندس والمهندس المجرب وكالفرق بين النظر والتطبيق[4].

والفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا أن الفرق بينهما كالفرق بين الأخص والأعم، قال الونشريسي: "فقه الفتيا هو العلم بالأحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل"[5].

وعند تقليب صفحات كتب الأصول نجد أن "حديث العلماء عن الاجتهاد يتجه أساسا إلى اجتهاد الاستنباط فكل الكتب التي تناولت الحديث عن الاجتهاد –حسب اطلاعي– إما استقلالا وإما

---

[1]–ينظر: تاريخ الفتوى في المذهب المالكي، مجلة دعوة الحق (ع150) (ص234).

[2]– ينظر:البهجة شرح التحفة (34/1)، الفروق للقرافي (97/4).

[3]– ينظر:إطلالة على التجربة المالكية في فقه تنزيل الأحكام لمحمد الوكيل بن خليل، مجلة الفرقان، (ع58)، (ص52) .

[4]– ينظر:الموضوع نفسه، المرجع نفسه (ع58)، (ص53) .

[5]–ينظر: المعيار المعرب (78/10).

ضمنا حصرته في اجتهاد الاستنباط: أي اجتهاد فهم النصوص، وقل من انتبه إلى الاجتهاد في التنـــــــزيل.

وممن نبه إلى هذا النوع من الاجتهاد –وهو يقارن بين المجتهد والمقلد– علال الفاسي رحمه الله"[1].

وفي ذلك يقول: "والمجتهد له نيابة عن الرسول في استنباط أحكام الشريعة وتبليغها وهو كما قال الشاطبي: شارع من جهة إنشائه للأحكام من النصوص واستنباطها من الكتاب والسنة، فهو واجب الاتباع والعمل على وفق ما قاله، وأما المقلد فهو ناقل ومبلغ، وهو كذلك من جهة تنزيل القضايا الشرعية على جزئياتها وتطبيقها بمثابة المجتهد، فيعد بهذا الاعتبار مشاركا في التشريع، والفرق بين المجتهد والمقلد أن الأول ينظر في مصادر الأحكام الأصلية ويستنبط منها، بينما يطبق الثاني آراء الذي يتبعه الإمام الذي يقلده ويجعل نصوص مذهبه بمثابة نصوص الشرع"[2].

فانظر كيف اعتبر– رحمه الله– المقلد من جهة تبليغ الحكم العام الكلي على أفراده وجزئياته مجتهدا.

وكما سبق نرى كيف اهتم المالكية بتعريف الفقه التنزيلي والتفريق بينه وبين مطلق الفقه، وهذا لم أجده لغيرهم من المذاهب– في حدود علمي– اللهم إلا ماكان من ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين[3].

الفرع الثاني–المالكية هم أول من أسسوا وقعدوا لفقه التنزيل.

تسجل كتب التاريخ والتراجم أن المالكية هم أول من ألف في النوازل وأهتموا بها وأسسوا وقعدوا لهذا العلم أو الفن، فأول ما كتب في النوازل وأصولها رسالة الإمام مالك في الفتوى، والتي

[1]–ينظر:الموضوع السابق، المرجع السابق (ع58)، (ص54).

[2]–ينظر: مدخل النظرية العامة (ص137).

[3]– ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 69).

ذكرها عياض ضمن مصنفات مالك، قال: "ومن ذلك رسالته إلى أبي غسان محمد بن مطرف في الفتوى وهي مشهورة يرويها عنه خالد بن نزار ومحمد بن مطرف وهو ثقة من كبار أهل المدينة"[1].

وهذه الرسالة هي فقه النوازل التقعيدي أوالتنظيري.

كما حاز المالكية السبق في التأليف في النوازل وأجوبتها؛ أي فقه النوازل العملي فكانت نوازل عيسى بن دينار أول مؤلف في ذلك(ت212هـ)[2].

أما عند الأحناف فأول كتاب في الفتاوى هي فتاوى أبي القاسم الحنفي أحمد بن عبد الله البلخي (ت319هـ)[3].

أما الشافعية فأول ما ألف عندهم فتاوى ابن القطان لأحمد بن أحمد الطبري الشافعي (ت335هـ)[4].

أما الحنابلة فأول مؤلف عندهم مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني جمع ابن هانئ (ت261هـ)[5].

وتأسيسا على ما سبق نستخلص بأن المالكية هم من أسسوا وقعدوا لفقه التنزيل، ودليل ذلك:

أولا- أن الإمام مالك قد برهن بشكل عملي من خلال توسعه في اعتبار الواقع، ومراعاة الخلاف والمصلحة، وسد الذرائع ومراعاة المقاصد.

ثانيا- تعريف المالكية لفقه التنزيل وتأكيدهم عليه، وتفريقهم علم الفتيا وفقه الفتيا، وبين الفقه والفقه التنزيلي.

ثالثا- تطبيقاتهم العملية الكثيرة وكثرة نشاطهم في الفقه العملي وكثرة إنتاجهم النوازلي وضخامته.

رابعا- تميزهم عن بقية المذاهب في مادة النوازل شكلا ومضمونا.

---

[1]-ينظر: ترتيب المدارك (92/2) والدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي.

[2]- وهي مجموعة في العتبية وينقل عنها أصحاب النوازل اللاحقون (ص314). ينظر: البيان والتحصيل (255/11-262-337).

[3]-كشف الظنون (1220/2).

[4]-كشف الظنون (1214/2).

[5]- وهو مطبوع.

الفرع الثالث– مميزات النوازل في المذهب المالكي

أولا– تميزها من حيث الشكل والمبنى:

لقد تميزت نوازل المالكية في ظاهرها وشكلها بعدة مميزات أهمها:

– أنها من ضخامة الإنتاج وتسارع حركة الاجتهاد في النوازل من قبل المجتهدين ما كان سببا في بقائها غير مرتبة ولا مبوبة[1]؛ مما حدا بالتلاميذ أو من بعدهم أو النساخ[2] إلى جمعها ؛ كحال فتاوى ابن رشد الجد (ت520هـ)؛ فتوجد مسائل فيها على غير ترتيب، وقد جمعها تلميذه أبو الحسن محمد الوزان، وكذلك مسائل أبي سعيد فرج بن لب الغرناطي، وأجوبة ابن الورد التميمي؛ وذلك جعل البحث فيها غاية في العسر والمشقة.

–تميز المالكية– كما سبق– بمسمى النوازل؛ إذ هو الغالب عند المغاربة، في إشارة لصبغتها الواقعية ورفض الافتراضات تأسيا بإمام المذهب؛ لأن مسمى النوازل كما سبق يوحي بارتباطها بالواقع وأنها حوادث قد وقعت فعلا[3]. أما عند الأحناف فتغلب التسمية بالواقعات والحوادث[4]، كواقعات الحسامي (ت536)[5]، وتغلب التسمية بالفتاوى عند الشافعية، والمسائل والفتاوى عند الحنابلة[6]، وبين هذه المصطلحات فروق لاتكاد تظهر.

---

[1]–ينظر: فقه النوازل (ص224، 252)؛ وذلك أن أغلب الفقهاء المالكية ألف في النوازل أو تحدث فيها، ينظر: النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية بالغرب الإسلامي للدكتور عبد الكريم بناني، مجلة الفقه والقانون بالرباط، المغرب (ع1) 4فيفري (2013)، (ص14).

[2]– ينظر: فقه النوازل (ص224).

[3]– ينظر:المصدر نفسه (ص225).

[4]– (919/2)، وينظر: والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة (ص375).

[5]– ينظر:كشف الظنون (1998/2).

[6]–ينظر: فقه النوازل (ص13).

وعليه فمصطلح النوازل[1] في كتب التراجم يقصد به درجة زائدة على المفتي الفقيه، فهو الذي يفقه الفتيا ويعلم طرق تنزيلها على الواقع.

فالنوازل عندما تطلق يقصد بها الأحكام المرتبطة بالوقائع التي حدثت واستفتي فيها الفقهاء فأصدروا بشأنها حكما أما الفتاوى فتعم ما حدث وما لم يحدث.

أما المسائل فالغالب فيها امتزاج الواقع بالافتراض، فقد جمع ابن رشد في مسائله أمورا كثيرة تتعلق بنزاعات قضائية وأخرى فكرية علمية ومناظرات ومناقشات وشرح للكتب الأمهات[2].

-كما تميزت كتب النوازل عند المالكية بذكر أجوبة لعدة علماء حول نازلة واحدة أو سؤال واحد[3].

-كذلك التأليف في فتاوى علماء بلد معين أما في غيره من المذاهب فهي نادرة جدا أومعدومة.

-تميز المالكية بالفتاوى الجامعة لعلماء أكثر من بلد –كمعيار الونشريسي- توحي بالتكامل والتوحد في كامل القطر الغربي، بينما هي نادرة جدا أو لاتوجد في المذاهب الأخرى[4].

-كذلك تميزت فتاوى المالكية بالطابع المحلي: أي أنها مقيدة بزمان ومكان وموضوع.

ثانيا– تميزها من حيث الفحوى والمعنى:

المتتبع لكتب النوازل في الغرب الإسلامي يلمس اهتمامها بكل ملابسات الواقع وأحواله ومختلف مجالاته، فكانت منها نوازل تتعلق بتنظيم شؤون الحياة كالحسبة والوثائق والشروط، وكان منها مايتعلق بالأحوال الشخصية كتقدير الفروض والنفقات، وكان منها ما يتعلق بالاقتصاد كنوازل

---

[1] – من أسماء النوازل :النوازل، الفتاوى، الأجوبة، الأحكام، مسائل الأحكام، الحوادث، الواقعات، الأسئلة.

[2] –ينظر:كتاب فقه النوازل (ص28، 13). مجلة الفرقان (ص55)، المدخل إلى مذهب أبي حنيفة (ص375)، المدخل المفصل لدراسة المذهب الحنبلي لبكر عبد الله أبو زيد (919/2).

وبين هذه المصطلحات فروق لاتكاد تظهر، فعند التنقيب بين ثنايا الكتب نجد صاحب المعيار يفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا، ففقه الفتيا هو العلم بتلك الأحكام الكلية، وعلمها هو العلم بتلك الأحكام مع تنزيلها على النوازل

[3] – ينظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة (113/1).

[4] – ينظر: فقه النوازل (ص229).

الفلاحة والمياه والصناعة والتجارة وأحكام البيوع والسكة وكان منها مايتعلق بالقضاء والسياسة الشرعية كالسكة والجهاد وأحكام أهل الذمة[1].

وكانت غالب هذه الفتاوى لا تتعلق بقضايا العبادات بل كانت تمس فقه المعاملات وواقع الناس، وهذا ما يكشف وجها من وجوه تطور الفقه واستمراره وحيويته، وقد عد الإمام الطاهر بن عاشور- رحمه الله- من أسباب تأخر الفقه صرف الجهد والهمم لفقه العبادات أكثر من فقه المعاملات، والأولى أن يكون الاهتمام بفقه ونوازل المعاملات أكثر لأن مبنى العبادات على التوقيف، أما المعاملات فمبناها على التفويض[2].

- من مظاهر الواقعية في التأليف كتب تقدير النفقات والفروض مثل كتاب زهرة الروض في تقدير الفرض لصاحبه علي بن باق[3]، وهو كتاب يهتم بتقدير نفقة الحامل والسكن والمرضع والكفارات والحوامل وملك اليمين والأيتام وضمان النفقة وكيفية توزيعها، وأنواع الأطعمة وتقديرها وتقدير الدراهم والدنانير وأنواعها.

-ومما يميز هذه الفتاوى نطقها بمكانة الفقيه وألمعيته واستيعابه لأدوات الاجتهاد وحشده لها وتوسعه في إعمال الأدلة خاصة العقلية[4] وما فيها من تدقيق وتقييد وإلمام بالعلوم الشرعية والدنيوية[5]. وإذا ما أردنا التمثيل فخير مثال هو كتاب "المعيار المعرب والبيان المغرب في فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت914هـ)، الكتاب شامل لفتاوى علماءالغرب الإسلامي على امتداد ستة قرون من القرن الثالث حتى القرن التاسع جعله صاحبه وعاء لكل شيء نافع يتعلق بالنوازل والفتاوى المغربية الأندلسية، ولايعرف له نظير في القدر والمحتوى فهو بحد ذاته يعتبر من خصائص النوازل في المذهب.

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (ص226).

[2]- ينظر: أليس الصبح بقريب (ص175).

[3]- لم أعثر له على ترجمة، ينظر فقه النوازل (ص239).

[4]- ينظر: فقه النوازل (ص226).

[5]- ينظر: المعرفة العلمية لدى فقهاء المالكية للدكتور اسماعيل حبيبي وهي رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية سنة (2004م)، وقد برهن الطالب على الثقافة المتنوعة التي حضي بها علماء المالكية وأيد ما كتبه بأمثلة كثيرة مهمة.

كما نشطوا في تأليف النوازل بحسب الأماكن والبلدان، وهذا يفيد الباحث والمؤرخ في معرفة مشاكل تلك البيئة والوقوف على أقضيتها، ومعرفة أهلها وانشغالاتهم اليومية، ومعرفة أعلامهم وعلمائهم، والتفطن إلى خصائص المدارس الفقهية في تلك البلاد[1].

ومن أمثلة ذلك : "الحديقة المستقلة النظرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة" أي غرناطة، وأحكام ابن سهل.

ومن أمثلة الفتاوى الجامعة لعلماء كثير من البلاد "المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب" للونشريسي، و"جامع مسائل الأحكام" للبرزلي (ت844هـ)، و"الدرر المكنونة في نوازل مازونة" ليحيى بن موسى المازوني (ت883هـ)، فقد جمع فتاوى علماء تونس بجاية تلمسان والجزائر.

فإذن عرفنا كيف تميز المذهب بكثرة الفتاوى الجامعة لا التفصيلية.

-ومما تميز به المالكية: النوازل التي تهتم بالمراسلات والمراجعات والسجالات والمناظرات العلمية من القيروان إلى الأندلس مما يسجل لنا صورا من التكامل بين العلماء على اختلاف مواقعهم الجغرافية.

-ومن خصائص النوازل في المذهب تنوعها بشكل لا يماثله أي مذهب آخر في ذلك فمنهم من كان يفتتح كل باب فقهي بالتنظير والاختصار لذلك الباب فقهيا؛ كصنيع أبي القاسم البرزلي، ثم يقول بعد ذلك: "وفيما ذكرناه كفاية فنرجع إلى ما رسمناه من النوازل فيها"[2].

فهكذا نجده يقدم كل باب بمدخل يذكر فيه أحكامه الفقهية باختصار ومنها فتاوى مختصرة[3]؛ ومنها فتاوى بلد معين ومنها فتاوى لعلماء في مسألة معينة..

فقد كانت الفتوى تعرف توحدا وتكاملا مخترقة الحدود الجغرافية، ويرجع الفضل في بعضها إلى التلاميذ الذين كانوا يتنقلون بين العلماء إيجادا للحلول وحسما للخلاف.

---

[1]- ينظر: فقه النوازل (ص230).

[2]- ينظر: أحكام البرزلي بداية كتاب الأيمان (48/2).

[3]- ومثالها: "اختضاب السهل من اختصار ابن سهل"، وهو مختصر لنوازل ابن سهل، وكذا مختصر أحكام البرزلي اختصره الونشريسي صاحب المعيار.

وفي بعض الأحايين تجمع هذه الأسئلة والأجوبة فتشكل لنا تأليفا مستقلا ككتاب أبي عبد الله محمد الرصاع التونسي (ت894هـ): "الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية" وردت من عبد الله محمد المواق الغرناطي"(ت897هـ)، وكصنيع البرزلي في كتابه "جامع مسائل الأحكام"، والونشريسي في معياره[1]، ومنها المؤلفات الخاصة بالتوجيه والتنظير وهي فتاوى لم تجعل لعامة الناس بل للقضاة حتى يرجع إليها من يتولى القضاء فترشده فيما يشكل عليه من فتاوى كالأحكام الكبرى لابن سهل الأسدي، وفصول الأحكام للباجي، وكأنهم استشعروا خطورة المنصب وأهميته[2].

"... يندر أن تجد فقيها نابها تولى القضاء دون أن يترك وراءه كتابا في الأحكام... وغالبا ما كانت تأتي عناوين هذه الكتب متفقة في صياغتها وكأنها موجهة أساسا إلى من يريد ممارسة مهنة القضاء، فلفظة الأحكام لا يكاد يخلو منها عنوان أي كتاب"[3].

وذكر الجيدي أن كتب الأحكام اهتمت بالمعاملات فقط، وعليه فكل كتاب في الأحكام هو نوازل وليس العكس صحيح؛ فبينهما عموم وخصوص[4]، وهذا يشير لصبغتها المتعلقة بالفقه العملي.

- تنوع الاستفادة منها: الفقيه، المفتي، القاضي، السياسي، المؤرخ، الاقتصادي، الاجتماعي.

- خاصية التجدد المستمر فقد عُرف فقهاء النوازل بتطويعهم للفقه ليتماشى مع واقع الناس وحياتهم اليومية فاستفدنا من خلال النوازل:

- إبراز النوازل للحالة الاجتماعية والثقافية والفكرية والسياسية والتاريخية بدقة متناهية، فمن خلال النوازل استفدنا (من نوازل عياض) أن هناك تعاونيات للألبان وتعاونيات لمنتجي الزيتون، وأنهم كانوا يتخذون خادمات نصرانيات، كما عرفنا من خلال النوازل مستوى عيش السكان في الأندلس، وهناك أمثلة كثيرة جدا في النوازل الكبرى لابن سهل[5].

---

[1]-ينظر: فقه النوازل (ص256-257).

[2]- ينظر:فقه النوازل (ص259-260).

[3]- ينظر:مباحث في المذهب المالكي في الغرب (ص106).

[4]- ينظر: المصدر نفسه.

[5]- ينظر: النوازل التطبيقية لفقهاء المالكية (ص12)، مجلة الفقه والقانون بالرباط، (ع14)، فيفري(2013م)، وقدنشأت عدة دراسات تهتم بهذه الجوانب.

يقول الونشريسي في المعيار: "جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم مايعسر الوقوف على أكثره في أماكنه واستخراجه من مكامنه لتبدده وتفريقه وانبهام محله وطريقه"[1].

هذا الارتباط بين الفقه والواقع المتمثل في النوازل أسال لعاب المستشرقين لدراسة مدى التمدن ودرجة الرقي الحضاري التي بلغها المجتمع وأحواله الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فكان من المستشرقين والمؤرخين[2] المستشرق الفرنسي جاك بيرك، اعتنى بنوازل أبي زكريا يحي بن موسى المغيلي المازوني من أهل تلمسان (ت283هـ)[3].

وكصنيع المستشرق ميشوبلير مع كتاب "تحفة القضاء ببعض مسائل الرعاة" للبويعقوبي الملوي (ت1209هـ)، وقد اعتمد صاحبها على نوازل أهل الأندلس كابن رشد وابن سلمون[4].

أما المستشرق الفرنسي بيرونشفيك فقد انطلق من كتب النوازل لدراسة أحوال التمدن والرقي في القرون الوسطى، جمع كتابا في ذلك سماه [5] Etudes d'islamologie.

– تميز النوازل بمسايرة الواقع ومعايشته وتفريغ الجهد في حديث الساعة والمشاكل المعاصرة.

ففي مرحلة الإمارة والخلافة بالأندلس اشتغلت النوازل بالفتوى في الفروع على رأي مالك وتلاميذه إلا ما ندر[6].

---

[1]– ينظر:المعيار المعرب والجامع المغرب (1/ 1) .

[2]– ينظر: فقه النوازل ص31.

[3]– هو : أبو زكريا يحي بن موسى ابن عيسى بن يحي، المغيلي المازوني: فقيه مالكي، من أهل " مازونة " من أعمال وهران. ولي قضاءها، وتوفي بتلمسان. من مؤلفاته: " الدرر المكنونة في نوازل مازونة " في فتاوى معاصريه من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم. قيل: استمد منه الونشريسي في المعيار، توفي سنة (883هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي (8/ 175).

[4]– نقلامن كتاب فقه النوازل (ص 31) les archives du maroc.1990

[5]– المصدر نفسه (ص31). Robert Brun schvig. Etudes d'islamologie. Edition G.P. Paris 1976

[6]– فقه النوازل (ص96-97).

أما في مرحلة الدولة النصرية أودولة بني الأحمر[1] بغرناطة وما شهدته من تهديد لتواجد الإسلام بالأندلس فاشتغلت النوازل بمسائل العقيدة، وحماية الإسلام والجهاد ومحاربة البدع وأمور السياسة[2]، وهذا يدل على عدم الجمود ومسايرة النوازل للواقع.

الفرع الرابع– أثر خصائص المذهب في تفوق الإنتاج النوازلي عند المالكية.

المطالع لكتب النوازل في المذهب المالكي يجد نفسه أمام بحر متلاطم الأمواج، فهي كتب كَتَبت عن كل شيء، ولامست كل شيء له صلةٌ بحياة الناس في موضوعات شتى.

ولسرعة وتيرة تلاحق المفردات والوقائع وتتابع النوازل والفتاوى تبعا لها؛ لم يسعف الوقتُ كثيرا منهم في تنظير مؤلفاتهم أو ترتيب مادتها وجمعها وتبويبها، وكأن الفقيه قد أخذت منه المسائل وقته كله في إيجاد الأجوبة المناسبة، وهي عملية تستدعي مراجعةً واستحضارا لأقوال السابقين، وتدقيق النظر في الواقع وملابساته، وإعمال النظر في الترجيح وتقليب المسائل؛ ولذا كان أمر تصنيفها وتبويبها مما أوكل للتلاميذ في أكثر الأحيان[3].

وإذا ما استقرأنا كتب المذاهب في ميدان النوازل؛ نلمح ضخامة مادة النوازل عند المالكية إلى حد يثير الاستغراب إذا ما قورن هذا الإنتاج ببقية المذاهب الأخرى؛ حيث أحصيت هذه النوازل فبلغت بمجموعها(464)كتابا[4] .

منها (427) أصول، و(37) كتب خادمة لها ما بين ترتيب وتهذيب واختصار[5].

---

[1]–هي دولة أسسها محمد بن يوسف بن محمد، من آل نصر ابن الأحمر الخزرجي الأنصاري، أبو عبد الله، أمير المسلمين، الملقب بالغالب باللَّه، ويقال له محمد الشيخ: مؤسس دولة بني الأحمر، في الأندلس، توفي سنة (671هـ)، وَفِي سنة (897هـ) استولت الرينة إيسابيلا صَاحِبَة مادريد قَاعِدَة بِلَاد قشتالة على حَمْرَاء غرناطة ومحت دولة بني الْأَحْمَر من جَزِيرَة الأندلس، وبذلك مثلت هذه السنة آخر وجود للمسلمين بها.

ينظر : الأعلام للزركلي (7/ 151)، ينظر:الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى (4/ 102–124).

[2]– ينظر: فقه النوازل (ص146).

[3]–ينظر: فقه النوازل(ص 223–224).

[4]–هذا مع أننا لم نذكر كتب النوازل القضائية أو كتب الأحكام التي تربو عن 150 كتابا.

[5]–نظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص314–344)، ولقد أحصى الدكتور مصطفى الصمدي في كتابه فقه النوازل ما يزيد على مائة ممن ألفوا واشتهروا واشتغلوا بالفتوى في النوازل في الأندلس فحسب، هذا مع أنه لم يشترط الاحاطة بكل ما ألف، كما استخلص أن التأليف في النوازل والاشتغال به لم ينقطع على مدى تاريخ الأندلس. ينظر: فقه النوازل (ص162).

أما في **المذهب الحنفي** فبلغت (59) كتابا من إيضاح المكنون وكشف الظنون .

أما **في المذهب الشافعي** فبلغت (55) كتابا[1].

أما **في المذهب الحنابلي** فبلغت (36) كتابا[2].

المذهب	عدد كتب النوازل
المالكي	464
الحنفي	59
الشافعي	55
الحنبلي	36

[1]-ينظر كذلك: www.ahlalhadeeth.com/vb/show thread.php ، تاريخ الدخول: 2015/10/15.

[2]-ينظر كذلك: المدخل المفصل (2/920-223) .

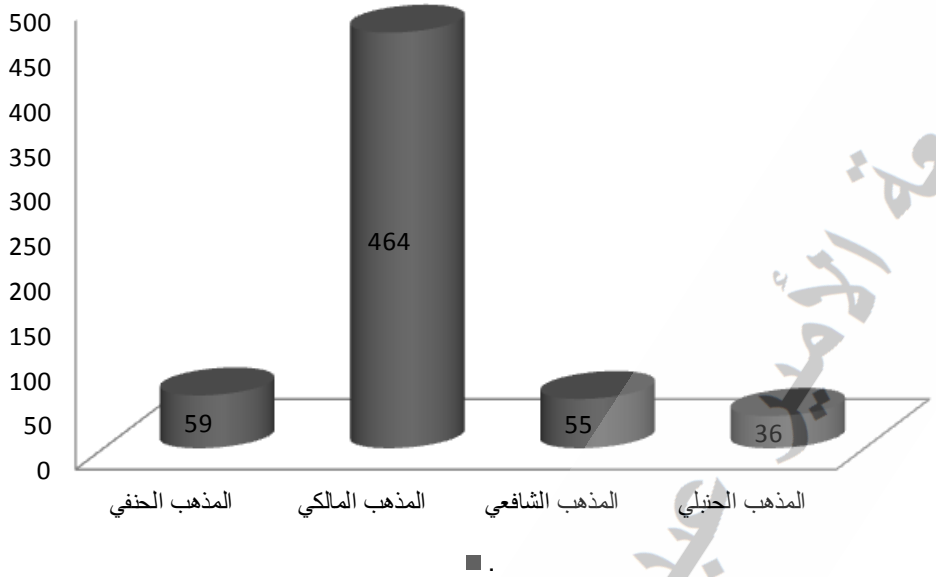

أعمدة بيانية لمؤلفات المذاهب الأربعة في كتب النوازل

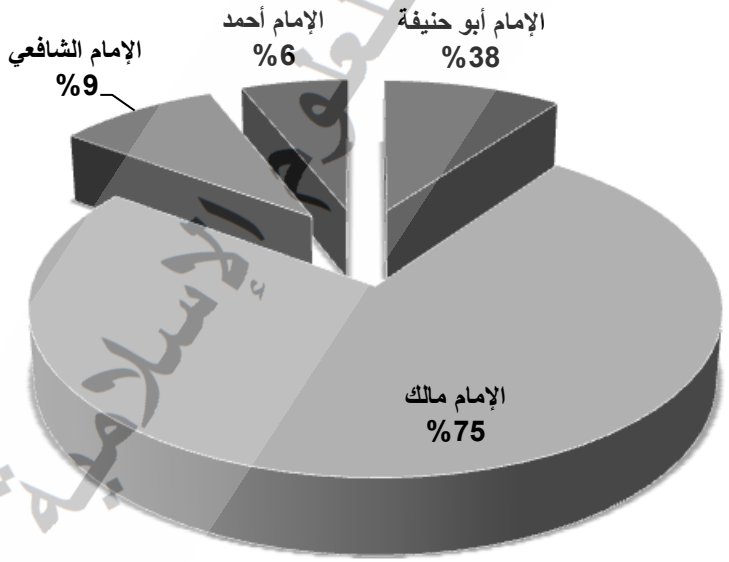

دائرة بيانية توضح النسب المئوية لمؤلفات النوازل حسب المذاهب

وكما نرى لا وجه للمقارنة بين الإنتاج الفكري للمالكية وغيرهم من المذاهب في مادة النوازل.

ولا غرابة في ذلك؛ لأن هذه الكثرة لم تأت من فراغ؛ فكثرة أصول المذهب وتنوعها، وما تميز به من أدلة عقلية كثيرة مع توسع المذهب في استثمارها – كتوسعه في القياس ومخصصات العام والمصالح، مع كثرة الأقوال، فتحت أمام الفقهاء أفق البحث ومسايرة الواقع المتجدد، وفتحت القرائح لمواكبة النوازل، وفتحت أمام المفتي باب الاختيار الواسع مما يطلق يد المخرج في التخريج.

كما أن كثرة فروع المذهب، وكثرة سماعاته وإملاءاته وأجوبته ومسائله ومدوناته وأمهاته[1]؛ أغنت المفتي النوازلي عن الاجتهاد في كثير من المسائل، وباجتماع هاتين الصفتين كثرة الأصول والأدلة العقلية مع كثرة الفروع والأجوبة والمسائل أدى إلى قلة التخريج من جهة ويسره من جهة أخرى، وهذه سمة أكسبت المذهب المرونة، وجعلته يواكب الحوادث والمتغيرات، وبثت فيه روحا تجعله ينبض بالحياة ويلاحق التطور البشري؛ وبالتالي أدت إلى كثرة النوازل.

ولما كثرت النوازل اكتسى الفقه بطابع الواقعية لأنها تمثل الجانب المتطور والمتجدد باستمرار من الفقـــه[2].

[1]–ينظر: مالك لأبي زهرة (ص376)، ومباحث في المذهب المالكي للجيدي (ص258).

[2]– منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر القحطاني (127/1).

المطلب الرابع

تميز المالكية في القضاء وتنظيم المرافعات[1].

الفرع الأول- المالكية أول من أصل وقعد لفقه القضاء والمرافعات:

لقد أولى المالكية رحمهم الله علم القضاء أهمية بالغة حتى عرفوا به، كما اختصوا فيه بخصال ميزتهم عن غيرهم من المذاهب كما وكيفا: فكان أول مؤلف في علم القضاء هو من تأليف الإمام مالك رحمه الله في رسالته الموسومة ب"رسالة الإمام مالك في الأقضية" كتب بها لبعض القضاة[2].

بينما كان أول مؤلف عند الأحناف هو أدب القاضي لأبي يوسف (ت182هـ).

في حين كان أول كتاب للشافعية هو كتاب أدب القاضي للإمام الشافعي (ت204هـ).

وكان أول كتاب عند الحنابلة هو كتاب القضاة والشهود لابراهيم الحربي (ت285هـ)[3].

بل إن سحنون رحمه الله هو من نظم أصول المرافعات على وجهه الذي يعمل به اليوم في المحاكم الشرعية[4]، وذلك في كتابه أدب القضاة[5].

زيادة على ذلك فإنه إذا تقرر أن كتب القضاء تنوعت بين أدب القضاء وقواعد القضاء ونوازله؛ فالنوعان الأولان يتعلقان بالجانب النظري أما الأخير فهو الجانب التطبيقي، فإن المالكية قد تميزوا بالنوع الثاني والثالث وشاركوا بقية المذاهب في النوع الأول من التأليف.

وكان غالب تأليفهم في الجانب العملي ألا وهي كتب الأحكام، أما كتب أدب القضاء التي أكثر فيها الأحناف فلم يولها المالكية أهمية كبيرة، ويُذكر في هذا الصدد[6] أن القاضي إسماعيل بن إسحاق

---

[1]- المرافعات: هي الإجراءات التي تسبق جلسة المحاكمة، من تنظيم إجراءات التداعي...

[2]- ينظر: ترتيب المدارك(92/2).

[3]- ينظر المدخل المفصل لدراسة المذهب الحنبلي لبكر بن عبيد أبوزيد (879/2)، والمدخل إلى فقه المرافعات (ص220،203).

[4]-ينظر: أليس الصبح بقريب للطاهر بن عاشور (ص59)، حيث يقول: "سحنون الذي نظم أصول المرافعة على الوجه الحسن المتبع أكثره اليوم".

[5]-ينظر:أخبار علماء إفريقيا (ص192).

[6]- ينظر:الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص275).

(ت282هـ) لما كان قاضي القضاة الأعلى في بغداد سئل عن تأليف كتاب في أدب القضاء "وقيل له: ألا تؤلف كتابا في أدب القضاء؟ فقال:"اعدل ومد رجليك في مجلس القضاء، وهل للقاضي أدب غير الإسلام"[1].

فترى كيف أنه يحض على تعلم الجانب التأصيلي الذي يترتب عليه عمل ويكون دليلا للقاضي في وصوله إلى الحق والعدل على الجانب النظري المحض الذي يقتصر على الآداب والأخلاق، ذلك أن القضاء والفتيا دربة وتجربة ولذا كانوا يميزون بين فقه القضاء وعلم القضاء[2]، قال ابن سهل: "سمعت شيخنا أبا عبد الله بن عتاب يقول: الفتيا صنعة، وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سلمان رحمه الله قال: الفتيا دربة، وحضور الشورى في مجال الحكام صنعة، وما دريت ماأقول في أول مجلس شاورني فيه سليمان بن أسود -وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن- ومن تفقد هذا المعنى في نفسه ممن جعله الله إماما يلجأ إليه، ويعول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقا، وألفاه ظاهرا وصدقا، ووقف عليه عيانا وعلمه خبرا، والتجربة أصل في كل فن"[3].

ولأهمية الجانبين النظري والعملي نجد بعض من ألف في القضاء المالكي يمزج بينهما في مؤلف واحد كما هو صنيع ابن سهل في النوازل الكبرى[4].

هذا ما يتعلق بتألق المالكية في الجانب التأصيلي والجانب العملي في القضاء.

أما في الأحكام فقد ترك علماء المالكية تراثا ضخما وإنتاجا علميا غزيرا يوحي بتسارع عجلة الاجتهاد ومدى إلمامهم العلمي وترفهم الفكري؛ وبعقد مقارنة بين المذاهب الأربعة في التأليف القضائي نرى بجلاء مدى التألق البين للمذهب المالكي.

فقد بلغت كتب الحنفية المؤلفة في القضاء (53) كتابا[1]، بينما بلغت تواليف المالكية(242) 242) كتابا[2]، أماالشافعية فقد بلغ إنتاجهم العلمي في القضاء (30) كتابا[3]، أما الحنابلة فناهزت فناهزت كتبهم (19) كتابا[4].

---

[1]- ينظر: ترتيب المدارك (291/4).

[2]- ينظر: المعيار المعرب للونشريسي (78/10-79).

[3]- ينظر: مقدمة نوازل ابن سهل (ص25-26.) والمعيار(79/10)، ينظر كذلك صناعةالفتوى وفقه الأقليات لابن بية (ص9).

[4]-ينظر مقدمة نوازل ابن سهل حيث أنه صدر الكتاب بالجانب النظري

المذهـــــب	عدد الكتب
الحنفي	53
المالكي	242
الشافعي	30
الحنبلي	19

■ .

[1]-ينظر: المدخل إلى فقه المرافعات (ص203-209).

[2]-ينظر: الدليل التاريخي لمؤلفات المالكية (ص282-303).

[3]-ينظر: المدخل إلى فقه المرافعات (ص220-224).

[4]-ينظر:المدخل المفصل لدراسة المذهب الحنبلي (2/879-881).

أعمدة بيانية لبيان حجم الإنتاج الفكر في كتب القضاء عند المذاهب

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثاني– تميز مالك في أقضية الصحابة وريادته في ذلك:

أما أقضية الصحابة فقد كان مالك– رحمه الله–مبرزا فيها ، لايشق له غبار في حفظها وفهمها، ولاييارى في توسع إعمالها والاستدلال بها؛ حتى قال القرافي رحمه الله: "وكان في أقضية الصحابة لا ينسى عبارةً"[1]، وقال أيضا: " وامتيازه بضبط أقضية الصحابة حتى يقول إمام الحرمين رحمه الله وأما مالك رحمه الله في أقضية الصحابة رضي الله عنهم فلا يشق غباره "[2] .

وقد كان لذلك أثر بين في فقهه ومخالفته للعلماء، فكان من أهل العلم من ينكر توسع مالك في إعمالها واتخاذها أصولا في أمور لها محامل عدة وفي ذلك يقول الجويني –رحمه الله–: "وأما الإمام مالك فلا يشق غباره في ضبط ما يصح من الأخبار والآثار والأقضية ووقائع الصحابة، ولا يدرك آثاره في درك سبل الصحابة والطرق التي منها يتطرق الخلل وإمكان الزلل إلى النقلة، فقد كان يقول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد رأيت بعدد أساطين هذا المسجد من يقول: حدثني أبي فلان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم أستجز أن أروي عنهم حديثا.

فقيل له: أكنت لا تثق بهم فقال: كنت [لا] أتهم صدقهم ولو نشروا بالمناشير ما كذبوا على رسول الله عليه السلام ولكن لم يكونوا من أهل [هذا] الشأن.

ولكنه ينحل بعض الانحلال في الأمور الكلية حتى يكاد يثبت في الإيالات والسياسات أمورا لا تُناظر قواعدَ الشريعة وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول بضرب من التأويل فكان يتمسك بها ويتخذها أصولا ويبني عليها أمورا عظيمة.

كما روي أن عمر رضي الله عنه قال للمغيرة: وكان قد أخذ قذاة من لحيته فظن عمر [به][3] استهانة فقال: أَبِنْ ما أبنت وإلا أبنتُ يدك.

ونقل عنه مشاطرة خالد وعمرو بن العاص على أموالهما فاتخذ ذلك أصلا فرأى إراقة الدم وأخذ أموال بتهم من غير استحقاق **لمصالح إيالة**"[4].

وقد دافع الطرطوشي –رحمه الله–عن مالك في هاتين المسألتين مبينا وجهة نظره فكان مما قال: "وإنما شاطرهم حين ظهرت لهم أموال بعد الولاية لم تكن تعرف لهم"[5].

---

[1] – ينظر: نفائس الأصول (2906/7).

[2] – ينظر: الذخيرة للقرافي (1/ 34).

[3] – ما بين عارضتين هكذا ورد في التحقيق.

[4] – ينظر: البرهان في أصول الفقه (2/ 180–181).

[5] – ينظر: سراج الملوك (ص143)، نفائس الأصول في شرح المحصول (9/ 4092–4093).

وحتى لا يكون بحثنا عاريا عن الأمثلة الناطقة والشواهد الحية نورد ههنا جملة من الأمثلة الأخرى تدل على اهتمام مالك بأقضية الصحابة وتوسعه في إعمالها:

– فمن ذلك أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حكم :"دون نكير من أحد بإقامة حد الزنا على امرأة ظهر حملها ولا زوج لها اعتمادًا على القرينة الظاهرة، وهذا ما ذهب إليه مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه.

كما حكم عمرو بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بوجوب الحد برائحة الخمر من فم الرجل أو قيئه خمرًا اعتمادًا على القرينة الظاهرة، وهذا مذهب مالك وأصحابه"[1].

– ومن ذلك ما ساقه ابن العربي رحمه الله حيث قال: "وإنَّما اختلفوا إذا كان الوِقَاعُ في العِدَّةِ، هل يتأبّدُ التّحريمُ عليه فيها أم لا؟ فقال مالك بتأبيده، وقال جمهورُ العلّماءِ: لا يَتَأبَّدُ، ومالك أقومُ قِيلا، وأهْدَى سبيلا؛ لأنّه تَعلَّقَ في ذلك بقَضاءِ عمرَ بن الخطّاب رضي الله عنه"[2].

الفرع الثالث– تميز المالكية وانفرادهم بالقضاء الشوري:

سبق الكلام فيما يتعلق بنبوغ مالك في أقضية الصحابة، أما السبب الآخر من أسباب تطور القضاء وتميزه عند المالكية؛ فهو ما كان من اختصاص المذهب بالقضاء الشوري دون سائر المذاهب؛ فلقد أدى الحرص على نزاهة القضاء إلى اتخاذ فقهاء من ذوي المعرفة بالأحكام والدراية بفتاويها، يستشيرهم القاضي ويحضرهم في مجالسه، فيقل بذلك احتمال الخطأ ويعصم نفسه من اتهامه بالجور أو المحاباه.

فهي إذن: خطة أو وظيفة قضائية يقوم صاحبها بإبداء الرأي والفتوى في مسائل الأحكام، والقضايا والخصومات التي ترد على القاضي ويشغلها على الأغلب فقيه أو أكثر[3]. وفي مواضع كثيرة

---

[1] – ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (9/ 4631).

[2] – ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (501/5).

[3] – وهنا إشارة أوردها القاضي عياض في ترجمة إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي (ت352هـ) دلتنا على أن مجلس الشورى بالأندلس بلغ عدد أفراده **ستة عشر مشاورا** لدى القاضي ابن أبي عيسى كان آخرهم إسحاق المذكور بعد أن دل عليه الحكم، وهو إذ ذاك ولي العهد، كما أن محمد بن عبد المهيمن الحضرمي ولي القضاء سبتة سنة (683هـ). فقام بالأحكام أجمل قيام، وكان مجلسه **يغص بعمائم العلماء من المشاورين**، ينظر: على الترتيب: ترتيب المدارك (127/6.) ، المرقبة العليا للنباهي (ص132)

من " التكملة " وغيرها، يوصف صاحب هذه الوظيفة بأنه كان " فقيهاً مشاوراً "، أو أنه كان فقيهاً يشاور في الأحكام، أو أنه وَلِيَ "خطة الشورى"[1].

وكانوا لا يقدمون لهذا المنصب إلا من كان عالماً، ولا يكتفى بذلك، بل لابد من اختباره بواسطة مجالس مذاكرة متعددة تعقد لذلك[2].

وعلى هذا فلابد أن يكون المتقدم لهذا المنصب صاحب ثقافة دينية قوية، تمكنه من اجتياز تلك المجالس، والحد الأدنى من هذه المعرفة الفقهية هي أن يكون قد نظر في المدونة والموطأ والمختصر، أو بقول لابن القاسم أو لأحد من نظرائه أو لسحنون أو لابن المواز أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو أمثالهم[3].

واشترط بعضهم الإلمام بكتاب الأحكام الكبرى للقاضي ابن سهل ومنتخب ابن أبي زمنين وغيرهما من كتب الأحكام، بالإضافة إلى المداومة على دراسة الأصول، فإنه على حد قول ابن سهل، يحرز علم الأحكام على وجهه، ويدرك معرفة الأقضية على حقائقها، ويتعرف على المسلك الذي سار عليه شيوخ الفتيا في هذا المجال[4].

وممن تولوا خطة الشورى : الفقيه عبد الملك بن حبيب[5]، والفقيهان "أبو عمر أحمد بن عبد الملك المعروف بابن المكوي وأبو بكر محمد بن عبد الله المعيطي إلى خطة الشورى بعد أن تمكنا من جميع أقوال الإمام مالك بن أنس رحمه الله من كافة الروايات بمائة جزء وأسمياه "الاستيعاب الكبير" وبعد أن تصفحه الخليفة الحكم المستنصر "سُرَّ به ووصل كل واحد منهما بألف دينار، ومنديل كتب وقدمهما للشورى"[6]

يشار أن الشورى قبل أن تتخذ صفة رسمية في مجالس القضاء وتصبح خطة تسند إلى ذويها من الفقهاء المحصلين ويسعى بعضهم لنيلها قبل ذلك كان كثير من القضاة يلجأون إليها تلقائيا

---

[1] – ينظر: دولة الإسلام في الأندلس (4/ 629).

[2] – ينظر:نفح الطيب (214/3).

[3] – ينظر:تبصرة الحكام (75/1)، نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس (2/ 796).

[4] – ينظر:تاريخ القضاء في الأندلس (ص232). نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس (2/ 796).

[5] – ينظر: قضاة قرطبة (ص50).

[6] – ينظر:ترتيب المدارك (121/7-122).

للاستئناس بآراء غيرهم والاستعانة بذوي الدربة على الفتوى، واحتياطا لحقوق المتقاضين ومن هؤلاء القضاة نذكر حماس بن مروان بن سماك الهمداني (ت330هـ) من أهل إفريقية، فقد كان يجلس معه أربعة من الفقهاء: موسى القطان ونصر السدوسي وأبو عبد الله الضراب وعبد الرحمن الوزنه "لينظروا فيما يدور في مجلسه ولا يحكم بين خصمين حتى يناظر في قضيتهما".

هذا وإن أغلب كتب التراجم الأندلسية لا تخلو من الإشارة إلى من تولى خطة الشورى من أعلام الأندلس، مثل: سعيد بن خمير الرعيني القرطبي[1] (ت301هـ).

أبو محمد الأصيلي (ت402هـ) قيل عنه: "كان رأسا في أهل الشورى بقرطبة هنأه بعضهم بالشورى حين تقلدها، فقال: لعن الله الشورى إن لم أرفعها ولعنتني إن رفعتني"[2].

أبو القاسم الخضر بن أبي العافية المتوفي بغرناطة سنة (ت745هـ) استشاره القضاة في المشكلات، واستظهروه بنظره عند المهمات[3].

والأخيران يدلان على تواصل المشورة في المجال القضائي في القرون الأخيرة للوجود الإسلامي بالفردوس المفقود[4].

ثم إن القاضي قد لا يقتصر على استشارة علماء بلاده فيراسل المشهورين من أعلام أقطار أخرى للمشورة. كما فعل أبو عبد الله محمد بن أحمد الباجي (ت433هـ) الذي كان يستفتي في كثير من مسائله فقيهي القيروان أبا بكر بن عبد الرحمن وأبا عمران الفاسي[5].

ومن الأهمية بمكان أنه كانت هناك خطة شبيهة بخطة الشورى تسمى خطة الأحكام يعنى صاحبها بالنظر في نوازل الأحكام[6].

---

[1] – ينظر:المصدر السابق (163/5).

[2] – ينظر:المصدر نفسه (142/7).

[3] – ينظر:المصدر نفسه (ص149).

[4] – ينظر: بحوث ومقالات فقهية للدكتور محمد أبو الأجفان (440).

[5] – ترتيب المدارك (46/8).

[6] – التكملة لكتاب الصلة (1/ 40)، التكملة لكتاب الصلة (2/ 81).

المطلب الخامس

المالكية هم أول من ألف وقعد فقه العمران.

لقد عرف المسلمون منذ فجر دعوة الإسلام التخطيط والتنظيم في البناء والتعمير، حيث وردت الأحاديث النبوية الشريفة العديدة حول اتساع الطرقات وأحكام البناء وحقوق الجوار في ذلك. وأتى بعدها أحكام الخلفاء الراشدين العملية في هذا المجال. فكان أن بنيت الأمصار الأولى مثل البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان على أسس علمية.

فهذه المدن لم تكن مجرد إبداع هندسيّ، أو ابتكار في مجال التخطيط والبناء، بل هي أيضا أفعال إنسانية، ينزل عليها الحكم الشرعي، فللمسجد أحكام، وللطريق فقه، وللأسواق والخانات، والمدارس والمكتبات، بل وحتى دور الخلافة ومؤسسات الدولة، لكل هذه وغيرها مكان في أحكام الشريعة.

ومن ثم أعطى الفقهاء أحكام البناء عناية في مؤلفاتهم الفقهية. فبيّنوا منها أسس تنظيم العمارة، ووضحوا حقوق الارتفاق؛ وهي في الشرع حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص آخر، وهذه الحقوق هي: حق الشرب وحق المرور وحق المجرى وحق المسيل وحق التعلّي.

وجاءت أحكامها مبثوثة في كتب الفقه العامة، وأحيانا خصصت لها أبواب وفصول في تلك الكتب، بحيث تكوّن تلك الأبواب كتابا كبيرا لو طبع منفردا، وشغلت تلك المسائل أقساما كبيرة من كتب النوازل والفتاوى، وكثيرا من أقسام كتب علم الشروط والوثائق، وكتب الأقضية والأحكام، كما شغلت حيزا كبيرا من كتب الحسبة العملية.

ولم يكتف علماء السلف بجعلها ضمن تلك الكتب، وإنما أفردوا لها الكتب والرسائل المستقلة، ولقد تميز المالكية في فقه العمران كماً وكيفا، فكان أقدم ما وصل إلينا خبره أربعة مؤلفات مفقودة في الوقت الحاضر، لعلماء من الجيلين الأولين للمالكية، وهم:

عبد الله بن عبد الحكم (ت 214هـ)من مصر، **وعيسى بن دينار** (ت 212هـ/827م) و**عبد الملك بن حبيب** (ت 238هـ/853م)، وهما من الأندلس، **وأبو سعيد : سحنون بن**

سعيد التنوخي(ت240هـ)من القيروان.

ولقد ورد ضمن مؤلّفات ابن عبد الحكم كتاب "القضاء في البنيان" عند من ترجموا له[1]. ونقل عنه ابن أبي زيد في كتابه "النوادر والزيادات" قائلا: "من كتاب القضاء في البنيان، قال عبد الله بن عبد الحكم".

أما عيسى بن دينار فيحمل كتابه عنوان "الجدار"، وينقل عنه التطيلي وابن الرامي الآتي ذكرهما وأما ابن حبيب فمن مؤلفاته كتاب "البنيان والأشجار والمياه والأنهار". ذكره ابن سهل (ت486هـ/1093م) في نوازله[2] مرتين صراحة، ونقل عنه بعض المسائل.

ولأبي سعيد سحنون ابن حبيب التنوخي المالكي(ت240هـ) كتاب في الزبل، قال في المعيار: " وقال في موضع آخر من كتاب ألفه في الزبل..."[3].

كذلك ألف محمد بن حارث الخشني المالكي (ت366هـ) أصول الفتيا، وعقد فيه بابا مستقلا سماه أحكام البنيان [4].

ثم جاء عيسى بن موسى التطيلي المالكي(ت 386هـ/996م) من علماء تطيلة بالأندلس، ألّف كتابه "الجدار" معتمدا على كتب المالكية الذين سبقوه، فجاء كتابا نفيسا في موضوعه، اشتمل خمسين مبحثا، كلها في البنيان ومتعلقاته، ويعبّر عن كل مبحث أو فصل من فصوله بقوله: "القضاء في كذا". ومن أمثلة ذلك:

- القضاء في الدار تكون بين الرجلين، والبئر، فتنهدم ويأبى أحدهما من بنائها.
- القضاء في الرفوف تخرج على أزقة المسلمين وبنيان السقوف عليها.
- القضاء في فتح الأبواب والكوى في الدار، والرجل يعلي بنيانه فيمنع جاره الريح والشمس...

---

[1] – ينظر:ترتيب المدارك (366/3)، الديباج (420/1).

[2] – ابن سهل، أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي الأندلسي، الإعلام بنوازل الأحكام (نوازل ابن سهل)، تحقيق نورة التويجري، طبع بالرياض سنة 1415هـ/ 1995م، (ص 823 و834).

[3] – ينظر: المعيار المعرب (25/8).

[4] – ينظر: أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني تحقيق أبي الأجفان و...(ص359-365).

وفي كل ذلك نجد المؤلف يؤصل لقوله بذكر الأحاديث النبوية كحديث " لاضرر ولا ضرار" ويبني عليه الكثير من فتاويه ، وحديث " لا يمنع أحدكم جاره خشبة يغرزها في جداره..."، ويورد الأحاديث بسنده، كما استند إلى القواعد الفقهية كقاعدة "الحقوق إنما تكون لأهلها بالطلب..."[1].

فنجد في الكتاب مباحث في شؤون البنيان اشتراكا وجوارا وارتفاقا، ومباحث في استعمال العقار واستغلاله بالكراء ونحوه، وفي الاختلاف على مرافقه وعيوبه، ونجد مباحث حول الجوار في الأراضي والتداعي في تخومها، وفيما يكون فيها من عيون وآبار. ويتحدث المؤلف عن الإجارة وتكاليفها، وعن قسمة العقار بنيانا وأرضا، وما يتبع ذلك من مياه وغيرها، والمنشآت الزراعية مثل الأندر (أي المكان المخصص لدرس الحبوب) والأرحية (الطواحين) والأفران وما تسببه من أضرار للجيران، وعن حكم المرور إلى أرض محاطة من كل أطرافها بأراضي الغير، وعن أحكام الطريق عامة، والتداعي في شؤونها، وعن أحكام التشجير، وما تسببه من أضرار للأفراد أو للمصلحة العامة، والاعتداء عليها أو الاعتداء بإنشائها في ملك الغير. ويتحدث عن الشفعة في المشترك من المرافق، وعن حقوق سكان الأدوار العليا والسفلى، وعن إفساد المواشي والحمام والنحل للزرع.

وقد طبع الكتاب بتحقيقين: في الرياض[2]، وفي الرباط[3]، وفي طبعة الرباط سمي بـ"القضاء في المرفق في المباني ونفي الضرر"، وهذا عنوان الفصل الأول من الكتاب، أما الذين نقلوا عنه كابن الرامي الآتي ذكره وابن هشام في كتابه "المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام" فيسمونه "كتاب الجدار"حسب ما اعتمد محقق طبعة الرياض.

ثم كان بعد ذلك واحد من أضخم كتب فقه العمران على الإطلاق حيث ألف محمد بن إبراهيم اللخمي المالكي الملقب بابن الرامي والمعروف بابن البناء (ت حوالي 750هـ/1350م)كتابا بعنوان الإعلان في أحكام البنيان، فهو التأليف الوحيد- على حد علمنا- لحرفي هو معلم بناء؛ وبالتحديد

---

[1] – ينظر: كتاب الجدار ، مقدمة المحقق (ص78-80).

[2] – التطيلي، عيسى بن موسى، كتاب الجدار، تحقيق إبراهيم الفايز، نشر المحقق، الرياض،(1417هـ/1996م)، 413 صفحة، النص في 256 صفحة .

[3] – التطيلي، عيسى بن موسى، القضاء بالمرفق في المباني ودفع الضرر، تحقيق محمد النمينج، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسسكو)، الرباط، (1420هـ/ 1999م)، 253 صفحة، النص في 143صفحة. وقد حصلت على نسخة من هذه الطبعة بمكرمة مشكورة من قبل مدير عام الإيسسكو الدكتور عبد العزيز التويجري.

لأحد أمناء البنائين بمدينة تونس في العهد الحفصي أي خبير بالأمور الفنية والمصطلحات اللازمة للكتابة والبحث في هذا المجال، وكان يعمل طوال عقود من الزمن مستشارا فنيا لقضاة بلده تونس، أي أنه واسع الاطلاع على القضايا المتعلقة بالبناء مما عرض على المحكمة في عصره. وقد جمع إلى هذه الخبرة اطلاعا واسعا على كتب الفقه المالكي، وقدرة على الاستنباط والترجيح بين الأقوال الفقهية، وبالتالي ليس بقلم فقيه كما اعتدنا ذلك، ولم يقتصر فيه صاحبه على مجرد النقل من مختلف المصادر على طريقة أهل عصره بل وشّاه بعدد من النوازل التي عاينها بنفسه وكان لها شاهد عيان في إطار ما كان يكلفه قاضي الجماعة بالمدينة وتحرير التقارير في ذلك.

فيمتاز هذا الكتاب بعدة مزايا تجعله في مقدمة كتب فقه البنيان التراثية بلا منازع. فقد بيّن محقق طبعة الرياض من هذه المزايا:

- كثرة المصادر التي اعتمدها وتنوعها.
- قدرته على جمع أطراف هذا الموضوع الواسع من مواطنه المتفرقة وترتيب موضوعاته والتنسيق بين النقول الواردة فيه
- تلخيص المسائل وحسن عرضها وترتيبها عند تقديمها
- ربطه الأحكام بالقواعد وبالوقائع معا، فيقوم بربط الأحكام بأدلتها المنقولة وقواعدها العامة الفقهية ثم يسرد وقائع تطبيقية حصلت من تجاربه مع الحالات التي أشرف عليها قدرته على الاستنباط والمناقشة والترجيح، فهناك عدة مسائل أشار فيها على القضاة بعكس ما أشار به أهل النظر (أي أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية الذين ينتدبهم القضاة للوقوف على طبيعة البناء ويأخذون برأيهم) من زملائه معلمي البناء، وكان رأيه هو الأرجح.
- حديثه المفصل عن صفة العقد في الجدران، وعن مرافق الحائط، وعن عيوب الدور، وعن لوازم السقف، وعن كيفية هندسة المواجل (أي خزانات تجميع المياه)، وعن علامات الأرض التي يخرج منها الماء المالح والماء الحلو.

اشتمل الكتاب على مائة واثنين وخمسين (152) مبحثا، تناولت جوانب شتى وقضايا كثيرة، وترتبط كل مجموعة من هذه المباحث بموضوع واحد، وهذه هي مواضيع الكتاب كما بيّنها محقق طبعة

الرياض:

1- أحكام الجدار: وفيه تقسيم الجدار إلى أنواع من ناحية من هم مالكوه.

2- نفي الضرر: ومنه ضرر إحداث دخان أو رائحة أو إيذاء الجار بأنواع أخرى من الإيذاء، والإضرار بالطرقات، بتضييقها وإرسال الفضلات إليها.

3- العيوب في الدور وأنواعها.

4- أحكام الساكن السفلي والساكن العلوي في بناية واحدة.

5- أحكام القنوات والمجاري.

6- تخوم الأرض وحكم تغييرها.

7- الآبار: ومن مواضيعها حريم الآبار والاشتراك في البئر وحفر الآبار وأجورها.

8- القسمة: أي قسمة الدار والبناء والساحة.

9- الأنادر أي أماكن درس الحبوب واستخراجها من سنابلها بفصل التبن عنها، فيبحث أضرار الأندر على الجيران وما يمكن أن يسببه الجيران من أضرار على الأندر.

10- الغصب: ومن مسائله من يبني في أرض غيره بإذنه أو بغير إذنه.

11- الغروس: أي أحكام أضرار النباتات بالجيران.

12- أحكام الأنهار والسقي: ومنها أحكام مصائد الأسماك.

13- أحكام الأرحية، أي الطواحين التي تدار بالماء.

14- أحكام الشفعة: أي حق الجار في تملك العقار على مشتريه، بالشروط التي حددها الفقهاء.

15- أضرار الحيوانات الداجنة كالمواشي والطيور والنحل.

والكتاب مليء بالمصطلحات المعمارية، الأمر الذي يجعله ثروة فقهية ولغوية ومعمارية وأثرية.

طبع الكتاب طبعة حجرية بالمغرب بتاريخ 1332هـ (1914م)، ثم طبع بالرباط[1] طبعة غير محققة؛ لكنها تمتاز بمقدمة مفيدة فيها دراسة جيدة عن ابن الرامي المؤلف.

[1] - ينظر:"كتاب الإعلان بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي" ، بتقديم عبد الله الداودي، مجلة "الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب"، الأعداد 2،3،4 السنة الثانية، 1982م، التقديم (ص 259-273)، نص الكتاب مع فهرس المحتويات (ص 274-490) .

ثم حقق بالرياض لرسالة ماجستير سنة 1404هـ/1983م، وطبع هذا التحقيق بالرياض 1416هـ/1995م[1]. وتمتاز هذه الطبعة بالتحقيق الجيد للنص، وبمقدمة طويلة اشتملت على دراسة مفصلة عن الكتاب والمؤلف، وعن المؤلفات التراثية والحديثة في هذا المجال، استغرقت أكثر من مائة صفحة.

هذا عن دور المالكية في فقه العمران أما غيرهم فكانت البداية للأحناف الذين لم تتعد مجموع مؤلفاتهم –بعد البحث والتنقيب– سبعة مؤلفات؛ كانت البداية في القرن الرابع أو الخامس مع **المرجي الثقفي** حيث ألف كتابا اسمه "**مسائل دعوى الحيطان والطرق ومسيل الماء**"[2].

هذا الكتاب تناوب في الاشتراك في تأليفه أربعة من أعلام الفقه الحنفي؛ فأولهم المرجي الثقفي الذي لا تكاد توجد له ترجمة في كتب التراجم إلا أننا نستنتج ممن أتى بعده وشرح كتابه أنه من أهل القرن الرابع الهجري، أو الخامس على أبعد تقدير، ثم شرحه الإمام محمد بن علي **الدامغاني** الكبير من بغداد (ت 478هـ/1085م) شيخ الحنفية في زمانه. ثم أتى بعدهما **الصدر الشهيد** عمر بن عبد العزيز بن مازة من بخارى (ت 536هـ)، ثم رأى الحافظ قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت 879هـ/1474م) مناسبة لأن يزيد في أبواب الكتاب بعض ما استجد من المسائل[3]، وقد حقق هذا الكتاب بزيادات ابن قطلوبغا ونشر في دبي وبيروت. وحقق عمل الصدر الشهيد بدون الزيادات المذكورة ونشر في جدة[4].

---

[1] – ينظر:"الإعلان بأحكام البنيان"، تأليف ابن الرامي البناء، تحقيق عبد الرحمن الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام دار إشبيلية، الرياض، 1416هـ/1995م، 800 صفحة، النص في 598 صفحة.

[2] – ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص: 366)، وفي كشف الظنون (1414/2) قال "كتاب الحيطان للمرجي الثقفي".

[3] – ينظر: المرجي الثقفي، كتاب الحيطان، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي، 1994، 203 صفحات، النص في 174 صفحة، (ص 7– 9) .

[4] – ينظر: الصدر الشهيد، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، كتاب الحيطان، تحقيق عبد الله نذير أحمد، نشر جامعة الملك عبد العزيز بجدة، 1416هـ/1996م، 278 صفحة، النص في 200 صفحة.

-وللقاضي ابن الشحنة الحنفي المتوفى 921هـ كتاب مهم عنوانه **تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق**[1].

- ومن أجمع هذه الكتب عند الأحناف كتاب **رياض القاسمين**[2] للقاضي كامي محمد بن أحمد بن إبراهيم الأدرنوي -من مدينة أدرنة التركية- الحنفي وهو من أعلام المتأخرين توفي عام 1136هـ أي في النصف الأول من القرن الثاني عشر الهجري. جمع فيه آراء الفقهاء الأحناف من عدة كتب يذكر عناوينها باختصار بعد كل فقرة من فقرات الكتاب العديدة[3].

"مراصد الحيطان" في المسائل الفقهية: تأليف صنع الله ابن علي بن خليل العلائي الرومي القاضي الحنفي بعسكر أناطولي المتوفى سنة 1137 سبع وثلاثين ومائة وألف[4].

أما الشافعية فلم أعثر لهم في هذا الفن إلا على مؤلف واحد هو كتاب **أبو حامد المقدسي الشافعي**[5] الذي ألّف رسالة بعنوان "**الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة**". وقد طبعت بتحقيقين مستقلين: ضمن دورية بالرياض[6]، وفي كتاب بالقاهرة[7]. فهو يقدم في رسالته نبذة عن أوضاع شوارع القاهرة عند إنشائها، ثم أثر التعديات عليها وتضييقها، ثم يجمع آراء علماء المذاهب الأربعة وأقوالهم، وفي الكتاب آراء متطورة حتى بمقاييس عصرنا. فهو يذكر أن الفقهاء يمنعون ليس فقط إبراز البناء على الشارع، وإنما منعوا أيضا استعمال

---

[1] - ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (1/ 359).

[2] - ينظر: إيضاح المكنون (3/ 602).

[3] -القاضي كامي محمد بن أحمد الأدرنوي الحنفي أفندي، رياض القاسمين، أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق مصطفى بن حموش، نشر دار البشائر بدمشق، 1421هـ2000م، 590 صفحة، النص في 530 صفحة.

[4] - ينظر: إيضاح المكنون (4/ 463)، هدية العارفين (1/ 428) .

[5] - هو: محمد بن خليل بن يوسف المقدسي، أبو حامد: فاضل من فقهاء الشافعية. ولد ونشأ بالرملة. ورحل إلى القاهرة سنة 844 وتوفي بها سنة 888هـ. ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 117).

[6] -النملة، علي بن إبراهيم: "كتاب الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة لأبي حامد المقدسي"، مجلة "العصور" (نشر دار المريخ بالرياض)، المجلد3، العدد 2، 1988م، (ص 313-358)، النص في الصفحات (317-336).

[7] -المقدسي الشافعي، أبو حامد: الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة، تحقيق آمال العمري، نشر هيئة الآثار المصرية، القاهرة، 1988. 103 صفحات، النص في 18 صفحة.

الأرصفة وساحات المساجد لعرض البضائع وبيعها، كما يفعل الباعة المتجولون .

كذلك من أهم الكتب في الفن كتاب "**القسمة وأصول الأرضين**"[1] لأبي العباس أحمد بن **محمد الفرسطائي** (ت 504هـ/1110م)[2].

وعموما فإن المالكية قد فاقوا غيرهم في فقه العمران سواء ما تعلق بالتأسيس والسبق التاريخي أو ما تعلق بالكم وكثرة الإنتاج[3]، وقد عقدت جدولا ورسما بيانيا لبيان ذلك في الآتي:

المذهب	عدد الكتب
الحنفي	7
المالكي	11
الشافعي	2
الحنبلي	0

[1] – الفرسطائي النفوسي، أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر، "القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية"، تحقيق بكير الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، الطبعة الثانية المزيدة المنقحة، نشر جمعية التراث بالقرارة، ولاية غرداية بالجزائر، 1418هـ1997م، 635 صفحة، النص في 554 صفحة. وقد حصلت على نسخة من الكتاب بمكة المكرمة مشكورة من الدكتورين يوسف عتيق وأبو بكر خالد سعد الله من الجمعية الجزائرية لتاريخ الرياضيات.

[2] – وهو ابن عالم إباضي شهير. فأبوه أبو عبد الله محمد بن بكر (ت 440هـ) الذي وضع نظام العزابة (نظام تعليمي يتطلب الانقطاع إلى دروس الشريعة، مع التربية الدينية، بدون الامتناع عن الزواج والعناية بالأسرة)، وهو –أي الوالد –الذي نشر المذهب الإباضي في وادي مزاب، بعد أن كان السكان هناك يتبعون مذهب الاعتزال، وكان لهذا التحول أثره الكبير فيما بعد، فقد أصبح ذلك الوادي ملجأً للإباضية، ينظر: الموسوعة الإسلامية، الطبعة الجديدة (EI2)، مادة "إباضية" ومادة "حلقة".

[3] – حيث بلغت عدد الكتب التي ألفها المالكية في فقه العمران استقلالا **إحدى عشر كتابا**. ينظر زيادة على ما ذكرنا من الكتب كتاب: الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي (ص417).

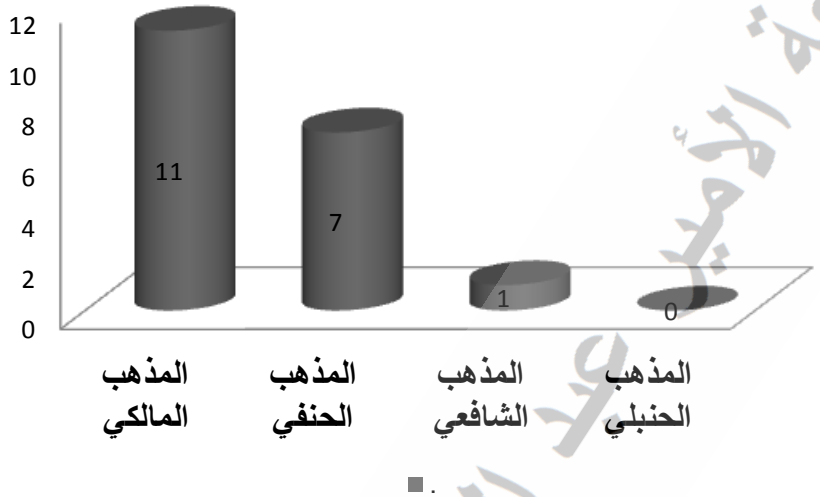

رسم بياني لمؤلفات فقه العمران حسب المذاهب

فيلاحظ من خلال الرسم البياني تفوق المذهب المالكي فيما يخص الإنتاج الفكري المتعلق بفقه العمران.

أما تميز المالكية المتعلق بمضامين هذه الكتب وما حوته من مادة علمية؛ حيث يظهر أثر الفقه المالكي في تشييد العمران وبناء المدن على خمس مستويات:

الأول- في بيان الأدلة والقواعد الفقهية المنظمة للتهيئة العمرانية.

الثاني- في بيان شروط سلامة البناء والطرق.

الثالث- في مراعاة الشروط الصحية في التهيئة العمرانية .

الرابع- في الحفاظ على المجال البيئي للمدينة(فقه البيئة).

الخامس- في بيان أحكام التجاور واحترام الخصوصيات وحرمات الدور[1].

[1] - ينظر: بحث بعنوان " أثر الفقه الإسلامي في التهيئة العمرانية للمدن العريقة" للدكتور عبد الرزاق بن ورقية ، موقع الألوكة: http:/www.alukah.net ، تاريخ الدخول: 2015/06/20م.

المبحث الثاني

دور المذهب في المحافظة على استقرار المجتمعات وترسيخ روح الوحدة والجماعة

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول –دور المذهب في ترسيخ روح الجماعة والوحدة.

المطلب الثاني: انفراد المذهب بإحياء الاجتهاد الجماعي ومسايرته لواقع الناس.

المطلب الثالث– الحماية من سبل الفساد والانحراف.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول

دور المذهب في ترسيخ روح الجماعة والوحدة

تمهيد: أثر المدينة في ترسيخ روح الجماعة[1].

لقد تشبع المذهب المالكي منذ نشأته الأولى بروح الجماعة؛ فإمامه مالك يترعرع بمجتمع المدينة الزاخر بجماعة العلماء من عصر الصحابة إلى التابعين، أما أصوله وفقهه فذات جذور عُمَرية وقد عُلِمَ ما انطبع عليه فقه عمر من الشورى ومن الاستضاءة بهدي الجماعة[2]، وتأثر بما كان بعدهم من جماعة الفقهاء السبع[3]، لقد أثر ذلك كثيرا في فقه مالك وأصوله فكان ميالا للجماعة ميالا لإجماع أهل المدينة؛ حتى بنى كثيرا من فقهه على ذلك؛ فكان يقول: " أما أكثر ما في الكتاب –أي الموطأ– فرأيي، فلعمري ما هو برأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم..."[4]، ويبالغ في انتحاله لذلك في كتابه لليث بن سعد فيقول: "...؛ فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة"[5]؛ فلا غرابة بعدها أن يتشبع المذهب ويتألق بين سائر المذاهب بروح الجماعة ومعاني الوحدة والتآلف.

هذا ما نحاول بيانه من خلال هذا المطلب في فرعين كالآتي:

الفرع الأول– المذهب المالكي يحقق ما عجز عنه الرومان والاحتلال.

الفرع الثاني– المالكية يشيدون أقدم جامعتين في التاريخ.

---

[1] – ينظر: الفكر المقاصدي (ص491).

[2] – قال **ابن تيمية** رحمه الله: " وكان أهل المدينة فيما يعملون ، إما أن يكون سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال أن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة، وربيعة عن سعيد بن المسيب عن عمر، ... وكان عمر يشاور أكابر الصحابة"، ينظر: مجموع الفتاوى (20/ 312-313)

[3] – ينظر: فقه الفقهاء السبعة وأثره في مذهب الإمام مالك، للمهدي الوافي رسالة دكتوراه بجامعة القرويين دار الحديث الحسنية بالرباط، إشراف المكي الناصري.

[4] – ينظر: ترتيب المدارك (77/1).

[5] – ينظر: المصدر نفسه (43/1).

الفرع الأول– المذهب المالكي يحقق ما عجز عنه الرومان والإحتلال

لقد تحول المذهب المالكي إلى مدرسة تربوية فكرية؛ فلم يقتصر توحيده للمغاربة على فقه واحد ومذهب واحد فحسب، بل على عقيدة واحدة في الجملة وعلى قراءة واحدة وعلى لغة واحدة اقتضتها ضرورة معرفة الكتاب والسنة.

وحكم مالك بردة من لعن العرب، وبخروجه عن الإسلام، ويقتل من لعنهم حدا، ونال مختصر خليل جنبا إلى جنب مع ألفية ابن مالك شهرة منقطعة النظير، قال عنها المثل الشعبي المغربي:

سيدي خليل والألفية الحكمة ثمة مخفـــية

وهكذا أصبح المذهب المالكي المؤثر الوحيد في كل المستويات وفي كل الأماكن وفي كل العلوم، في العقيدة والمذهب والسلوك اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا شعوبا وعلماء وحكاما، بادية ومدنا وقرى[1].

يؤكد ذلك الدكتور حسين **مؤنس** فيقول: "فالمالكيون الذين سمعوا من مالك وأخذوا عنه أو عن تلاميذه هم الذين غرسوا المالكية في التربة الإفريقية، وقضوا حياتهم في رعايتها... وأعانوا أهلها على الثبات وسط عواصف عصرهم المضطرب... وتاريخ دخولها إفريقيا وتأصلها في تربتها إنما هو في الواقع تاريخ تكون الشعب المغربي الإسلامي، مبادئها مبادئه وأبطالها أبطاله"[2].

لقد كان المالكية هم الأبطال الحقيقيون لتاريخ المغرب العربي الإسلامي الذين استطاعوا توحيد المغرب الإسلامي الكبير؛ ومن هؤلاء الفقهاء المالكية الأبطال عبد الله بن ياسين (ت451هـ) مؤسس دولة المرابطين، ومجدد الإسلام في شمال إفريقيا والسودان والأندلس، وكان من بين ألف طالب من طلبته الذين كونهم على ساحل الصحراء المغربية يوسف بن تاشفين (ت550هـ) مؤسس الإمبراطورية المغربية؛ التي ضمت إلى المغرب الكبير صحراء موريطانيا والسودان ونهر النيجر والأندلس، وبطل معركة الزلاقة (479هـ) التي هزم فيها ملك قشتالة شر هزيمة، ضمنت استمرار الوجود الإسلامي بإسبانيا أربعة قرون أخرى[3].

---

[1] – ينظر: ندوة الإمام مالك (42/2-43).

[2] – ينظر: مقدمة كتاب رياض النفوس لحسن مؤنس (ص23)، بواسطة ندوة الإمام مالك (43/2).

[3] – ينظر:ندوة الإمام مالك (43/2-44).

لقد توصل المؤرخ المصري حسين مؤنس للحقائق نفسها حيث يقول: "لقد وقر في نفوس الأفارقة وإحساسهم أن المالكية عنصر من عناصر الكيان الشخصي لكل منهم، وأصبح المغربي المسلم الحريص على دينه وخلقه، يرى أنه لابد أن يكون مالكيا.... الفقيه المالكي الصحيح كان لا يقبل التعاون مع الأمراء والسلاطين إلا إذا خضعوا لأحكام المالكية"[1].

ويقول: "إن المذهب المالكي كان الحصن الذي اعتصم به أهل إفريقيا حينما دهمتهم حركات الخوارج والثورات السياسية، والسياج الذي صان المجتمع الإفريقي من التفرق والتبدد في تلك العصور التي تجاذبته خلالها... مطامع العبيديين؛ الذين كادوا بدعوتهم المذهبية السياسية أن يزلزلوا كيان المغرب كله من أحواز قفصة إلى ساحل الأطلس، وكيف أصبح هذا المذهب (قومية) مغربية، فمن كان مالكيا قبلته الجماعة الإفريقية، ومن مال إلى غيرها نبذته وعادته، ومن آزر المالكية ورجالها فهو صديق ومن عاداها فهو عدو"[2].

هذه الوحدة التي عاشها المغرب العربي على شتى المستويات وفي كل الأماكن تركت بصمات الحيرة على الباحثين والمؤرخين والمفكرين الغربيين لمعرفة أسباب نجاح المذهب المالكي في ذلك بينما فشل كل الغزاة والمحتلون والرومان والمستعمرون، كيف احتوى المذهب شمال إفريقيا بوثنيتها ولغتها البربرية وكيف احتوى الأندلس بنصرانيتها[3].

وتوحيد النظام القضائي والفتوى من خلال التزام القول بالمشهور والراجح وما به العمل على خلاف ما كان العمل به جاريا في المشرق من تعدد محاكم القضاء تبعا لتعدد المذاهب وفي ذلك يقول الإمام[4] الشاطبي: "ترك الانضباط إلى أمر معروف يؤدي إلى انحراف قانون السياسة الشرعية".

كان يغلب على أهل إفريقيا والمغرب قراءة حمزة ولم يكن يقرأ بورش إلا خواص الناس إلى أن جاء أبو عبد الله محمد بن خيرون المعاصري الألبيري الأندلسي (ت306هـ) بقراءة نافع عائدا من رحلته من مصر بعد منتصف المائة الثالثة تقريبا حيث استقر به المقام بالقيروان وكان قد وجد البيئة مهيأة لاستقبال قراءة نافع بعد أن انتشر مذهب أهل المدينة على يد سحنون[5].

---

[1]- ينظر: مقدمة كتاب رياض النفوس تحقيق حسين مؤنس (ص31)، ندوة الإمام مالك (44/2).

[2]- ينظر: مقدمة كتاب رياض النفوس تحقيق حسين مؤنس (ص38)، المرجع السابق (45/2).

[3]- ينظر: ندوة الإمام مالك (47/2-48).

[4]- ينظر: المذهب المالكي الموطن والنشأة وأثره في الاستقرار الاجتماعي (ص72).

[5]- ينظر: غاية النهاية لابن جزي (217/2) ترجمة (33/4).تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (799/2) ترجمة رقم(1393). ترتيب المدارك (25/1-26).

نقل عياض في ترجمة سحنون أنه "أخذ بمذهب أهل المدينة في كل شيء" وأنه "تأدب بأدبهم حتى في العيش"[1].

وقد سبق ابن خيرون ومهد له الطريق لنشر قراءة ورش ما فعله سحنون في رسالته "آداب المعلمين" حيث رسم فيها دستورا للمعلمين ضمنه اختيار قراءة نافع ورش في التعليم.

ثم ترجمت رسالة سحنون إلى واقع عملي حيث أصدر أبو العباس ابن طالب قاضي القيروان من أصحاب سحنون أمرا قضائيا إلى أبي عبد الرحمن محمد بن برغوث المقرئ بجامع القيروان ألا يقرئ الناس إلا بحرف نافع[2].

الفرع الثاني– المالكية يشيدون أقدم جامعتين في التاريخ:

لقد حرص المالكية على ترسيخ روح الجماعة في التعليم فقاموا يشيدون أقدم جامعتين في التاريخ .

كانت البداية من تونس حيث بني الجامع الأعظم الذي آل اسمه إلى جامعة الزيتونة[3]، بناه عبيد الله بن الحبحاب والي إفريقيا من طرف هشام بن عبد الملك سنة 166هـ، وازدهرت العلوم فيه عقليها ونقليها، مقاصدها ووسائلها ، دنيويها وأخرويها حتى بلغت الفنون التي تدرس فيه 36 فنا، وكثر علماؤه وفقهاؤه والمدرسون فيه حتى كان يقال: إن حذاء كل سارية من سواريه مدرسا حتى صار محط الأنظار ومهوى الأفئدة وبرز دوره الثقافي والعلمي شيئا عظيما، وكان في خزائنه ما يزيد على مائتي ألف مجلد[4].

أما المحطة الثانية فتأخذنا إلى فاس حيث بنى المالكية أقدم جامعة تم إنشاؤها في العالم بعد الزيتونة؛ اسمها جامعة القرويين، وإن كانت تعتبر الأولى حسب موسوعة غينيس للأرقام القياسية؛

---

[1]–ينظر: إسهام مالكية المغرب الأقصى في القراءات وعلوم القرآن وانعكاس ذلك على الدرس الفقهي للدكتور عبد الهادي حميتو (ص23–25، 29–30).

[2]–ينظر:ترتيب المدارك(313/4).

[3] – آل اسمه إلى الزيتونة في القرن 7 هـ كما يرجح ذلك الشاذلي النيفر – رحمه الله–، وقد وردت عدة تفسيرات وأسباب لهذه التسمية. ينظر: الحياة العلمية في إفريقيا للدكتور يوسف حوالة (214/1–215).

[4] – ينظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير (219/4)، الاستقصا بأخبار دول المغرب الأقصا للسلاوي (162/1)، شجرة النور (625/1)، الحياة العلمية في إفريقيا (213/1)، أليس الصبح بقريب (ص136).

لأنها أول مؤسسة علمية تعطي الدرجات العلمية في العالم[1]، كانت الجامعة كمؤسسة تعليمية لجامع القرويين الذي قامت ببنائه فاطمة بنت محمد الفهري القيرواني نسبة لمدينة القيروان سنة 245هـ، وبقي الجامع والجامعة العلمية التابعة له مركزا للإشعاع العلمي قرابة الألف سنة، حتى كان عبد الرحمن بن عفان الجزولي حافظ المذهب وحجته في القرن 8هـ يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة ، وكان من أعلامها: أبو عمران الفاسي وابن العربي وابن رشد وابن الحاج الفاسي وابن خلدون وابن مرزوق، ودون ابن آجروم النحوي كتابه الآجرومية فيها.

وكان يدرس فيها إلى جانب العلوم الشرعية علوم الطب والصيدلة والفلك والهندسة والجغرافيا والرياضيات؛ حتى بلغت عدد الكراسي العلمية فيها 18 كرسيا كل كرسي يختص بتدريس فن من الفنون[2].

هكذا كيف حاز المالكية السبق في تشييد أقدم جامعتين في التاريخ؛ ولعل ما تقدم من الكلام يكون أبلغ وأكثر أهمية إذا علم أن جامعة الأزهر شيدت سنة 358هـ[3]، وأن أقدم الجامعات في أوربا جامعة بولونيا الإيطالية التي أسست سنة 513هـ، وجامعة السربون التي أسست في القرن 8هـ[4].

---

[1] – ينظر: رسالة المسجد عبر التاريخ لأبي بكر القادري، مجلة البحوث الإسلامية (501/2)، ويكيبيديا الموسوعة الحرة https:llar.wikipedia.org، تاريخ الدحول 2015/10/04م.

[2] – ينظر: شجرة النور (625/1)، الفكر السامي (75/4)، فقه التمكين عند دولة المرابطين للصلابي (183–184).

[3] – ينظر: شجرة النور (625/1).

[4] – ينظر: مجلة البحوث الإسلامية ، (ع 95) ، (ص290).

المطلب الثاني

انفراد المذهب بإحياء الاجتهاد الجماعي ومسايرته لواقع الناس

الفرع الأول– انفراد المذهب بإحياء الاجتهاد الجماعي وإصلاحه.

تعتبر آيات الشورى أصلا للجماعي من الاجتهاد كقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ ﴾[1].

وانطلاقا من هذا التوجيه القرآني اعتنى المسلمون بالشورى وأولوها أهمية بالغة، وحدثنا التاريخ عن اجتماع المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة بعد انتقاله صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى وتفاوضهم في شأن الخلافة، كما حدثنا عن اجتهادهم الجماعي في شأن مانعي الزكاة، واختلاف آرائهم فيه، وكذلك اجتهادهم في جمع القرآن وغيره مما انبنى على المصالح[2].

قال الإمام الزهري: "كان مجلس عمر بن الخطاب مغتصا بالعلماء والقراء كهولا وشبابا، وربما استشاروهم فكان يقول: لا تمنع أحدكم حداثة سنه أن يشير برأيه، فإن الرأي ليس على حداثة السن ولا على قدمه، ولكنه أمر يضعه الله حيث يشاء"[3].

وعبارة القراء في كلام الزهري يوضح ابن خلدون المقصود بها فيذكر أنهم أهل الفتيا من الصحابة، وأنهم سموا بالقراء لأنهم كانوا حاملين القرآن عارفين بناسخه ومنسوخه ومتشابهه ومحكمه وسائر دلالته بما تلقوه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المختصون بقراءة الكتاب في الأمة العربية التي انتشرت بها الأمية[4].

ويذكر أبو الحسن النباهي المالقي (القرن 8هـ) أنه "روي عن عمر بن الخطاب أنه لم يكن ينفذ الأحكام في الغالب إلا بمجمع من الصحابة وحضورهم ومشورتهم مع علمه وفضله وفقهه وحسن بصيرته بمآخذ الأحكام وطرق القياس ومعرفة الآثار"[5].

وبذلك مهد الصحابة طريق الشورى التي تتيح ضربا من الاجتهاد الجماعي واستقرت في الأذهان قيمتها كحافز لهذا الاجتهاد في مختلف الشؤون[6]، فهذا محمد بن عبد الحكم (ت268هـ) يقول:

---

[1]– سورة آل عمران: آية 159.

[2]– ينظر عن اجتهاد الصحابة ما كتبه الدكتور حمد يوسف موسى في كتابه "تاريخ الفقه الإسلامي"(49/1) وما بعدها.

[3]– ينظر:الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لابن رضوان المالقي ص(155)، ط. دار الثقافة، الدار البيضاء 1984م.

[4]– ينظر:المقدمة (ص318).

[5]– ينظر:المرقبة العليا للنباهي ص(192)، ط. دار الكتاب المصري، القاهرة 1948م.

[6]– ينظر: الاجتهاد الجماعي، بحوث ومقالات لأبي الأجفان ، جمع محمد مختار الجبالي (ص411-414).

"ليس ينبغي لأحد أن يترك المشاورة، ولا ينبغي له أن يثق برأي نفسه...؛ فإن سلف هذه الأمة وخيار الصحابة- رضي الله عنهم أجمعين- كانوا يسألون عما ينزل بهم ويتفاوضون في أمورهم"[1].

وهذا أبو بكر ابن العربي الإشبيلي (ت543هـ) يقول: "المشاورة أصل الدين وسنة الله في العالمين، وهي حق على عامة الخليقة من الرسول إلى أقل خلق بعده في درجاتهم. . ".

وقال في تفسير آية مدح العالمين بها ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[2] أي: "لا يستبدون بأمر ويتهمون رأيهم حتى يستعينوا بغيرهم مِمن يُظَن به أن عنده مدركا لغرضه... وهذه سيرة أولية وسنة نبوية وخصلة عند جميع الأمم مرضية"[3].

ولئن كانت الشورى خصلة مرضية في جميع الأمور، فالذي نريد إبرازه منها وبيانه ههنا ما كان منها متعلقا بالمجال التشريعي حيث يستشار أهل الذكر من الفقهاء، فيفتون بعد اجتهاد وإعمال نظر واستدلال، وهم في العصور المتأخرة يجدون أنفسهم إزاء ثروة هائلة من الأحكام الفقهية والنصوص المذهبية، يفيدهم كثيرا الاطلاع عليها ومقابلتها ببعضها والترجيح القائم على الاعتبارات الصحيحة عند التعارض، وهذا ما قد يعسر على الفقيه أن يستقل بالاجتهاد به ويسهل على الثلة التي تتآزر جهودها وتتلاقح عقولها وتتذاكر وتتعاون.

وقد انفرد المالكية في القرون الماضية من بين المذاهب الأخرى بإحياء الاجتهاد الجماعي وبينوا أهميته وحضوا عليه ومارسوه عمليا في حياتهم العلمية والفقهية؛ حتى حقق مسايرة التطور الاجتماعي والنوازل الفقهية؛ فشمل القضايا التي تباينت فيها الأنظار، وكانت تتيح التعقيب على الجهود الفقهية السالفة، وتبرز اتجاهات الفقهاء في الاستدلال.

وإذا تقرر ما سبق علم أن ما ذكره جل الباحثين المعاصرين من كون الاجتهاد الجماعي لم يتحقق بعد عصر الراشدين هو إطلاق غير صحيح[4]، ولعل أقرب الباحثين إلى الصواب هو الأستاذ الأستاذ عبد الوهاب خلاف حيث يقول : "وأما بعد عهد الصحابة، فيما عدا هذه الفترة في الدولة الأموية بالأندلس[5]، فلم ينعقد إجماع، ولم يتحقق إجماع من أكثر المجتهدين لأجل

---

[1].-ينظر:تاريخ قضاة الأندلس للنباهي (ص192).

[2] - سورة الشورى: آية 38.

[3]- ينظر: بدائع السلك في طبائع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق(294/1).

[4]- ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي للدكتور ماهر الحولي، مجلة جامعة غزة ، (ع 2)، (ص13)، يونيو (2009)، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص52).

[5]- سقطت الدولة الأموية بالأندلس وتفرقت إلى ممالك سنة(422هـ).

التشريـــــع، ولم يصدر التشريع عن الجماعة، بل استقل كل فرد من المجتهدين باجتهاده في بلده وفي بيئته، وكان التشريع فرديًا لا شوريًا، وقد تتوافق الآراء وقد تتناقض، وأقصى ما يستطيع الفقيه أن يقوله: لا يُعلم في حكم هذه الواقعة خلاف"[1]، وإن كان كلامه فيه ما لا يصح من الإطلاق أيضا؛ فإن صور الاجتهاد الجماعي كما سنرى قد استمرت في القطر الغربي من العالم الإسلامي.

وكان بعض العلماء والمفكرين من المغاربة من أوائل الذين أعلنوا عن **آراء إصلاحية** لتحقيق الاجتهاد الجماعي بين جميع المذاهب؛ ومن هؤلاء:

– أبو سالم عبد الله بن محمد العياشي السجلماسي (ت1090هـ):

كان عالما فقيها متفننا، اشتهر برحلته المشرقية أخذ عن والده وأخيه عبد الكريم والشيخ مياره والشيخ عبد القادر الفاسي والشيخ الخرشي وغيرهم، وعنه أخذ الكثير منهم عبد السلام البناني له تآليف منها منظومة في بيوع ابن جماعة وشرحها وكتاب الحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف...، وله شعر حسن، جاور ثم رجع لبلده سجلماسة وبها توفي سنة 1090 هـ[1679م][2].

وهذا نص اقتراحه: "كنت أود أن الله قيض لهذه الأمة من يجمع أربعة من محققي علماء كل مذهب من هذه المذاهب الأربعة الموجودة، ويختار لكل واحد جماعة من أهل مذهبه يستعين بهم في المطالعة، وتحقيق ما يشكل عليه من فروع الديانات فيأمر الأربعة بالاجتماع في محل واحد في وقت مخصوص من ليل أو نهار، بقصد تأليف أبواب في فروع الفقه، ويتخذ لهم كتابا مهرة يستعينون بهم، وتجري على الجميع من الجرايات، ما يكون سببا لفراغ بالهم لما هم بصدده، وبعد مراجعة كل واحد منهم مع أصحابه ما يحتاج إليه من كتب مذهبه في المحل الذي يؤلفون فيه، يجتمعون فيتتبعون فروع الديانات الجزئيات من أول مسألة مدونة في الفقه على قدر طاقتهم إلى آخرها، فيذكر كل واحد مشهور مذهبه في كل نازلة، فإذا علموا مشهور المذهب في كل مسألة، نظر من تصدى للكتابة والتأليف عندهم إلى المسائل المتفق عليها بينهم فأثبتها[3].

وهذا يبين أن بداية الدعوات إلى الاجتهاد الجماعي بصورة قريبة من صورته المعاصرة كانت متقدمة عند المالكية لا كما قال بعض الباحثين المعاصرين من كونها بدأت في بدايات القرن الرابع

---

[1]– ينظرعلم أصول الفقه (ص50).

[2]– ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 454-455).

[3]– نقلا عن بحث للدكتور عمر الجيدي والموسوم ب"الآراء الإصلاحية في المذهب المالكي" مجلة الإحياء المغربية، عدد 5 من السلسلة الجديدة 1981م.

عشر[1].

– محمد بن عبد العزيز ابن الوزير يوسف جعيط التونسي (ت1389هـ):

يتمثل اقتراحه في تقنين فقهي تختار فصوله باجتهاد جماعي من رصيد فقه المذهبين المالكي والحنفي، وقد شرع في إنجاز الخطوة الأولى لمشروعه فأعد لائحة الأحكام الشرعية اعتمادا على المذهبين المذكورين، ثم استصدر أمرا عليا في جمع لجنة لمناقشة اللائحة واختيار الأليق لكل مسألة من أحد المذهبين[2].

– محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت1394هـ):

العلامة محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور ولد بالمرسى من ضواحي العاصمة التونسية سنة (1296هـ . 1879م)

اقتراحه: كان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ينادي بضرورة تنظيم اجتهاد جماعي يشارك فيه علماء الأمة، ويتدارسون المشاكل الناجمة عن التطور وعن ظهور صور جديدة في التعامل والتبادل الاقتصادي، وللشيخ سعة اطلاع ومواكبة للنظم الاقتصادية والإدارية الطارئة في المجتمعات الإسلامية، ويرى تحتم بناء معاملاتنا على أسس إسلامية مع تصدي فقهاء العصر لذلك باجتهادهم الجماعي الذي يخلص الناس من التردد إزاء الاختلاف، ومن الجهل بالأحكام ومن الانقياد للهوى، وهو يؤكد قيمة هذا الاجتهاد ويرى فيه الملاذ الأحمى والمنقذ من الضلال.

ومن المواطن التي صرح فيها برأيه:

– ما نشر في جريدة الفجر من قوله: "لو أن أهل العلم اصطلحوا على الإجماع عند حلول هذه المشكلات وتدارسوها وتفاهموا فيها، حتى يصير قولهم فيها سواء وكلمتهم واحدة، ثم أوقفوا الناس عند مرسى سفائن أفهامهم من بحار الشريعة لكفوا الناس هم الترداد وأغنوهم عن متابعة من يهيم في كل واد"[3].

– ويقول في كتابه مقاصد الشريعة "...فالاجتهاد فرض كفاية على الأمة، بمقدار حاجة أقطارها وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعة ومكنة الأسباب والآلات... وإن أقل

---

[1]– ينظر: تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي للدكتور ماهر الحولي، مجلة جامعة غزة ، (ع 2)، (ص15)، يونيو 2009.

[2]– نقلا عن بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان جمع وضبط وتقديم محمد الجبالي (ص454-455).

[3]– جريدة الفجر التونسية مجلد (11/1) رمضان 1339هـ، (ع 604)، نقلا عن بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان جمع وضبط وتقديم محمد الجبالي (ص456-457).

ما يجب على العلماء في هذا العصر أن يبدأوا به من هذا الغرض العلمي هو أن يسعوا إلى جمع مجمع علمي، يحضره من أكبر علماء كل قطر إسلامي، على اختلاف مذاهب المسلمين في الأقطار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيها عن وفاق فيما يتعين عمل الأمة عليه، ويعلموا أقطار الإسلام بمقرراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصرف عن اتباعهم"[1].

– في سياق تفسيره لقوله تعالى:" يأيها الذين أمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون"، حيث قال :"وليس لما حرمه الله مبيح ولا مخلص من هذا المضيق إلا أن تجعل الدول الإسلامية قوانين مالية تبنى على أصول الشريعة في المصارف، والبيوع، وعقود المعاملات المركبة من رؤوس الأموال وعمل العمال وحوالات الديون ومقاصتها وبيعها وهذا يقضي بإعمال أنظار علماء الشريعة والتدارس بينهم في مجمع يحوي طائفة من كل فرقة كما أمر الله تعالى"[2].

وقد اثمرت هذه الدعوات في قيام ثلاثة مجامع فقهية: مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، الذي أنشئ سنة 1969م، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1393هـ، ومجمع الفقه الإسلامي بجدة سنة 1981م[3].

الفرع الثاني– صور الاجتهاد الجماعي في المذهب:

لقد برز الاجتهاد الجماعي عند المغاربة من المالكية في صور مختلفة وأحيانا بصفة عفوية.

ومن **صور الاجتهاد الجماعي التشاور**؛ ونعني به توقف بعض العلماء في بعض المسائل وعدم البت فيها حتى يسألوا أقرانهم عنها لمعرفة آرائهم فيها ولمقارنة تلك الآراء بما قد يكون بدا لهم فيها، ولعل هذا التشاور من أنجع الوسائل لتحقيق نوع من الاطمئنان لدى السائلين الطالبين للمشورة، وقد سبق لنا الكلام عن التشاور في المجال القضائي

وفي هذا التشاور قد يقتصر المستشير على فقهاء بلده وقد يتجاوزهم إلى من اشتهر من فقهاء بلدان بعيدة[4].

وممن رأيناه يكاتب غيره للاستشارة **أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني** (ت386هـ) فقد كان

---

[1]– ينظر: مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور (ص151–152).

[2]– ينظر: التحرير والتنوير(87/4).

[3]– ينظر: الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي (ص58).

[4]–ينظر: بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص419).

يراسل الشيخ أبا العباس عبد الله بن أحمد التونسي المعروف بالإبياني[1] (ت352هـ) قال المؤرخ المالكي يصف الإبياني ويشير إلى مكاتبته للاستشارة: "كان شيخا صالحا ثقة مأمونا فقيها عاقلا حليما نبيلا فصيحا عالما بما في كتبه، حسن الضبط، حسن الحفظ، جيد الاستنباط، كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد إذا نزلت به نازلة مشكلة كتب بها إليه يبينها له، ولما وصل إلى مصر تلقاه نحو من أربعين فقيها لم يكن فيهم أفقه منه"[2].

ومن صور الاجتهاد الجماعي أن يوجه السؤال عن مسألة معينة إلى أكثر من مفت، كما سئل أبو الحسن اللخمي (ت478هـ) وعبد الحميد الصائغ (ت468هـ) والإمام المازري(ت536هـ) عن طهارة الزيت إذا وقعت فيه فأرة؟ فكان لكل منهم تفصيل في ذلك[3].

وقد تختلف آراء المفتين في المسألة المعينة التي اجتهدوا فيها جماعيا، كما في حكم زواج المرأة في حال استبرائها من ماء فاسد[4].

و**من صور الاجتهاد الجماعي** فتاوى فقهاء مدينة معينة أو أهل قطر معين.

فمن **النوع الأول** فتاوى لشيوخ قرطبة أوردها القاضي أبو المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي (ت497هـ) في شأن امرأة ادعت أن رجلا اختدعها وافتضها، وشهد عند القاضي أن الرجل من أهل الطهارة والحالة الحسنة، وتنص الفتوى على أن المرأة تجلد حد الفرية ثمانين ، وتجلد لإقرارها بالزنا مائة سوط[5].

وهذا الصنف احتفظت لنا كتب الفتاوى بالكثير منه[6]، وقد ساق الفقيه المغربي المهدي الوزاني (ت1342هـ) نازلة أفتى فيها مع فقهاء فاس بما عارضه فيه طلبة مراكش، وهي أن امرأة دمت على امرأة أخرى سمتها، ألقت لها السم في الطعام، فأثبتت بينة أن المتهمة لم تكن تلقب باللقب الذي أعلنته القتيلة، وأنها لم تصل لذلك المكان، يقول الوزاني: "أجبت مع جماعة المفتين بفاس بأن هذه التدمية باطلة. . . فسرحها القاضي من السجن، فأخذت نسخة من الحكم والفتاوى وذهبت بها

---

[1]-ترجم له عياض في المدارك (10/6).

[2]- المصدر نفسه (11/6).

[3]-اختصار نوازل البرزلي، للبوسعيدي 13 ظهر، مخطوط دار الكتب الوطنية بتونس 18356.

[4]-تنظر: نوازل العلمي (65/1، 66) .

[5]-الأحكام، للشعبي ص(531)، وانظر في المعيار(398/8 ،399)، سؤالا موجها إلى فقهاء مدينة إشبيلية، وفي مذاهب الحكام لعياض (ص97)، فتوى لمشيخة قرطبة.

[6]- أورده المهدي الوزاني في نوازله الصغرى (154/4)، فتوى لفقهاء مراكش، وفي(155/4).

للسلطان بمراكش فعرض ذلك على طلبة مراكش فحكموا بردها إلى السجن حتى يستبرأ أمرها"، فأجابهم الوزاني مفصلا في الرد عليهم تفصيلا صافيا عارضا الأدلة الداعمة لاتجاهه[1].

ومن القضايا التي نالت حظا من عناية فقهاء فاس وتونس وتداولوا النظر فيها واستشار بعضهم أشياخه فيها وشغلت الناس، لأنها تمس بشرف الأسرة، هي قضية نكاح المرأة التي يهرب بها دون موافقة أهلها، فقد أثبت العلمي (القرن 12هـ) أن مبدأ سد الذرائع يقتضي ترجيح قول ضعيف في المذهب بتأييد التحريم بينهما قطعا للفساد، وذكر أن جمهورا من المفتين قالوا بذلك، ورد على المعارضين، في بحث مطول يدل على اجتهاد جماعي واضح في شأن الفتوى التي تقطع هذا المنكر الذي كان يستشري خطره بالبلاد الغمارية وما والاها من القبائل البدوية، والملاحظ أن الاجتهاد الجماعي المغربي الحديث عاد إلى ترجيح القول بعدم تاييد الحرمة[2].

ومن النوع الثاني: افتاء فقهاء الأندلس فيمن كثرت إذاية لسانه لقيروانيين أن يخرج من المسجد قياسا على آكل الثوم[3].

ومنه أجوبة لقيروانيين وأندلسيين في الطلاق الثلاث[4].

ومنه أجوبة لقيروانيين ومغاربة وأندلسيين في ضمان السماسرة[5].

ومنها قضية من جهز ابنته وكتب عليها دينا بقيمة الجهاز: وقد اجتهد فيها جماعة من فقهاء الأندلس[6].

البناء على القبور: اجتهد أيضا في حكمه جماعة من فقهاء الأندلس[7].

ومن صور الاجتهاد الجماعي وأرفعها ما كان بدعوة السلطان حيث تتخذ طابع الرسمية؛ فكان الأمراء يعقدون مجالس يحضرونها تارة ويكلفون من يرأسها دون حضورها تارة أخرى، وتختلف الموضوعات التي يعهد إليها بالنظر فيها، ويهمنا منها المجالس التي تنظر فيما له صلة بحكم شرعي أو سياسة شرعية، لأننا إذ ذاك نستطيع أن نعتبر اجتهاد أهلها جماعيا،وسنتحدث بإيجاز عن المجالس

---

[1] – ينظر: نوازل المهدي الوزاني أو المنح السامية في النوازل الفقهية (4/251،250).

[2] – ينظر: نوازل العلمي (1/89 – 116)، وقد ساق العلمي نوازل سالفة تدل على أن هذه القضية شغلت المغاربة لقرون.

[3] – ينظر: مختصر فتاوى البرزلي للبوسعيدي 26 ظهر، المخطوط سالف الذكر.

[4] – ينظر: المعيار (8/280)، وما بعدها.

[5] – ينظر: المصدر نفسه (8/162)، وما بعدها.

[6] – ينظر: الأحكام للشعبي (ص 394).

[7] – ينظر: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض (ص 300).

التونسية ثم المغربية ثم الأندلسية.

فمن **المجالس التونسية** ما عرفها العهد الحفصي وتحدث عنها المؤرخ "روبار برنشفيك" فذكر أن السلطان كان يعقدها أسبوعيا ويدعو لها كبار الفقهاء من قضاة ومفتين يبحثون المسائل المعضلة التي يعرضها السلطان مثل مسألة وقف الفقيه الإمام محمد بن عرفة (803هـ) على الحرمين فقد عرضها الأمير أبو فارس على مجالس العلماء، فاقترحوا حلولا مختلفة اختار منها الأمير إرسال محاصيل بيع ثلثي الوقف إلى الحرمين[1]، ويصف المؤرخ المذكور تلك المجالس بالمؤسسة الجديرة بالملاحظة.

ومن **المجالس المغربية** ما عرفه العهد المريني بالمغرب الأقصى حيث اشتهرت مجالس الأمير أبي الحسن (731- 751هـ) وكانت تضم نخبة فقهاء المغرب، وكان أبو الحسن عالما ميالا إلى أهل هذه المجالس يذاكرهم ويؤلف لهم[2]، وعندما انتقل إلى تونس صحب مجلسه، فأتاح الفرصة لعلماء تونس أن يستفيدوا من أعضاء مجلسه[3].

ومنها حرص السلطان أبو عنان المريني (751 . 759هـ) على تغذية دروس علماء فاس بالحوار والبحث والمناظرة والنقاش وحمل الفقهاء على مباحثة الوافدين على المغرب من الأعلام[4].

وفي العهد العلوي اشتهرت المجالس العلمية التي ينظمها المولى إسماعيل وفيها يتم استفتاء الفقهاء فيبدون الآراء ويعرفون بالأحكام الشرعية التي قد تعارض بعض قوانين الدولة، وفيها يحتدم النقاش أحيانا[5]، ومن القضايا التي تم فيها الاجتهاد الجماعي لأعضاء تلك المجالس نذكر:

- جمع العبيد من المدن والقرى لتجنيدهم وجعلهم عسكرا للسلطان[6].
- هدم سارية منسوبة إلى الولي عبد القادر الجيلاني بالقرويين في إطار مقاومة البدع، لأن الناس يعتبرونها خلوة ويتبركون بها، وقد أجمع المجلس على هدمها وصدرت فتوى بذلك، وطبق الحكم سنة[7] (1104هـ).

---

[1]- ينظر: تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، روبار برنشفيك، ترجمة حمادي الساحلي (143/2)

[2]- ينظر:النبوغ المغربي لعبد الله كنون (198/1).

[3]- من هؤلاء الأعضاء الفقيه أبو عبد الله السطي (ص 750)، ترجمته في شجرة النور (123/1).

[4]- ينظر:أزهار الرياض للمقري (27/3).

[5]- ينظر:المجالس العلمية السلطانية، لآسية البلغيثي (ص254، 255).

[6]- ينظر:الاستقصاء للناصري (88/7) .

[7]- ينظر:المصدر السابق (ص74،7).

– قضية خروج محمد العالم على أبيه المولى إسماعيل وقد أفتى المتشددون بالحد الشرعي، وهو القطع من خلاف، ونفذ سنة (1119هـ)[1]، وفي هذا العهد العلوي وبالتحديد في سنة (1303هـ-1886م) كانت استشارة المولى الحسن الأول للترخيص لتجار دول أجنبية في استيراد مواد من المغرب كان تصديرها إليهم محظورا، واستدعى الأمر عقد مجالس دوِّن فيها الجواب بالموافقة[2].

أما **المجالس الأندلسية** فقد كانت أكثر حيوية وأشد نشاطا، ومن تلك المجالس:

– مشاورة الأمير الحكم الأموي (189 – 206هـ) للفقهاء– بعد دعوتهم– في مسألة نزلت به، وهي أنه وطئ في رمضان زوجه، فأفتوه بالإطعام، إلا إسحاق بن إبراهيم فإنه أفتاه بصيام شهرين مبررا ذلك بأنه لا مال له، وإنما يتصرف في بيت مال المسلمين، فأخذ الأمير بقوله وشكر له عليه[3].

– واتفق لعبد الرحمن بن الحكم (206-239هـ) مثل ذلك في رمضان ثم ندم وبعث إلى الفقيه الشهير بيحي الليثي المصمودي (ت234هـ) وأصحابه، وسألهم فبادر يحي بالإفتاء بالصيام شهرين متتابعين، وتعجب أصحابه لعدم فتواه بمذهب مالك، وهو التخيير بين العتق والإطعام والصيام، فقال لهم: لو فتحنا له هذا الباب سهل عليه أن يطأ كل يوم ويعتق رقبة، ولكن حمل على الأصعب عليه لئلا يعود[4].

– في عهد الأمير عبد الرحمن الأموي (206– 248هـ) ظهر زنديق يتكلم بعبث فأمر الأمير بحبسه بعد الشهادة عليه بذلك، وكانت لهذا الزنديق عمة من حظايا الأمير فكلمته في إطلاقه، فارجأ الأمر حتى يكشف أهل العلم عما يجب في شأنه، وأمر الوالي بجمع الفقهاء منهم ستة فتوقف منهم أربعة عن سفك دم الزنديق، وقال بسفكه عبد الملك بن حبيب (ت237هـ) وأصبغ بن خليل (ت373هـ) ولما رفعت فتاويهم إلى الأمير استحسن قولهما ونفذ حكمهما[5].

– عقد الأمير الأموي عبد الله (275 . 300 هـ) مجلسا للفقهاء يستفتيهم في شأن أسرى من الخارجين عليه، فأفتى الشيوخ بقتلهم لأنهم أهل فتنة وفساد، وخالفهم أحمد بن بقي بن مخلد

---

[1]– ينظر: المجالس العلمية السلطانية (ص262) .

[2]– ينظر:مظاهر يقظة المغرب الحديث للشيخ محمد المنوني (458/1)، وما بعدها، وهو يحيل على الاستقصاء (182/9)، وما بعدها، والنوازل الصغرى، للمهدي الوزاني(321/1 . 325)، وإتحاف أعلام الناس لابن زيدان (370/2).

[3]– الاعتصام للشاطبي (114/2).

[4]– ترتيب المدارك (388/3)، وهذه القصة أوردها الشاطبي في الاعتصام (114/2).

[5]– انظر: ترتيب المدارك (132/4).

(ت324هـ) القاضي –وكان أحدثهم سنا – فرأى حبسهم والكشف عنهم، فإن تبين أنهم شاركوا في الفتنة استحقوا القتل، وإن لم يتبين ذلك يتركون بحالهم، فقبل الأمير رأيه وأثبت الكشف أنهم لا يستحقون القتل، وبهذه الفتوى رفع شأن أحمد بن بقي عند الأمير[1].

– ويقول المراكشي في المعجب في ولاية علي بن يوسف بن تاشفين: "واشتد إيثاره لأهل الفقه والدين، وكان لا يقطع أمرًا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء؛ فكان إذا ولى أحدًا من قضاته كان فيما يعهد إليه ألا يقطع أمرًا ولا يبت حكومة في صغير من الأمور ولا كبير إلا بمحضر أربعة من الفقهاء. فبلغ الفقهاء في أيامه مبلغًا عظيمًا لم يبلغوا مثله في الصدر الأول من فتح الأندلس.

لم يزل الفقهاء على ذلك، وأمور المسلمين راجعة إليهم، وأحكامهم صغيرها وكبيرها موقوفة عليهم، طول مدته، فعظم أمر الفقهاء كما ذكرنا. وانصرفت وجوه الناس إليهم"[2].

الفرع الثالث– مسايرة الاجتهاد الجماعي في المذهب لواقع الأمة.

الذي يطالع في كتب الفتاوى والنوازل الفقهية يدرك زخما عظيما من النوازل التي صدرت فيها فتاوى جماعية من قبل علماء المالكية منها:

– فتاوى حول القهوة:

فقد ذكر حطاب أنها ظهرت في القرن التاسع؛ وبين ماهيتها ، وأعرب عن اختلاف العلماء في حكمها، ورجح أصل الحل إلا إذا اقترنت بمجالسها مفاسد فقال: " ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يتخذ من قشر البن يسمى القهوة واختلف الناس فيه فمن متغال فيه يرى أن شربه قربة، ومن غال يرى أنه مسكر كالخمر والحق أنه في ذاته لا إسكار فيه وإنما فيه تنشيط للنفس ويحصل بالمداومة عليه طراوة تؤثر في البدن عند تركه كمن اعتاد أكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتأثر عند تركه.

ويحصل له انشراح باستعماله غير أنه تعرض له الحرمة لأمور منها أنهم يجتمعون عليها ويديرونها كما يديرون الخمر ويصفقون وينشدون أشعارا من كلام القوم فيها القول وذكر المحبة وذكر الخمر وشربها ونحو ذلك فيسري إلى النفس التشبه بأصحاب الخمر خصوصا من كان يتعاطى مثل ذلك فيحرم حينئذ شربها لذلك مع ما ينضم إلى ذلك من المحرمات، ومنها أن بعض من يبيعها يخلطها

---

[1]- ينظر: المصدر نفسه (203/5).

[2]– ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص130).

بشيء من المفسدات كالحشيشة ونحوها على ما قيل، ومنها أن شربها في مجامع أهلها يؤدي إلى الاختلاط بالنساء؛ لأنهن يتعاطين بيعها كثيرا وللاختلاط بالمرد لملازمتها لمواضعها ولسماع الغيبة والكلام الفاحش والكذب الكثير من الأراذل الذين يجتمعون لشربها مما تسقط المروءة بالمواظبة عليه، ومنها أنهم يلتهون بها عن صلاة الجماعة غيبة بها ولوجود ما يلهي من الشطرنج ونحوه في مواضعها.

ومنها ما يرجع لذات الشارب لها كما أخبرني والدي – حفظه الله تعالى – عن الشيخ العارف بالله العلامة أحمد زروق أنه سئل عنها في ابتداء أمرها فقال أما الإسكار فليست مسكرة ولكن من كان طبعه الصفراء والسوداء يحرم عليه شربها؛ لأنها تضره في بدنه وعقله، ومن كان طبعه البلغم فإنها توافقه وقد كثرت في هذه الأيام واشتهرت وكثر فيها الجدال وانتشر فيها القيل والقال وحدثت بسببها فتن وشرور واختلفت فيها فتاوى العلماء وتصانيفهم ونظمت في مدحها وذمها القصائد فالذي يتعين على العاقل أن يجتنبها بالكلية إلا لضرورة شرعية، ومن سلم من هذه العوارض كلها الموجبة للحرمة فإنها ترجع في حقه إلى أصل الإباحة، والله أعلم.

وقد عرضت هذا الكلام على سيدي الشيخ العارف بالله – تعالى – محمد بن عراف وعلى سيدي الوالد – أعاد الله علينا من بركاتهما – فاستحسناه وأمرا بكتابته وإنما أطلت الكلام هنا لأني لم أر من استوعب الكلام في ذلك والله – سبحانه – أعلم."[1].

– كذلك صدرت فتوى جماعية بحظر الأعشاب المخدرة تناولا وتجارة حررها جعفر الكتاني[2] (ت1323هـ) ووقّع عليها مشائخ فاس[3]، ولأحمد الناصري رسالة في الموضوع ساقها في كتابه الاستقصاء[4].

– ومنها مسألة الحج عند انعدام الأمن في الرحلة إليه، وتوجه الأمير يوسف بن تاشفين (501-537هـ) بسؤال العلماء هل يسقط الحج عن أهل الأندلس وهل الجهاد أفضل من الحج في ظروفهم الحالية حيث تربص العدو وغلبة الخوف وقسوة الأحوال ؛ فأفتى بعضهم بحرمته وأفتى بعضهم بسقوطه وقال بعضهم ببقائه على أصله[5].

---

[1]– ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 90-91).

[2]–جعفر بن إدريس بن الطائع الحسني الإدريسي الفاسي.

[3]– من هذه الفتوى نسخة مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط (ك 1180)، ضمن مجموع (ص 231). انظر: المصادر العربية لتاريخ المغرب، للشيخ محمد المنوني(144/4)، الاجتهاد الجماعي ، بحوث ومقالات فقهية لأبي الأجفان (ص443).

[4]– ينظر: (193/4 . 199).

[5]–ينظر: مسائل ابن رشد (904/2) ، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لابن فرحون تحقيق أبي الأجفان(161/2) وما بعدها، المعيار للونشريسي (432/1).

- ومنها اجتهاد جماعة من فقهاء تونس في العهد الحفصي في حكم سرقة ذمي لأطفال المسلمين[1].

- ومنها فتوى في حكم خروج جماعة عن الأمير أبو الحسن النصري في غرناطة والاستنجاد بالعدو وجهت إلى جماعة من علماء غرناطة فأفتوا فيها فتوى جماعية وكان عددهم خمسة عشر عالما غرناطيا وتاريخ الفتوى سنة (888هـ)[2]؛ فأجابوا بما نصه[3]: " بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله. صدرت الفتيا من السادات العلماء، الجلّة الأعلام، هُدَاة الأنام، ومصابيح الظلام، بالحضرة العلية غرناطة حرسها الله، على السؤال فوقه، وهم السيد البركة المفتي أبو عبد الله المواق، والسيد قاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن الازرق، والسيد المفتي أبو الحسن على بن داوود والسيد المفتي أبو عبد الله محمد الجعدالة، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد الفخار، والسيد الشيخ الحاج أبو الحسن على القلصادي، والسيد الشيخ أبو حامد بن الحسن، والسيد القاضي أبو عبد الله محمد بن سرحونة، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد المشدالي، والسيد الخطيب أبو محمد عبد الله الزليجي، والسيد الخطيب أبو عبد الله محمد الحذام، والأستاذ الشيخ الحاج أبو جعفر أحمد بن عبد الجليل، والأستاذ أبو عبد الله محمد بن فتح، والقاضي أبو عبد الله محمد بن عبد البر، والأستاذ أبو جعفر محمد البقني. أبقى الله بركتهم، وحفظ في درجة الأعلام رتبتهم، بأن خلع القوم المسؤول عنهم، لبيعة مولانا أبي الحسن نصره الله، وقيامهم بدعوة ابنه، ليس له متمسك من دين الله، وإنما هو محض عصيان، وخروج عن طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ارتكبوه بذلك من وجوه المفاسد التي لا يرضى الله بها من شق عصا الإسلام في هذا الوطن الغريب، وتفريق أمره بعد ما كان مجتمعاً، وإيقاد نار الفتنة، وإلقاء العداوة والبغضاء بسببها في قلوب المسلمين، وإفساد ذات البين التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا هِيَ الحَالِقَةُ" مع ما في ذلك من توهين المسلمين وإطماع العدو الكافر في استيصال بيضتهم، واستباحة حريمهم، وكل ذلك محرم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإجماع العلماء إلى غير ذلك من وجوه المعاطب التي لا تخفى. وإن ركونهم إلى الكفار واستنصارهم بهم لا يَخفى أنهم داخلون به في وعيد قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي

[1] - ينظر: المعيار (435/2)، مسائل ابن قداح (ص48-49).

[2] - ينظر: المعيار (148/11 ، 150).

[3] -نقلناه بنصه مع طوله لأهميته البالغة.

ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[1]، وقال سبحانه في الآية الأخرى: ﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[2].

وإن تجديد بيعتهم للأمير المأسور، إصرار على ما ذكر من المعاصي والمحرمات، وتأكيد لما ارتكبوه من الجرائم والسيئات فمن آواهم أو أعانهم بقول أو فعل فهو معين على معصية الله تعالى، ومخالف لسنة رسوله ومن هوى فعلهم أو أحبَّ ظهورهم، فقد أحب أن يعصى الله في أرضه بأعظم العصيان. هذا ما داموا مصرين على فعلهم، فإن تابوا ورجعوا عما هم عليه من الشقاق والخلاف فالواجب على المسلمين قبولهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3]. نسأل الله أن يلهمنا رشدنا، وأن يقينا شر نفوسنا، وأن يصلح ذات بيننا إنه ولي ذلك والقادر عليه. ومن أشهده السادات المذكورون فيه بما سُطّر وكتب عنهم من الجواب على السؤال المنبه عليه، وأنهم قائلون به وصادر عنهم. ولا خفاء بمعرفتهم وهم بحال كما الإشهاد قَيَّد بذلك شهادته في أواسط شهر رمضان المعظم، عام ثمانية وثمانمائة عرفنا الله خيره"[4]، ونرى كيف أن هذه الفتوى في شكلها وذكر أسماء العلماء المجيبين عليها قريبة من طرق صياغة الأجوبة في قرارات المجامع الفقهية الحالية.

---

[1] – سورة المائدة: آية 51.

[2] – سورة الممتحنة: آية 1.

[3] – سورة المائدة : آية 39.

[4] – ينظر: المعيار (11/149–150). وقد وردت في المعيار فتاوى جماعية كثيرة عن علماء قرطبة وغرناطة وسبته وبجاية والقيروان وغيرها من أقطار المغرب مشابهة لهذه الصياغة من الأسئلة والإجابة عنها ينظر المعيار:[2/246]، [2/315]، [2/344]، [2/364]، [2/367]، [2/ 421]، [2/ 425]، [6/229]، [6/496] [6/504] ، [7/221]، [8/307]، [8/405]، [9/43]، [9/586]، [10/452].

المطلب الثالث

الحماية من سبل الفساد والانحراف

تمهيد:

لقد شكل المذهب المالكي بما حواه من أصول وما تضمنه من مبادئ حصنا منيعا أمام سبل الفساد والانحراف والفتن التي قد تهدد المجتمعات والدول وتعصف بأمنها؛ بسياسته الوقائية واجراءته الردعية فبالغ في قاعدة سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف وقمع المقاصد الفاسدة حتى حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه مما أدى لتعزيز مبدأين هامين :

-الورع والأخذ بالأحوط.

-والوقاية من سبل الفساد والانحراف.

وقد عُلِم ما لهاذين من أثر في سد طرق البدع وأبواب الفتن، عرفنا كيف تميز إمام المذهب بحس الاتباع وحب السنة وكره غرائب الأمور، عرفنا كيف تميز إمام المذهب بوسطيته في السياسة الشرعية ووسطيته بين العقل والنقل والرأي والحديث والظاهر والمعنى وقد عُلِم ما لذلك من أثر في نبذ الفرقة والخلاف والشذوذ والعصمة من الغلو؛ لأن الصراط وسط بين سبل، كما عرفنا شدة الفقه المالكي وحزمه في مسائل الدماء والقصاص والبغي والفتن وقد عُلِم ما لذلك من أثر جميل طيب في تأمين المجتمعات وحمايتها من الفتن.

كل هذه الخلال والمزايا التي تألق فيها المذهب المالكي نحاول أن نتلمس من خلال هذا المطلب على جملة من أدوارها في تأمين المجتمعات وحمايتها من سبل الفساد والانحراف من خلال أربعة فروع .

الفرع الأول- دور المذهب في حفظ أمن المجتمعات

لقد حافظ المذهب على أمن المجتمعات وعزز استقرارها من خلال جملة من الأحكام والمواقف التي تميز بها؛ ومن ذلك :

- ما عرف عن أهل المذهب مسالمتهم للحكام والدول، ومعاملتهم الساسة بالاحترام والتقدير دون محاباة في معصية أو مداهنة في باطل، كما يصرح المذهب بتحريم الخروج عليهم حرصا منه على تقوية الجبهة الداخلية، ومحافظة على وحدة الكلمة[1].

- كذلك ما عرف من تفوق المذهب المالكي على كثير من المذاهب الفقهية في العناية بالضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والعرض والعقل، والمحافظة عليها ومنع المساس بها من قريب أو بعيد وبأي وجه من الوجوه، يقول ابن تيمية رحمه الله : "وَأَنهُ من أَبلَغ الْمذاهب إِقَامة لِلحدود، وَنَهيا عَنِ الْمنكراتِ وَالْبِدعِ"[2].

وللتوضيح أكثر يكفي أن نأخذ نموذجا واحدا وثيق الصلة بالمحافظة على الأرواح، حيث يستطيع كل قارئ أو باحث أن يلمس فيه حكمة الفقه المالكي، وبعد نظره والتزامه بروح الشريعة ومقاصدها وقدرته على بلورتها وتحقيقها في تشريعاته وأحكامه.

ففي باب الدماء يتفق الفقه الإسلامي على اختلاف مذاهبه ومدارسه على أن الحكمة من القصاص هي المحافظة على أرواح الناس وحياتهم، والضرب على أيدي المعتدين وزجرهم من سفك دماء الأبرياء ظلما وعدوانا أخذا من قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[3].

لقد استطاع المذهب المالكي أن يكون أكثر نجاحا بين المذاهب في تحقيق هذه الحكمة وبلوغ هذا الهدف، ووفق لحد كبير في استنباط القواعد والضوابط الملائمة لها، كما كان أكثر حزما في المحافظة على أرواح الناس، ونجح في الحد من انتشار جريمة القتل أو التخفيف منها في المجتمعات التي دانت له مدة سيادته في محاكمها ووجوده في تشريعاتها، حتى إذا غاب عنها تغيرت الأمور ولم يبق مسؤولا عما يجري فيها يؤكد ما نقوله وضع القواعد الصارمة وغير المتساهلة مع من تسول له نفسه الاعتداء

---

[1] - ينظر: المذهب المالكي الموطن والنشأة وأثره في الاستقرار الاجتماعي (ص70).

[2] - منهاج السنة النبوية (3/ 436).

[3] - سورة البقرة: آية (179).

على حياة الناس وأرواحهم.

وهكذا أوجب القصاص في القتل العمد العدوان بقطع النظر عن الآلة المستعملة فيه. والطريقة المتبعة في تنفيذه، وسوى بين القتل مباشرة والقتل تسببا وتوسع كثيرا في مفهوم السببية لتشمل الإكراه على قتل الغير والأمر به. والدلالة على المختبئ المراد قتله وإمساكه لمن يقتله، ومنع الطعام والشراب والدواء واللباس عن المضطر لذلك، وشهادة الزور بما يوجب القتل.

والحكم الجائر بالقتل، وتنفيذ ذلك الحكم ممن يعلم جوره، كما أوجبه بالتخويف إذا ترتب عليه الموت، وفي حالة رضا المقتول بالقتل وإذنه فيه مسبقا (ما يعرف بقتل الرحمة).

وأوجب قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركوا في قتله أو تمالأوا عليه، ونفى شبه العمد وضيق من مفهوم الشبهة الدارئة للحد، وفتح باب الاجتهاد في الحدود وجوز القياس فيها، واكتفى في ثبوت القتل بالقسامة والتدمية ولم يقبل العفو من الولي عن القاتل إذا كان القتل غيلة أو حرابة، ولا من الإمام إذا لم يكن للقتيل ولي.

وبهذا التشريع الصارم سد جميع أبواب القتل وأغلق نوافذه وقطع الطريق على المتعطشين لدماء الأبرياء ونزع الحصانة عن الجميع، وضمن للناس حياة آمنة مطمئنة مصداقا لقوله تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] [2].

الفرع الثاني– صمود المذهب أمام المذاهب الأخرى.

لقد ظهر في بلاد المغرب والأندلس مذاهب منافسة ودول مناوئة للمذهب المالكي، فمن المذاهب المنافسة، وجود مذهب الإمام الأوزاعي في الأندلس أول الأ مر، إضافة إلى ما حصل للمالكية من امتحان من قبل الأحناف زمن الأغالبة[3] خاصة، كما هو الشأن بالنسبة لابن عبدون القاضي الحنفي الذي "ضرب طائفة من أهل العلم والصلاح من أصحاب سحنون بالسياط وطيف بهم على الجمال بغضًا منه في مذهب مالك وفي أصحابه، منهم أحمد بن معتب وأبو إسحاق بن

[1] – سورة البقرة: آية 179.

[2] – ينظر : خصائص المذهب المالكي للدكتور محمد التاويل (ص5).

[3] –يقول المراكشي: " واستبدَّ الأغالبة بملك إفريقية بعض الاستبداد وهم بنو أَغْلَبَ بن محمد بن إبراهيم بن أغلب التميميون؛ فاتخذوا القيروان دار ملكهم؛ فلم يزالوا بها إلى أن أخرجهم عنها بنو عبيد". المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص: 255).

المضاء وأبو زيد المديني والحسن ابن مفرج مولى مهرية، فمات ابن المديني وأبو إسحاق بن المضاء على الحال وهما على الجمال، وكان ابن عبدون حنفيًا رجل سوء"[1].

ثم كان المذهب الظاهري الذي دار بين أتباعه وعلماء المالكية ردود ومناقشات ومناظرات، وكان قوي الحضور متصل الطبقات[2] منذ داود[3] إلى ما بعد ابن حزم وتوسع بين أهل العلم فدرسه بعضهم، وتحول إليه آخرون[4] من أهل الأندلس، خصوصا بظهور ابن حزم، لولا أن المالكية تداركوا الأمر بالرد عليه وعلى أصحابه[5].

والسبب في قوة الظاهرية في هذه الفترات هو أن مالكية الأندلس انفردوا بإهمال الحديث واختلاف العلماء، فكانت رحلة طلبة العلم إلى المشرق واطلاعهم على مآخذ المسائل ما جعل بعضهم يتحول ظاهريا أو شافعيا[6].

ولما أحس المالكية بخطورة الأمر وحقيقة الخلل ظهر منهم أئمة نقادا نظارا كابن عبد البر والباجي والطرطوشي وابن العربي وابن خير الأندلسي وابن رُشيد السبتي وغيرهم[7].

وأخيرا انقرض المذهب الظاهري وأماته المالكية بعد القرن السابع فلم نجد منهم إلا آحادا كأبي حيان الأندلسي صاحب البحر المحيط[8] .

---

[1] – ينظر: ترتيب المدارك (4/ 363).

[2] – ينظر: مقدمة الذب للعلمي(59/1).

[3] – حيث رحل عبد الله بن قاسم بن هلال (ت22) للعراق وتتلمذ على داود بن سليمان فكتب عنه كتبه كلها وأدخلها للأندلس، انظر: تاريخ العلماء والرواة بالأندلس (1/ 257)، ترتيب المدارك(429/4)، أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس (ص 217).

[4] – ومن أهم من انتمى منهم أو تأثر بالظاهرية:

–عبد الله بن قاسم بن هلال أبو محمد (ت 270) حيث" كان يميل إلى القول بالظاهر" . ينظر: جذوة المقتبس (ص264).

–قاسم بن محمد بن قاسم أبو أحمد القرطبي (ت 277) حيث " كان يذهب مذهب الحجة والنظر وترك التقليد" ينظر: تاريخ ابن الفرضي (399/1).

[5] – أما لعل القاضي عياض قد أبعد حين قال في كتابه المدارك : "وأدخل بها قوم من الرحالين والغرباء شيئاً من مذهب الشافعي وأبي حنيفة واحمد وداوود فلم يمكنوا من نشره فمات لموتهم على اختلاف أزمانهم إلا من تدين به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله". ينظر: ترتيب المدارك (1/ 27).

[6] – ينظر:مقدمة الذب (60/1).

[7] – ينظر:المرجع نفسه (1/ 65).

[8] – ينظر:المرجع نفسه .

ومن أعظم ما لحق المالكية من المحن والبلاء ذاك الذي كان زمن دولة الموحدين فقد كان من أهدافهم وهم في أوج قوتهم وشعبيتهم القضاء على المذهب المالكي وإقصائه ومحاولة محوه من المغرب؛ يقول عبد الواحد المراكشي (المتوفى: 647هـ) عن أبي يوسف يعقوب الموحدي: "وكان قصده في الجملة هو مذهب مالك وإزالته من المغرب مرة واحدة، وحمل الناس على الظاهر من القرآن والحديث. وهذا المقصد بعينه كان مقصد أبيه وجده، إلا أنهما لم يظهراه، وأظهره يعقوب هذا"[1]. ويقول أيضًا: "وفي أيامه انقطع علم الفروع وخافه الفقهاء وأمر بإحراق كتب المذهب ... فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سحنون وكتاب ابن يونس ونوادر ابن أبي زيد ومختصره وكتاب التهذيب للبراذعي وواضحة ابن حبيب وما جانس هذه الكتب ونحا نحوها"[2].

ومن اللحظات التاريخية الشهيرة في حرب الموحدين ضد المذهب المالكي، ما حكاه جمع غفير من المؤرخين منهم عبد الواحد المراكشي (المتوفى: 647هـ) فيقول: "يشهد لذلك عندي ما أخبرني غير واحد ممن لقي الحافظ أبا بكر بن الجد، أنه أخبرهم قال: لما دخلت على أمير المؤمنين أبي يعقوب أول دَخْلَة دخلتها عليه، وجدت بين يديه كتاب ابن يونس، فقال لي: يا أبا بكر، أنا أنظر في هذه الآراء المتشعبة التي أحدثت في دين الله؛ أرأيت يا أبا بكر، المسألة فيها أربعة أقوال أو خمسة أقوال أو أكثر من هذا؛ فأي هذه الأقوال هو الحق؟ وأيها يجب أن يأخذ به المقلد؟ فافتتحت أبين له ما أشكل عليه من ذلك؛ فقال لي وقطع كلامي: يا أبا بكر، ليس إلا هذا، وأشار إلى المصحف، أو هذا، وأشار إلى كتاب سنن أبي داود، وكان عن يمينه، أو السيف!"[3].

لقد قام ملوك الموحدين الأوائل بضغوط وحملات شديدة ضد المذهب المالكي وفقهائه، فهددوا وعذبوا وسجنوا وقتلوا، وزادوا فأحرقوا قناطير مقنطرة من كتب الفقه المالكي، ثم في النهاية انتصر المذهب واستسلمت الدولة الموحدية .

---

[1] – ينظر: المعجب في تلخيص أخبار المغرب (ص 204)

[2] – ينظر: المصدر نفسه (ص 202)

[3] – ينظر: المصدر نفسه (ص 204)، تاريخ الإسلام (42/ 217).

الفرع الثالث– صمود المذهب أمام الفرق الضالة والأفكار الهدامة.

لقد تميز مالك بشدته ومنابذته لأهل الأهواء؛ حتى أثرت عنه الكثير من الأقوال والأحكام والمواقف ضدهم قال **ابن أبي زيد:** "ولا يعرف أن الشافعي تكلم على أهل الأهواء بشيء وإنما كلامه في الحلال والحرام"[1].

وهذا الكلام لا يصح على إطلاقه بل يصح إذا أراد أنه لا يوجد ذلك في كتبه ومؤلفاته، وإلا فقد كانت له مناظرات مع حفص الفرد[2] المعتزلي الشهير...[3].

لقد تأثر المالكية بمواقف إمامهم من البدع والأهواء، وشدة تمسكه بالسنة والاتباع فكان لذلك الأثر البالغ في منابذة المالكية لأهل الأهواء والفرق الضالة ونفرتهم منهاحتى لم يعرف من المالكية منتسب لهم رغم ما كان في بلاد المغرب من خوارج وعبيديين وقدرية ...، وفي ذلك يقول **ابن العربي** في العواصم : "رحل قوم من الضلال، كمسلمة بن قاسم ، ومحمد بن مسرة ، فجاءوا بكل مضرة، ومعرة، ورحل البلوطي، ولقي الجبائي، فجاء ببدعة القدرية في الاعتقاد، ونحلة الداودية في الأعمال. ولكن تدارك الباري بقدرته ضرر هؤلاء بنفع أولئك"[4].

فقد اتخذوا مواقف واضحة مع القدرية والخوارج والإسماعيلية الفاطمية، وكانوا حصنا منيعا ضد أفكارهم الهدامة وعقائدهم الشاذة؛ فهذا سحنون يلي القضاء فيعزل كل شيوخ الصفرية والإباضية عن تعليم الصبيان[5].

إن من أعظم تجليات القوة الذاتية للمذهب المالكي والرسوخ الذاتي له بالمغرب الإسلامي عامة هو تلك الحملات الشرسة التي استهدفته وحاولت استئصاله. وأخبثها وأشدها ما قامت به الدولة العبيدية (المتشيعة) التي قامت في مصر، ثم امتد نفوذها وشرها إلى بقية أقطار شمال إفريقية، بما فيها المغرب.

---

[1] – ينظر: الذب (1/275-276).

[2] –أبو يحي حفص الفرد من أهل مصر وسماه الشافعي بالفرد، قدم البصرة وناظر أبا الهذيل قال عنه ابن النديم كان معتزلياً ثم قال بخلق الأفعال، وذكر عنه أبو الحسن الأشعري أنه تابع ضرار بن عمرو وهو من المعتزلة إلا أنه يقول بخلق أفعال العباد قال بخلق القرآن وناظره الشافعي.. انظر: الفهرست لابن النديم (ص 255)، مقالات الإسلاميين (1/340).

[3] – ينظر تعليقا على ذلك من كلام محقق كتاب الذب المصدر نفسه.

[4] – ينظر: (ص 368).

[5] – ينظر: أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور (ص59).

وقد أصيب فقهاء المذهب المالكي على يد العبيديين وأعوانهم بشتى صنوف الضغط والقمع والترهيب؛ من سجن وقتل وتعذيب وتهديد ... فصمدوا وتحملوا، حتى ذهب العبيديون، وبقي المذهب المالكي قويا راسخا[1].

وبعد قيام دولة للشيعة العبيديين في المنطقة سنة (297 هـ) دخل المذهب في مواجهة شاملة مع العبيديين لا تقتصر على الفروع بل تتعداها إلى أركان الأصول، إذ كثير من المالكية كانوا يرون كفر بني عبيد[2]، ومما زاد وضع المالكية تعقيدًا مع العبيديين كونهم لا يؤمنون بالحوار ولا بالنقاش ولا بالمناظرة، بل يؤمنون فقط بالبطش والقهر، فهذا المزدي قاضي العبيديين جمع الفقهاء للمناظرة فاستجابوا له[3]...؛ فلما دُحر وغُلب ضرب علماء المالكية وهون بهم وقتل خيارهم كابن الهذيل[4] وإبراهيم بن البرذون[5]، قال **عياض**: "وغلظ الأمر على المالكية من هذا الحيز ومنعوا من التحليق والفتيا، فكان من يأخذ منهم ويتذاكر معهم إنما يكون سرًا وعلى حال خوف ورقبة"[6].

لقد اشتد الحال بالمالكية حتى اعتبروا أنفسهم مسجونين؛ فقد كان جبلة بن حمود الصدفي لا يحضر الجمعة ويصليها ظهرًا أربعًا فسأله بعض المالكية كيف جاز لك أن تصلي أربعًا والجامع يجمع؟ فقال: ألم يمر بك قول مالك في المسجونين أنهم يجمعون في السجن لأنهم منعوا من الجمعة؟ ونحن منعنا من الجمعة فأقمنا أنفسنا مقام المسجونين[7].

---

[1] – ينظر: المذهب المالكي بالمغرب بين الاهمال والاستغلال للريسوني(ص2).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (4/ 363).

[3] – ينظر: رياض النفوس (2/ 60) وما بعدها.

[4] – هو: أبو بكر بن هذيل القيرواني الفقيه، المتفنن، الورع. قتل مع ابن البردون ثم ربطت أجسادهما بالحبال وحرقهما البغال مكشوفين في القيروان وصلبا نحو ثلاثة أيام ثم أنزلا ودفنا. بأمر عبيد الله الشيعي سنة سبع وتسعين ومئتين.
ينظر: ترتيب المدارك: (5/ 118 – 123)، الديباج المذهب (1/ 267)، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (3/ 1413)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (1/ 155)

[5] – هو: إبراهيم بن محمد بن حسين الضبي أبو إسحاق مولاهم يعرف بابن البرذون، ذو رواية ومن نظار فقهاء المدنيين بالقيروان كان تلميذا لسعيد بن الحداد، كان عالما بالذب عن مذهب مالك فقيها عالما بارعا في العلم يذهب مذهب الحجة والنظر لم يكن نشأة في القيروان أقوى على الحجة والمناظرة منه. سمع من عيسى بن مسكين وغيره من رجال سحنون، ضرب بالسياط وقتل كما سبق .ينظر: المصدر نفسه (5/ 117). المسالك والممالك للبكري (1/ 467) الديباج المذهب (1/ 266)، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (1/ 154).

[6] – ينظر: المصدر نفسه (5/ 121).

[7] – ينظر: رياض النفوس (2/ 36).

على أن المالكية لم يستكينوا ولم يخنعوا بل ثبتوا وصمدوا وواجهوا العبيديين بكل ما أوتوا من قوة. فخرجوا مع أبي يزيد بن مخلد بن كيداد الخارجي ضد العبيديين سنة(383 هـ)، وعبؤوا الرأي العام واستنهضوا الهمم والعزائم للجهاد، وكادوا يقضون على العبيديين الذين حوصروا في مدينة المهدية، إلا أن أبا يزيد هذا لما رأى "هزيمة الفاطميين وشيكة الوقوع وتأكد من نهايتهم، دعته نزعته الخارجية إلى التفكير في القضاء على فقهاء المالكية ومن اجتمع إليهم من أهل السنَّة فقال لأصحابه: إذا لقيتم القوم فانكشفوا عن علماء القيروان حتى يتمكن أعداؤهم منهم، فيكونوا هم الذين قتلوهم لا نحن فنستريح منهم، وظن أن قتل شيوخ القيروان وأئمة الدين سيتيح له فرض مذهبه وبسط سلطانه، لكنه لم يكن يدري أنه وضع نهاية ثورته بخيانته تلك، فبعد أن قتل من صلحاء القيروان وفقهائها من أراد الله سعادته ورزقه الشهادة، غضب من بقي على قيد الحياة وفارقوا أبا يزيد"[1].

بعد هزيمة أبي يزيد الخارجي ازدادت أحوال المالكية سوءًا مع الفاطميين، واستمروا على ذلك الوضع إلى أن خرج العبيديون إلى مصر سنة (361هـ)، وجاء بعدهم خلفاؤهم الصنهاجيون، فخفت حدة التوتر، ولم تزُل إلا سنة (433هـ) على يد ابن باديس.

لقد نبذ المالكية بني عبيد حتى تعدى الأمر إلى من داهنهم من العلماء .. فسخطوا ونقموا على البراذعي لموالاته بني عبيد، إذ كان يقبل هداياهم، وألف كتابًا في تصحيح نسبهم[2]. وقد حاول البراذعي إقناع أهل القيروان بالانتفاع بعلمه، فجاء بكتابه المختصر إلى الشيخ أبي محمد بن أبي زيد، فأمر بحرقه أو محوه، وعاوده وأتى به إليه وأنشده:

خذ العلوم ولا تعبأ بناقلهـــا واقصد بذلك وجه الخالق الباري

أصل الرواية كالأشجار مثمرة اجن الثمار وخل العود للنـــــار

فاضطر البراذعي بعد هذا للخروج إلى صقلية[3].

لقد وقف المالكية بالمرصاد للدعوات الهدامة ولأصحابها الذين يحاولون نشرها، فكان من الكلمات الخالدة التي سجلها التاريخ لأسد بن فرات في حق المعتزلي بشر المريسي الذي ألف كتاب التوحيد: " أو جهل الناس التوحيد حتى يضع لهم بشر فيه كتابا؛ هذه نبوة ادعاها"[4].

---

[1] – ينظر: الأثر السياسي والحضاري للمالكية في شمال إفريقية. محمد أبو العزم داود (ص:204).

[2] – ينظر: ترتيب المدارك (7/ 257.)

[3] – ينظر: التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 57-60)

[4] – ينظر: رياض النفوس لأبي بكر بن عبد الله المكي، تحقيق: بشير بكوش ومحمد العروسي (264/1).

كذلك من المواقف الصارمة ضد البدع ما فعله سحنون بن سعيد منذ ولي القضاء حيث فرق حِلق أهل البدع، خلافا لبعض حملة المذاهب الأخرى الذين جمعوا بين الانتماء لمذهبهم الفقهي، والانتماء لأحد الفرق الخارجة عن السنة؛ وبذلك حمى المذهب أتباعه من العواقب الوخيمة للخلافات العقدية، فتقَوَّت بذلك اللحمة الداخلية للمجتمع وتوحدت الصفوف، خلافا لما حصل في المشرق من تكفير الناس بعضَهُم وتقاتلهم وتفرقهم فرقا وجماعات[1].

يقول **الونشريسي**: "كتب الحكم المنتصر بالله إلى الفقيه أبي إبراهيم [التجيبي]، وكان الحكم -رحمه الله- ممن بحث عن أحوال الرجال ونقر عن أخبارهم تنقيرا لم يبلغ فيه شأوه كثير من أهل العلم- : ... وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء، وقرأنا ما صنف من أخبارهم إلى يومنا هذا، فلم نر مذهبا من المذاهب غيره أسلم منه، فأن فيهم الجهمية والرافضة والخوارج والمرجئة والشيعة، إلا مذهب مالك، فإنا ما سمعنا أن أحدا ممن تقلد مذهبه قال بشيء من هذه البدع فالاستمساك به نجاة إن شاء الله تعالى"[2].

ومما يشير إلى شدة المالكية مع العبيديين أن العبيديين كانوا متساهلين مع الأحناف لايتعرضون لهم[3].

الفرع الرابع- نبذ علماء المذهب للبدع ، ونفورهم من الفلسفة وعلم الكلام.

لقد عرف مالك بشدة الاتباع واقتفاء الآثار وحب السنة، كما عرف بمواقفه الحازمة تجاه البدع وغرائب الأمور، فكان لكل ذلك أثر في أتباع المذهب وعلمائه وقاموا بدور مهم في الدفاع عن عقائد أهل السنة والجماعة والوقوف في وجه البدع والفرق المنحرفة في مختلف الأقطار الإسلامية التي كتب له فيها السيادة؛ حتى لا يكاد يعرف من تلاميذه وأتباعه أحد من أهل الفرق والضلالات، قال الراعي في معرض تعداده لمحامد الإمام مالك وما تفرد به عمن سواه من أئمة الفقه والعلم: "ومن خصوصياته وبركاته-رحمه الله تعالى- أن مذهبه لم يكن فيه مبتدع قط، ولم يظهر فيه ولا في بلاد الغرب من أهل الأهواء والخوارج أحد"[4]، وإن كان في كلامه -رحمه الله- شيء من المبالغة والتجوز إلا أن وجه الحق فيه غالب.

---

[1] - ينظر: المذهب المالكي الموطن والنشأة (ص68-69).

[2] - ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (357/6).

[3] - ينظر: العرب في صقلية للدكتور إحسان عباس (ص: 96).

[4] - ينظر: انتصار الفقير السالك (ص150)، المغرب مالكي لماذا للدكتور محمد الروكي(ص31).

يقول **ابن تيمية** رحمه الله : "وأنه من أبلغ المذاهب إقامة للحدود، ونهيا عن المنكرات والبدع"[1].

فهذا ابن أبي زيد- شيخ المالكية- يؤلف كتابين في الرد على أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد البكري، الذي ألف كتابًا في الكرامات سماه "كرمات الأولياء المطيعين من الصحابة ومن تبعهم بإحسان"[2]. ويبدو أن أبا القاسم هذا كان في طليعة من أدخلوا آراء الصوفية الغلاة وقواعدهم المنحرفة إلى إفريقية.

وهذا أبو الحسن علي بن أبي طالب- المعروف بالعابر- أتى بمسألة غريبة لا تعرف ماهيتها، "لكن يبدو أنها من نوع الدعاوى الصوفية التي ينكرها علماء السنة"[3]، فدخل في صراع مع علماء البلد الذين كانوا أبعد الناس عن كل دخيل غير معهود حتى لا يعرف لأهل القيروان اشتغال بالعلوم الفلسفية[4].

ولما دخل كتاب الإحياء إلى الغرب الإسلامي كان من بين الأوائل الذين اطلعوا عليه قاضي الجماعة محمد بن علي بن حمد (ت508هـ)، فأنكر ما فيه ولم يستصغه، فتدارسه مع العلماء والفقهاء، فاجتمعت كلمتهم على ضرورة إتلاف هذا الكتاب والتصدي لشبهاته والتحصن من ضلالاته، فرفعوا أمره إلى أمير المسلمين علي بن يوسف، فوافقهم على ذلك وأصدر أمراً بمصادرة الكتاب وإحراقه وأمر بتفتيش المكتبات الخاصة والعامة وأن يحلف من يشك في أمره بالأيمان المغلظة بأنهم لا يملكون كتاب الإحياء[5].

ومن أبرز من تصدى للموضوع من أهل إفريقية؛ الإمام المازري (ت536) الذي ألف كتابًا في الرد على "الإحياء" سماه "الكشف والإنباء عن كتاب الإحياء"، ومما جاء فيه: "... مزج فيه النافع بالضار كإطلاقات يحكيها عن بعضهم لا يجوز إطلاقها لشناعتها. وإن أخذت معانيها على ظواهرها، كانت كالرموز إلى قدح الملحدين، ولا تنصرف معانيها إلى الحق إلا بتعسف على اللفظ، مما لا يتكلف العلماء مثله إلا في كلام صاحب الشرع الذي اضطرت المعجزات الدالة على صدقه المانعة من جهله وكذبه إلى طلب التأويل"[6] .

---

[1] – ينظر: منهاج السنة النبوية (3/ 436).

[2] – ينظر: كتاب العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب (2/ 455).

[3] – ينظر: المصدر نفسه (2/ 458).

[4] – ينظر: أليس الصبح بقريب للطاهر ابن عاشور (ص59).

[5] – ينظر: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب للمراكشي (4/ 59).

[6] – ينظر: السير (19/ 330).

ومن المعارضين لِلإمام الغزالي الناقمين عليه القاضي عياض (ت544) إذ وصفه في كتابه "معجم أصحاب أبي علي الصدفي" [1] بقوله: " ... والشيخ أبو حامد ذو الأنباء الشنيعة، والتصانيف العظيمة، غلا في طريقة التصوف، وتجرّد لنصرة مذهبهم، وصار داعية في ذلك، وألف فيه تواليفه المشهورة، أُخِذ عليه فيها مواضع، وساءت به ظنون أمة، والله أعلم بسره، ونفذ أمر السلطان عندنا بالمغرب وفتوى الفقهاء بإحراقها والبعد عنها، فامتُثِلَ ذلك .... "[2].

أما القاضي **ابن العربي** فقد عرف كتاب "الإحياء لعلوم الدين" على ثقة وبينة، إذ كان قد سمعه من الغزالي مشافهة ببغداد سنة (490)، فكان حكمه عليه حكم تمحيص وإنصاف، وكان يُكْبر ما قام به الغزالي في نقد الفلاسفة وإضاءة المسالك للعلماء لفهم القضايا الفلسفية ونقدها، وكان ابن العربي يرى "أن المهاجمين لِلإسلام من الفلاسفة لما ردَّ عليهم رجال من أعيان الأمة، لم يكلموهم بلغتهم، ولا ردُّوا عليهم بطريقتهم، وإنما ردّوا عليهم بما ذكر الله في كتابه، وعلّمه لنا على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم –، فلم يفهموا تلك الأغراض، وطفقوا يهزأون بتلك الردود، ويضحكون منها، فانتدب أبو حامد للردّ عليهم بلغتهم، ومكافحتهم بسلاحهم، والنقض عليهم بأدلتهم، فأجاد في ما أفاد، وأبدع في ذلك كما أراد الله .. "[3].

ولكن هذا لم يمنعه من توجيه نقده الشديد واللاذع لبعض آرائه الخاطئة خاصة ما كان في "الإحياء"، فقد وصفه في كتابه "العواصم من القواصم" بقوله:" كان أبو حامد تاجاً في هامة الليالي، وعقداً في لبة المعالي، حتى أوغل في التصوف، وأكثر معهم التصرف، فخرج على الحقيقة، وحاد في أكثر أحواله عن الطريقة، وجاء بألفاظ لا تطاق، ومعان ليس لها مع الشريعة انتظام ولا اتساق ... "[4].

ولم يعدم الإمام الغزالي أنصاراً يدافعون عنه، ويأنسون له، وينهجون سبيله. فقد وجد في الأندلس من الفقهاء من برّأ الغزالي مما رُمِي به، كما حصل مع قاضي الجماعة ابن حمدين[5]، وأبو

---

[1] – كتاب القاضي عياض هذا من الكتب المفقودة ، ذكره الذهبي في السير وأورد النص الآتي.

[2] – ينظر: سير أعلام النبلاء (19/ 327)، كذلك مقدمة تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه (1/ 50).

[3] – ينظر: العواصم من القواصم (ص 105 – 106).

[4] – ينظر: المصدر نفسه (ص 107).

[5] – ينظر: سير أعلام النبلاء (19/ 332).

الفضل يوسف بن محمد النحوي (ت 513)[1] حيث كتب للأمير علي بن يوسف بن تاشفين يمدح الغزالي وكتابه[2].

ثم لم تمتد الأيام إلاّ قليلاً، حتى جاء المهدي ابن تومرت[3] فأبان به للناس ما كانوا قد تحيروا فيه، وندب الناس إلى قراءة كتب الغزالي رحمه الله، فأخذ الناس في قراءتها[4].

وكذلك كان صنيع المالكية مع كل غلو وانحراف وهوى فكان منهم أن تصدّوا للكلام في ابن عربي[5] وفي كتابه "فصوص الحكم"[6] وبقية مؤلفاته، وبينوا بطلان مذهبه، وفنَّدوا دعوى أهل الحلول الحلول والاتِّحاد، منهم أبو الرّوح شرف الدين عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي المالكي[7]، وقد حفظ لنا تقيّ الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي في كتابه "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" مختصرا من كلام عيسى بن مسعود الزواوي ونُتَفا من فتواه حول هذه المسألة التي يظهر أنَّه سُئل هو كذلك عنها [8]؛ فكان مما قال :"الحمد لله وحده أمّا هذا التصنيفُ الذي هو ضدٌّ لما أنزلـــــــه الله

---

[1] – نيل الابتهاج (ص383).

[2] – الاستقصاء للسلاوي(2/ 74).

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله المغربي السوسي الذي ادعى المهدية بالمغرب ومؤسس دولة الموحدين (ت: 524).
ينظر: وفيات الأعيان (5/ 45)، سير أعلام النبلاء (19/ 539).

[4] – ينظر: مقدمة محقق كتاب قانون التأويل (ص60-67).

[5] – هو: محمد بن علي بن محمد ابن العربي، أبو بكر الحاتمي الطائي الأندلسي، المعروف بمحيي الدين بن عربي، فيلسوف، من أئمة المتكلمين. ولد في مرسية بالأندلس وانتقل إلى إشبيلية. زار الشام وبلاد الروم والعراق والحجاز، وأنكر عليه أهل الديار المصرية (شطحات) صدرت عنه، فعمل بعضهم على إراقة دمه، كما أريق دم الحلاج وأشباهه. توفي بدمشق سنة(638هـ)، وهو كما يقول الذهبي: قدوة القائلين بوحدة الوجود. له نحو أربعمائة كتاب ورسالة، منها الفتوحات المكية، فصوص الحكم...
ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 281)

[6] – حتى قال الذهبي فيه : "ومن أردأ تواليفه كتاب الفُصُوص ، فإن كان لا كفر فيه فما في الدنيا كفر ، نسأل الله العفو و النجاة، فواغوثاه بالله". ينظر: "السير" (23/48) .

[7] – وقد كان فقيها عالما متفنّنا ، تفقّه ببِجاية على أبي يوسف يعقوب الزواوي ثم قدم الإسكندرية ، ثم القاهرة ، وانتمى إلى الأزهر، وسمع كتب الحديث ، وَوَلِي نيابة القضاء بدمشق والقاهرة ، ثم اشتغل بالتدريس ، من مصنفاته: شرح "صحيح مسلم" في اثني عشر مجلدا وسماه "إكمال الإكمال" ، وشرح "مختصر ابن الحاجب الفقهي" وصل فيه إلى كتاب الصيد في سبع مجلدات ، واختصر "جامع ابن يونس" ، وألّف في مناقب الإمام مالك ، وتاريخا في نحو عشر مجلدات، ولد سنة (664هـ)، وتوفي رحمه الله بالقاهرة سنة (743هـ).
ينظر: "الديباج المذهب" (ص 182-184) و"شجرة النور الزكية" (219/1).

[8] – ينظر: العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد الفاسي (176/2) وما بعدها.

عز وجل في كتبه المنزلة، و ضدّ أقوال الأنبياء المرسلة، فهو افتراء على الله،و افتراء على رسوله صلى الله عليه وسلم".

ثم قال :"وما تضمّنه هذا التصنيف من الهذيان والكفر والبهتان، فكلُّه تلْبِيس وضلال وتحريف وتبديل، ومن صَدَّق بذلك أو اعتقد صحته، كان كافرًا ملحدًا صادًّا عن سبيل الله تعالى، مخالفًا لملَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ملحدًا في آيات الله، مبدِّلا لكلمات الله، فإن أظهر ذلك وناظَر عليه، كان كافرًا يُستتاب، فإن تاب وإلا قُتِل وعَجَّل الله بروحه إلى الهاوية والنار الحامية. وإن أخفى ذلك وأَسَرَّه كان زنديقًا، فيقتل متى ظهر عليه، ولا تُقبل توبته إن تاب، لأن حقيقة توبته لا تُعرف".

ثم قال: "فمن لم يقدر على ذلك غَيَّر بلسانه، وبَيَّن للناس بطلان مذهبهم وشرّ طويتهم، ونبَّه عليهم بقوله مهما قَدَر، وحذَّر منهم مهما استطاع، ومن عجز عن ذلك غَيَّر بقلبه وهو أضعف المراتب، ويجب على وَلِيّ الأمر، إذا سمع بمثل هذا التصنيف، البحث عنه، وجمع نسخه حيث وجدها وإحراقها، وأدَّب من اتُّهم بهذا المذهب أونُسب إليه أوعرف به، على قدر قوّة التهمة عليه، إذا لم يثبت عليه، حتى يعرفه الناس ويحذروه، والله وليُّ الهداية بمنِّه و فضله".

وقال الحافظ تقي الدين الفاسي في كتابه فيه: "وقد أحرقت كتب ابن عربي غير مرة"[1].

الفرع الخامس- استقلال الفتوى والقضاء وعدم مسايرة الحكام:

لقد شهدت الأقطار التي حكمها المالكية استقلالا في مؤسسة الفتوى وصلاحيات واسعة للقضاة؛ ساهمت في تعزيز نزاهته واستقلاله التام.

وكان من أسباب استقلال الفتوى وبعدها عن الهوى المكانة العظيمة التي تبوأها الفقهاء والعلماء، فهذا الإمام يحي بن يحي الليثي راوي الموطأ، كان ذا مكانة عظيمة عند الأمير عبد الرحمن بن الحكم، وقد آثره على جميع الفقهاء أصحابه، "فصار يلتزم من إعظامه وتنفيذ أموره ما يلتزمه الولد لأبيه، فلا يستقضي قاضيا ولا يعقد عقدا، ولا يمضي في الديانة أمرا إلاّ عن رأيه وبعد مشورته"[2].

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حيان القرطبي (ص 178) وما بعدها .

وكان علماء المالكية لا يقبلون القضاء إلا إذا نزل الولاة الحكام عند حكمهم، وقبلوا شروطهم من استقلال القضاء والحكم بالعدل وهذا ما اشترطه سحنون صراحة إذ لم يقبل القضاء لما طلبه الأمير محمد بن الأغلب[1] لذلك حتى قبل باشتراط الاستقلال التام والعدل العام بين الناس ولو كان على حساب الأمير؛ ويحكي ذلك عن نفسه فيقول :" لم أكد أرى قبول هذا الأمر حتى كان من الأمير معنيان، أحدهما: أعطاني كل ما طلبت، وأطلق يدي في كل ما رغبت، حتى أني قلت أبدأ بأهل بيتك وقرابتك وأعوانك؛ فإن قبلهم ظلامات للناس وأموالا منذ زمان طويل {فقال لي: نعم} لا تبدأ إلا بهم، وأجر الحق على مفرق رأسي. وجارني من عز منه مع هذا ما يخاف منه المرء على نفسه، وفكرت؛ فلم أجد لنفسي سعة في رده "[2].

ومما يدل على استقلال مؤسسة الافتاء ما نقله الشاطبي عن ابن بشكوال ؛ حيث حكى عن الخليفة الحكم بن عبد الرحمن أنه أرسل إلى الفقهاء في مسألة نزلت به، فذكر لهم أنه عمد إلى إحدى كرائمه – أي نسائه– ووطئها في نهار رمضان ؛ فأفتوه بالإطعام وإسحاق بن إبراهيم ساكت، فقال له أمير المؤمنين ما يقول الشيخ في فتوى أصحابه؟ فقال له: لا أقول بقولهم، وأقول بالصيام، فقيل له: أليس مذهب مالك الإطعام؟ فقال لهم: تحفظون مذهب مالك إلا أنكم تريدون مصانعة أمير المؤمنين، إنما أمر مالك بالإطعام لمن له مال، وأمير المؤمنين لا مال له، وإنما هي بيت مال المسلمين، فأخذ الخليفة بقوله وشكره، وقد صحح الشاطبي حكمه هذا ووافقه[3].

هذا الموقف من فقهاء المالكية تجاه السلاطين وغيره مما حفظ كثير؛ يدفعنا لتأكيد فكرة استقلالية مؤسسة الإفتاء والقضاء وبعدها عن محاباة السلطان أو أن تكون يدا طيعة في خدمة أغراض الحكام ورغباتهم.

ويشهد لهذا ما كان يحظى به القاضي في بلاد الغرب الإسلامي من سلطة زائدة إذا ما قورن بأمثاله من قضاة المشرق، ويشهد له ما تزخر به كتب تراجم المالكية من فقهاء وعلماء رفضوا تقلد ولاية الإفتاء والقضاء الشوري خشية الوقوع تحت ضغط سلطان أو رغبة حاكم[4].

---

[1] – هو: أبو العباس محمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب، سادس ملوك الدولة الأغلبية بإفريقية.
ولي بعد وفاة أبيه (سنة 226 هـ)، ودانت له البلاد وحسنت سياسته فاستمر إلى أن توفي بالقيروان سنة (242هـ).
من آثاره بناء قصر (سوسة) وجامعها سنة (236هـ)، قال ابن الخطيب: كان مظفرا في حروبه، على ما فيه من جهل وأفن واستغراق في اللهو . ينظر: الأعلام للزركلي (6/ 40)، محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للدكتور عمر الجيدي (ص41-42).

[2] – تاريخ قضاة الأندلس (ص: 28).

[3] – الاعتصام للشاطبي (2/ 611).

[4] – ينظر: فقه النوازل عند المالكية (ص391-392)، مقدمة كتاب تاريخ قضاة الأندلس للمالقي الأندلسي.

ولعل كلامنا هذا يكون أكثر مصداقية وأدعى للقبول إذا ما عزز بقول بعض أهل المذاهب الأخرى؛ فنرى من الأهمية بمكان أن نشير إلى التحليل العميق الذي فسر به ابن تيمية اشتراط فقهاء المالكية على الأمراء استقلال القضاء[1] بقوله: " وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها من جعل صاحب الحرب متبعاً لصاحب الكتاب ما لا يكون في الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل العراق ومن اتبعهم، حيث يكون في هذه والي الحرب غير متبع لصاحب العلم، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾[2] الآية؛ فقوام الدين بكتاب يهدي وسيف ينصر: ﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا ﴾[3] .

ودين الإسلام أن يكون السيف تابعاً للكتاب، فإذا ظهر العلم بالكتاب والسنة وكان السيف تابعاً لذلك كان أمر الإسلام قائماً، وأهل المدينة أولى الأمصار بمثل ذلك، أما على عهد الخلفاء الراشدين؛ فكان الأمر كذلك، وأما بعدهم؛ فهم في ذلك أرجح من غيرهم، وأما إذا كان العلم بالكتاب فيه تقصير وكان السيف تارة يوافق الكتاب وتارة يخالفه؛ كان دين من هو كذلك بحسب ذلك"[4].

---

[1] – ندوة الإمام مالك (45/2).

[2] – سورة الحديد:آية 25.

[3] – سورة الفرقان: آية 31.

[4] – ينظر:"مجموع الفتاوى" (20 / 392 – 393) .

الخاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمـــــــــــــــة

(رزقنا الله حسنها)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

وبعد: فهذا ما وفقني الله لإنجازه من البحث بعد رحلة طويلة في خصائص هذا المذهب المبارك، وسياحة في أبواب هذه الأطروحة وفصولها، مما أمكننا من الوقوف على كم هائل من النتائج كان فهرس الفوائد قد تضمن أكثرها. ولعلي في هذه العجالة أن ألوح إلى أهمها وأشير إلى أقربها، ثم أردفها بما يناسب من المقترحات:

أولا – النتائج:

أولها– أن الإمام مالك رحمه الله يستند في فقهه إلى حلقات وثيقة عريضة من فقه التابعين بالمدينة والفقهاء السبعة من قبلهم وصولا إلى الصحابة الكرام وأشهرهم عمر رضي الله عنه؛ فأصوله عمرية خاصة منها الإغراق في المصلحة وسد الذرائع.

ثانيها–جواز التفضيل بين المذاهب والتنقيب والبحث عن أرجحها وأولاها بالاتباع.

ثالثها–يعتبر المالكية هم الأكثر تأليفا في نصرة المذهب .

رابعها–لقد تميز الإمام مالك في شيوخه وتلاميذه فكانوا من جلة العلماء وكبرائهم، وكثر عددهم حتى حتى أصبح من الصعب حصرهم وعدهم، ورحل إليه ما لم يرحل لأحد سواه ما جعل بعض المستشرقين يستبعدها ، لقد ذاع صيت الإمام مالك وارتفعت مكانته بين الخلق حتى صار أحدوثة الزمان؛ فتحلق الناس حوله من كل بلد وطاروا إليه بالمسائل من كل أصقاع الدنيا فاجتمعت كلمة الناس والعلماء والحكام والشيوخ والأقران على إمامته وأطبقوا جيلا بعد جيل على رسوخ علمه؛ حتى أضحى ذلك من المسلمات وغصت بذكره بطون الكتب والأمهات.

لقد كان لنبوغه المبكر آثارٌ مباركة على علمه حيث طالت مدة تدريسه وإفتائه وتمحيصه وتنقيحه ونقده للعلوم نحوا من سبعين سنة؛ فعظمت بذلك خبرته بأحوال السائلين وواقعهم، ولعل تميزه في ذلك يظهر جليا إذا ما قورن بالشافعي رحمه الله الذي عاش أربعا وخمسين سنة فقط.

–تفرد بالجمع بين الإمامتين الفقه والحديث من بين أئمة المذاهب وتيسر له ذلك بقدر يندر أن يتيسر لغيره؛ فمزج في علمه بين ثنائية الرأي والأثر والنقل والعقل والمعنى والظاهر على نحو أورثه الاعتدال والتوسط بين الإفراط والتفريط.

-كما تزعم مدرسة أهل الحديث والأثر فكان أثبت الناس في حديث المدنيين وأرجحهم فيما يختلف فيه من الأحاديث والأسانيد، وكان أعلمهم بآثار الصحابة بأقضية الصحابة وآثارهم حتى لا يشق له غبار في فهمها وحفظها وتوسع فيها حتى اتخذها أصولا، مع تميزه بمنهج فريد في نقد المتون حتى قدمه العلماء على عامة تلاميذ الزهري، وصدروا بحديثه أبواب الكتب وتداعى العلماء على كتابة حديثه، واختص برواية البخاري عنه دون سائر أئمة المذاهب.

- لم يتجاوز عمره الثلاثين حتى اضطر كبار شيوخه كالإمام الزهري لعلمه، ثم فاق شيوخه وأقرانه فاستحق رئاسة الإفتاء بلا منازع، وكان ينادى بذلك في المدينة وموسم الحج "ألا لايفتي الناس إلا مالك".

-تعددت أقطار السائلين له وفتح عليه باب كثرة الإيرادات والمناقشات والأجوبة فتفتقت مواهبه في النظر والاستنباط؛ فكان أكثر الأئمة إملاء وتفريعا وإفتاء حتى أملى نحوا من مائة وخمسين مجلدا، وكثرت السماعاة والمدونات التي ألفها تلاميذه حتى لايكاد يوجد واحد منهم إلا له سماع أو مدونةٌ، بلغت سؤالات أسد بن فرات بمفردها ثلاث مائة مجلد.

-أوليات الإمام مالك كثيرة منها: أنه عميد المؤلفين وصاحب أول مؤلف باللغة العربية، وأول مؤلف في الحديث والفقه وغريب القرآن وشرح غريب الحديث وبيان ما يعمل به منه ،كما أنه أول كتاب في الفتوى وأصولها بين أيدينا، وهو أول من نبغ في نقد الرجال وبيان أحوالهم ونقد الأحاديث والمتون، وأول من احتج بالعمل النقلي، وأول من تفطن لمصطلح الذريعة بمعنى مايؤدي إلى الفساد واستعمله .

-المفردات الفقهية فن عظيم لم ينل حقه من الاهتمام؛ فقد اقتصرت أغلب الدراسات فيه على الجانب التطبيقي البحت؛ تماما على طريقة علم الخلاف، بينما نلمح قصورا واضحا في تنظير المسائل وتأصيلها وبيان سبل الإفادة منها في بيان خصائص المذاهب، وإظهار مدى وفائها بمتطلبات الفقه المعاصر، كما يمكننا من خلال معرفتها قلة وكثرة التعرف على مواطن التيسير والشدة في المذاهب، ومطالعة مدى استقلال المذهب بأصوله وقواعده والتزامه بها، وتحقيق القول في مدى ثبوت بعض الأصول التي اختلف في نسبتها لمذهب ما من المذهب؛ فمن خلال فن المفردات أمكننا التعرف على أن المذهب المالكي هو أيسر المذاهب فبي باب المياه بشهادة الإمام الغزالي رحمه الله، كما أنه أيسرها وأحسنها في أصول البيوع والمعاملات بشهادة جم غفير من العلماء كابن تيمية رحمه الله؛ حيث أجاز المذهب ما تدعوا الحاجة إليه أو يقل من الغرر كبيع المغيبات في الأرض من جزر وفجل وغيرها وتوسع في جواز بيع المعاطات، كما أنه ومن خلال فن المفردات لمحنا أن المذهب المالكي من أشد المذاهب في باب الربا وفي

قضايا القصاص والجنايات والحدود والدماء أخذا إغراقا في أصل سد الذائع وإعمالا لقاعدة تضييق مسالك الفساد.

-وعلى صعيد أصول الفقه نلمح تفرد المذهب ببعض الأصول؛ إما تفردا كاملا حيث لم يشاركه فيها غيره أو تفردا نسبيا من حيث كثرة إعمالها والتخريج عليها.

- أن معنى عمل أهل المدينة وحجيته عند مالك من الموضوعات الشائكة والمسائل المستعصية في المذهب، وأقرب طريق لفهمها هو الوقوف على النصوص الأولى لإمام المذهب وتلاميذه، وقد ظهر لنا أن الإمام مالك رحمه الله قد أكثر من هذا الأصل حتى ارتبط اسمه به وانضبط له الناسخ والمنسوخ وأنه يقول بحجية العمل الاجتهادي إذا تعضد بغيره من الأصول العامة ولم يخالف نصا قطعيا .

-انفراد المذهب بمراعاة الخلاف بعد الوقوع من حيث التأصيل والتنظير والتطبيق.

-المذهب المالكي أصرح المذاهب وأوضحها في مراعاة المصلحة وتفسير النصوص بها فقد ظهر مبدأ مركزية المصلحة فيه حتى سيطر على أكثر فقهه وأصبح عنوانه وميسمه؛ كما أنه أكثرها تحريرا وتحقيقا وتأصيلا وأشدها توسعا في مراتبها وتخصيص العام بها وبيان أحوالها حيال خبر الآحاد؛ حتى ظهر إعمالها في باب العبادات.

-كما انفرد المذهب بالإغراق في أصل سد الذرائع والتساهل في شروطه والتدقيق في تأصيله، وتوسيع نطاق العمل بالتهمة وما لا يقطع بوقوعه من المفاسد، ظهر ذلك من خلال مواقفه التاريخية، كما ظهر جليا في مسائل البيوع والعبادات من فقهه مما جعل المذهب في مرمى انتقاد العلماء .

- أكثر المذاهب عناية بالمقاصد ورعاية لها، وهذا ما يورث الفقه الحي الذي يدخل على القلوب بغير استئذان.

- مبدأ مركزية المصلحة والاحتجاج بها وتفسير النصوص بها واعتبار مآلات الأفعال أورث الفقه العملي الحي ووسع دائرة الاجتهاد في المذهب.

-كما لمحت من خلال ثنايا البحث تميز المذهب بكثرة الأدلة والأصول والقواعد التي قام عليها فقهه مع تنوعها وتوازنها وتكافئها بين العقلية والنقلية من حيث الكم؛ فهي توحي عند الوهلة الأولى بعدم إمكانية الجمع بينها أو إغفال بعضها في الإستدلال أو ...، لكن الناظر والمتأمل في فقه مالك وفتاويه وكتبه وما نقل عنه أو خلفه من علم ينبهر...!؛ ذلك لما يرى ويدرك من إلمامه وحشده لعدد غفير من الأدلة في المسألة الواحدة أو الفتيا الواحدة على شكل يقل أو لا نكاد نراه مع غيره، دون إغفال أو إهمال لحسن ترتيبها وتنظيمها وحياكتها مما جعل المذهب يتميز بالتفصيل والتدقيق العلمي وزاد في إيراد التقييد والشروط في مسائله وفتاويه؛ولعل السبب في ذلك هو المرونة والترابط

الوثيق بين هذه الأصول والأدلة والقواعد[1]، والذي من أسبابه كثرة المخصصات في المذهب[2]، مما جعل أبا زهرة يستغربها فيقول: "وهذا العدد الضخم يثير العجب..!"[3]، كتخصيص عموم القرآن بالقياس وعموم القرآن بخبر الآحاد، وتخصيص عمل المدينة بخبر الآحاد وتخصيص العام بالمصلحة المرسلة.

-أما على صعيد التقعيد الفقهي فقد اختص المذهب بجملة من الخصائص أبرزها: أنه الأسبق تأليفا في علم النظائر والكليات والفروق الفقهية مع ضخامة التأليف والإنتاج الفكري.

-يعتبر المذهب المالكي من أوسع المذاهب انتشارا فقد ملأ أصقاعا عظيمة من المعمورة وبقاعا واسعة من الدنيا ودان له جمهور غفير من الناس وتحول العلماء عن مذاهبهم إليه، واستهوى أنظار المستشرقين والغربيين وكان له الأثر البالغ في بعض القوانين والتشريعات الأوربية؛ مما يعكس بعده العلمي ورسوخه المعرفي وما اتصف به من الواقعية والموضوعية.

-لقد تميز المذهب بجملة من الأصول والقواعد جعلت منه مذهبا مفعما بالحياة ملتصقا بحركة المجتمع ملامسا لحياة الناس ونوازلهم؛ حتى أضحى مذهبا فريدا في فنون الفقه العملي التطبيقي؛ فنجده قد تفرد بفقه المجريات والعمل القطري وكان المالكية أول من ألف وأسس وقعد لفقه التنزيل وعلم القضاء وفقه العمران، وتركوا في ذلك تراثا ضخما وإنتاجا علميا غزيرا يوحي بتسارع عجلة الاجتهاد ومدى إلمامهم العلمي وترفهم الفكري على نحو لا مثيل له في المذاهب الأخرى؛ مما أسال لعاب المستشرقين لدراستها والإفادة منها في قياس درجة التمدن والرقي الحضاري ، كما تفردوا بالقضاء الشوري وإحياء الاجتهادي الجماعي دون سائر المذاهب

-المذهب المالكي ليس مجرد مدرسة فقهية أو حديثية أو ...، بل هو أيضا مدرسة تربوية فكرية حكمت أرجاء شتى من المعمورة، فرسخ روح الجماعة ووحد الناس في دينهم ولغتهم وقراءتهم وثقافتهم وتعليمهم وسياستهم ونظام قضائهم واجتهادهم، وأصبح المؤثر الوحيد في كل المستويات والأماكن والعلوم عقيدة ومذهبا وسلوكا اقتصادا وسياسة واجتماعا شعوبا وعلماء وحكاما بادية ومدنا وقرى؛ فهو الحصن الذي اعتصموا به من الخوارج والفرق الضالة والسياج الذي صانهم من التبدد والتفرق حين تجاذبتهم الفتن، على نحو أبهر كبار المحتلين والغزاة وترك بصمات الحيرة على المؤرخين والغربيين من الباحثين؛ لمعرفة أسباب نجاحه بينما فشل كل الغزاة والمستعمرين، لقد شكل حصنا منيعا أمام سبل الفرقة والشذوذ والغلو والخلاف والبدع والضلالات، وكان أشد المذاهب قمعا للمقاصد الفاسدة وأكثرها حزما في مسائل الدماء والحفاظ

---

[1] - ينظر: المرجع نفسه (ص:396-397).

[2] - قال القرافي:" وهي عند مالك عشر" . ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: 202).

[3] - ينظر:المرجع نفسه(ص:244).

على أرواح الناس، وأكثرها نجاحا في في الحد من انتشار الجريمة وتضييق مسالك الانحراف وتجفيف منابع الفتن التي تهدد المجتمعات وتعصف بأمنها؛ كما تميز المذهب بمنابذة البدع ومجانبة الفرق الضالة والأهواء الفاسدة، وكانت مبادئه واضحة ضد الأفكار الهدامة والعقائد الشاذة كالقدرية والخوارج والإسماعيلية، وكان للمالكية مواقف مشرفة للدفاع عن عقائد أهل السنة والجماعة في الأقطار التي كتب لهم فيها السيادة، وعرفوا بنفرتهم منها فلا يكاد يعرف من المالكية منتسب لهم، ودونك شهادة من ابن تيمية رحمه الله وهو غير محسوب على المذهب حيث قال: "وأنه أبلغ المذاهب إقامة للحدود ونهيا عن المنكرات والبدع"، وقوله: " وكذلك كانت الأمصار التي ظهر فيها مذهب أهل المدينة يكون فيها من الحكم بالعدل ما ليس في غيرها"؛ ذلك لما عرف عن الإمام مالك من شدة الاتباع واقتفاء الأثر وحب السنة والمواقف الحازمة تجاه البدع وغرائب الأمور، واحتواء مذهبه على أصول وتضمنه لمبادئ تورث المحافظة على التوازن والاستقرار والانسجام الاجتماعي والوحدة، أو مايسمى حديثاً بالمعادلة الاجتماعية، يأتي في مقدمتها العرف ويكتمل بمراعاة الخلاف وسد الذرائع واعتبار المصالح ومقاصد المكلفين، فكل هذه الخصائص وغيرها؛ تجعل المذهب المالكي أكثر من مجرد مذهب بل هو مدرسةٌ فقهيةٌ وفكرية واجتماعية تحمل بذور قوتها في ذاتـــــــها.

-وصفوة القول بعد هذه النتائج أن نقول إن مجموع ما ذُكر من خصائص المذهب المالكي يدل دلالة لا ريب فيها على مكانة المذهب المالكي في حلبة السباق المذهبي ومضمار علوم الشريعة وإسهامه المتميز في العلوم حديثا وفقها وقواعدا وأصولا وترتيبا وتنظيما وجمعا وتأليفا، وهذا ما يبرهن ويعزز مراكز الثقل والثقة والقوة في المذهب، ويجيب عما علق به وألصق من تهمة الارتكاز على السلطان وعلى البيئة في سعة انتشاره وظهوره.

ولعل ما أدركته من خصائص في ثنايا هذه الأطروحة لايعد إلا نزرا يسيرا لا شك أن الله سيسخر من عباده من يحمل عبء إتمامه.

وربك يخلق ما يشاء ويختار.

ثانيا-المقترحات والتوصيات:

من المفيد أن نختم هذه الورقة بمقترحات عملية لخدمة الفقه المالكي:

-نستهلها بالتأكيد على أهمية قيام دراسات تبرز الآراء النقدية والإصلاحية حول المذهب ومناقشتها، كغلبة منهج التجريد الفقهي فيه وبيان أسبابه، وضرورة بعث منهج الاستدلال وإحياء ما اندرس من معالمه، ومنها ما حصل من إغراق في العمل وسد الذرائع ورد الخبر بالعمل أحيانـــا.

-ومنها إعادة النظر في مصطلح الراجح في المذهب ومدى تعلقه بابن القاسم، ومنها تمييز وتحقيق ما بقي من المختلطة في المدونة وانعكاس ذلك على كثرة فقه الرأي، ومنها الإجابة عما رمي به المذهب من القصور في أصول الفقه والتأليف فيه وتأخر مشاركته الزمنية في هذا الفن...؛ وبذلك تنقشع غيوم الريب والظنون السيئة التي حيقت بالمذهب.

-التحقيق في المسائل التي خالف فيها علماء المذهب الإمام مالك.

-رصد الظاهرة الاجتهادية لدى علماء المالكية ببيان أسباب غزارة مادة النوازل وتسارع حركة الاجتهاد داخل المذهب والتعريج عن بعض أسباب ذلك كتفرد المالكية في قياس الفروع على الفروع، وكثرة الفروع الفقهية مما يطلق يد المجتهد ويبعث حركة الاجتهاد.

-أيضا لمحت من خلال رصد وتوثيق معلومات هذه الأطروحة عددا ثريا ونتاجا غزيرا من المخطوطات لا زالت حبيسة الظلمة رهينة الرفوف؛ بما يغري الباحث بإعداد أثبات وفهارس تحوي عناوين هذا المخطوطات وتدل على أماكن تواجدها.

-كذلك في أثناء السياحة بين أبواب هذا البحث وفصوله لمحت كثرة مؤلفات المالكية في النوازل؛ إذ تربو هذه المادة عن 150 مجلدا مطبوعا، إضافة إلى القيمة العلمية المتجددة في هذه النوازل؛ فكان لا بد من إنجاز فهارس علمية تعنى بفهرسة كتب النوازل حسب المواضيع والعناوين؛ وبذلك يماط اللثام عن فوائد علمية، ودرر وكنوز لم تنل حظها من أضواء الصيت والشهرة ...، لعلنا أن نستضئ بها في معرفة الحلول لواقعنا الأليم، ونستعين بها في إيجاد الفتاوى المناسبة للجاليات الإسلامية في دول الغرب.

-العناية بالتأليف المركز في خصائص الفقه المالكي كخصائص التبويب والترتيب والتفريع الفقهي لدى المالكية...، وغيرها من خصائص الفقه المالكي.

وأخيرا وقبل أن أضع قلمي لا أنسى أن أجدد شكري ودعائي لكل من كان عونا وسندا لي في هذا البحث، فأسأل الله أن يجازيهم عني خير الجزاء.

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

وتشتمل على:

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث والآثار.

فهرس الفوائد.

فهرس المراجع والمصادر.

فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير للآداب للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة

سـورة الفاتـحة

﴿ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ﴾ (01) 54

سـورة البـقرة

﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ ﴾ (179) 415،416

سـورة آل عـمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ﴾ (97) 66

﴿ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ ﴾ (159) 374

سـورة المـائدة

﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾ (04) 75

﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾ (05) 65

﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ ﴾ (39) 412

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ ﴾ (51) 412

سـورة الأنـعام

﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ ﴾ (83) 148

﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (146) 65

﴿ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا ﴾ (146) 200

سـورة النـحل

﴿ وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ ﴾.....(08).....65

﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ ﴾.....(126).....277

سـورة الحـج

﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ ﴾.....(25).....66.

سـورة النـور

﴿ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ ﴾.....(61).....76.

سـورة الفرقان

﴿ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ هَادِيٗا وَنَصِيرٗا ﴾.....(31).....449.

سـورة السـجدة

﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ ﴾.....(24).....50.

سـورة الأحـزاب

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ ﴾.....(36).....67.

سـورة الشـورى

﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾.....(38).....423.

سـورة الزخـرف

﴿ سَتُكۡتَبُ شَهَٰدَتُهُمۡ وَيُسۡـَٔلُونَ ﴾.....(19).....176.

سـورة الحـجرات

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ ﴾.....(02).....68

سـورة الحـديد

﴿ لَقَدۡ أَرۡسَلۡنَا رُسُلَنَا ﴾.....(25).....448.

سـورة الممـتحنة

﴿ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ﴾.....(1)..... 388.

سـورة المـلك

﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾.....(02)..... 55.

سـورة التـكاثر

﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾.....(01)..... 54.

﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴾.....(08)..... 54.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــــرس الأحـــــــــاديث والآثـار

الحديث	الصفحة
أتاني الليلة آت من ربي	150.
احثوا التراب في وجوه المداحين	125.
إذا ولغ الكلب في إناء	65...
اقتدوا باللذين من بعدي	08
أمرني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أشتري	118.
إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة	149.
أن إبراهيم حرم مكة ودعا لها، وحرمت	147.
إن الإيمان ليأرز إلى المدينة	225،148.
إن الله يكشف عن ساقه يوم القيامة	91
أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها	83.
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي	88.
إن شئت سبعت عندك	83.
إن في عجوة العالية	149.
إنما المدينة كالكير	148.
إِنَّمَا هِيَ الحَالِقَةُ	387.
أنه صلى الله عليه وسلم كان يركع الركعتين	88.
أنه يدخل في النار يده حتى يخرج من أراد	91.
إنها حرم آمنا	148.
أيما امرأة نكحت	256.
بِعت من النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	118.
البكر بالبكر	274.
حتى يأتيه المؤذن فيصلي	89.
الحج عرفة	204.

خير القرون قرني..... 223.
الزاد والراحلة ..... 66.
صلاة في مسجدي هذا ..... 149.
على أنقاب المدينة ..... 149.
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة ..... 89.
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتي..... 88.
قد تركت فيكم ما..... 06...
قطعتم ظهره أو عنقه ..... 125.
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذاهب..... 03
كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي فيصلي..... 149
كان في الأمم قبلكم محدثون..... 08.
كل شراب أسكر فهو حرام ..... 319.
لا تزال طائفة ..... 39،40.
لا يخطب أحدكم على خطبة ..... 266.
لا يزال أهل الغرب..... 39.
لا يصبر على لأوائها..... 149.
لا يؤمن أحدكم حتى ..... 67.
لاضرر ولا ضرار ..... 266.
لايزال أهل المغرب..... 39،40.
لن تجتمع أمتي..... 223
الله خلق ادم على .ورته..... 91.
اللهم اجعل بالمدينة..... 148.
اللهم حبب إلينا المدينة..... 148.
ليس على مستكره طلاق..... 126
ليس من بلد إلا سيطؤه..... 148.
ما بين بيتي ومنبري..... 150.

المدينة خير لهم..... .150.
من أراد أهل المدينة ..... .149
من استطاع أن يموت..... .150.
من أكل سبع تمرات ..... .149
من قال به صدق، ومن عمل به أجر..... ..... .64.
من ملك زادا ..... .66
نهى رسول الله .لى الله عليه وسلم عن . ..... .65
نهى عن بيع وشرط..... .118.
هذا جبل يحبنا..... .150
ولا يحدث فيها حدث ..... .151
وما اجتمع قوم فى بيت ..... .228، 229
يخرج طالب العلم .... .28
يوشك أن يضرب الرجل..... ..... .28

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــرس الأعـــلام

العلم	الصفحة
أحمد بن أبي بكر بن القاسم الزبيري (أبو معصب)	227
أحمد بن المعذل بن غيلان العبدي	227
أحمد بن عبد العزيز بن رشيد بن محمد الهلالي	379
أحمد بن محمد الطيالسي أبو العباس	226
أحمد بن محمد الفرسطائي أبو العباس	413
أحمد بن محمد المكناسي الزناتي (ابن القاضي) أبو العباس	378
إسحاق بن أحمد (أبو يعقوب الرازي)	226
إسماعيل بن إبراهيم باشا الخديوي	365
إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء	164
الحسين بن محمد بن خسرو البلخي	137
حميد بن الأسود الكرابيسى	07
راشد بن أبي راشد الوليدي أبو الفضل	255
الزرويلي أبو الحسن المغربي	252
سيد عبد الله حسين	366
شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل الأبياري	269
الضحاك بن عثمان بن الضحاك	139
عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار (الشعبي)	08
عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني (أبو البركات)	278
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة التيمي (ابن الماجشون)	100
عبد الله بن أبي بكر بن يحي الصودي السمكاني	322
عبد الله بن ذكوان أبو الزناد	07
عبد الله بن عمر بن عيسى (الإمام أبي طاهر الدبوسي)	317
عبد الله بن محمد العياشي السجلماسي أبو سالم	378

عبد الله بن مسلمة بن قعنب 333
عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم أبو بكر 07
عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الإلبيري القرطبي 106
عبد الوهاب بن علي الكافي السبكي..... 324
عبيد الله بن الحسين الكرخي 317
عبيد الله بن المنتاب البغدادي (الكرابيسي) أبو الحسن..... 226
عثمان بن يحي بن كنانة أبو عمرو..... 139
علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني 08
علي بن عمر البغدادي أبو الحسن (ابن القصار) 226
عليّ بن محمّد الطّبريّ الكيا الهرّاسي أبو الحسن..... 164
عمر بن الحسن الشيباني أبو الحسين 227
عمر بن محمد بن عمرو الليثي البغدادي أبو الفرج..... 226
عمر بن محمد بن يوسف البغدادي (أبو التمام) 225
عيسى بن مسعود الزواوي أبو الروح..... 93
عيسى بن مسعود بن منصور الزواوي المالِكي 239
محمد العربيّ بن يوسف بن محمد الفهري الفاسي..... 378
محمد بن إبراهيم البقوري أبو عبد الله..... 310
محمد بن أحمد بن بكير البغدادي 226
محمد بن أحمد بن محمد (ابن الربعي)..... 310
محمد بن أحمد بن محمد بن غازي العثماني المكناسي 323
محمد بن إسحاق ابن إبراهيم بن مهران (أبو العباس السراج) 103
محمد بن القاسم أبو إسحاق (ابن القرطي) 102
محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني 333
محمد بن خليل بن يوسف المقدسي أبو حامد..... 413.
محمد بن زكريا بن محمد بن يحي الكاندهلوي..... 95
محمد بن صدقة الفدكي أبو عبد الله..... 408

محمد بن عبد الرحمن الصفدي 180
محمد بن عبد الله المغربي السوسي أبو عبد الله (ابن تومرت)..... 446
محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري أبو بكر 226
محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن أبي زرعة البرقي 135
محمد بن عمر بن مكي (ابن الوكيل)..... 324
محمد بن موسى بن عمار الكلاعي الميورقي أبو عبد الله 207
مطروح بن محمد بن شاكر أبو نصر القضاعي المصري..... 100
معن بن عيسى بن يحي بن دينار بن عبد الله الأشجعي..... 104
مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري 137
يحي بن سعيد العطار الأنصاري أبو سعيد..... 07
يحي بن موسى المغيلي المازوني أبو زكريا 346

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الفوائد[1]

1- مذهب الإمام مالك هو خلاصة فقه الصحابة والفقه الفقهاء السبعة في المدينة.....7

2 - المذهب المالكي هو المذهب الذي ينتسب إليه مالك ، وليس المذهب الذي ينسب إلى مالك.....9

3- أصول المذهب المالكي هي أصول عمرية لأن عمل أهل المدينة يرجع في كثير منه إلى عمر.....10

4 –الإمام مالك يعتبر أطول الأئمة تدريسا وإفتاء بالمدينة، فقد حدث بها نيفا وستين سنة..... 35، 103.

5- لم يرحل لأحد قط لطلب العلم كما رحل للإمام مالك، حتى بلغ عدد طلابه "1300" طالب.....35

6- التسمية بعالم المدينة، أو إمام دار الهجرة إذا أطلقت ، لايراد بها إلا مالكا.....36

7- من فضل الأندلس أنه لم يذكر قط أحدٌ على منابرها السلفَ إلا بخير.....40

8- من كمال عقل مالك أنه لم يجالس سفيها قط في حياته.....45

9- السر في علو شأن مالك يعود لفضل الله تعالى أولا، ثم علو همته وصلاح سريرته.....49

10- أرجح الأقوال أن مالكا تصدر للتدريس وهو ابن نيف وعشرين سنة.....52

11- يعد كتاب الموطأ من أقدم كتاب كُتِب بالحروف العربية بعد القرآن بصورة عامة.....62

[1]- يتنبه : إلى كوننا لم نرتب الفوائد ترتيبا أبجديا حرصا على تسلسل الفوائد، وعدم تقطع أوصالها.

12- طلب الإسناد العالي سنة عند السلف وخصيصة لهذه الأمة، وهذا ماتميز به مالك رحمه الله..... 81

13-أسانيد أهل المدينة هي أصح الأسانيد، واعتماد مالك عليها ميزه بأصح الأسانيد.....83

14- الإمام مالك يعتبر خامس خمسة، من لم يجمع حديثهم فهو مفلس.....84

15- أجل مافي كتب الحديث كتاب البخاري، وأول مايستفتح الباب فيه بحديث مالك....84

16- أول من نبغ في نقد الرجال وبيان أحوالهم ونقد المتون وبين مايعمل به منها ومايهمل هو الإمام مالك، من خلال كتابه الموطأ.....86

17- أول مُدَوّنٍ في الحديث والفقه وشرائع الإسلام بين أيدينا هو موطأ الإمام مالك رحمه الله، مع ذكر شهادة العلماء في ذلك.....93، 196

18- موطأ الإمام مالك هو أقدم الكتب بعد كتاب الله من حيثيات عدة بشهادة كبار العلماء والمؤرخين كالإمام الشافعي والذهبي.....94

19- موطأ الإمام مالك لم يستفد من مؤلفات غيره كما حصل لمن بعده..... 96

20- مما لقب به الإمام مالك: عالم المدينة، عالم العلماء، مفتي الحرمين، إمام دار الهجرة، مع بيان شهادة العلماء في ذلك.....96

21- أول من ألف أصول الفتوى هو الإمام مالك رحمة الله عليه.....101

22- أول مؤلف في نقل الفتوى هو موطأ الإمام مالك.....102

23- قدرت الدفاتر الناقلة للفتوى عن الإمام مالك بمئة جزء، جمعها أبو بكر الإشبيلي، وأبو عبد الله المعيطي، تكملة لكتاب الاستيعاب.....104

24- المذهب المالكي أكثر المذاهب تعليلا للأحكام الشرعية، وإعمالا للمصلحة.....112

25- تميز المذهب المالكي ، في جمعه بين مراعاة مقاصد الشرع من تشريع الأحكام، ومقاصد المكلفين في تصرفاتهم وعقودهم في آن واحد.....112

26- المذهب المالكي من أكثر المذاهب عناية بالمقاصد، وهذا ما أدى إلى نبوغ المالكية في هذا العلم.....115

27- أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد، فهي موافقة للإسلام والشريعة السمحة بشهادة علماء المذاهب الأخرى كابن تيمية.....116

28- اتفق العلماء على أن الإمام مالك رحمه الله هو أعلم الناس بآثار الصحابة وأقضيتهم وأكثرهم إعمالا لها واحتكاما إليها.....120

29-أكثر الأصول التي توسع فيها الإمام مالك رحمه الله هي مراعاة الخلاف.....121

30- الإمام مالك من أكثر الأئمة مشايخا، وتميز مشايخه بأنهم من أعظم العلماء قدرا ومكانة.....134

31- المدينة النبوية من أفضل بقاع الدنيا.....149

32 . الإمام مالك لم يدون أصوله التي بنى عليها مذهبه تدوينا منظما،لكنه كان يشير إلى جملة منها في كتبه.....197

33- شرع من قبلنا من أصول الإمام مالك التي تميز بها.....196

34-الإمام مالك لم ينص على كل أصوله؛ ما أدى بالمالكية إلى تتبع أقواله وفتاويه لاستقراء الأصول منها فاختلفوا في عدها.....204

35- أكثر المذاهب أصولا هو المذهب المالكي، حتى قالوا لايمكن ضبط أصوله وقواعده...206

36- مركزية المصلحة في الأصول الاجتهادية في المذهب المالكي.....208

37- عمل أهل المدينة وحجيته عند مالك من الموضوعات الشائكة والمسائل المستعصية التي يكتنفها الغموض.....212

38- بيان مراتب إجماع أهل المدينة، وأنه ليس هو إجماع الأمة الذي يعد الأصل الثالث بعد الكتاب والسنة.....216

39- لم يقصد مالك رحمه الله بعمل أهل المدينة الإجماع الذي هو ثالث مصدر للتشريع، فلا يسوغ نسبة ذلك له.....220

40- تميز المالكية بالتفريق بين إجماع أهل المدينة النقلي وإجماعهم الاجتهادي.....241

41- أول من احتج بالعمل النقلي هو مالك حين جادله أبو يوسف في الأذان.....241

42- عمل أهل المدينة كان شائعا قبل مالك لكن نُسب لمالك وارتبط اسمه به لأسباب عدة..... 242.

43- المالكية يرون ترجيح أحد الخبرين المتعارضين بعمل أهل المدينة.....242

44- تميز مالك عن غيره حكاية عمل أهل المدينة أثر في الأذهان بارتباط عمل أهل المدينة به.....243

45- الإمام الشافعي يرى أن مراعاة الخلاف بين المذاهب مندوبة ومستحبة.....248

46- مراعاة الخلاف عند المالكية أقرب إلى القاعدة الأصولية منها إلى الفقهية.....255

47- مما انفرد به الإمام مالك رحمه الله من الأصول، مراعاة الخلاف.....258

48- تميز المالكية بكثرة إعمال وتحكيم أصل مراعاة الخلاف.....258

49- مراعاة الخلاف قبل الوقوع كأصل مستقل مع بناء الأحكام عليه غير المالكية، وإن وجد عند غيرهم فهو نادر.....258

50-المالكية من أدق المذاهب تنظيرا لشروط مراعاة الخلاف بعد الوقوع.....260

51- الناظر في كتب المذهب المالكي يلمح كثرة الفروع المبنية على مراعاة الخلاف بعد الوقوع..... 260.

52-مراعاة الخلاف إذن من خصوصيات المذهب المالكي من حيث التنظير، أوالأصيل، أوالتطبيق.....260

53-المذهب المالكي لم يأخذ بالمصلحة مطلقا بل قيدها بشروط وضوابط.....272

54- استعمال الإمام مالك رحمه الله ألفاظ عدة تعبيرا عن المصلحة: "كالمعاني، معنى، رحمة"..... 272.

56- المذهب المالكي جعل المصلحة أصلا من أصوله المستقلة وقاعدة من قواعده فلم يدرجها تحت أي مسمى 279

57- تميز المذهب المالكي في مجال العمل بالمصلحة المرسلة حيث أكثر من التفريع والتخريج عليها وحكمها في أكثر الأبواب.....279، 280.

58- وضوح رؤية المذهب المالكي حول المصلحة المرسلة من حيث التحرير والتحقيق وكثرة الدراسات النظرية.....281

59- أكثر المذاهب تدقيقا وتفصيلا في تعارض المصلحة مع خبر الآحاد هم المالكية.....281

60- المالكية أكثر المذاهب توسعا في تحصيل العام بالمصلحة المرسلة.....281

61-المالكية يتوسعون في العمل بمراتب المصلحة لتشمل الضروريات، الحاجيات، والحسينيات على الصحيح، خلافا لأكثر المذاهب حيث يقصرونها على الضروريات.....281

62- المالكية يعملون المصلحة المرسلة في العادات والمعاملات كثيرا، وفي بعض فروع العبادات قليلا.....281

63- التعبير بالمصلحة المرسلة هي التسمية الشائعة الخاصة بالمالكية.....281.

64- يُجمع المالكية على أن الإمام مالكا بنى مذهبه على سد الذرائع واتقاء الشبهات.....286

65- حاز أئمة المذهب المالكي السبق في التعريف بأصل سد الذرائع، وتأصيله، وتحريره.. .286

66- أول من تفطن لمصطلح الذريعة بمعنى مايؤدي إلى الفساد واستعمله هو الإمام مالك..... .289

67-المالكية أكثر المذاهب تفصيلا وتقسيما لسد الذرائع.....302

68- يصنف الباحثون الإمام أحمد بن حنبل بعد الإمام مالك من حيث التأصيل والتفريع لأصل سد الذرائع.....302

69-المسلك الذرائعي من أهم أسس الاجتهاد بالرأي في الفقه المدني، خاصة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو الذي ورثه الإمام مالك عنه.....302

70-يعود إيجاد البذور الأصولية الأولى لما يتعلق بفتح الذرائع للمالكية رحمهم الله.....303

71-ثراء المذهب بالقواعد والضوابط والكليات والفروق الفقهية.....308

72-تميز المالكية بضخامة الإنتاج الفكري في مادة التقعيد الفقهي.....312

73-تميزهم بكثرة التأليف المنظوم في التقعيد الفقهي.....320

74- سبق المالكية في التأليف في الكليات الفقهية.....322

75-سبق المالكية في التأليف في النظائر الفقهية.....344

76-المذهب المالكي من أوسع المذاهب انتشارا.....330

77-فائدة في أن الفضل في أول من أدخال مذهب مالك لتونس يعود لعلي بن زياد رحمه الله..... 345.

78-فائدة في ذكر أول من أدخل المذهب المالكي لصقلية.....346.

79-فائدة في بيان أول من أدخل المدونة وكتب المذهب للمغرب.....347.

80-انتشار المذهب المالكي في ثلاث قارات راجع لما امتاز به من مميزات.....350

81-المذهب المالكي أسس لحضارة كبيرة استنارت بها أوروبا ردحا من الزمن.....365.

82-العالم الغربي مدين إلى الثقافة العربية الإسلامية.....356.

83-تميز المذهب المالكي بنزوعه الشديد إلى الفقه العملي التطبيقي.....374

84-فقه المجريات فقه تفرد به المالكية دون غيرهم.....375

85-تحديد ماجرى به العمل هو عمل اجتهادي يختص به المجتهد؛ وبيان سبب ذلك.... 376.

86- جري العمل عند المالكية كان كثيرا في المعاملات قليلا في العبادات.....379

87-ماجرى به العمل برهان على قدرة فقهاء المالكية على مسايرة المستجدات ومواكبة الواقع،..... 382.

89-الفقه المالكي فقه قابل للتطور والمرونة والوفاء بمتغيرات الزمان والمكان واستيعاب مناحي الحياة.....382

90-نظرية الأخذ بما جرى به العمل ابتكار مغربي تضمن مبدأ التطور التشريعي داخل دائرة الإسلامية في البلاد التي حكمها المالكية.....381

91-فائدة في التفريق بين علم الفتيا وفقه الفتيا.....383.

92-بيان الفرق بين الاستنباط والتنزيل، فالتنزيل مقصود لذاته أما الاستنباط فلغيره.....383.

93-لايكاد يعرف من اهتم بتعريف الفقه التنزيلي والتفريق بينه وبين مطلق الفقه غير المالكية وابن القيم من الحنابلة.....384.

94-أول ماكتب في النوازل وأصولها رسالة الإمام مالك في الفتوى، ذكر ذلك القاضي عياض رحمه الله.....384.

95-أول كتاب في الفتوى عند الأحناف، هو فتاوى أبي القاسم الحنفي أحمد بن عبد الله البلخي.....385.

96-أول ما ألف في الفتوى عند الشافعية، هو فتاوى ابن القطان بن أحمد الطبري الشافعي، .....385.

97-أول مؤلف عند الحنابلة في الفتوى، هو مسائل الإمام أحمد بن حنبل الشيباني.....385.

98-تميز المذهب المالكي بكثرة المؤلفات في النوازل أسال لعاب المستشرقين لدراسة درجة الرقي الحضاري الإسلامي.....391.

99-أضخم إنتاج في ميدان النوازل هو عند المالكية بلغ 464كتابا.....392.

100-كثرة النوازل في الفقه المالكي هو الذي كساه بطابع الواقعية.....392.

101-الشريعة الإسلامية بمذاهبها الفقهية هي المدونة الوحيدة للحياة المستقبلية المنيرة،..... 400

102-مالك أول من ألف في علم القضاء من خلال" رسالته في الأقضية "..... 400

103-أول كتاب للشافعية في القضاء هو كتاب أدب القاضي للإمام الشافعي.....400

104-أول كتاب للحنابلة في القضاء هو كتاب القضاة والشهود لأبراهيم الحربي.....400

105-المالكية أول من ألف وقعد لفقه العمران.....407

106-سحنون أول من نظم أصول المرافعات في كتابه أدب القضاة.....400

107-تميز المالكية عن غيرهم من المذاهب في الجانب التطبيقي من القضاء.....401.

108-حيازة المالكية للسبق التاريخي في التأليف في فقه العمران، مع تميزهم في كثرة المؤلفات في هذا الفن..... 412.

109-المذهب المالكي متشبع منذ نشأته الأولى بروح الجماعة.....415.

110-اعترافات موسوعة قينيس بفضل المالكية في تشييد أقدم جامعة في العالم.....418.

111-بيان أن الآراء الإصلاحية الأولى لتحقيق الاجتهاد الجماعي تعود للمغاربة.....422.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فِهرس المصادر والمراجع

أولا–المصادر والمراجع العربية المطبوعة:

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

01– الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول) لتاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ – 1995 م.

02– أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي لمصطفى ديب البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، سوريا.

03–اجتماع الجيوش الإسلامية لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية،تحقيق: عواد عبد الله المعتق، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط1، 1408هـ – 1988م،

04–الاجتهاد الذرائعي في المذهب المالكي وأثره في الفقه الإسلامي قديما وحديثا للدكتور محمد التمسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 2010م.

05–الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس رضي الله عنه، لأبي الحسن علي الدارقطني، تحقيق: أبو عبد الباري رضا بن خالد الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1997م.

06–الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1408 هـ – 1988 م.

07– أَحْكَام السُّوقِ، أو: النظر والأحكام في جميع أحوال السوق لأبي زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، ط التونسية .

08– إحكام الفصول في أحكام الأصول لسليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، أبو الوليد الباجي، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1995م.

09-أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424هـ - 2003 م.

10-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

11-الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1416 هـ - 1995 م.

12- الأحكام للقاضي أبي المطرف عبد الرحمن بن قاسم الشعبي المالقي، تحقيق: الصادق الحلوي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

13- أحمد بن حنبل، حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي، مصر.

14- إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، دار المعرفة، بيروت.

15- أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: ماريا أنيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث، معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1991م.

16- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته أسباب لعبد العزيز الخلفي، ط1، 1414هـ-1993م.

17-آداب الشافعي ومناقبه لأبي محمد عبد الرحمن ابن المنذر التميمي، الرازي ابن أبي حاتم، قدم له وحقق أصله وعلق عليه: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ - 2003 م.

18-الأربعون المرتبة على طبقات الأربعين، لشَرَفُ الدِّيْنِ، عَلِيُّ بنُ المُفَضَّلِ ابنِ حَاتِمِ المَقْدِسِيّ، تحقيق: محمد سالم بن محمد بن جمعان العبادي، دار أضواء السلف، ط1.

19- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الأميرية الكبرى، مصر، ط7 ، 1323 هـ.

20- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، تحقيق: محمد الهادي أبو الأجفان، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، تونس، ط2، 1989م.

21- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ - 1999م.

22- إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة لمحمد بخيت المطيعي، مطبعة كردستان العلمية، مصر، 1329هـ.

23-الإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، تحقيق: د. محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

24- أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى أبي العباس المقري التلمساني، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1358 هـ - 1939 م.

25-أساس البلاغة لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م.

26- الاستقامة لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة، ط1، 1403هـ.

27- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، تحقيق: جعفر الناصري، محمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1956م.

28-إسعاف المبطأ برجال الموطأ لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

29- أسماء شيوخ مالك لمحمد بن إسماعيل بن محمد المعروف بابن خلقون الأندلسي، تحقيق: محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

30- إسهام مالكية المغرب الأقصى في القراءات وعلوم القرآن وانعكاس ذلك على الدرس الفقهي للدكتور عبد الهادي حميتو، مركز الدراسات والأبحاث، المحمدية، الرباط، المغرب، ط1، 1431هـ-2019م.

31- الإشارات في أصول الفقه المالكي لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: نور الدين مختار الخادمي، دار ابن حزم، ط1، 2000م.

32- الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ- 1991م.

33- الأشباه والنظائر لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ - 1990م.

34- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ - 1999م.

35-اصطلاح المذهب عند المالكية للدكتور محمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1 ، 2000م .

36-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوني، مطبعة النهضة، تونس، ط1، 1928م.

37- الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي لحاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط1، 2011م.

38- أصول السرخسي لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

39-أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي للدكتور محمد رياض، دار نشر، ط1، 1416هـ-1996م.

40- أصول الفتيا لمحمد بن حارث الخشني، تحقيق: محمد أبو الأجفان وآخرون، الدار العربية للكتاب، 1985م.

41- أصول الفقه لأبي زهرة ، دار الفكر العربي.

42-أصول فقه الإمام مالك أدلته النقلية لعبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الملك فهد الوطنية، السعودية، ط1، 2003م.

43- أصول فقه مالك أدلته العقلية للدكتور فاديغا موسى، دار التدمرية- المملكة العربية السعودية، ط1، 2007م.

44-الاعتصام لابراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م.

45-إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1411هـ - 1991م.

46- الإعلام بنوازل الأحكام (نوازل ابن سهل) لأبي الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، تحقيق: الدكتوره نورة التويجري، 1415هـ/ 1995م.

47-الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 2002 م.

48- الإعلان بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي البناء، تحقيق: عبد الرحمن الأطرم، نشر مركز الدراسات والإعلام دار إشبيلية، الرياض، 1416هـ/1995م،

49- الإعلان بأحكام البنيان، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي" ، بتقديم عبد الله الداودي، مجلة "الفقه المالكي والتراث القضائي بالمغرب"، الأعداد: 2، 3، 4، السنة الثانية، 1982م.

50-الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

51- إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

52-إكمال تهذيب الكمال لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحنفي أبو عبد الله، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، أبو محمد أسامة بن إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر،ط1 ، 1422هـ - 2001 م.

53-الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لأبي نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1411هـ-1990م.

54-ألفية العراقي لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم ، العراقي، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1428 هـ.

55-الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار التراث / المكتبة العتيقة، القاهرة / تونس، ط1، 1379هـ - 1970م.

56- أليس الصبح بقريب لمحمد الطاهر بن عاشزر، دار سحنون، تونس، ط1، 1427-2006م.

57-الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.

58-الإمام مالك وعمله بالحديث من خلال كتابه الموطأ لمحمد بن يحي مبروك، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2010م.

59- أنباء القمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. حسن حبشي المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، 1389هـ-1969م

60-انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1981م.

61- الانتصار لأهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن عمر ابن الفخار، تحقيق: محمد التمسماني الإدريسي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، المغرب، ط1، 2009م.

62-الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

63- أوجز المسالك إلى موطإ مالك لمحمد زكريا الكاندهلوي المدني، دار القلم، دمشق، ط1، 2003م.

64- إيصال السالك لمحمد يحي بن عمر المختار بن الطالب عبد الله، المكتبة العلمية، تونس 1346هـ.

65-إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

66-الباعث الحثيث إلى اختصار علوم الحديث لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2.

67-بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد بمدح أو ذم ليوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن ابن المِبْرَد الحنبلي، تحقيق وتعليق: الدكتورة روحية عبد الرحمن السويفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ - 1992م.

68- بحوث الملتقى الأول للقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي، عقد في دبي، 12- 19 محرم 1424هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط1، 2004م.

69-بحوث ومقالات فقهية للدكتور محمد أبي الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، 1432هـ-2011م.

70- بدائع السلك في طبائع الملك، لحمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي الغرناطي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام، العراق،ط1.

71- بدائع الفوائد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

72- البدع والحوادث ، لأبي بكر الطرطوشى المالكي علي بن حسن ، دار ابن الجوزي، ط3 ، 1419 هـ- 1998 م

73- البرهان في أصول الفقه لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م.

74-بغية الملتمس فِي سباعِيّات حديث الإمام مالك بن أَنَس لصلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي بن عبد الله الدمشقي العلائي، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1405 هـ - 1985 م.

75- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا.

76-البهجة في شرح التحفة لعلي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.

77- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، أبو عبد الله محمد بن محمد، تحقيق ومراجعة: ج. س. كولان، إ. ليفي بروفنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط3، 1983 م.

78- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ - 1988 م.

79- بيوتات فاس الكبرى لإسماعيل بن الأحمر وآخرون، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1972م.

80- تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط1، 1413 هـ -1992م.

81- تاج المفرق في تحلية علماء المشرق لخالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم بن أبي خالد البلوي أبو البقاء، تحقيق حسن السائح، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة.

82-تاريخ ابن معين لأبي زكريا يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن المري البغدادي، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط1، 1399 – 1979.

83- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، لروبار برنشفيك، ترجمة حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

84- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت.

85- التاريخ الأوسط (مطبوع خطأ باسم التاريخ الصغير) لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط1، 1397 – 1977م.

86- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، دار الفكر، ط 8، 1967م.

87- تاريخ الرسل والملوك لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط2، 1387 هـ.

88- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس لأبي الوليد عبد الله بن محمد المعروف بابن الفرضي، مطبعة المدني، السعودية، ط2، 1408هـ.

89- تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1430هـ-2009م.

90-التاريخ الكبير المعروف بتاريخ ابن أبي خيثمة لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح بن فتحي هلال، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر – القاهرة، ط1، 1427هـ - 2006م.

91-التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن.

92-تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1422هـ - 2002 م.

93-تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415 هـ - 1995م.

94-تاريخ علماء الأندلس لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي أبو الوليد المعروف بابن الفرضي، اعتنى به: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

95- تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن علي بن عبد الله بن محمد بن محمد ابن الحسن الجذامي النباهي المالقي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط5، 1403هـ -1983م.

96- التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لمحمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله المقدمي، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، دار الكتاب والسنة،ط 1، 1415 هـ - 1994 م.

97- تاريخ يحي بن معين لأبي زكريا يحي بن معين بن عون المري، البغدادي، تحقيق:: محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط1، 1405هـ، 1985م.

98- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م.

99- تجديد الفقه المالكي للدكتور قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ-2006م.

100- تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة (المعجم المفهرس) لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد شكور الميادينى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1418هـ-1998م.

101- تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار ابن حزم، ط1، 2007م.

102- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر، تونس.

103- تحفة الأكياس لأبي عيسى المهدي الوزاني الفاسي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط1، 1422هـ-2001م.

104- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار الكتب العلميه، بيروت –لبنان، ط1، 1414هـ/1993م.

105- التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه إبراهيم بن إسماعيل الأبياري، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط 1، 2013م.

106- تخريج الفروع على الأصول لمحمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني، تحقيق: د. محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1398هـ.

107- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة.

108- التدوين في أخبار قزوين لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، 1408هـ-1987م.

109- تذكرة الحفاظ للذهبي لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ- 1998م.

110- التذكرة الحمدونية لمحمد بن الحسن بن محمد بن علي بن حمدون أبو المعالي بهاء الدين البغدادي، دار صادر، بيروت، ط1، 1417 هـ.

111- ترتيب المدارك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وعبد القادر الصحراوي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط 1.

112- التصنيف في السنة النبوية وعلومها في القرن الخامس الهجري لعبد العزيز بن عبد الله الهليل، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

113- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1 1403هـ -1983م.

114- التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن) لمحمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي أبو الحسنات، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق، ط4، 1426 هـ - 2005م.

115- تفردات المالكية في باب النكاح جمعا ودراسة لعبد اللطيف بعاجي إشراف عبد القادر بن حرز الله، رسالة ماجستير بكلية العلوم الاجتماعية والإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة، نوقشت سنة 1430 – 1431هـ/ 2009-2010م.

116- تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2 1420هـ - 1999م.

117- تفضيل مذهب الإمام مالك وأهل المدينة وصحة أصوله لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي، دار الفضيلة، مصر، 2006م.

118- تقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ط1، 1406 – 1986م.

119- تقريب الوصول إلى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ط2، 1423هـ-2002م.

120- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ - 1985 م.

121- التقرير والتحبير على تحرير الكمال ابن الهمام لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ - 1983م.

122- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408 هـ - 1988 م.

123- التمذهب دراسة تأصيلية مقارنة لأحكام ومسائل التمذهب لعبد الفتاح بن صالح قديش اليافعي، مؤسسة الرسالة، سوريا، ط1، 2006م.

124- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ.

125- التنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م

126- التَّنْبِيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل، تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

127- تنظيم الاجتهاد الجماعي في العالم الإسلامي للدكتور ماهر الحولي، مجلة جامعة غزة، ع 2، يونيو 2009م.

128- التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل لعبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني، المكتب الإسلامي، ط2، 1406هـ- 1986 م.

129- تنوير الحوالك شرح موطأ مالك لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر 1389 - 1969 هـ.

130- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

131- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1 1326هـ.

132- تهذيب الفروق (مطبوع على حاشية الفروق للقرافي) للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة، عالم الكتاب.

133- تهذيب الكمال في أسماء الرجال ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ – 1980م.

134- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط1، 1416هـ - 1995م.

135- التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة لقاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، تحقيق: باحُو مصطفى، دار الضياء، مصر، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

136- التوضيح شرح التنقيح لأبي العباس أحمد الزليطني، تحقيق: بلقاسم الزبيدي، رسالة دكتوراه، بجامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م.

137- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي المصري، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م.

138- تيسير مصطلح الحديث لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 10، 1425هـ-2004م.

139- الثقات لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند، ط1، 1393 هـ-1973م.

140- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ.

141- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي الباجي، تحقيق: نزيه حماد، ط 1، 1973م.

142- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض.

143- الجدار للتطيلي عيسى بن موسى، تحقيق: إبراهيم الفايز، الرياض، 1417هـ/1996م.

144- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1966م.

145- الجرح والتعديل لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط1، 1271 هـ- 1952 م .

146- جزء ما رواه الزبير عن غير جابر (أحاديث أبي الزبير) لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر، مكتبة الرشيد، الرياض.

147- جزء من حديث خيثمة لأبي الحسن خيثمة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004م.

148- جزيل المواهب في اختلاف المذاهب لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد القيوم محمد شفيع البستوي، دار الاعتصام.

149- جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين السبكي، علق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، ط2، 1424هـ-2003م.

150- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

151- حاشية العدوي على الخرشي لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، ط2، 1317هـ.

152- حاشية بن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.

153- الحدود في الأصول لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، لبنان،ط1، 1994م..

154- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، دار الكتب العلمية، ط1.

155- الحطة في ذكر الصحاح الستة لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن الحسيني البخاري القِنَّوجي، دار الكتب التعليمية، بيروت، ط1، 1405هـ/ 1985م.

156- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، دار السعادة، القاهرة، 1394هـ - 1974م.

157- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبي بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الشافعي، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، دار الأرقم، بيروت، عمان، ط1، 1980م.

158- الحوادث والبدع لمحمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى الفهرى الأندلسي، أبي بكر الطرطوشى المالكي، تحقيق: علي بن حسن الحلبي، دار ابن الجوزي، ط3، 1419 هـ - 1998م.

159- الحياة العلمية في إفريقيا للدكتور يوسف بن أحمد حوالة، مكتبة الملك فهد، السعودية،ط 1، 2000م.

160- الحيطان لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، نشر جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1416هـ/1996م.

161- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة لحسان بن محمد حسين فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ذبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 2000م.

162- الخبرة العلمية لدى فقهاء المالكية للدكتور إسماعيل حبيبي، رسالة ماجستير بدار الحديث الحسنية (التابعة لجامعة القرويين بفاس)، الرباط، المغرب، سنة 2004م.

163- خصائص المذهب المالكي للدكتور محمد التاويل، مقال مقدم كمحاضرة في أحد الدروس الحسنية، بالمغرب، في يوم الخميس 7رمضان 1425هـ-21 أكتوبر 2004م.

164- خصائص جزيرة العرب للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع أضواء البيان، ط3، 1421هـ.

165- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية،صيدر آباد، الهند، ط2، 1392هـ/ 1972م.

166- دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، مؤسسة علوم القرآن، دمشق، ط2، 1404هـ.

167- الدليل التاريخي لمؤلفات المذهب المالكي للدكتور محمد العلمي، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي،ط1، 2012م.

168- دليل الخليج، القسم الجغرافي، ل: ج.ج.لومير، أعدها قسم الترجمة بمكتب أمير دولة قطر، مطابع علي بن علي، قطر.

169- دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت، إعداد: الأستاذ محمد المنوني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1405هـ-1985م.

170- دولة الإسلام في الأندلس لمحمد عبد الله عنان المؤرخ المصري، مكتبة الخانجي، القاهرة، جزء: 1، 2، 5/ ط4، 1417 هـ - 1997 م، جزء:3 ، 4/ ط2، 1411 هـ - 1990 م.

171- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

172- الذب عن مذهب مالك في غير شيء من أصوله وبعض مسائل من فروعه لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: د. محمد العلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، ط1، 2011م.

173- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي آخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994 م.

174- ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: بوران الضناوي و كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ - 1985م.

175- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (مطبوع ضمن كتاب «أربع رسائل في علوم الحديث) لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر، بيروت، ط4، 1410هـ، 1990م .

176- ذكريات مشاهير رجال المغرب في العلم والدب والسياسة لعبد الله كنون، اعتنى به: الدكتور محمد بن عزوز، دار ابن حزم، بيروت، لبنان- مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط1، 1430هـ-2010م.

177- رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد) لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبي نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

178- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبي بكر ابن مَنْجُويَه، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1407هـ.

179- رحلة ابن جبير، لمحمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي أبو الحسين، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

180- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة أبي عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقي العثماني الشافعي، عني به: إبراهيم أمين محمد، المكتبة الوقفية، القاهرة، مصر.

181- الرحيق المختوم لصفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال، بيروت، ط1.

182- رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد الصباغ، الدار العربية، بيروت.

183- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة لأبي عبد الله محمد بن أبي الفيض جعفر بن إدريس الحسني الإدريسي الشهير بـ الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، دار البشائر الإسلامية، ط 6، 1421هـ-2000م.

184- الرسالة للشافعي لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي المكي الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.

185- رسوم التحديث في علوم الحديث لبرهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل الجعبريّ، تحقيق: إبراهيم بن شريف الميلي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م.

186- رفع الإشكال عن صيام ستة أيام من شوال لأبي سعيد صلاح الدين خليل بن كيكلدي الغلائي الشافعي، تحقيق: صلاح بن عايض الشلاحي، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1994م.

187- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي، تحقيق: د. أَحْمَد بن محمَّد السراح، و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1425 هـ - 2004 م.

188- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم الدارمي البُستي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

189- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ-2002م.

190- رياض القاسمين، أو فقه العمران الإسلامي، تحقيق مصطفى بن حموش، نشر دار البشائر، دمشق، 1421هـ2000م،

191- رياض النفوس لأبي بكر بن عبد الله المكي، تحقيق: بشير بكوش ومحمد العروسي.

192- زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة ببيروت، ومكتبة المنار الإسلامية بالكويت، ط 27، 1415هـ-1994م.

193- الزهد لأبي عبد الله بن أحمد ابن حنبل ، تحقيق:محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

194- سحنون مشكاة نور وعلم حق للدكتور سعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1401هـ-1981م.

195- سد الذرائع في الشريعة الإسلامية لمحمد هشام البرهاني، دار الفكر، دمشق، ط1، 1985م..

196- سد الذرائع في الفقه الإسلامي للدكتور هشام قريسة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2010م.

197- سراج الملوك لأبي بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، من أوائل المطبوعات العربية، مصر، 1289هـ، 1872م.
198- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المكلة العربية السعودية، ط1، 1412 هـ-1992 م.
199- سنن ابن ماجة لابن ماجة - وماجة اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.
200- سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395 هـ - 1975 م.
201- السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت،ط 1، 1421 هـ - 2001 م.
202- السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني أبو بكر البيهقي، تحقيق:محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
203- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: د. زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1، 1414هـ.
204- سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405 هـ / 1985 م.
205- الشاذ والمنكر وزيادة الثقة - موازنة بين المتقدمين والمتأخرين، لأبي ذر عبد القادر بن مصطفى بن عبد الرزاق المحمدي، أصل هذا الكتاب: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بإشراف

الأستاذ الدكتور بشار عواد معروف، دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005 م.

206- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ- 2003م.

207- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح لإبراهيم بن موسى بن أيوب، برهان الدين أبو إسحاق الأبناسي، ثم القاهري، الشافعي، تحقيق: صلاح فتحي هلل، مكتبة الرشد، ط1 1418هـ- 1998م.

208- شرح الابتهاج بنور السراج (شرح على منظومة سراج طلاب العلوم للعلامة العربي المساري المغربي) للسيد أحمد بن المأمون البلغيثي، نسخة حجرية مصورة.

209- شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي ، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط2، 1317هـ.

210- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن حزم، ط1، 2007م.

211- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

212- شرح السنة لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

213- شرح العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، دار الفكر.

214- الشرح الكبير أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، دار الفكر.

215- شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م.

216- شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي مع حاشية العطار، دار الكتب العلمية.

217- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لأحمد بن علي المنجور، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

218- شرح تحفة الحكام (البهجة في شرح التحفة) لعلي بن عبد السلام بن علي، أبي الحسن التُّسُولي تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1418هـ - 1998م.

219- شرح تنقيح الفصول لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ - 1973 م.

220- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن قاسم الأنصاري لأبي عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

221- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

222- شرح علل الترمذي لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار، الزرقاء،الأردن، ط1، 1407هـ - 1987م.

223- شرح مشكل الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415 هـ- 1494 م.

224- شرح منتهى الإيرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

225- شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لعلي بن (سلطان) محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، لبنان، بيروت.

226- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، دار الفيحاء، عمان، ط2، 1407 هـ.

227- شفاء السقام في زيارة خير الأنام، لتقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي الشافعي، خمها واعتنى بها: حسين محمد علي شكري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2008م.

228- شفاء الغليل في حل مقفل خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1429 هـ - 2008م.

229- شمس العرب تسطع على الغرب للمستشرقة الأمانية زغريد هونكه، ترجمة: فاروق بيضون وكمال دسوقي، عناية مارون عيسى الخوري، دار الجيل، بيروت- دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط8، 1413هـ-1993م.

230- الشهب اللامعة في السياسة النافعة، لابن رضوان المالقي، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، 1984م

231- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407 هـ- 1987م.

232- صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط3، 1424هـ- 2003 م.

233- صفة الصفوة لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1421هـ/2000م.

234- صيد الخاطر لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي بعناية: حسن المساحي سويدان، دار القلم،دمشق، ط1، 1425هـ - 2004م.
235- ضعيف سنن الترمذي لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الاسلامي، بيروت، ط1، 1411هـ- 1991 م.
236- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
237- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة.
238- ضوابط تصحيح الإمام مسلم في صحيحه لمرويات أبي الزبير المكي بالعنعنة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أطروحة ماجستير، لخالد عبد الله رشيد العيد، إشراف: شاكر ذيب الفياض،جامعة الملك سعود، الرياض، 1417هـ.
239- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
240- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.
241- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1968 م.
242- طبقات المفسرين للداوودي، لمحمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
243- طبقات علماء إفريقيا لمحمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، أبو العرب، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان.
244- الطرق الحكمية لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان.

245- العرب في صقلية – دراسة في التاريخ والأدب للدكتور إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط1، 1975م.

246- العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب لعمر بن عبد الكريم الجيدي، مطبعة فضالة، المغرب، 1982..

247- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الفاسي، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط2، 1982م.

248- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ - 2003 م

249- العقد الفريد لأبي عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم المعروف بابن عبد ربه الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ.

250- العقد المذهَّب في طبقات حملة المذهب لعمر بن علي بن أحمد الأندلسي التكروري الشافعي أبو حفص المعروف بالملقن، تحقيق: أيمن نصر الأزهر وسيد مهنى، دار الكتب العلمية، بيوت، لبنان، ط1، 1417هـ-1998م.

251- العقيدة الطحاوية لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، شرح وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1414 هـ.

252- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، مكتبة الدعوة، مصر.

253- علماء نجد خلال ثمانية قرون لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط2، 1419هـ.

254- عمدة القاري شرح صحيح البخاري لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

255- العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، لحسن حسني عبد الوهاب، مراجعة وإكمال: محمد العروسي المطوى وبشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان- بيت الحكمة، تونس، ط1، 1990م.

256- عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين للدكتور أحمد محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط2، 2000م.

257- عمل من طب لمن حب لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني، دار الكتب العلمية، ط1، 2003م.

258- عوالي مالك التي من روايته لأبي أحمد محمد بن محمد النيسابوري الكرابيسي المعروف بالحاكم، تحقيق: محمد الحاج الناصر، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1998 م .

259- غاية الأماني في الرد على النبهاني لأبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ- 2001م.

260- غاية النهاية في طبقات القراء لمحمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، مكتبة ابن تيمية، (نسخ عن أول طبعة ج. برجستراسر لسنة 1351هـ) .

261- الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: أبو عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ط1، 2001م.

262- غنية الملتبس ايضاح الملتبس لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: د. يحيى بن عبد الله البكري الشهري، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ - 2001م.

263- فتاوى الإمام الشاطبي لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: محمد أبو الأجفان، مطبعة الكواكب، ط 2، 1985م .

264- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق: حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن.

265- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لمحمد بن أحمد بن محمد عليش أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة.

266- فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

267- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق: علي حسين علي، مكتبة السنة ، مصر، ط1، 1424هـ / 2003م.

268- الفتوى بين النظر والتطبيق في المذهب المالكي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية، لمحمد رياض، إشراف: الدكتور إدريس العلوي العبدلاوي، دار الحديث الحسنية، 1414-1415هـ، 1993- 1994م.

269- الفقه الإسلامي وأدلته (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) للأستاذ الدكتور وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر،سوريَّة، دمشق، ط4 المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها.

270- فقه التمكين عند دولة المرابطين، عَلي محمد الصَّلاَّبي، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، مصر ، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

271- فقه الرأي عند الإمام مالك لمصطفى الحرشوني، رسالة دكتوراه، إشراف: عمر الجيدي، دار الحديث الحسنية، الرباط، ،1991م.

272- فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا لمصطفى الصمدي، مكتبة الرشد، السعودية، ط 1، 2007م.

273- الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك للمهدي الوافي، أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية، المغرب، الرباط، 1995.

274- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ- 1995م.

275- الفكر المقاصدي عند الإمام مالك وعلاقته بالمناظرات الأصولية والفقهية في القرن الثاني الهجري للدكتور محمد نصيف العسيري، دار الحديث، القاهرة، 2008م.

276- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات لمحمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي المعروف بعبد الحي الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982م.

277- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر.

278- الفواكه العديدة لأحمد بن محمد المنقور التميمي النجدي، عناية: قاسم بن قدويش فخرو، منشورات المكتب الإسلامي، حلبوني، دمشق، ط1، 1380هـ-1960م.

279- فوائد أبي عثمان البحيري لأبي عثمان سعيد بن محمد ابن أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفرِ بن محمد بن بحير البحيري، النَّيْسَابُوْرِيُّ، مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية.

280- الفوائد النفيسة الباهرة، في بيان حكم شوارع القاهرة، في مذاهب الأئمة الزاهرة، المقدسي الشافعي، أبو حامد:تحقيق آمال العمري، نشر هيئة الآثار المصرية، القاهرة، 1988م.

281- قاعدة سد الذرائع وأثرها في منع وقوع الزنا وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور خالد علي سليمان بني أحمد، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، ع2، 2009م.

282- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ، لبنان. ط 8، 1426 هـ - 2005 م.

283- قَانون التَّأويْل للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي ، تحقيق: محمّد السّليماني، دار القبلة للثقافة الإسلاميَّة، جَدّة، مؤسَسَة عُلوم القرآن، بيروت، ط1، 1406 هـ - 1986 م.

284- القبس في شرح موطإ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

285- القسمة وأصول الأرضين، كتاب في فقه العمارة الإسلامية"، تحقيق بكير الشيخ بلحاج ومحمد صالح ناصر، ط2، نشر جمعية التراث بالقرارة، ولاية غرداية، الجزائر.

286- القضاء بالمرفق في المباني ودفع الضرر، التطيلي، عيسى بن موسى، تحقيق محمد النمينج، نشر المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (إيسسكو)، الرباط، 1420هـ -1999م.
287- قضاة قرطبة للخشني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني، ط2، 1989م.
288- قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.
289- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
290- قواعد الفقه لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق:د. محمد الدردابي، ط، دار الأمان،2012م.
291- القواعد الفقهية المبادئ المقومات المصادر للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- شركة الرياض للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.
292- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 2، 1992م.
293- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ / 1997م.
294- الكامل في ضعفاء الرجال لأبي أحمد بن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.
295- كتاب الفوائد النفيسة الباهرة في بيان حكم شوارع القاهرة في مذاهب الأئمة الزاهرة لأبي حامد المقدسي، تحقيق: علي بن إبراهيم النملة ، مجلة "العصور" ، نشر دار المريخ بالرياض، ع 2، 1988م
296- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، 1941م.

297- كشف المغطى في فضل الموطا لثقة الدين، أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر ، بيروت.
298- كشف النقاب الحاجب من مختصر ابن الحاجب لإبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1990م.
299- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
300- الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك لأبي عبد الله محمد بن علي ابن غازي العثماني المكناسي، اعتنى به: جلال علي الجهني.
301- الكليات الفقهية لأحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1997م.
302- كواشف زيوف لعبد الرحمن الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني، دار القلم، دمشق، ط2، 1412 هـ - 1991 م
303- كوثر المعاني الدراري في كَشفِ خَبايا صَحِيح البُخَاري لمحمَّد الخَضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1415 هـ - 1995 م
304- لامع الدراري على جامع البخاري لأبي مسعود رشيد أحمد الكنكوهي، تحقيق: زكريا الصديقي، دار الإمدادية، مكة ، المملكة العربية السعودية، 1396هـ-1976م.
305- لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط3 - 1414 هـ.
306- ما جرى به العمل في الفقه المالكي نظرية في الميزان للدكتور قطب الريسوني، مجلة العدل، المغرب، (ع43)، رجب 1430 هـ.
307- ما خالف الأندلسيون فيه مذهب مالك للدكتور أحمد يوسف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة ، مصر.
308- ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس لأبي عبد الله محمد بن مخلد بن حفص العطار الدوري البغدادي، تحقيق: عواد الخلف، مؤسسة الريان ، بيروت، ط 1، 1416.

309- ماء الموائد أو الرحلة العياشية لأبي سالم عبد الله بن محمد العياشي، تحقيق: د. سعيد الفاضلي و د. سليمان القرشي، دار السويدي ، أبو ظبي، الإمارات، ط 1، 2006م.

310- مالا يجوز فيه الخلاف بين المسلمين لعبد الجليل عيسى أبو النصر، مكتبة الأسكندرية، 1995م.

311- مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، لمحمد أبي زهرة، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر.

312- مباحث في المذهب المالكي بالمغرب لعمر الجيدي، مطبعة المعارف الجديدة –الرباط، ط 1، 1993م.

313- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

314- المجالس العلمية السلطانية، لآسية البلغيثي ص(254، 255)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1996م

315- المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صلى الله عليه وسلم من صحيح الإمام البخاري لشمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1425 هـ - 2004 م.

316- المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، جمعية التربية الإسلامية، البحرين، أم الحصم- دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1419هـ.

317- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط 1، 1396هـ.

318- مجلة الإحياء المغربية، مجلة محكمة فصلية تعنى بالشأن الشرعي والفكري، رئيس التحرير: جواد الشقوري، الرابطة المحمدية للعلماء،الرباط، المغرب، ع 5 من السلسلة الجديدة، 1981م.

319- مجلة الالتزامات والعقود، وزارة العدل وحقوق الإنسان، تونس، ط2.

320- مجلة البحوث الإسلامية ،الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض، المملكة العربية السعودية، ع 95، 1428- 2007م.

321- مجلة الفرقان مجلة إسلامية ثقافية، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، الرباط، ع58، 1428هـ-2007م.

322- مجلة الفقه والقانون، الرباط، المغرب، ع4، 1 فيفري2013 م.

323- مجلة الملتقى، شهرية تعنى بالثقافة والفكر والدب ، رئيس التحرير: عبد الصمد بلكبير، المغرب، ع18، 2007 م.

324- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية بحث بعنوان: "ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة" لوليد صلاح وحمزة حمزة، مجلد 26، ع 1، لسنة 2010م.

325- مجلة دعوة الحق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

326- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414 هـ - 1994 م.

327- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

328- المجموع للنووي شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، دار الفكر.

329- محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء للحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، مطبعة الهلال ، مصر، 1902م.

330- المحاضرات المغربيات للشيخ محمد الفاضل ابن عاشور، جمع وإعداد: عبد الكريم محمد، الدار التونسية للنشر ، تونس.

331- محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي لعمر الجيدي، منشورات عكاظ ، الرباط، 2012م.

332- المحصول في أصول الفقه للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط1، 1420هـ - 1999م.

333- مختصر ابن الحاجب (جامع الأمهات) لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين المعروف ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1421هـ - 2000م.

334- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية لمحمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى أبو عبد الله، تحقيق: بدر الدين البعليّ عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية - تصوير دار الكتب العلمية.

335- مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمرو جمال الدين المعروف ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: د. نذير حمادو، دار ابن حزم، ط 1، 2006م.

336- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1416 هـ - 1996م.

337- المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 1، 1998م.

338- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، دار العاصمة ، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجدة، ط 1 ، 1417 هـ.

339- المدخل إلى أصول الفقه المالكي للدكتور محمد المختار ولد أباه، دار الأمان، الرباط، المغرب، ط2 ، 1424هـ-2003م.

340- المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت.

341- المدخل إلى فقه المرافعات لعبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 1422هـ-2001م.

342- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط2، 1401هـ.

343- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس، الأردن، 1،2003م.

344- المدخل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، دار التراث.

345- المدرسة البغدادية للمذهب المالكي، رسالة ماجستير لمحمد العلمي، إشراف: د.فاروق حمادة، بجامعة محمد الخامس ، المغرب، 1985م.

346- المدونة لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

347- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1990م.

348- مذكرة في أصول الفقه على الروضة لمحمد الأمين الشنقيطي، دار الفكر.

349- المذهب المالكي الموطن والنشأة واثره في الاستقرار الاجتماعي للدكتور محمد الغرياني، دار الكتب الوطنية بن غازي، ليبيا، 2010م.

350- مراعاة الخلاف عند المالكية وأثره في الفروع الفقهية لمحمد شقرون، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط 1، 2002م.

351- مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده للدكتور محمد الأمين ولد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي، ط1، 2002م.

352- المسالك في شرح موطإ مالك للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، 1428 هـ - 2007 م.

353- مسائل ابن رشد مسائل ابن رشد (الجَدّ)، تحقيق: محمد الحبيب التجكاني، دار الجبل، بيروت، ط2، 1414 هـ.

354- مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للمروزي لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1425هـ - 2002م.

355- المسائل التي بناها مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد المدني بوساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 2000م.

356- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1، 1411هـ - 1990م.

357- المستشرقون لنجيب العقيقي، دار المعارف، مصر، 1964م.

358- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.

359- مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر، مصر، ط1، 1419 هـ - 1999م.

360- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.

361- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م .

362- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط1.

363- مسند الحميدي لأبي بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي، تحقيق: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م.
364- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم) لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
365- مسند الموطأ لأَبي القاسِم عَبد الرحْمنِ بن عَبْدِ اللهِ بن مُحمد الغَافِقِيُّ، الجَوهرِي المالكي تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1997 م.
366- المسند للإمام أحمد بن حنبل عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: أحمد شاكر، دار الحديث ، القاهرة، ط 1، 1995م.
367- المسودة في أصول الفقه لآل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
368- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1، 1411هـ - 1991 م.
369- مشيخة القزويني لعمر بن علي بن عمر القزويني، أبي حفص، سراج الدين، تحقيق: الدكتور عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، ط 1 ، 1426 هـ - 2005 م.
370- مصادر الفقه المالكي «أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا» لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسباً الجزائري بلداً المالكي مذهباً، دار ابن حزم، بيروت ، لبنان، ط 1، 1429 هـ - 2008 م.
371- المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، للدكتور محمد أحمد بوركاب، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي، ط 1، 2002م.
372- مصطلح الحديث وأثره في الدرس اللغوي عند العرب، للدكتور شرف الدين علي الراجحي، دار النهضة العربية، بيروت.

373- المطلع على ألفاظ المقنع لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط 1 1423هـ - 2003 م.

374- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، تحقيق: د. ثروت عكاشة، 1981م.

375- المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين، لعبد الواحد بن علي التميمي المراكشي، محيي الدين، تحقيق: الدكتور صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا ، بيروت، ط 1، 1426هـ - 2006م.

376- معجم الأدباء أوإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1993 م.

377- معجم السفر لصدر الدين، أبي طاهر السِّلَفي أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم سِلَفَه الأصبهاني، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

378- معجم الشيوخ الكبير لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: الدكتور محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف ، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

379- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، ط2.

380- المعجم اللطيف أو مشيخة الذهبي لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: جاسم سليمان الدوسري، الدار السلفية للنشر والتوزيع، حوليّ، الكويت، 1408هـ-1988م.

381- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ لبكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحي بن غيهب بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، الرياض، ط3، 1417 هـ -1996 م.

382- المعجم الوسيط، إعداد: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية، دار الدعوة ، القاهرة .
383- المعجم في مشتبه أسامي المحدثين لأبي الفضل عبيدالله بن عبد الله بن أحمد بن يوسف الهروي، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الرشد ، الرياض، 1، 1411هـ.
384- معرفة الرجال (تاريخ يحي بن معين) لأبي زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد المري، البغدادي، تحقيق: ج1، محمد كامل القصار، مجمع اللغة العربية، دمشق، ط 1، 1405هـ، 1985م.
385- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء ، المنصورة ، القاهرة، ط 1، 1412هـ- 1991م.
386- معرفة علوم الحديث للحاكم لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1397هـ - 1977م.
387- المعرفة والتاريخ يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي الفسوي، لأبي يوسف، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1401 هـ- 1981 م.
388- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية لرشيد بنمحمد المدور، دار الفتح، الأردن، ط1، 2011م..
389- معلمة القواعد الفقهية عند المالكية للدكتور رشيد بن محمد المدور، دار الفتح- الأردن، ط 1، 2011م.
390- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

391- المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب (النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى) لأبي عيسى المهدي الوزاني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1998م.

392- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب-دار الغرب الإسلامي، ط1، 1401هـ-1981م.

393- المغرب مالكي لماذا؟، للدكتور محمد الروكي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 2003م.

394- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

395- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.

396- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده، دار الكتب العلمية ، لبنان، ط 1، 1985م.

397- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

398- مفردات المذهب الشافعي في الزكاة والصوم، ماجستير في الفقه وأصوله لجمال شاكر يوسف عبدالله إشراف الدكتور عبدالله ابراهيم زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، 2004م

399- مفردات المذهب المالكي في العبادات دراسة مقارنة للدكتور عبد المجيد الصلاحين، إشراف الأستاذ الدكاور: يوسف الشال ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 1410هـ-1990م.

400- مفردات المذهب المالكي في المعاملات المالية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه لشمس الدين محمد حامد التكينة، إشراف رمضان حافظ عبد الرحمن، جامعة أم القرى، مكة، 1415هـ/1994م، تاريخ التسجيل:1409 .

401- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخِ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ، الأنصاريُّ القرطبيُّ، حققه: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت- دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

402- المقارنات التشريعية لسيد عبد الله، تحقيق: الدكتور أحمد السراج وآخرون، دار السلام ، القاهرة، مصر، ط1، 1421هـ-2001م.

403- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، ط دار النفائس ، الأردن، ط2، 2001م.

404- مقاصد الشريعة عند الإمام مالك بين النظرية والتطبيق للدكتور محمد أحمد القياتي محمد، دار السلام، مصر، ط 1، 2009م.

405- المقتبس من أنباء أهل الأندلس لابن حيان القرطبي. المقتبس من أنباء الأندلس لابن حيان القرطبي، حيان بن خلف بن حسين بن حيان الأموي بالولاء، أبو مروان، تحقيق: الدكتور محمود علي مكي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

406- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1408 هـ - 1988 م.

407- المقدمة في الأصول للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصّار المالكي، دار الغرب الإسلامي، ط1 ، 1996م..

408- ملتقى الإمام ابن عرفة، وزارة الشؤون الثقافية التونسية ، مدنين، تونس، 19-22 فيفري 1976م،

409- من روائع حضارتنا للدكتور مصطفى بن حسني السباعي، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

410- منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى لإبراهيم اللقاني، تحقيق: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

411- منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد لأبي زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحمد بن محمد أبو بكر بن أبي طاهر الأزدي السلماسي، تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط 1، 1422هـ/2002م.

412- مناقب سيدنا الإمام مالك لعيسى بن مسعود الزواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1415هـ.

413- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م.

414- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1412 هـ - 1992 م.

415- المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة ، مصر، ط1، 1332 هـ.

416- المنثور في القواعد الفقهية لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ - 1985م.

417- المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1427 هـ - 2006 م.

418- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1، 1406هـ - 1986 م.

419- المنهاج في ترتيب الحجاج لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، دار الغرب الإسلامي، ط 3، 2001م.

420- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة للدكتور سعيد بن مسفر القحطاني، إشراف: الدكتور حمزة بن حسين الفعر، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 1421هـ-2000م.

421- منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه للدكتور محمد مصطفى الاعظمي، مكتبة الكوثر، ط3، 1990م.

422- منهج علماء الحديث والسنة في أصول الدين للدكتور مصطفى محمد حلمي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط 1 - 1426 هـ.

423- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، دمشق، ط2، 1406هـ.

424- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.

425- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1 ، 1417هـ/ 1997م .

426- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م.

427- موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي بن أحمد البورنو أبوالحارث الغزي، مؤسسة الرسالة ، لبنان، ط1، 2003م.

428- الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي لأبي محمد يحي بن يحي بن كثير الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1997م.

429- موطأ مالك لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406 هـ - 1985 م.

430- النبوغ المغربي في الأدب العربي لعبد الله كنون، د.

431- ندوة الإمام مالك إمام دار الهجرة، وزارة الأوقاف والشؤون الثقافية بالمغرب، بفاس، المغرب، 25 -28 أفريل، 1980م،

432- ندوة المذهب المالكي ومنهج الوسطية، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية القنيطرة، القنيطرة، الرباط، المغرب، 16 -17 مارس 2005م،

433- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق، ط3، 1421 هـ - 2000 م.

434- نشر طي التعريف في فضل حملة العلم والرد على ماقتهم السخيف لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر أبو حامد جمال الدين الحبيشي الوَصَابي الشافعي، دار المنهاج ، جدة، ط1، 1417هـ - 1997م.

435- النصرة لمذهب إمام دار الهجرة للحاج محمد بن بلقاسم بن الحاج بن محمد هماك، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2010م.

436- النظائر لبكر بن عبد الله أبوزيد، دار العاصمة.

437- نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين لأحمد بن إسماعيل بن محمد تيمور، دار القادري للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط 1، 1411 هـ - 1990 م

438- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي للأستاذ عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1996م.

439- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المطبعة العالمية، مصر، 1970م.

440- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1412 هـ - 1992م.

441- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد ، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، دار البشائر الإسلامية، ط1، 1427-2006.

442- نظم حكم الأمويين ورسومهم في الأندلس لسالم بن عبد الله الخلف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط1، 1424هـ-2003م.

443- نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1416هـ - 1995م.

444- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، 1968م.

445- النكت على مقدمة ابن الصلاح لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط 1، 1419هـ - 1998م.

446- نهاية السول شرح منهاج الوصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1420هـ- 1999م.

447- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي الناشر: دار الفكر، بيروت، 1404هـ.

448- نهاية المراد من كلام خير العباد لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين، : مخطوط نُشر في برنامج جوامع الكلم المجاني التابع لموقع الشبكة الإسلامية، ط1، 2004 .

449- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي تحقيق: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1999 م.

450- النوازل الصغرى أو المنح السامية في النوازل الفقهية لأبي عبد الله محمد المهدي الوزاني الشريف العمراني الحسيني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب، 1412هـ-1992م.

451- نوازل العلمي ،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المغرب.

452- نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل، تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن الرشيد الهلالي الفلالي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين، مكتبة الإمام مالك، ط1، 2007م.

453- نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 2000م.

454- نيل السول على مرتقى الوصول للعلامة محمد يحي بن محمد المختار الشنقيطي الولاتي، مطابع دار عالم الكتب، 1992م.

455- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك لمحمد المكي بن عزوز، تحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1، 1996م.

456- الواسطة بين الحق والخلق لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد بن جميل زينو، مطابع الجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط1.

457- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ - 1999 م.

458- الوصول إلى الأصول لأبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، السعودية، 1983م.

459- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى لعلي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، نور الدين أبو الحسن السمهودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ.

460- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر ، بيروت.
461- ومضات فكر للأستاذ محمد لفاضل ابن عاشور، الدار العربية للكتاب، تونس، 1982م.

ثانيا–المخطوطات العربية:

462- شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي، مخطوط بمكتبة الأزهر، عدد صفحاته: 184، رقمه: 20566، ونسخة ثانية، عدد صفحاتها 182، وليس عليها رقم الإيداع.
463- الفواكه العديدة (نسخة من الأنترنت، ليست عليها لائحة معلومات).
464- مختصر نوازل البرزلي، لأبي عبد الله البوسعيدي البجائي (ت بعد826هـ)، جامعة الملك سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
465- نيل المنى من الموافقات لابن عاصم (نسخة من الأنترنت، ليست عليها لائحة معلومات).

ثالثا– المراجع الأجنبية:

466-Bouspuet .La Mudawana d'bn Alkasim. Analyse PARIS. les archives du maroc . 1990.
467-Emil Amar. Les archives marocaines. Volume 12 et 13.
468-Robert Brun schvig. Etudes d'islamologie. Edition G.P. Paris 1976.

رابعا-المواقع الإلكترونية:

1-http://ar.islamway.net/lesson.

2-http://www.alukah.net.

3-https : //www. Wikipedia.org.

4-https://sij.imamu.edu.sa/FilesLibrary/Documents.

5- https://audio.islamweb.net/audio/fultext.hp.

6-www.ahlalhadeeth. com/vb/show thread.php.

7- www.said.net/book/9/2033.

8-http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/2832.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع

الصفحة

المقدمة .....

أ

الفصل التمهيدي 01

المبحث الأول- معارف عامة عن المذهب.....02

المطلب الأول- في تعريف المذهب 03

المطلب الثاني - الجذور الأولى للمذهب المالكي.....06

المبحث الثاني- الانتصار للمذاهب أو النضال المذهبي 11

المطلب الأول- مفهوم الانتصار للمذاهب وأهميته.....12

الفرع الأول- مفهوم الانتصار للمذاهب.....12

الفرع الثاني- حكم البحث عن أرجح المذاهب وأولاها بالاتباع.....12

الفرع الثالث- أهمية الانتصار للمذاهب.....13

المطلب الثاني- تاريخ الانتصار للمذاهب ومظاهرها 15

المطلب الثالث- آداب المناصرة وضوابطها 20

الباب الأول- خصائص إمام المذهب وفقهه 23

الفصل الأول- خصائص الإمام الذاتية:.....24

المبحث الأول - في تفضيل مالك وتقديمه على غيره 25

المطلب الأول- الأحاديث الواردة في تفضيل مالك.....26

الفرع الأول- تخريج الأحاديث الواردة في تفضيل مالك.....26

الفرع الثاني- الحكم على الأحاديث الواردة في تفضيل مالك.....28

الفرع الثالث: ترجيح القول في دلالة الأحاديث.....32
المطلب الثاني- الأحاديث الواردة في تفضيل أهل المغرب.....37
المبحث الثاني: مؤهلات ومواهب الإمام مالك. 41
المطلب الأول- المواهب العقلية عند الإمام مالك.....43
الفرع الأول- مالك أتم الناس عقلا.....43
الفرع الثاني – مالك أحفظ أهل زمانه.....44
المطلب الثاني- علو همة مالك وقوة صبره.....47
المطلب الثالث-النبوغه المبكر وسعة العلم عند مالك.....50
المطلب الرابع – شدة الورع والأمانة على العلم عند مالك.....53
المطلب الخامس- تميز مالك في درسه ومجالسه العلمية 56
المبحث الثالث : شخصية المحدث عند الإمام مالك:.....60
تمهيد 61
المطلب الأول- تميز مالك في الاتباع وشدته في ذلك.. 63
الفرع الأول- ميله للقرآن استدلالا وترجيحا 63
الفرع الثاني- تميز مالك في اتباع الآثار وتعظيم النبي صلى الله عليه وسلم.....65
الفرع الثالث- تزعمه لمدرسة أهل الحديث.....72
الفرع الرابع- تميزه في نبذ البدع وغرائب العلم. .....
73 الفرع الخامس- شدة نبذه البدع والرأي المذموم.....74
المطلب الثاني- تميز مالك في معرفة الرجال.....
77
الفرع الأول- شهادة العلماء بتميزه في علم الرجال.....77
الفرع الثاني- تميزه في أسانيده وتقديمه عند الاختلاف.....80
الفرع الثالث- تقديم مرويات مالك في تصدير كتب الحديث.....83
المطلب الثالث– تميز مالك في إتقان المتون ونقدها.....85

الفرع الأول – جمعه بين قوة الضبط ودقة الفهم.....85
الفرع الثاني– حرص العلماء على جمع وحفظ حديثه.....86
الفرع الثالث– تقديمه على غيره عند التفرد أو الاختلاف في المتن 87
الفرع الرابع– تميزه في نقد المتون 89
المطلب الرابع– تميز مالك في تدوين الحديث.....92
الفرع الأول– سبقه في تدوين الحديث 92
الفرع الثاني– بيان مكانة الموطأ وعظم قدره ....
93
المبحث الرابع – شخصية الفقيه 96
المطلب الأول– تميز مالك ونبوغه في الفتوى 97
الفرع الأول– شهادة العلماء بقوة أهليته للفتوى.....97
الفرع الثاني – أول من ألف في أصول الفتوى 100
الفرع الثالث– كثرة فتاوى مالك وإملاءاته. 102
الفرع الرابع– طول عمره في الإفتاء والتدريس.....105
المطلب الثاني– تميزه ونبوغه في الفقه 106
الفرع الأول– انتهاء رئاسة الفقه المدني إليه 106
الفرع الثاني–تميزه وريادته في فقه الرأي.....107
الفرع الثالث– تميز مالك وريادته في اعتبار المقاصد والمعاني.....110
الفرع الرابع– التزام مالك بأصوله وتوسعه في إعمالها واستثمارها 115
الفرع الخامس– وسطية الإمام مالك في السياسة الشرعية.....120
الفصل الثاني – الخصائص الخارجية للإمام مالك.....126
المبحث الأول– عناصر تميزه في أسرته 128
المبحث الثاني – عناصر تميزه في شيوخه وتلاميذه.....132
المطلب الأول– تميز مالك بكثرة شيوخه.....133

المطلب الثاني- أخذ الكبار عن مالك واشتهارهم به 136
المطلب الثالث- تميز مالك بكثرة تلاميذه والرواة عنه وتعدد أقطارهم.....140
المبحث الثالث- تميز مالك في بيئته 145
المطلب الأول- فضل المدينة في الكتاب والسنة. 146
المطلب الثاني- فضل المدينة في التاريخ 151
المطلب الثالث: أثر المدينة في شخصية الإمام مالك ومذهبه.....156
الفصل الثالث: المفردات الفقهية وخصائصها في المذهب 157
المبحث الأول- مدخل لدراسة المفردات الفقهية.....158
المطلب الأول-تعريف المفردات الفقهية وما شاكلها من مصطلحات.....159
المطلب الثاني- تاريخ المفردات والتأليف فيها. 162
المطلب الثالث- فوائد المفردات الفقهية وكيفية استثمارها في دراسة خصائص المذاهب.....173
المطلب الرابع- منهجية استنباط المفردات الفقهية وشروطها. 176
المطلب الخامس- سرد المفردات الفقهية للمذهب المالكي. 178
المبحث الثاني- مزايا مذهب مالك في الفقه من خلال مفرداته 179
المطلب الأول- الخصائص المشتركة بين الأبواب الفقهية 180
أولا- موافقة مقصود الشارع في تشديده 180
ثانيا- كثرة التفصيل والتفريع والتصنيف والتقسيم والتدقيق العلمي 181
المطلب الثاني- الخصائص التي تخص بابا بعينه 187
البـاب الثـاني- خصائص المذهب في التأصيل والتقعيد الفقهي 188
الفصل الأول- الأصول التي تميز بها المذهب المالكي. 189
المبحث الأول – مقدمات في أصول المذهب المالكي.....190
المطلب الأول - هل صرح الإمام مالك بأصوله؟.....191
المطلب الثاني- أدق إحصاء في عد أصول المذهب المالكي.....193
المطلب الثالث- مزايا أصول المذهب المالكي.....201

المطلب الرابع- الأصول التي اختص بها الإمام مالك.....204
المبحث الثاني- تميز المذهب في عمل أهل المدينة.... 206
المطلب الأول- تحرير محل النزاع. 208
المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من عمل أهل المدينة. 210
المطلب الثالث- تحقيق قول مالك في عمل أهل المدينة. 216
المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز مالك في عمل أهل المدينة. 238
المبحث الثالث – تميز المذهب في مراعاة الخلاف. 242
المطلب الأول - تحرير محل النزاع. 243
المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من مراعاة الخلاف 245
المطلب الثالث- موقف المذهب المالكي من مراعاة الخلاف. 248
الفرع الأول- مراعاة الخلاف قبل الوقوع عند المالكية 248
الفرع الثاني- مراعاة الخلاف بعد الوقوع عند المالكية: 250
الفرع الثالث- مراعاة الخلاف عند المالكية هل هي أصل أم قاعدة؟ 253
المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز المذهب في مراعاة الخلاف 256
المبحث الرابع- تميز المذهب المصلحة المرسلة. 259
المطلب الأول- تحرير محل النزاع. 260
المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من المصالح المرسلة. 262
المطلب الثالث- موقف المذهب المالكي من المصالح المرسلة.... 272
الفرع الأول- المصلحة المرسلة في المذهب الحنفي : 272
الفرع الثاني- المصلحة المرسلة في المذهب الشافعي: 272
الفرع الثالث- المصلحة المرسلة في المذهب الحنبلي 273
المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز المذهب في المصالح المرسلة. 275
المبحث الخامس – تميز المذهب في سد الذرائع.....278
المطلب الأول- تحرير محل النزاع في سد الذرائع. 279

المطلب الثاني- موقف المذاهب الأخرى من سد الذرائع. 283
المطلب الثالث- موقف المذهب المالكي من سد الذرائع. 288
الفرع الأول- المذهب الحنفي..... 288
الفرع الثاني- المذهب الشافعي..... 289
الفرع الثالث- المذهب الحنبلي..... 290
المطلب الرابع- تحقيق مدى تميز المذهب في سد الذرائع. 292
الفصل الثاني- خصائص التقعيد الفقهي في المذهب المالكي.....**301**
المبحث الأول- الخصائص العامة للتقعيد الفقهي عند المالكية. **302**
المطلب الأول - ثراء المذهب بكثرة القواعد والضوابط والفروق والكليات.....303
المطلب الثاني - اهتمام علماء المالكية بالتطبيق العملي.....304
المطلب الثالث - ظاهـــــرة الاختصارات والشـــــروح 305
المطلب الرابع - تخصيص المبتدئين بالتأليف.....306
المطلب الخامس - ضخامة التأليف والإنتاج الفكري.....307
المطلب السادس – المالكية هم الأكثر دقة في صياغة عناوين مدوناتهم.....309
المطلب السابع - اهتمامهم بخدمة كتب غير المالكية في التقعيد الفقهي.....310
المبحث الثاني- خصائص التقعيد الفقهي على وجه الخصوص.....311
المطلب الأول- خصائص القواعد الفقهية في المذهب المالكي. 312
الفرع الأول- مشاركتهم في السبق التاريخي في مجال التأليف في القواعد الفقهية.....312
الفرع الثاني- الأكثر دقة في تعريف القاعدة الفقهية وتمييزها عن القاعدة الأصولية.....312
الفرع الثالث-انتباههم إلى أن القواعد الفقهية ترد عليها الاستثناءات 313
الفرع الرابع- تقسيم المالكية القواعد الفقهية إلى قسمين 314
الفرع الخامس- صياغتهم لقواعد الخلاف صياغة استفهامية 314
الفرع السادس- غزارة التأليف نظما 315
المطلب الثاني - خصائص المذهب في النظائر والفروق والكليات الفقهية.....316

الفرع الأول– السبق في بيان الفروق بين القواعد الفقهية والاهتمام بها 316
الفرع الثاني– اختصاصهم بالتأليف في الفرق بين مسألتين فقهيتين 316
الفرع الثالث– سبقهم في إفراد التأليف في الكليات الفقهية 317
الفرع الرابع– المالكية هم الأسبق تاريخا في التأليف في النظائر الفقهية 319
الباب الثالث– آثار خصائص المذهب في انتشاره واستمراره 320
الفصل الأول– مظاهر انتشار المذهب وتأثيره الواسع 322
المبحث الأول– مناطق نفوذ المذهب المالكي.. 324
المطلب الأول– آفاق المالكية وأوطانهم وبيوتاتهم. 325
الفرع الأول– المذهب المالكي في الجزيرة العربية..... 325
الفرع الثاني– المذهب المالكي في الشام والعراق وما وراءها من البلاد..... 332
الفرع الثالث– المذهب المالكي في إفريقيا والأندلس..... 334
المطلب الثاني– شبهات حول انتشار المذهب المالكي. 339
المبحث الثاني– مكانة المذهب وتأثيره الواسع. 344
المطلب الأول– مكانة المذهب المالكي بين المسلمين 346
الفرع الأول– العلماء الذين تحولوا للمذهب المالكي..... 346
الفرع الثاني– مكانة المذهب عند الخلفاء..... 350
المطلب الثاني– مكانة المذهب المالكي بين غير المسلمين 352
الفرع الأول–مكانة المذهب المالكي في دراسات المستشرقين:..... 352
الفرع الثاني– مكانة المذهب في القوانين الغربية والعربية..... 355
الفصل الثاني– مظاهر استمرار المذهب. **365**
المبحث الأول– نبوغ المالكية في الفقه العملي التطبيقي 366
المطلب الأول–مقدمات في الفقه العملي التطبيقي. 367
الفرع الأول– تعريف الفقه العملي التطبيقي 367
الفرع الثاني– فنون الفقه العملي التطبيقي 367

الفرع الثالث- مستند الفقه العملي وسبب تميز المذهب المالكي فيه 368
الفرع الرابع- ما تميزت به علوم وفنون الفقه العملي 368
المطلب الثاني- إنفرادهم بالفقه العملي القطري أو العمليات 369
الفرع الأول- تعريف ما جرى به العمل 369
الفرع الثاني- تاريخ نظرية العمل ونشأتها 371
الفرع الثالث- شروط ما يجرى به العمل 373
الفرع الرابع- أثر نظرية العمل في استمرار المذهب والنهوض بالقضاء المالكي 376
الفرع الخامس- نقد فقه المجريات أو ما جرى به العمل.....378
المطلب الثالث-تميز المالكية في الفقه التنزيلي..... 381
الفرع الأول-تميز المالكية في بيان مفهوم الفقه التنزيلي 381
الفرع الثاني-المالكية هم أول من أسسوا وقعدوا لفقه التنزيل 382
الفرع الثالث- مميزات النوازل في المذهب المالكي 384
الفرع الرابع- أثر خصائص المذهب في تفوق الإنتاج النوازلي عند المالكية 390
المطلب الرابع-نبوغهم في القضاء وتنظيم المرافعات. 395
الفرع الأول-المالكية أول من أصل وقعد لفقه القضاء والمرافعات..... 395
الفرع الثاني- تميز مالك في أقضية الصحابة وريادته في ذلك.....398
الفرع الثالث- تميز المالكية وانفرادهم بالقضاء الشوري.....399
المطلب الخامس- المالكية هم أول من ألف وقعد فقه العمران.....402
المبحث الثاني- دور المذهب في المحافظة على استقرار المجتمعات وترسيخ روح الوحدة والجماعة..... 411
المطلب الأول- دور المذهب في ترسيخ روح الجماعة والوحدة. 412
الفرع الأول- المذهب المالكي يحقق ما عجز عنه الرومان والإحتلال.....413
الفرع الثاني- المالكية يشيدون أقدم جامعتين في التاريخ.....415
المطلب الثاني- انفراد المذهب بإحياء الاجتهاد الجماعي ومسايرته لواقع الناس.....417

الفرع الأول- انفراد المذهب بإحياء الاجتهاد الجماعي وإصلاحه 417
الفرع الثاني- صور الاجتهاد الجماعي في المذهب 421
الفرع الثالث- مسايرة الاجتهاد الجماعي في المذهب لواقع الأمة. 426
المطلب الثالث- الحماية من سبل الفساد والانحراف 430
الفرع الأول- دور المذهب في حفظ أمن المجتمعات 431
الفرع الثاني- صمود المذهب أمام المذاهب الأخرى 432
الفرع الثالث- صمود المذهب أمام الفرق الضالة والأفكار الهدامة 435
الفرع الرابع- نبذ علماء المذهب للبدع ، ونفورهم من الفلسفة وعلم الكلام..... 438
الفرع الخامس- استقلال الفتوى والقضاء وعدم مسايرة الحكام..... 442
الخـــاتمة..... 445
أهم النتائج..... **445**
التوصيات والمقترحات..... **450**
الفهارس 452
فهرس الآيات..... 453
فهرس الأحاديث والآثار..... 456
فهرس الأعلام..... 459
فهرس الفوائد..... 462
فهرس المصادر والمراجع..... 470
فهرس الموضوعات..... 518

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة

- عربي

- إنجليزي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص الرسالة

المذهب المالكي؛ ذلك المذهب الذي اختاره الآباء والأجداد، فتمسكوا به وذادوا عنه، ولم يرضوا به بديلا مذ عرفوه؛ فجمع شملهم ووحد كلمتهم على عبادة واحدة وقراءة واحدة ولغة واحدة وقضاء واحد وفتاوى واحدة، فقامت على مبادئه وفقهه وقضائه حضارات ودول حكمت الدنيا، ونُسج على منواله وفقهه قوانينُ أقوى الدول القديمة والمعاصرة؛كما انتشر على أصقاع شاسعة واسعة من العالم الإسلامي حتى كثر معتنقوه، وتحول كثير من العلماء عن مذاهبهم رغبة إليه؛ فازدهرت آثاره وتطورت مؤلفاته؛ وكثرت أقضيته ونوازله.

فهو مذهب اختبره الزمان والتاريخ فملأه صمودا وانتشارا.

واختبره القانون المعاصر فأدهش فقهاءه وساسته.

واختبره الاقتصاد فحير أساطينه وأربابه.

كل ذلك يدعونا إلى التساؤل وطرح إشكال عريض مفاده: ما هي الخصائص التي تميز بها المذهب المالكي أو انفرد بها دون سائر المذاهب حتى جعلت منه مذهبا فريدا ودستورا عزيزا؟.

وعليه كان عنوان رسالتنا: "**خصائص المذهب المالكي وأثرها في انتشاره واستمراره**".

فالمذهب المالكي قد اجتمعت فيه جملة من الخصائص والمزايا يعز أن تجتمع في غيره من المذاهب؛ هذه الخصائص وتلك المزايا منها ما يرجع إلى صاحب المذهب وتلاميذه وأتباعه؛ ومنها ما يرجع إلى فقهه وأصوله المعتبرة.

فهذا إمام المذهب مالك بن أنس- رحمه الله- جمعت فيه من المؤهلات والمواهب العلمية ما يندر أن تجتمع في غيره، تمام عقل وقوة حفظ، ونبوغ مبكر ، حيث تصدر وله من العمر نيف

وعشرين سنة، وفي حضرة كبار التابعين كنافع والزهري، جمع بين ثنائية العقل والنقل والحديث والفقه؛ فكان إماما في الحديث إماما في الفقه ، ولم تكد تجتمع هاتان الخصلتان في أحد من أئمة المذاهب المتبعة، فكان متبعا للحديث والآثار وأقضية الصحابة؛ حتى اشتهر بعمل أهل المدينة وتعلق اسمه به، كان ناقدا بصيرا وكانت أسانيده أصح الأسانيد؛ فلذلك قدمه العلماء عند الخلاف في الأحاديث وحرصوا على حفظ وجمع حديثه، وقلدوه زعامة مدرسة أهل الحديث، وكان كتابه الموطأ أول كتاب عربي وصل إلينا بعد القرآن، وهو بذلك أول مؤلف وشارح للحديث، وهو أول من تكلم في الفقه وبوب أبوابه ورتبها، كما كثرت فتاويه وإملاءاته وفروع فقهه كثرة لم تعرف لغيره من أئمة المذاهب حتى جمعت في مائة وخمسين جزءا، شهد العلماء بتميزه وريادته في فقه الرأي والفتوى فهو صاحب أول رسالة في أصول الفتوى وتنظيرها وهو أطول أئمة المذاهب عمرا وإفتاء وتدريسا وتنقيحا للعلوم، وبذلك انتهت إليه رئاسة الإفتاء في الحرمين، ففي مكة ينادى: لايفتي في الحج إلا مالك ، وفي المدينة: لا يفتى ومالك بالمدينة، ووضع له القبول فكثر طلابه والراحلون إليه من المشرق والمغرب حتى لايعرف من أهل العلم أحد كثر طلابه كمالك ولا كثر الراحلون إليه كمالك؛ وتحقق بذلك ما بشر به الصادق المصدوق إذ قال: "يوشك أن يضرب الرجل أكباد الإبل في طلب العلم، فلا يجد عالما أعلم من عالم أهل المدينة".

لقد ذاع صيته وعلى أمره واضطر كبار شيوخه لعلمه، كما اختصت بيئته المدينة بما لم يجتمع لمدينة أبدا؛ فهي مهاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ومهد دولة الإسلام، فيه نزل الوحي وآيات الأحكام، وكان فيها أكثر من عشرة آلاف صحابي إلى نهاية زمن عمر رضي الله عنه، وفي فضلها وردت الأخبار والأحاديث؛ ولذا لم يقل أحد أن عمل أهل بلد حجة سوى المدينة؛ وأفاد مالك من هذه البيئة حتى اتفقوا على أنه وارث علم أهل المدينة رواية ورأيا.

كما تميز مذهبه بوفرة أدلته وقواعده وكثرة وتنوع أصوله وأدوات الاجتهاد فيه، مع تميزه في بعض الأصول كالمصلحة والعرف والعمل وسد الذرائع ومراعاة الخلاف، إما باتخاذها كأصل وإما بكثرة إعمالها وتحكيمها واستثمارها في أبواب الفقه؛ مما اكسبه مرونة ومواكبة للحوادث والمستجدات

جعل منه مذهبا حركيا صالحا لجميع البيئات ومختلف الحضارات على مر العصور والأزمان، فسهل بذلك عمل المجتهدين وأوجد أرضية خصبة لتميز المذهب في الفقه العملي التطبيقي وضخامة إنتاجه الفكري.

وكان للمذهب من الخلال والخصال ما أكسبه قوة ذاتية؛ فذاع بذلك صيته وانتشرت كلمته، واتسعت رقعته، وكثر أتباعه. وعلى صيته حتى هزم المحن وغلب الشدائد وبقي شامخا قويا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ABSTRACT

Maliki doctrine , this Madhab was chosen by parents and grandparents,they has been selected this school and never accept another doctrine , this madhab respondents and unified their word and make them all under one worship ,using same language and gathered them all under the same judgments and advisory opinions , arose on its principles many civilizations and countries leading the world, and weave imitated his understanding laws ancients and contemporary countries , as has extended to parts of the vast range of the Islamic world, turning many scientists from their sects appealing towards this doctrine ,which flourished .this madhab was Inspected by time and history and they proves the resistance and the evolution, experienced by the contemporary law and impressed its experts and its politicians ,furthermore ,has proven that it is the best in economy after examining this . All of this data prompt us to ask the following dilemma and formulate the following questions: What are the specific characteristics that we find it only in AL Maliki madhab rather than any other doctrine which makes the former doctrine a kind of unique constitution?

In order to be concise and precise in dealing with this problematic we should highlight the following inquiry, what are the characteristics of that distinguish the Maliki doctrine from the others and made him a unique school of thoughts and sort of constitutions.

How can we show these characteristics which distinguish Maliki doctrine as a unique and an independent school of thoughts?

AS a result, our paper/letter will deals with'' the characteristics of The Mālikī MADH'HAB and its Impacts in the spreading and continuity''.

The Maliki madhab Is one of four schools that preserved the doctrine of companions and followers, that the Maliki school have a number of characteristics and advantages that were not for the other sects and these characteristics and those advantages including what is due to the jurisprudence of the his prestigious roots.Imam ibn Anas collect from the qualifications and scientific talent what is rarely to encounter in the someone else's. He had a good at memory we can say that he was genius since his early age. He was side by side with the best followers of his era like Zohri and Nafaa

He combines the dichotomies of mind and transmission And talk and Fiqh and was an imam in fiqh No sooner meet had his qualities most in one of the imams of sects followed was followed to talk and monuments and districts companions even famous for the work of the people of Medina and attached to his name it was critical of the seeing, and were healthier evidence therefore presented by scientists at the dispute in chatter and were keen to save and Gathering modern and imitated him. his first Arabic books is Muwatta Imam Malik, also known as Al-Muwatta. The Muwaṭṭa relies on Sahih Hadiths, includes Malik ibn Anas' commentary, but it is so complete that it is considered in Maliki school to be a sound hadith in itself. Mālik included the practices of the people of Medina and where the practices are in compliance with or in variance with the hadiths reported. This is because Mālik regarded the practices of Medina to be a superior proof of the "living" sunnah than isolated, although sound, hadiths. Mālik was particularly scrupulous about authenticating his sources when he did appeal to them, however, and his comparatively small collection of aḥādith, known as al-Muwaṭṭah, Malik Ibn Anas became the official high powered Supreme Judge for a long time.

-''The man is about to hit the livers of camels asking science not find anyone know of a world the town''

Malik, did not record the fundamental principles on which he based his school and on whose basis he derived his judgments and to which he limited himself in the derivation of his rulings. Malik only transmitted from people in whose mursal and balaghat hadith he had absolute confidence. That is why his great concern was with the choice of transmitter. When he had confidence in the character, intelligence and knowledge of the transmitter he dispensed with the chain of narration. Malik clearly stated that he took the practice of the people of Madina as a source.

It was the doctrine of the traits and qualities, it gained strength and spread echoed and expanded its area and win many followers withstand difficult periods.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

The People's Democratic Republic of Algeria

Mininistry of Higher Education and Scientific Research

Emir Abdelkader University
of Islamic Sciences
Division: Fiqh and its principales

Faculty of the Shari'ah
and economy
speciality: Fiqh and its principales

Title of the memory:

The characteristics of The Maliki MADH'AB- School of Thoughts and its Development and Evolution

(Impacts in the spreading and continuity)

Memory given
for the Doctorate degree of sciences in
the jurisprudence and its principles

Supervisor:

Dr. Souad Sotehi

Candidate:

Mr. Imad Djerraya

School year: **2015-2016.**

Résumé de la thèse

Nos aïeuls et nos aïeux ont choisi la confession Malékite. Ils l'ont défendue et s'y sont attachés sans lui accepter de substitut et ce depuis qu'ils l'on connue. Elle a serve leurs rassas et unifié leurs paroles autour d'unique culte, lecture, langue, juridiction et jurisprudence et sa juridiction se sont édifiées des civilisations et sur ceux; des états ont gouverné le monde.

Sur le modèle de cette confession sont tissées les lois des plus puissants pays anciens et contemporains. Elle s'est également propagée sur de grandes étendues du monde islamique et ses adaptes se sont multipliés. Nombreux sont les savant qui ont opté pour cette confession délaissant la leur. Alors ses influences se sont émancipées, ses œuvres se sont développées et se sont multiplié ses affaires et ses nouveautés.

C'est une confession éprouvée par le temps et par l'histoire qui ont renforcé en elle sa résistance et sa propagation.

Une confession qui a étonné les juristes et les hommes politiques qui l'ont approuvée par les lois modernes.

Une confession qui a intrigué les grandes économistes.

Tout cela nous incite à nous nous poser la question suivante et exposer la vaste problématique à savoir:

"**Quelles sont les caractéristique dont se distingue la confession Malékite et elle seule des autres confessions et qu'a fait d'elle une confession unique et une rare constitution?**"

C'est pourquoi j'ai intitulé ma thèse:

"Les caractéristiques de la confession Malékite et leurs influences sur sa propagation et sa continuation".

La confession malékite a réussi en son sein un ensemble de caractéristiques et de propriétés qui sont rares dans l'autre confession. Ces caractéristiques incombent à l'autour de la

confession, ses disciples et ses adeptes au à sa jurisprudence et ses considérables racines.

Des capacités et des dons scientifiques sont réunis en la personnalité de l'auteur de cette confession, l'Imam Malik fils d'Anes (que Dieu gracie), chose qu'est rare chez les autres.

Rationalité parfaite et grande rapidité de saisir. Recacité de génie.

Il s'est trouvé en tête de liste des grandes de son temps tels que Nafye et Ezzouhari a un âge dépassant légèrement la vingtaine en réalisant la parité entre le sensé et le révélé et entre le Hadith et la jurisprudence.

Il a été Imam en Hadith et en jurisprudence. On ne retrouve pas ces deux caractéristiques réunies chez l'un des Imam des confessions adaptées. Il s'est engagé a la recherche du Hadith, des Pistes et des affaires des compagnons et est devenu célèbre par ; l'œuvre des Gens de Médine et son nom s'y est collé. Il est doté d'une critique clairvoyante et ses appuis sont les plus corrects. Pour ce, les savants le préfèrent lors des différents sur le Hadith et insistent a apprendre et a rassembler ses Hadith.

Ils l'ont intraisé chef de l'Ecole des Gens du Hadith. Son livre « le Soumis » (el-M'ouata) est le premier livre arabe qui nous est parvenu après le Coran et par conséquent, son auteur est le premier exégète du Hadith. C'est le premier qu'a parlé en jurisprudence, c'est lui qui l'a scindée en chapitres et les a clases. Ses ordonnances et ses jugements étaient plus nombreux que chez les autres Imams de confessions au point ou ils ont été rassemblés en 150 volumes. Les savants témoignent de sa distinction et qu'il est le pionnier de la jurisprudence de l'Avis et de la juridiction. C'est lui l'auteur de la première thèse sur les origines de la jurisprudence et sa mise en théorie. C'est le plus âgé des maitres des confessions et c'est lui qui a le plus ; juge, enseigne et corrige les sciences. Il est arrivé à présider la juridiction dans les Lieux Saints. A la Meque, on proclame que personne ne se prononce sur le Pèlerinage sauf MALIK et a Médine que nul ne peut juger en

présence de Malik. Il est approuve de par tous, ses étudiants ainsi que les voyageurs a sa rencontre de l'est comme de l'ouest se sont multiplies. Il n'est point connu de scientifiques qu'un homme ait plus d'étudiants ou de visiteurs que Malik. Ainsi s'est réalisée la bonne nouvelle prédite par le Sincère et Approuve, lorsqu'il dit : « il est imminent que des gens voyagent par chameaux a la recherche du savoir et qu'ils ne trouvent pas plus savant que le savant de Médine ».

Il a un grand écho et une place imminente ce qui a contraint ses grands maitres a sa science, comme sa ville Médine s'est caractérisée de qualités introuvables dans d'autres cites. C'est la ville à laquelle a émigré le Prophète (qssl). C'est le berceau de l'Islam, la ville de révélation, et ses versets de jugement. Dans cette ville vivaient plus de 10000 Compagnons à la fin de reigne d'Omar fils d'Elkhattab (que Dieu soit satisfait de lui). La distinction de cette ville est fort louée par des renseignements et des Hadiths, c'est pourquoi nul ne prétend que l'œuvre d'un quiconque endroit est un argument valable excepte celle de Médine. Malik a profite de cet environnement ou point qu'on s'est mis d'accord qu'il est l'héritier de la science des gens de Médine dans la narration et les visions.

Comme s'est distinguée sa confession par la disponibilité de ses preuves et règles, et la multiplication et diversification de ses racines, des outils de la jurisprudence en son sein avec sa distinction dans quelques racines comme le profit, le reconnu, le travail et le fait de barrer la raite a ceux qui s'argumentent et la prise en compte du différent.

Cette confession est dotée de propriétés qui lui ont confère une force potentielle et a vaincu les difficultés et a devenue forte et haute.